طاعة أولي الأمر

حدودها وقيودها



طاعة أولي الأمر

حدودها وقيودها

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

أ.د: محمد بن عبد الله المسعري

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

Committee for the Defence of Legitimate Rights

BM Box: CDLR
LONDON; WC1N 3XX
United Kingdom
Tel: 07973-226-470
Fax: (020) 8908-3164
mailto:cdlr@cdlr.net
mailto:Muhammad@cdlr.net
website: http://www.cdlr.net
****
Account Name :   CDLR
Account Number   : 112 144 38
Bank Number (Sorting Code) : 40-07-27
HSBC Bank (Midland) plc
91 Willesden High Road
LONDON; NW10 2TA
United Kingdom

الطبعة الثالثة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الإهداء

إلى مجدد القرن، قدوة العلماء العاملين:
العالم المجاهد، والإمام الرباني أبي إبراهيم تقي الدين النبهاني، مؤسس «حزب التحرير»، الذي وضع حجر الأساس للفكر الإسلامي العصري الراقي، والتحرك المخلص الواعي، رفع الله درجته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق، وبه يعدلون * والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون * وأملي لهم، إن كيدي متين﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ وخَلِيلُه، وخِيرَتُه مِنْ خَلْقِه وحَبِيبُهُ:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾، (آل عمران؛ ٣:١٠٢).

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾، (النساء؛ ٤:١).

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾، (الأحزاب؛ ٣٣:٧٠).

«إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلَى آله وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

الحمد لله رب العالمين.الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. القائل في كتابه الكريم: ﴿**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾.

والصلاة والسلام التامة الكاملة على نبينا محمد وعلى آله الطيبين

الطاهرين، وصحبه المخلصين المجاهدين،،،

أَمَّا بَعْدُ: يواجه حملة الدعوة الإسلامية الواعية المخلصة التي تعمل لاستئناف الحياة الإسلامية بإعادة الخلافة الراشدة لتطبيق الإسلام وحمل دعوته إلى العالم حملة دعائية شرسة من الأنظمة المتسلطة على رقاب المسلمين. تلك الأنظمة التي استمرأت الحكم بغير ما أنزل الله، ومصادرة حقوق الأمة في السلطان ومحاسبة الحكام على أساس الإسلام، فضلاً عن غرقها في مستنقع موالاة الكفار والعمالة لدول الكفر المستعمرة وتفريطها الكامل في رعاية شؤون المواطنين، وإضاعتها لحقوقهم الفردية والجماعية. ولقد نجحت أنظمة الكفر والطغيان هذه في استغفال عدد لا يستهان به من علماء المسلمين الذين ينقصهم الوعي على الواقع المحلي والعالمي، فأصبحوا بذلك عاجزين عن تنزيل حكم الله على هذا الواقع، كما نجحت هذه الأنظمة المجرمة في شراء ذمم قلة ممن ينتسبون إلى الفقه والدعوة والعلم الشرعي فانقلبوا إلى طابور خامس ينخر في كيان الأمة، ويصدر الفتوى تلو الفتوى، لتبرير جرائم الحكام والاعتذار عن تطبيقهم لأحكام الكفر، وموالاتهم للكفار، وعمالتهم للدول الكافرة المستعمرة، وإعانتها في قتلها وقتالها للمسلمين.

لقد تفنن هؤلاء المجرمون المفتونون ـ يتبعهم قطيع من المستغفلين ـ في البحث عن الشبهات، وتحريف الكلم عن مواضعه، ولي أعناق النصوص، للوقوف في وجه الدعاة المخلصين، في محاولة يائسة لإطفاء نور الدعوة إلى الله، ولكن هيهات...هيهات: ﴿ **ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** ﴾.

ومن عجائب ما خرج به هؤلاء على الأمة، زعمهم أن طاعة أولي الأمر، التي فرضها الله على عباده المؤمنين، تعني طاعة الحكام الكفرة أو الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وأنها فوق ذلك طاعة مطلقة غير مقيدة:

﴿ **كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً** ﴾.

لذلك رأينا لزاماً علينا - إبراءً للذمة ووفاءً بالميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم بما أنزل من البينات والهدى أن يبلغوه للناس - مراجعة هذه المفاهيم ودراستها دراسة عميقة مستنيرة بنصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة الأثبات الثقات من السلف الصالح، الذين أجمعت الأمة على إخلاصهم، وترفعهم عن مداهنة السلطان، وبعدهم عن شبهة كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى.

ولما كانت الساحة تزخر بالكتب والكتيبات حول هذا الموضوع، منها التافه، الذي كتب بغرض الترويج للحكام، وتبرير جرائمهم، وتثبيط الناس عن محاسبتهم، ومنها الوسط، والقليل منها جيد حسن. من هذه الكتب الجيدة كتاب الدكتور عبد الله الطريقي (طاعة أولي الأمر). وقد حاول المؤلف في هذا الكتاب جمع شتات الموضوع، وتبيين حدود طاعة الأمير، وتصنيف الضوابط الشرعية لهذه الطاعة، إلا أن عدم وضوح مفهوم «**التبني**» وحدوده بالنسبة للدولة، وكذلك عدم الاستفادة مما فصلته «**مذكرة النصيحة**» المشهورة حول ضوابط التشريع، وتقييد المباح، جعل ذلك البحث القيم ناقصاً وأغرى النظام، نظام آل سعود الخبثاء المجرمين، بتبنيه – أي تبني الكتاب – ونشره على أوسع نطاق أملاً من ذلك النظام الخبيث الفاجر في تضليل عامة الناس وإرباك مفاهيمهم، وإن كان الكتاب حقيقة عند القراءة المدققة يعد خطراً عليهم وعلى نظامهم الطاغوتي الكافر.

لذلك رأينا إخراج هذا البحث الذي هو في الحقيقة تهذيب للكتاب الآنف ذكره مع إضافة قطع مهذبة من مصادر أخرى مثل « **مذكرة النصيحة** ». أي هو تهذيب وتجميع لمصنفات ومؤلفات أخرى حسب طريقتنا في الجمع والتهذيب.

وللأمانة العلمية نوضح طريقتنا في التهذيب ألا وهي: إعادة كتابة

مايراد تهذيبه بعد إعادة الترتيب والإختصار وإضافة فقرات من كلامنا عند الإقتضاء مع الإحتفاظ ـ في الجملة ـ بألفاظ المؤلف الأصلي، فالتهذيب عندنا أوسع وأشمل من مجرد الإختصار. أما التجميع فيعني إدخال قطع تمت صياغتها بطريقة التهذيب التي سبق ذكرها بحيث ينتج بحث أو كتاب متماسك.

إن طريقة التجميع والتهذيب هذه أكثر فاعلية في جمع شتات الفكر الإسلامي القديم والمعاصر في مدة قصيرة نظراً لتوفير الوقت الذي يضيع عادة على المؤلفين بالطريقة التقليدية في إعادة صياغة ما جمعوه بأسلوبهم الخاص.

نسأل الله العظيم أن ينفع به وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المخلصين المجاهدين، وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

أبو ماجد: محمد بن عبدالله المسعري
mailto:Muhammad@cdlr.net
لندن
الأثنين: ٠٦ ربيع ثاني ١٤٢٣هـ
الموافق: ١٧ يونيو-حزيران ٢٠٠٢م

طـاعـة أولي الأمـر

يجدر بنا قبل الحديث عن مباحث طاعة الأمير، أي طاعة أولي الأمر، أن نقف على معاني المصطلحات التي يدور حولها البحث ومفاهيمه وهي:

أ ـ الطاعة ، **ب** ـ المعصية ، **جـ** ـ أولو الأمر، **د** ـ المعروف.

وذلك لكثـرة ورودها في البـحث، ولأنـهـا تعـتـبـر من أصـول البـحث ومحاوره.

أولاً: الطاعة:

(أ) ـ المعنى اللغوي:

جاء في القاموس المحيط: (طاع له يطوع ويطاع: انقاد، كانطاع،،، وفرس طوع العنان: سلس، والمطواع: المطيع).

وفي لسان العرب: (الطوع : نقيض الكره ... وقال ابن سيده: وطاع يطاع وأطاع: لان وانقاد، وأطاعه إطاعة، وانطاع له، كذلك).

والطاعة:اسم من أطاعه طاعة.

والإستطاعة: القدرة على الشيء، وقيل: هي استفعال من الطاعة. قال الأزهري: والعرب تحذف التاء أحياناً فتقول: اسطاع يسطيع.

(ب) ـ المعنى الشرعي:

ورد لفظ الطاعة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية.

أما في القرآن الكريم: فقد وردت مادة (طَ وَ عَ) في عشرات المواضع منه، ذات دلالات متقاربة، تعود في جملتها إلى المعنى اللغوي السابق. قال الراغب: (الطوع: الانقياد ويضاده الكره، قال تعالى: ﴿ **ائتيا طوعاً أو كرهاً** ﴾، ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً** ﴾.

الطاعة: مثله، أي مثل (الطوع)، لكن أكثر ما تقال في الائتمار لما أمر، والارتسـام لما رسم، قال: ﴿ **ويقولون: طاعة** ﴾، ﴿ **طاعة، وقول معروف** ﴾، أي أطيعوا، وقد طاع له يطوع، وأطاعه: يطيعه، قال:

﴿ **وأطيعوا الرسول** ﴾.

وجاء في (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث): قوله تعالى: ﴿ **قالتا: أتينا طآئعين** ﴾. يقال: طاع له يطوع ويطيع ويطاع: إذا انقاد له، وأقر بما يريده، ولهذا يقال:﴿ **أتينا طآئعين** ﴾ لأنه إذا مضى لأمره، فقد أطاعه وهو مطيع، والاسم: الطاعة، فإذا وافقه فقد طاوعه.

وأما في السنة فقد وردت هذه المادة ومشتقاتها في عشرات الأحاديث وهي تعود في جملتها إلى المعنى اللغوي، وإلى المعنى الشرعي في القرآن الكريم.

المعنى الاصطلاحي المراد في البحث:

والمراد بالطاعة هنا: الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه ولي الأمر، أو الأمير، ذي الولاية الشرعية، وذلك بامتثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما يوافق الطبع، أو لم يوافقه (بشرط أن لا يأمر بمعصية).

وقد ورد استعمال الشرع لهذه اللفظة (الطاعة) مقرونا بلفظة أخرى هي (السمع) فيقال: السمع والطاعة، وسمعنا وأطعنا، وذلك في مواضع كثيرة جداً، كما قال تعالى: ﴿ **وقالوا: سمعنا وأطعنا** ﴾، وقال: ﴿ **ولو أنهم قالوا: سمعنا وأطعنا، واسمع وانظرنا، لكان خيراً لهم** ﴾.

وفي الحديث الصحيح: «**على المرء المسلم السمع والطاعة**...إلخ» متفق عليه.

والمراد بالسمع : «**سماع الكلام، وفهمه، وامتثاله بالطاعة**».

ثانيا: المعصية:ـ

أ ـ المعنى اللغوي:

المعصية مصدر عصى يعصي، وأصله من عصوت الجرح: إذا شددته. ويقال: اعتصت النواة: إذا اشتدت. والعاصي: هو العرق الذي لايرقأ، والفصيل الذي لا يتبع أمه. وتقول : عاصاني فعصوته: ضاربني بها

فغلبته. والعصيان: خلاف الطاعة.

ب ـ موارد استعمال لفظ المعصية في القرآن الكريم:

قال الراغب: [عصى عصياناً: إذا خرج من الطاعة، وأصله أن يتمنع بعصاه، قال تعالى: ﴿ **وعصى آدم ربه** ﴾، ﴿ **ومن يعص الله ورسوله** ﴾، ﴿ **ءالئن وقد عصيت قبل** ﴾، ويقال فيمن فارق الجماعة فلان شق العصا].

وهذه المادة (عَ صَ يَ) ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة كثيراً، وأغلبها يأتي مقارناً للطاعة.

ج ـ المعنى الإصطلاحي في بحثنا هذا :

تطلق المعصية هنا مراداً بها: عصيان السلطان، أو نائبه، وعدم طاعته.

وهذا نوعان:

النوع الأول: عدم الطاعة والامتثال لما يطلبه الإمام أو الحاكم، وذلك بترك المأمور، وفعل المنهي، ويمكن أن يطلق على ذلك: **«العصيان السلمي»**.

النوع الثاني: «**منازعة**» الحاكم، أو «**منابذة**» الحاكم، أو «**الخروج**» على الحاكم، وهو الخروج عليه بالسيف، أي الثورة بالسيف، ويمكن أن يطلق على هذا: **«العصيان المسلَّح»**.

ثالثاً: أولو الأمر:

المعنى اللغوي :

ـ **أولو** :جمع، وقيل: لا مفرد له. والأرجح أن يكون جمعاً لـ «وَلِيّ»، بمعنى (ذوو) أي أصحاب ولايأتي إلا مضافاً، في مثل ﴿ **أولوا الألباب** ﴾، يعني «**ذوي**»، أو «**أهل**»، أو «**أصحاب**» العقول.

ـ **الأمر**: يطلق ويراد به:

(١) ما هو ضد النهي: ويجمع على أوامر. يقال: أمره فأتمر: أي قبل أمره.

(٢) الشأن: ويجمع على أمور وهذا هو المقصود هنا.

(٣) والأمر أيضاً: مصدر أمر يأمر، مثلث الميم بمعنى ولي، والاسم: الإمرة وهي الإمارة.

المعنى الشرعي :

أولو الأمر: أي أصحاب التصرف في شأن الأمة، الذي يملكون زمام الأمور شرعاً، وبيدهم قيادة الأمة.

وقد ورد هذا المصطلح في الشرع في مثل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾.

وفي الحديث الصحيح: «ثلاث خصال لايغل عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، **ومناصحة ولاة الأمر**، ولزوم الجماعة ...».

أما المراد بـ **«أولي الأمر»** في الشرع الواردة في الآية السابقة فقد اختلف أهل العلم من المفسرين وغيرهم في ذلك على أقوال، أشهرها ستة:

الأول: أنهم الأمراء، قاله جمع من السلف منهم أبو هريرة وابن عباس. ورجحه الإمام الطبري، قال النووي، وهو قول جمهور السلف والخلف.

الثاني: أنهم العلماء، وبه قال جمع من السلف منهم جابر بن عبد الله، رضوان الله وسلامه عليه، والحسن البصري، والنخعي وغيرهم.

الثالث: أنهم أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله مجاهد.

الرابع: أنهم أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما، قاله عكرمة.

الخامس: قال ابن كثير: والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها عامة في كل الأمراء والعلماء. وقد اختار هذا الرأي جمهرة من أهل العلم، منهم أبو بكر بن العربي، وابن قيم الجوزية، والشوكاني، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي.

السادس: ويرى بعض أهل العلم أن المراد بهم ما هو أعم من العلماء والأمراء من زعماء ووجهاء وكل من كان متبوعاً. وهم المعروفون بـ (أهل

الحل والعقد).

والنظرة المدققة تظهر أن العالم لا يطاع، ولكنه يُتَّبَع، سواء كان ذلك بالتقليد من دون معرفة الأدلة، كما هو الحال بالنسبة للعامي المحض، الذي لا يستطيع معرفة الأدلة، وإن عرفها أو عُرّف بها وسمعها لا يستطيع معرفة دلالتها أو وجه دلالتها على الحكم الشرعي فهذا يسوغ له شرعاً أن يقلد أحد العلماء إذا غلب على ظنه وأطمأنت نفسه إلى ثقته ورجوعه إلى الشرع، وتباعده عن الهوى، أو المحاباة في دين الله، أو تحريف الكلم عن مواضعه. وهذا التقليد اتباع، وليس طاعة، لأنه لا يكون إلا عن رضى واختيار، ولأن العالم أو المفتي يقول هذا هو حكم الشرع، أو حكم الله في المسألة، فيقلده العامي في القول ثم يقوم بالعمل طاعةً لله.

أما من بلغ مرتبة فهم دلالة النص على الحكم الشرعي فهو متبع، وليس مقلد، وكذلك من بلغ مرتبة الاجتهاد في المسألة المعينة فهذا كذلك مستنبط لنفسه لحكم الله في المسألة المعينة، فإذا كان تقليد العامي لا يعد طاعة فمن باب أولى أن لايكون اتباع المتبع بالدليل طاعة.

ثم إن الإمام قد يتبنى (على ما سيأتي تفصيله) حكماً معيناً، ويسنه نظاماً عاماً فيما يقع في حدود صلاحياته، فيلزم الجميع مقلدين، ومتبعين، ومجتهدين **العمل** برأيه حتى ولو خالف آرائهم، فالعمل يكون بتبني الإمام، وتبقى لهم أرائهم يدافعون عنها، ويستدلون عليها، ويطالبون الدولة بتغيير تبنيها بما يوافقها، بل يشكلون الأحزاب والمنظمات والنقابات، وغير ذلك من التكتلات التي تقوم على العقيدة الإسلامية، للدعوة إليها وتطبيقها في واقع الحياة؛ ولكن عند العمل لا بد من طاعة الإمام لا محالة، كما فصلنا بعضه هنا في هذا البحث، عند الكلام عن التبني وإشكالاته، كذلك وفي الباب المسمَّى بـ«**ولاية الفاسق**».

فلو تبنى الإمام مثلاً وجوب إخراج الزكاة في الحلي، لزم الجميع اخراج تلك الزكاة، حتى ولو كانوا لا يرون وجوبها، وعليهم إخبار الجابي بما لديهم من حلي، ويأثم من يفعل خلاف ذلك لأنه عصى ولي الأمر

الشرعي فيما أوجب الله له من الطاعة، ولو امتنعت جماعة عن ذلك بالقوة المسلحة وجب على الإمام قتالهم. ولكن يبقى لكل أحد حق ابداء الرأي المعارض، والإحتجاج له، والكتابة والكلام عنه، والدعوة إليه، ومطالبة الدولة بتغيير تبنيها الذي يعتقد هو أنه خطأ، كما سنفصله فيما يأتي، إن شاء الله.

فالبحث هنا في من تجب طاعته على نحو ملزم بحيث تجوز عقوبته، شرعاً، من قبل السلطلة العامة إذا عصى وليس البحث في مجرد الطاعة عن رضى واختيار، ولا في الإتباع، الذي لا يكون إلا عن قناعة ورضى واختيار.

❊ فصل: نقد نظرية «ولاية الفقيه»

من ذلك كله يظهر أن العلماء ليست لهم سلطة أمر ملزمة بصفتهم علماء فحسب. ومن قال خلاف ذلك فلا شك أنه قاب قوسين أو أدنى من «**ولاية الفقيه**»، ومن مفهوم الدولة «**الكهنوتية الكنسية**»، والعياذ بالله تعالى، وترد عليه جميع الإعتراضات الشرعية والعقلية الواردة على مفهوم **«ولاية الفقيه»** ومنها:

ـ حسب نظرية ولاية الفقيه العامة فإن كل فقيه هو صاحب سلطة عامة، وهذا يؤدي إلى تعدد الحكام، وإلى تفتيت الأمة إلى آلاف الحكومات، وآلاف الدول، وهذا مناقض لأصل الشريعة التي تفرض وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة الدولة الإسلامية، وتحرم الخروج عن الجماعة.

ومن المعلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن هذا الدين لا يوجد فيه «كهنوت رسمي»، كالموجود لدى الكنائس النصرانية، حيث يجري ترتيب **«رجال الدين»** في مراتب وتوزيع الإختصاصات بينهم من الناحية الموضوعية، والمكانية (رأسياً، وأفقياً) ويرجع كل رجل دين إلى مرجع له، وهكذا حتى رئيس الكنيسة الأعلى «البابا» أو «البطريق» وهذا يستمد سلطته من عقد مجلس الكرادلة له، أو بعقد البابا السابق على نحو يمنع التفرق ويوضح الصلاحيات عندهم، كل ذلك لا وجود له في الإسلام. ولم

يقل أحد من المسلمين قط أنه ينبغي **«إبتداع»** نظام مماثل يكفل حسن تطبيق نظرية «**ولاية الفقيه**» وفي نفس الوقت يضمن وحدة الأمة، والدولة، والجماعة.

ـ حسب نظرية ولاية الفقيه العامة فإن التقليد في الأحكام الشرعية يجب أن يسار فيه تبعاً للفقيه الأعلم؛ فإذا تولى السلطة فقيه أقل علماً فإن عليه أن يقلد الفقيه الأكثر علماً منه ويخضع لرأيه، وهنا يحصل الدور والمناقضة. وليس هذا افتراضاً نظرياً، بل هو إشكالية واقعة، فقد كان في ايران «**شريعتمداري**» مرجعاً كبيراً وكانت غالبية الشعب في إيران تعتبره أعلم من الخميني، وكان لا يقر بنظرية الولاية العامة للفقيه. ولكن الخميني استعمل سلطته كحاكم وأخضع «**شريعتمداري**».

وهذا أبو القاسم الخوئي فإن غالبية الشيعة يعتبرونه أعلم من الخميني، ومع ذلك فلا قيمة لعلمه في نظر الخميني، حينما يتعارض هذا العلم مع علم الخميني.

ـ حسب نطرية ولاية الفقيه العامة، فإن الفقيه يستمد سلطته من كونه فقيهاً أي أن فقهه أعطاه سلطة على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم. وهذا مناقض لأصل الشريعة التي لم تسمح لأحد أن يتسلط على أحد إلا بنص شرعي قاطع أو بعقد الولاية له عليه وفق طريقة شرعية منصوص عليها. وإذا سلمنا جدلاً بأن الفقاهة شرط فيمن يتولى السلطة، فلا يلزم حصول المشروط بمجرد حصول الشرط، لأن الشرط هو ما يترتب على عدمه العدم، ولكن لا يترتب على وجوده الوجود، أي أن الشرط حالة ضرورية، وليس حالة كافية. ولذلك لا يصبح الفقيه ذا سلطة عامة إلا إذا بايعه الناس على ذلك أو ولاه ذلك الخليفة صاحب الصلاحية، أو بالنص الشرعي، جلياً كان أو خفياً، عند القائلين بالنص على الإمام. ولذلك فإن الدستور الإيراني ـ مثلاً ـ جاء مناقضاً في هذه الزاوية لنظرية «**ولاية الفقيه»**، فقد جاء فيه: (فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ... فإذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنهم يعرفونه للشعب باعتباره قائداً، وإلا فإنهم يعينون ثلاثة أو خمسة

مراجع...باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة). في هذه المادة أعطيت الصلاحية في تعيين (الولي) لمجلس الخبراء المنتخب من الشعب. فالقائد لايستمد سلطته من فقهه، بل من تعيين مجلس الخبراء له، وهذا بدوره من الشعب، فأين ولاية الفقيه إذاً؟!

على أن شرط الفقه في الإمام أو غيره من ذوي السلطان مختلف فيه بين المجتهدين وأئمة المذاهب، والصحيح أنه شرط أفضلية وليس شرط انعقاد، إلا بالنسبة للقضاة، ومن في حكمهم، لاستحالة قيام هؤلاء بمهام ولايتهم بدون علم شرعي كاف، لأنهم يباشرون القضاء بأنفسهم.

وقد توهم القائلون بنظرية الولاية العامة للفقيه أنهم حلوا هذا المشكل حين قالوا بأن الولاية تحصل للفقيه الذي يتصدى للأمور العامة، ولا تحصل للفقيه الذي لا يتصدى للأمور العامة، فأضافوا شرط التصدي إلى شرط الفقه. والحقيقة أن الذي يتصدى للأمور العامة ويسيطر على السلطة، إذا أيده الناس، أو سكتوا عنه، فإنه يصبح ذا ولاية عامة بقبول الناس به وليس بسبب فقهه، أو بسبب مجرد تصديه.

وما يصح على العلماء يصح من باب أولى على الوجهاء، والأعيان، وزعماء القبائل، الذين يصدر الناس عن رأيهم، فهذا كله اتباع وليس طاعة، بالمعنى الضيق المقصود في هذا البحث.

فالصحيح هنا هو القول الأول، وهو أن ولي الأمر هو: **الأمير الذي له شرعاً صلاحية الأمر والنهي وله حق الإلزام وتنفيذ الأمر والنهي بقوة السلطان (أي بقوة الجندي، وصرامة القانون).**

و المقصود هنا في هذا البحث من مصطلح **«أولي الأمر»** الأمراء والولاة خاصة، بدءً بالإمام، ومروراً بالوزراء، والمعاونين، وانتهاء بمديري الإدارات والمسؤولين المعينين من قبل الدولة، ويمكن اختصارهم بالإمام ونوابه، لا فرق بين من كانت نيابته نيابة تفويض فيكون حاكماً أي ممارساً للحكم والسلطان، أو ولاية إدارة وتنفيذ فيكون مجرد موظف إداري.

*** رابعاً: المعروف**

أ ـ المعنى اللغوي:

اسم مفعول من عرفه يعرفه معرفة وعرفانا وعرفه: أي علمه بحاسة من الحواس الخمس، وإن كانت المعرفة أخص من العلم. والمعروف: ضد المنكر.

وتقول: عرفت على القوم أعرُف من باب قتل عِرافَة بالكسر فأنا عَارفَ وعرِيف: أي مدبر أمرهم، وقائم بسياستهم.

وتقول: أمرت بالمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان.

ب ـ **المعنى الشرعي:**

وردت لفظة المعروف في القرآن الكريم فيما يقارب أربعين موضعاً، ووردت في السنة في أحاديث كثيرة جداً يصعب حصرها.

قال الراغب: والمعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، وضده المنكر وهو ما ينكر بها، قال تعالى: ﴿ **يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾. وهذا الكلام يحمل على المعنى اللغوي.

ونقصد بالمعروف ههنا المعروف بالمعنى الشرعي، ولسنا بصدد الخوض في قضية التحسين والتقبيح العقلي والشرعي، وعلاقتهما ببعضهما البعض. والتعريف الشرعي للفظة **(المعروف)** مقدم، على كل حال، على التعريف العقلي، والتعريف العرفي، وكذلك على المعنى اللغوي. ويؤكد الإمام الشوكاني أن المراد بالمعروف: (ماكان من الأمور المعروفة شرعاً لا المعروف في العقل، أو العادة، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول).

وعلى هذا: فالمعروف يشمل الأحكام التكليفية الآتية:ـ

الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه

أما الواجب والمندوب فلأنهما مأمور بهما شرعاً.

وأما المباح فلأنه قد أجاز الشارع فعله، والمكروه جائز فعله، حتى ولو مع الكراهية، أي حتى ولو كان مما يثاب تاركه، فهو ليس بمنكر، إذاً هو ضرورة معروف، لأن القسمة إلى: معروف ومنكر قسمة تامة حاصرة لا

يخرج منها شيء، المعروف هو النقيض والضد التام للمنكر.

ويشمل كذلك بعض الأمورالوضعية التي أناط الشارع بالناس التواضع والإتفاق عليها، أو هي مما ينشأ بالضرورة في حياة الناس ويختلف باختلاف أعصارهم وأمصارهم وأحوالهم الاجتماعية والمدنية مثل:

١ـ المكاييل، الموازين،

٢ـ المقاييس والمعايير الهندسية والصناعية والزراعية وغيرها.

٣ـ مقادير النفقة على الأهل، ونفقة القائم على أو كافل اليتيم على نفسه من مال اليتيم، ومهر المثل ونحو ذلك.

فالمعروف في مثل هذه المواضع هو ما اتفق عليه الناس وتواضعوا عليه. ويلاحظ أن كونه معروفاً راجع إلى الشرع، الذي أناطه بالناس وترك لهم تقديره في مثل قوله تعالى: ﴿ ... **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾.

باب: وجوب طاعة أولى الأمر

لقد حض الاسلام كثيرًا على السمع والطاعة للأمير وجعل ذلك واجبًا على جميع المواطنين، أي على كل أفراد الرعية، مسلمين كانوا أو ذميين، واعتبر طاعة الأمير طاعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن ثم طاعة لله عز وجل، حيث قال الله عزوجل: ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾.

وحرم الشرع الامتناع عن طاعة الأمير، واعتبره جريمة قبيحة من الكبائر، وأطلق عليه اسم مفارقة الجماعة، وأمر الأمير بانزال العقاب على الخارجين إن كانوا افراداً، وبقتالهم بالسيف إن كانوا جماعات ممتنعة بالقوة المسلحة.

بل إن طاعة أولى الأمر، كما يقول ابن الأزرق في «بدائع السلك، في طبائع الملك»: (أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية). وجاءت النصوص القطعية في ضرورة طاعة ولاة الأمر ولزومها. ومن هذه النصوص:

* قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا ! أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم ! فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾، (النساء؛ ٤:٥٩).

* ويقول، تقدست أسماؤه: ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً** ﴾، (النساء؛ ٤:٨٣). فأوجب رد الشؤون الأمنية كلها في السلم

والحرب إلى ولاة الأمر، لوقوعها في صميم اختصاصاتهم، وذلك بالإضافة إلى الطاعة العامة في المعروف.

* وجاء في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا إسماعيل حدثنا بن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا: «**على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»]، حديث صحيح، غاية في الصحة، متفق عليه،

ولفظ البخاري أعلاه هو أعدل الألفاظ وأحسنها، وفي الملحق: (**دراسة أحاديث المنابذة**) استعراض لطرقه، وألفاظه، وفي باب: (**بطلان ولاية الفاسق**) مناقشة مستفيضة لما تضمن من أحكام.

وهذه البيعة هي بيعة «**الحرب**»، وهي البيعة على النصرة لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في العقبة الثانية، أو هي بيعة من جنسها، مماثلة لها في الصيغة!

* وجاء في «**سنن أبي داود**»: حدثنا سليمان بن داود قال: ثنا حماد بن زيد عن هشام عن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ستكون عليكم أئمة: تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر بلسانه، فقد برئ، ومن كره بقلبه، فقد سلم، ولكن من رضي وتابع!**»، فقيل: (يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟!)، **قال: «لا ما صلوا»**] ، ولفظ أبو داود هذا هو أعدل لفظ وأتمه، كما هو مبين في الملحق: (**دراسة أحاديث المنابذة**)

هذا حديث صحيح، وقد جاء أيضاً من عدة طرق في «**صحيح مسلم**»، وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من عدة طرق، و«**مسند أبي داود الطيالسي**»، و«**مسند أبي يعلى**» وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، و«**المعجم الكبير**» من طرق كثيرة أكثرها صحاح، وكذلك في

«**مسند أبي عوانة**» من طرق كثيرة جداً أكثرها صحاح، وفي «**مصنف ابن أبي شيبة**»، و«**مسند إسحاق بن راهويه**»، وهو في «**التمهيد لابن عبد البر**»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها) من عدة طرق، وغيرها.

* وجاء في «**صحيح مسلم**»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: (**يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟!**)، فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه: فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة!**»]، وهذا كذلك أعدل لفظ وأتمه، كما هو مبين في الملحق: (**دراسة أحاديث المنابذة**)، والحديث غاية في الصحة والاتصال.

وهو قد ورد من عدة طرق في «**صحيح مسلم**»، و«**سنن الدارمي**»، و«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من عدة طرق، و«**صحيح ابن حبان**»، و«**سنن البيهقي الكبرى**»، و«**المعجم الكبير**» من عدة طرق، و«**مسند الشاميين**» من عدة طرق، وفي «**مسند أبي عوانة**» من طريقة كثيرة جداً أكثرها صحاح، وهو في غيرها.

* وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، **ولا تعصوني في معروف**»، قلنا: (بلى، يا رسول الله!)، فبايعناه على ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أصاب بعد ذلك شيئا فنالته عقوبة فهو كفارة، ومن لم تنله عقوبة، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه»] حديث غاية في الصحة، أخرجه النسائي، وغيره!

وبيعة النساء هذه هي التي بايع أهل العقبة الأولى عليها، وأخذها

النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على النساء، وعلى كثير من أصحابه في مناسبات مختلفة. لاحظ أن قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ولا تعصوني في معروف»**، تماماً كما هو في الآية الكريمة المتعلقة ببيعة النساء في سورة «الممتحنة»: ﴿ ...، **ولا يعصينك في معروف**، ... ﴾، خرج مخرج التعليم والإرشاد لأمته أن الطاعة للحكام لا تكون إلا في المعروف! أما هو، بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فمعصوم من الأمر بغير المعروف، بل أمره ونهيه هو «**عين**» المعروف، وهو الذي يُرَد اليه «**تحديد**» المعروف، فقوله: **«ولا تعصوني في معروف»**، يعني لا تعصوني في أي أمر على الإطلاق! هذا بالنسبة للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقط، أما غيره فتصدر منهم الأوامر بالمنكر، فلا تجوز طاعتهم حينئذ، بل تحرم تحريماً باتاً مطلقاً، وتجب معصيتهم في ذلك الأمر، بدون شهر سلاح، أي يجب **«العصيان السلمي»**، على كل حال. وربما وجب **«العصيان المسلح»** في أحوال مخصوصة، كما سيأتي!

* وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **عليك بالطاعة: في منشطك ومكرهك؛ وعسرك ويسرك؛ وأثرة عليك**»، حديث غاية في الصحة، أخرجه النسائي، وأحمد!

* وعن سليم بن عامر الكلاعي قال: [سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يومئذ على الجدعاء، واضع رجليه في الغرز، يتطاول يسمع الناس، فقال بأعلى صوته: «ألا تسمعون؟!»، فقال رجل من طوائف الناس: (يا رسول الله! ماذا تعهد إلينا؟!)، قال: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، **وأطيعوا ذا أمركم!** تدخلوا جنة ربكم»] فقلت: [يا أبا أمامة! مثل من أنت يومئذ؟!] قال: (أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة، أزاحم البعير، أزحزحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم)] أخرجه أحمد، وإسناده جيد!

* عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى**

الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»، وفي لفظ: «**الأمير**»، وفي لفظ «**الإمام**» بدلاً من «**أميري**»، حديث غاية في الصحة، متفق عليه كذلك، كما أخرج مثله النسائي، وابن ماجه، وأحمد.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني؛ وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به: فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه**»، حديث صحيح، أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي شطره الأول بإسناد صحيح، وأحمد آخره بإسناد صحيح.

* وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله فقال: «اتقوا الله! **وعليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً**، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان.

* وعن أم الحصين قالت: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقول، في حجة الوداع: «**إن أُمِّر عليكم عبد مجدع، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا**»، حديث صحيح، أخرجه مسلم، والنسائي، وأحمد بإسانيد عدة، غاية في الصحة، وابن ماجه.

* وعن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اسمعوا وأطيعوا! وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»، وفي رواية قال: «**عبد حبشي**»، حديث غاية في الصحة، مسلسل بالأئمة المشاهير الأثبات، أخرجه البخاري، وابن ماجه.

* وعن أبي التياح أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «**اسمع وأطع! ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة**»، هذا كذلك حديث غاية في الصحة، مسلسل بالأئمة المشاهير الأثبات، أخرجه البخاري.

* وعن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله

عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب! فقلت: نزلت فينا وفيهم! فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان، رضي الله عنه، يشكوني، فكتب إليّ عثمان: أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل **ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت»**، حديث صحيح، أخرجه مسلم.

* وعن أبي ذر قال: **(إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف)**، وفي رواية: **(عبدا حبشيا مجدع الأطراف)**، حديث غاية في الصحة، أخرجه مسلم.

* وعن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فقيل: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر، فقال أبو ذر: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم **أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف**)، حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه.

ومن المعلوم أن العرب كانت في غاية العصبية والعنصرية قبل الإسلام، يتعالون على غيرهم من الأمم، وينظرون إلى غيرهم من الشعوب نظرة الاحتقار والازدراء، وبالأخص إلي الأحباش والسودان، فجاء النص الشرعي مشدداً على وجوب السمع والطاعة حتى للعبد الأسود الحبشي، وهذا النص مبطل كذلك، ضرورة، لعنصرية العرب وغطرستهم، وليس هو كما وهم البعض، حاشا لله، إقرار للعنصرية من رسول الله صلوات الله، وسلامه، وتبريكاته، عليه وعلى آله!

* وعن معاوية قال: [لما خرج أبو ذر، رضي الله عنه، إلى الربذة لقيه ركب من العراق فقالوا: (يا أبا ذر! اعقد لنا لواء تأتيك الرجال تحته)، فقال: (مهلاً يا أهل الإسلام !فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون بعدي سلطان، فأعزوه، فمن التمس ذله، ثغر في**

الإسلام ثغرة، ولم تقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت»] رواه أحمد، وابن أبي عاصم، وصححه الألباني، فلم يصب: فأنى لمعاوية مشاهدة الواقعة بالربذة؟! ومن حدثه به من ذلك الوفد العراقي؟، بل هذا يشبه أن يكون موضوعاً مكذوباً، وإنما ذكرناه للتنبيه.

* وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم في المسجد فقال: «ماذا تفعل إذا أخرجت منه»؟ فقلت: (أذهب إلى الشام). فقال: «كيف تفعل إذا أخرجت منها»؟ فقلت: (أضرب بسيفي يارسول الله)، فقال: «ألا أدلك على خير من ذلك، وأقرب رشداً؟ **تسمع وتطيع، وتساق كيف ساقوك»**، رواه أحمد، وابن أبي عاصم، والدارمي، وابن حبان، وصححه الألباني.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون خلفاء وتكثر» قال: قلنا: (فما تأمرنا؟) قال: «**أوفوا بيعة الأول فالأول، وأدوا الذي لهم! فإن الله سائلهم عن الذي لكم**»، حديث صحيح، رواه الشيخان.

* وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية**»، حديث صحيح، غاية في الصحة، متفق على صحته، وفي رواية لمسلم: **«فإنه من خرج من السلطان شبرا: مات ميتة جاهلية»**، وأخرج مثله أحمد بأسانيد غاية في الصحة.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من خرج عن الجماعة ومات، مات ميتة جاهلية**»، حديث صحيح، رواه مسلم.

* وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتته جاهلية!** ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي! ومن قتل تحت راية عِمِّيَّةٍ، يدعو لِلْعَصَبَةِ، أو يغضب لِلْعَصَبِيَّةِ، أو يقاتل للعصبية، فقتلة جاهلية» حديث صحيح، أخرجه

أحمد.

* عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجماعة** رحمة، والفرقة عذاب» رواه أحمد بإسناد لا بأس به، إن شاء الله، وابن أبي عاصم.

* وعن الحارث بن بشير، رضي الله عنه، في حديث طويل، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «وأنا آمركم بخمس: **السمع، والطاعة، والجماعة،** والهجرة، والجهاد»، حديث صحيح، عند ابن أبي عاصم، والترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وأخرج مثله أحمد بإسانيد صحاح وحسان تقوم بها الحجة، وزاد: «**فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلى أن يرجع**، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم!»، قالوا: (يا رسول الله! وإن صام، وصلى؟!)، قال: «وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم! فادعوا المسلمين بما سماهم: المسلمين، المؤمنين، عباد الله عز وجل»

* وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «**ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني**»، حديث صحيح، رواه الشيخان.

* وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تسأل عنهم: **رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه ومات عاصياً**، ... إلخ»، حديث صحيح، رواه ابن أبي عاصم، وابن حبان، والحاكم، ورواه البخاري، بنحوه، في الأدب المفرد بإسناد صحيح.

* وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من نزع يده من الطاعة، فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة، مات ميتة جاهلية**»، حديث صحيح، رواه أحمد، وابن ابي عاصم.

* وعن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة»، وسكت ثم قال: «إلا من

ثلاث»، فعلمنا أنه أمر حدث (أي نزل به وحي)، فقال: «إلا من الشرك بالله، **ونكث الصفقة، وترك السنة**»، قالك قلنا: (يا رسول الله! هذا الشرك بالله قد عرفناه، فما نكث الصفقة، وترك السنة؟!)، قال: «فأما نكث الصفقة أن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله بسيفك؛ وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة!»، أخرجه أحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو صحيح في غاية الصحة إن كان عبد الله بن السائب الشيباني الكوفي قد سمعه من أبي هريرة، أو من ثقة سمعه من أبي هريرة.

* وعن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق كلمتكم فاقتلوه**»، حديث صحيح، رواه مسلم.

* وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: [دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم، فجلست إليه فقال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة! فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا! وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي! ثم تنكشف، وتجيء الفتنة: فيقول المؤمن هذه هذه! فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة: فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه! ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، **فليطعه إن استطاع! فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»**)، فدنوت منه فقلت له: (أنشدك الله، آنت سمعت هذا من رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟!)، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: (سمعته أذناي، ووعاه قلبي!)، فقلت له: (هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل

أنفسنا، والله يقول: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾، قال فسكت ساعة، ثم قال: **(أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله!)**]، هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، وأحمد، وأخرج النسائي وابن ماجه مثله، غير الكلام عن معاوية في آخره، وأخرج أحمد كذلك، بإسانيد صحاح، قوله: «ومن بايع إماماً .. إلخ».

* وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلنا يارسول الله لا نسألك عن طاعة التقى. ولكن من فعل وفعل (وذكر الشر)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا!**» رواه ابن ابي عاصم، وصححه الألباني.

* وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: [سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟!) فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»]، إسناده جيد قوي، أخرجه مسلم.

* وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها!»، قالوا: (يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟!)، قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»، حديث صحيح، أخرجه مسلم.

* وقال الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية»: عن هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيليكم بعدي ولاة: فيليكم بر ببره، والفاجر بفجوره، **فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق! فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**»، لم نجده في الكتب الستة، ولا في مسند الإمام أحمد بعد طول

بحث. وليس لهشام رواية عن أبي صالح، ولكنه يروي عن ابنه صالح بن أبي صالح السمان، وعن صالح بن ربيعة بن الهدير! ثم وجدنا السيوطي في «الجامع الكبير» ينسبه إلى ابن النجار، والطبري، ويقول عن الحديث: (وقد ضُعِّف)، مع تساهله، رحمه الله، في التصحيح، وتصحيحه غير حديث ضعيف! والظاهر، والله أعلم، أن الحديث باطل، ولكننا سوف نحتاط فنفترض ثبوته، ونناقشه في الباب المسمَّى «**بطلان ولاية الفاسق**»، مع غيره باستفاضة، حتى تنقطع كل حجة لأعداء الله فقهاء السلاطين!

* وقال الإمام مسلم: حدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي، حدثنا يحيى بن حسان (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى، وهو ابن حسان، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، حدثنا زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت (يا رسول الله! إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟!) قال: «نعم»، قلت: (هل وراء ذلك الشر خير؟)، قال: «نعم»، قلت: (فهل وراء ذلك الخير شر؟)، قال: «نعم»، قلت: (كيف)، قال: «يكون بعدي أئمة: لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس!»، قال: قلت: (كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟!)، قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع». وأخرج الحاكم قريباً منه من طريق أبي سلام.

ولكن هذا حديث باطل، لا يصح، وفيه انقطاع بين أبي سلام ممطور الأعرج وبين حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه. أما المتن فهو منكر كذلك لمناقضته لمتن الحديث كما ورد في الروايات الصحيحة الثابته، مثل ما أخرج البخاري، وغيره، كما هو مفصل في الملحق، ولكن الصحيح هو النص التالي للحديث:

* عن حذيفة بن اليمان قال: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟!)، قال: «نعم»، قلت: (وهل بعد ذلك الشر من

خير؟!)، قال: «نعم، وفيه دخن!»، قلت: (وما دخنه؟!)، قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: (فهل بعد ذلك الخير من شر؟)، قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها!»، قلت: (يا رسول الله! صفهم لنا!)، فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!»، قلت: (فما تأمرني إن أدركني ذلك؟!)، قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، [وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك]!»، قلت: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟!)، قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها! ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»).

فالأمر بلزوم طاعة الإمام وإن ضرب الظهور، وأخذ الأموال، مشروط بوجود الشر المستطير، وقيام دعاة الضلالة، الذين هم دعاة على أبواب جهنم، والذين هم في الحقيقة شياطين في جثمان إنس، كما جاء، بالمعنى، في رواية الإمام مسلم المنقطعة! وإنما أطلنا النقاش والدراسة لكافة الروايات لهذا الحديث في الملحق لكثرة اغترار الناس بهذا الحديث لوروده في صحيح مسلم.

* وقال الإمام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والعافية)، هكذا قال، وهو كلام غير منضبط، ولا مستوعب لجميع نصوص الشريعة، إذ لا يجوز إعمال نص وإهمال الآخر، كما سنفصله في هذه الرسالة، إن شاء الله. وخطورة هذا النص المضطرب الغامض أنه مدرج في «العقيدة الطحاوية»، فخرج بذلك من أبواب الفقه إلى قضايا الاعتقاد، فالخطر أعظم، والخطب أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* وقال الإمام أبوبكر الأجري رحمه الله: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي، قد خرج على إمام، عدلاً كان أو جائراً، فخرج، وجمع جماعة، وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، وبحسن ألفاظه في العلم،

إذا كان مذهبه مذهب الخوراج)، (الشريعة: ٢٨)، وهذا تعميم غير منضبط أيضاً، من غير خطام ولا زمام، من تبعه كما هو هكذا أصبح كحاطب ليل، يوشك أن يتردى في حفرة، أو أن تلدغه حية!

* ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «**منهاج السنة**»: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لايرون الخروج عن الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته).

ـ ويقول رحمه الله في «**السياسة الشرعية**»: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى البعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس....). إلى أن قال رحمه الله: (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة) إلى أن قال رحمه الله: (فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها).

قول الإمام ابن تيمية: (لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته) جاء كذلك بدون خطام ولا زمام، وفيه فرضيات وتخمينات لا برهان عليها، واستشهاد بأحداث التاريخ على نحو قد لا يكون ممكناً أو معتبراً،

وسوف نناقش في كتابنا هذا أكثر ذلك بالنصوص الشرعية، وليس بالوقائع التاريخية، أو الظنون المتخيلة التي قد يظن أنها حجج عقلية، أو التعليلات التي قد يتوهم أنها شرعية!

والنصوص في هذا كثيرة و متواترة كلها تؤكد بمجملها ضرورة طاعة ولاة الأمر وأهميتها، وإن تباينت التفاصيل وتنوعت القيود والتخصيصات، وربما حصل تعميم غير منضبط في أقوال بعض العلماء، كما هو في أقوال الآجري والطحاوي وابن تيمية، كما سنفصله فيما بعد.

وحكمة ذلك، والله أعلم، كما يقول الإمام النووي: (إجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم).

وقد كانت العرب في الجاهلية لا تسمع لأحد ولا تطيعه، فلما جاء الإسلام وشرع الطاعة للأمراء، أنكرت ذلك نفوسهم المتمردة، وامتنع بعضهم عن الطاعة، فجاءت التأكيدات الكثيرة في الأحاديث النبوية على السمع والطاعة، ثم دار الزمن دورته واعتاد العرب وغيرهم على الانضباط والطاعة فأراد جبابرة الحكام، وفقهاء السلاطين، مسخ كلام الله ورسوله إلى أمر بالخنوع والذلة، وسكوت عن الظلم والمعصية. بل قد استفحل ذلك ببعضهم حتى سكتوا عن الظلم الأكبر، والكفر البواح!

❊ فصل: قيود وضوابط الطاعة:

غير أن هذه الطاعة ليست مطلقة كطاعة الله ورسوله، بل هي مقيدة بقيود وضوابط تتعلق:

أولاً: بالآمر أي بالأمير أو ولي الأمر الذي له صلاحية الأمر والنهي.

ثانياً: بنفس المأمور به أي موضوع الأمر.

وهذان الصنفان من الضوابط هي الأساس الذي تدور عليه طاعة ولي الأمر وحدودها ومتى يجوز أو يجب الإمتناع عن تلك الطاعة.

ثالثاً: بالمأمور أي الشخص أو الجماعة أو المؤسسة التي يوجه إليها الأمر.

رابعاً: بالفعل نفسه، والنية المصاحبة لذلك عند التنفيذ، كما سيأتي

تفصيل ذلك لاحقاً.

لهذا فإن الآية الكريمة الآنفة الذكر وهي قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ جاءت بأسلوب بديع معجز، وضع هذه الطاعة في مكانها اللائق بها، كما قاله الألوسي في روح المعاني: (وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة الله اعتناء بشأنه عليه الصلاة والسلام، وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن الكريم وإيذاناً بأنه له ـ صلى الله عليه وسلم ـ استقلالا بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد في قوله سبحانه : ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها كاستقلال الرسول، صلى الله عليه وسلم). إذن فطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، وليست مستقلة، أما الطاعة في المعصية فقد اتفق أهل العلم على أن الطاعة في المعصية لا تجوز كما ذكر النووي في صحيح مسلم.

وأصل هذا الاتفاق ضرورة الشرع والعقل لأن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة، إنما هي طاعة في حدود رسم الشارع دائرتها، أي في حدود الشرع، وقد نصت آية الأمراء على وجوب الطاعة للحكام، بقوله تعالى: ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾. والطاعة أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة، وللمحافظة على ترابط الجماعة، فالله سبحانه أمر بالطاعة، فيما يظهر لأول وهلة أنه طاعة مطلقة غير مقيدة، إلا أنه ألمح إلى إمكانية وقوع الخلاف والنزاع، وبيّن كيف يكون الرد في تلك الحالة. وطاعة أولي الأمر هذه ليست لذاتها، وإنما هي بناء على أمر الله بطاعتهم. فهي فرع لطاعة الله، وليست أصلاً. وهي أدنى، بالضرورة، مرتبة من طاعة الله، التي هي الطاعة الأصلية العليا المطلقة. والضرورة الشرعية والعقلية تقتضي ضرورة اندراج أوامر الجهة السفلى الفرعية تحت أوامر الجهة العليا الأصلية، فإن حصل تناقض نفذ أمر الجهة العليا الأصلية حتماً، وبطل

أمر الجهة السفلى الفرعية، وإلا حصل التناقض، وهو محال.

ونزيد هذا إيضاحاً بأن نقول: لو أن الجهة العليا قالت: أطيعوا الجهة السفلى، حتى لو أمرتكم بمعصيتي، فإنها في حقيقة الأمر إذاً تقول: أطيعوني بأن تعصوني، في نفس الوقت من نفس الجهة في نفس الوضوع، وهذا محال. وإذا كانت الجهة العليا هي أعلى الجهات على الإطلاق، أي الله سبحانه وتعالى، كانت الاستحالة أعظم وأفظع، لأن طاعة الله واجبة بأوليات العقل وضرورته، فورود الأمر من عند الله: ﴿ **أطيعوا الله** ﴾، إنما هو تذكير بهذه الضرورة العقلية الأولية، وليس هو أمر حقيقي، وإن جاء في صيغة الأمر. فإذا جوّزنا أن يأمر الله بطاعة غيره، حتى ولو أمر هذا الغير بمعصية الله، وقعنا في التناقض المذكور أعلاه، وزدنا عليه أن هدمنا مبادىء العقل الأولية الضرورية، فينهدم العقل ويتحطم، ويسقط التكليف، وتفقد اللغات معانيها، ويستحيل الفكر، وتنهدم الشريعة، عياذاً بالله.

وكل نصوص الشريعة لا يجوز فهمها إلا هكذا، فإن تعذر فهم نص منقول على هذا الوجه، أو تأويله على وجه مناسب، فمن المحال أن يكون نقلاً صحيحاً، ولا بد من الحكم على ذلك النص بأنه مكذوب مفترى.

إذن: **[لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]**، بالضرورة العقلية السابقة على ورود الشريعة.

ثم جاءت السنة الصحيحة الصريحة مؤيدة لذلك، مذكرة به:

* كما روى عبدالله بن مسعود أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «سيلي أموركم بعدى رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، قلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف أفعل؟ قال تسألنى يا ابن أم عبد كيف تفعل؟! **لا طاعة لمن عصى الله**» رواه ابن ماجه، واللفظ السابق له، بإسناد جيد حسن بذاته، صالح للاحتجاج إن شاء الله. كما رواه أحمد، ولفظه: «انه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفؤون السنة، ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن

مواقيتها، قال ابن مسعود: يا رسول الله كيف بي اذا أدركتهم؟! قال: **ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعة لمن عصى الله،** قالها ثلاث مرات»، قال عبد الله بن احمد: وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله، هذا لفظ أحمد، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر. ومن طريق محمد بن الصباح اخرجه البيهقي في السنن الكبرى. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع، قال فكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟! **لا طاعة لمن عصى الله**»، وهو كذلك حديث جيد حسن بذاته صالح للاحتجاج إن شاء الله، والله أعلم. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (إسناده جيد على شرط مسلم)، فالحديث صحيح قطعاً، قد صححه العلامة احمد شاكر، والألباني.

* وقال الإمام احمد في مسنده: حدثنا عبدالصمد، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحي بن ابي كثير، قال عمرو بن زُنَيْب العَنْبري: أن أنس بن مالك حدثه أن معاذ بن جبل قال: يارسول الله أرأيت ان كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل**» وبهذا الاسناد أخرجه أبو يعلى في مسنده. وأخرجه البخاري في «**التاريخ الكبير**» من طريق ابن منصور، وحجاج، أخبرنا عبدالصمد، بهذا الاسناد. والحديث بهذا الاسناد لابأس به، وهو صحيح على شرط ابن حبان، وقد صححه الألباني في «**صحيح الجامع الصغير**».

* وعن عبادة بن الصامت عنه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، مرفوعاً: «إنه سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، **فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل،..**» أخرجه احمد واللفظ له، والطبرانى، والحاكم، وابن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد، وأبو بكر البزار، والعقيلي، والشاشي. وهو حسن صحيح، قطعاً، بطرقه المتعددة، وبشواهده ومتابعاته. وقد صححه الالبانى في صحيح الجامع الصغير، وكذلك في سلسلة الاحاديث الصحيحة.

* وقال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن الأعشى بن عبد الرحمن بن مكمل، عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: ياعثمان ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: بلى، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، **فليس لأولئك عليكم طاعة**».

ومن طريق خالد بن مخلد أخرجه كذلك البخاري في التاريخ الكبير، وأخرجه الحاكم في مستدركه. وهو حسن صحيح بشواهده ومتابعاته. وقد صححه الالبانى في «**صحيح الجامع الصغير**»، وكذلك في «**سلسلة الاحاديث الصحيحة**».

* وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سيكون أمراء من بعدى يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، **فليس أولئك عليكم بأئمة**»، رواه الطبراني، وقال الهيثمي: (وفيه الاعشى بن عبدالرحمن ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات)! قلت: الأعشى بن عبدالرحمن بن مكمل وثقه ابن حبان، فالحديث بذلك صحيح على شرطه. أما المتن فهو مستقيم تشهد له نصوص الكتاب والسنة وبقية أحاديث هذا الباب.

* وعن أبى عنبة ــ وقيل أبى عتبة ــ الخولاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرجوا امتى ــ ثلاث مرات ــ اللهم من أمر امتى بما لم تأمرهم به **فأنهم منه في حل**». أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، وأخرجه الهيثمي في زوائده وقال: (فيه ابراهيم بن محمد بن زياد ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات). قلت: ابراهيم بن محمد بن زياد الألهاني الحمصي، لم يذكر فيه جرح ولاتعديل، وترجم له البخاري ولم يورد فيه، كعادته مع الكثير من الثقات، جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان. فالحديث اذن حسن صحيح على شرط ابن حبان، هذا من ناحية الإسناد، أما

المتن فهو مستقيم لا شذوذ فيه، ولا علة، كما تشهد له الأحاديث الأخرى السابقة.

* قال الإمام العقيلي في «**الضعفاء الكبير**»: حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: « إنه كان بعدي أمراء يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، **فلا طاعة لهم عليكم**». آفة هذا الإسناد هي عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، لأنه ضعيف، فهذا الإسناد ضعيف، ولا شك! ولكن المتن مستقيم تشهد له متون الأحاديث الثابتة السابقة وكذلك جمهور نصوص الكتاب والسنة، فالحديث إذن حسن لغيره!

* وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث، وأنا فيهم. فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنه طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمر عليهم، عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه. فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً: فقال عبد الله، وكانت فيه دعابة: (أليس لي عليكم السمع والطاعة؟) قالوا: (بلى). قال: (فما أنا بآمركم بشيء إلاصنعتموه؟) قالوا: (نعم). قال: (فأني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار!). فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون، قال: (أمسكوا على أنفسكم! فإنما كنت أمزح معكم!)، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه**»، حديث صحيح أخرجه ابن ماجه، وأحمد.

* وفي سنن أبي داود عن علي رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا ويطيعوا، فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: (انما فررنا من النار). واراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «لودخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها»، وقال: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»، حديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والطيالسي عن علي بنحوه، إلا أن الطيالسي زاد: «**لا طاعة [لبشر] في معصية الله، ... إلخ**».

* وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر الحديث السابق بلفظ قريب من لفظ حديث أبي داود عن علي. وهو صحيح بذاته، بل هو غاية في الصحة بشواهده المطولة السابقة، وكذلك المختصرة الآتية.

* عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، **فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»، حديث صحيح، متفق عليه، وأخرج مثله أبو داود، وإبن ماجة. وفي لفظ للبخاري: «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، **فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». وفي رواية أخرى صحيحة عند مسلم: **«لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»**!

* وأخرج أحمد مرفوعاً: «طاعة الإمام حق على المرء المسلم، ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل، **فإذا أمر بمعصية فلا طاعة له**»، وصححه الألباني.

* وأخرج كذلك مرفوعاً: **«من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه!»**.

* وعن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أنه قال للحكم الغفاري، رضي الله عنه: (هل تعلم يوماً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا طاعة في معصية الله»**؟! قال: نعم. قال عمران: الله أكبر! الله أكبر!)، حديث صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه أحمد في قصة طويلة بإسناد صحيح على شرط الإمام مسلم، وروى الطبراني الجزء المرفوع منه فقط. وله طرق أخرى عند أحمد، والطيالسي، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والبزار، وجاء في بعض الروايات: «**لا طاعة لمخلوق (وفي رواية: لأحد) في معصية الله**

تبارك وتعالى». كما أخرجه أبو داود الطيالسي، وهذا لفظه.

* وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لاننازع الأمر أهله **إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم». حديث غاية في الصحة، مجمع على صحته، أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، والطبراني، وغيرهم، من طرق كثيرة، تفيد القطع واليقين.

البواح: الظاهر، البادي، الذي لا خفاء فيه. من قولهم: باح بالشيء، يبوح به، بوحاً، وبواحاً، إذا أظهره، وأذاعه، وجاهر به.

ووقع في رواية للطبراني: «**كفراً صراحاً**»، وهو بنفس المعنى.

ووقع في روايات أخرى صحاح: «**إلا أن يكون معصية الله بواحاً**»، «**ما لم يأمروك بإثم بواحاً**».

* وأخرج الإمام النسائي: أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة قال: [غضب أبو بكر على رجل غضبا شديداً حتى تغير لونه. قلت: (يا خليفة رسول الله! والله، لئن أمرتني لأضربن عنقه!)، فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل؛ قال: (ثكلتك أمك أبا برزة! **وإنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم!**)]. قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: (هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة!)، قلت: وهذا لا يضر، فكلا من أبي نضرة وأبي نصر ثقة مأمون، فالحديث صحيح، ولعله من رواية كليهما، وهذا زيادة في قوة الحديث وصحته!

وهناك أحاديث أخرى، ولعل فيما أوردناه غنية، وفي هذه الأدلة تقييد للنصوص الأخرى المطلقة التي أمرت بالطاعة بإطلاق.

فطاعة المخلوق في معصية الله جريمة كبرى ومنكر عظيم (لما في ذلك من المفسدة الموبقة في الدارين أو أحدهما) والمطيع هنا له حكم الآمر

فهما شريكان في الإثم، الذي ربما يصل إلى حد الردة والكفر، عياذاً بالله.

وهل فشا الضلال والفساد في الأرض إلا بمتابعة الضعفاء للكبراء والسادة؟ وسيذكر هؤلاء الاتباع في الأخرة فساد هذه المتابعة العمياء، وأنهم ضالون مجرمون، كما روى الله حوارهم اليائس الأخير: ﴿ ...، **ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم، يرجع بعضهم إلى بعض القول، يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا: لولا أنتم لكنا مؤمنين! * قال الذين استكبروا للذين استضعفوا: أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم؟! بل كنتم مجرمين! * وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا: بل مكر الليل والنهار، إذ تأمروننا أن نكفر بالله، ونجعل له أنداداً! وأسروا الندامة لما رأوا العذاب، وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا: هل يجزون إلا ما كانوا يعملون** ﴾، (سبأ؛ ٣٤:٣١-٣٣). كما حكى عنهم وهم يتقلبون، بعد ذلك، في الجحيم: ﴿ **يوم تقلب وجوههم في النار يقولون: يا ليتنآ أطعنا الله وأطعنا الرسولا * وقالوا: ربنآ إنآ أطعنا سادتنا وكبرآءنا فأضلونا السبيلا * ربنا آتهم ضعفين من العذاب، والعنهم لعناً كبيراً!** ﴾.

قال الشوكاني في فتح القدير: (والمراد بالسادة والكبراء: الرؤساء والقادة الذين كانوا يمتثلون أمرهم في الدنيا ويقتدون بهم، وفي هذا زجر عن التقليد شديد).

والمقصود بالمعصية هنا: المعصية ثلاثة أنواع:

أـ الشرك أو الكفر،

ب ـ كبائر الذنوب،

جـ ـ صغائر الذنوب،

وكلها داخلة في عموم المعصية المنهى عن الطاعة فيها في أحاديث أبي سعيد الخدري، وعلي، وابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهم السابق ذكرها.

فإذا أمر الحاكم بإلغاء حكم شرعي ثابت كالحدود، أو أمر بالحكم بالقوانين المخالفة للشرع، أو أباح الزنا، واللواط، فلا تجوز طاعته، بل تجب معصيته، والخروج المسلح عليه، حالة القدرة، لأن هذا كفر بواح.

وكذلك لو أمر بأخذ المكوس، والضرائب المحرمة، وأذن بأخذ الربا، أو نهى العمال عن صيام شهر رمضان، أو أداء صلاة الجمعة، أو نهى عن رفع الأذان في المساجد. وكذلك لو أمر بتعليم اللغات الأجنبية مع إهمال اللغة العربية، أو نهى عن عقد الدروس والمحاضرات في المساجد، فلا تجوز طاعته، بل تحرم تحريماً باتاً مطلقاً، وهكذاأبداً!

❊ فصل: الطاعة الشركية

قد تتطور الطاعة في المعصية إلى أن تكون شركاً بالله ـ عزوجل ـ فمتى تكون كذلك؟ قال الإمام الشيخ محمد بن الوهاب ـ رحمه الله ـ في كتاب التوحيد: (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله) وقال ابن عباس: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر! وقال الإمام أحمد: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان)، والله يقول: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره، أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك). وعن عدي بن حاتم، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم، ومآ أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً، لا إله إلا**

هو، سبحانه عما يشركون ﴾. فقلت له: (إنا لسنا نعبدهم)، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟»، فقلت: (بلى)، قال: «فتلك عبادتهم» أهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرحه لحديث عدي: (وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ **ومآ أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ،لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾ ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ **ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادولوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم لعدم اعتبار الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك) أهـ.

فطاعة الحكام في تحليل الحرام وتحريم الحلال تعتبر شركاً بالله، غير أن الحكم يحتاج إلى مزيد من البيان، إذ ليس كل طاعة في معصية الله تكون شركاً كفرياً ينقل عن الملة، بل إذا صاحبها اعتقاد فاسد، أو عمل مكفر، وإلا فلا، ولكنها تكون حينئذ شركا عملياً لا يخرج من الملة، ولكن خطره كبير، وإثمه عظيم.

قال أبو بكر بن العربي عند قوله تعالى: ﴿ **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾، (إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل، وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق، فهو عاص).

ويقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حول حديث عدي: (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم رهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع

علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ماقاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام مستقراً ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله لوافقة ذلك لشهوات الناس، عالماً أنهم ليسوا أهلاً للطاعة في ذلك، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إنما الطاعة في المعروف»**..ثم ذلك المحرم للحلال، والمحلل للحرام، إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول، **<u>فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه</u>**)، انتهى من مجموع الفتاوى (٧/٧٠) ومابعدها.

قلت: كلام أبي بكر بن العربي فيه غموض، لأن جملة: (عقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق) عديمة المعنى ها هنا بهذا الإجمال، وكلام شيخ الإسلام أفضل بكثير ولكنه يحتاج إلى صقل وبلورة. والواجب أن يقال: يأثم المسلم إثماً عظيماً ولكنه لا يكفر إذا أطاع الأمير في معصية إذا أطاعه في الفعل، وهو موقن بأن طاعته هذه لا تجوز، وأن الأمير في هذه الحالة ليس مستحقاً للطاعة وليس أهلاً لأن يسمع له، ولكنه نفذ الفعل لغلبة شهوة أو هوى من الحصول على منصب، أو المحافظة على جاه أو مكانة، أو لكسب مال، أو لاستمتاع بفرج، أو نحو ذلك من شهوات الإنسان، وكان الفعل نفسه مجرد معصية وليس من الأفعال المكفرة التي يخرج من الملة من فعلها بمجرد فعله (كالحكم بغير

ما أنزل الله، وإعانة الكفار الحربيين في حربهم للمسلمين، وإفشاء أسرار المسلمين الأمنية والحربية إلى الكفار الحربيين أو المسالمين، أو تحريض الكفار على حرب المسلمين، أو ترك الصلاة، أو صناعة الأصنام وبيعها، ونحو ذلك من الأفعال المكفرة)

إذن فإطلاق الكفر أو الشرك على مجرد الطاعة والمتابعة لأولي الأمر في المعصية هكذا بدون توضيح فيه تساهل.

والحاصل أن المطيع إذا اعتقد صحة متابعة الأمر مطلقاً، أو عتقد أن لأحد ــ غير الله ورسوله ــ أن يأمر بما يشاء ويطاع كما يشاء، وأن ولي الأمر يتصرف كما يريد، و﴿ **لا يسأل عما يفعل** ﴾، ومن واجب الرعية الطاعة مطلقاً، أو أن لولي الأمر، أو السلطان، الحق في أن يغير حكماً شرعياً ثابتاً وتجب طاعته عندئذ ــ فكل هذه الإعتقادات ونحوها كفر مجرد، من حيث هي، وشرك اعتقادي بالله، يخرج عن الملة، ويحبط العمل، لأنه اتخذ السلطان مع الله إله آخر، حتى لو لم يطع ولا أمر من أوامر السلطان، فإذا زاد بأن أطاعه في أي أمر، زاد في الشرك والكفر، لأنه يصبح حينئذ عابداً لذلك السلطان المطاع من دون الله. هذا هو الحق الذي لا نعلم فيه نزاعاً بين علماء المسلمين. وتفصيل هذا تجده في كتابنا **«أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد»**، فراجعه مفصلاً هناك!

باب: ضوابط الطاعة

❄ **فصل: النوع الأول من ضوابط الطاعة (ضوابط تتعلق بالآمر)**

ينبغى أن يعلم أن قول الله أو قول رسوله أو قول الفقهاء الثقات: «**ولي الأمر**» أو «**رئيس الدولة**» أو «**الإمام**» أو« **الخليفة**» أو ما شابه ذلك ـ اذا أطلق ـ أنما يقصد به الامير أو الإمام الشرعي الذي استكمل أوجه الشرعية التى فصلناها في موضع آخر. ولا يجوز أن يظن بالله ورسوله أنهم قصدوا أئمة الكفر، أو سلاطين الفسق والجور، أو مغتصبى السلطة، وغيرهم من المجرمين، بمثل هذه الالفاظ اذا جاءت مطلقة. أما أوجه الشرعية التي ينبغي أن يستكملها الحاكم حتى يكون إماماً، أو أميراً شرعياً فهي مفصلة في موضع آخر، ونكتفى هاهنا بتلخيصها:

شرعية النظام: بأن يكون النظام إسلامياً يطبق الشرع في الداخل أي يحقق سيادة الشرع وحاكميته، ويكون الحكم والسلطان بيد المسلمين في الداخل، ويكفل عزة الإسلام والمسلمين في العلاقات الدولية وذلك بأن تكون الدولة الإسلامية دولة مستقلة ذات سيادة بالمعنى الدولي، أي دولة مستقلة تامة الاستقلال، فلا يجوز أن تكون مستعمرة أو محمية أو تحت الوصاية أو الانتداب من قبل الكفار أو أي سلطة كافرة، أو غير ذلك مما ينقص السيادة، أي أن تكون الدار دار إسلام، ولا يجوز أن تكون دار كفر مطلقاً.

شرعية الكيان: وذلك بأن يكون الكيان، أي كيان الدولة، هو كيان دولة الخلافة الموحدة، لأن الشرع فرض وحدة الأمة ووحدة الدولة فرضاً قطعياً. بذلك يكون كل كيان منشق علي دولة الخلافة كياناً غير شرعي واجب الإزالة، لأن وجوده يخالف الحكم الشرعي القطعي بوحدة الدولة الإسلامية، ويمزق جماعة المسلمين، ويشتت شملهم، ويشق عصاهم، حتى لو كان ذلك الكيان يطبق الشرع ويتمتع بالسيادة والاستقلالية الدولية، أي حتى لو كان نظامه شرعياً، أي حتى لو كانت الدار دار إسلام بالمعنى

المذكور سابقاً.

أما إذا عُدِمتَ دولة الخلافة الإسلامية الموحدة، وعجز، أو قصّر حكام الكيانات الموجودة التي تحكم بالشرع، أي التي يعتبر نظامها شرعياً، عن إقامتها، فتعتبر تلك الكيانات المتعددة شرعية بحكم الضرورة ولا يجوز العمل على هدمها أو تفكيكها أو تجزئتها، بل يجب العمل على دمجها وتوحيدها والتقريب بينها قدر المستطاع إلى أن تتم مبايعة خليفة أو إمام أعظم، لأن الواجب الشرعي يقتضي إقامة النظام الإسلامي، أي الدولة الإسلامية، حيث ما تيسر أولا، أي تحويل الدار إلى دار إسلام، ثم السعي لتوحيد تلك الكيانات الإسلامية أو دمجها في بعضها البعض بعد ذلك.

شرعية الحاكم: وذلك بأن يكون الحاكم مستكملاً لشروط الإنعقاد بأن يكون رجلاً مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً مستكملاً لكافة شروط الإنعقاد قبل العقد له، ولايشترط أن تتحقق فيه شروط الأفضلية. كما يشترط أن يعقد له الأمر ببيعة شرعية عن رضى واختيار. فإذا اختلت شروط الإنعقاد، أو تولى الحاكم على أساس نظام كفري، كالوراثة، أو الإنتخاب الديمقراطي المحض، أو كان النظام إسلامياً والكيان شرعياً، ولكنه وثب على السلطة فاغتصبها، فهو حاكم غير شرعي، وحكمه حكم المعدوم شرعاً.

هذا كله بالنسبة للحاكم الأعلى، أو لرئيس الدولة، أما من سواه فيستمد شرعيته من الرئيس أو الإمام، فإذا كان الرئيس شرعياً فإن كل من تم تعيينه من قبله بالطريقة المنصوص عليها دستورياً أو نظامياً أو وفق العرف والعادة المستقرة، المتعارف عليها، فله من حق الطاعة في حدود صلاحيته المنصوص عليها عند التعيين، أو المعروفة بالعرف والعادة المستقرة.

<u>بطلان ولاية الفاسق:</u>

ولاية الفاسق ساقطة شرعا، فلا تجوز توليته إبتداءً، وإذا طرأ عليه الفسق بعد ذلك وجب عزله بالطريقة الشرعية المعتبرة. ولما كان البحث في ذلك، على أهميته يطول، رأينا معالجته بالتفصيل في باب خاص.

ومن المعلوم قطعاً ويقيناً أن جميع رؤساء الدول في العالم الاسلامى اليوم، في العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري، بدون استثناء فسقة مجرمون، يعصون الله ولا يطيعونه، لكونهم يحكمون باحكام الكفر، ولا يطبقون احكام الاسلام، بل الأرجح أنهم كفار مرتدون، فهؤلاء الرؤساء الفسقة المجرمون كلهم لا طاعة لهم قطعا، مهما بقبق الببغاوات من البلهاء والسطحيين، الذين يدعون السلفية ادعاءً، أو الخبثاء الخونة من فقهاء السلاطين.

نعم: مهما بقبق هؤلاء فنحن نقول لهم: عرفناكم وخبرناكم، ما أنتم إلا خلف عوام من بني إسرائيل الجهلة الأميين، الذين لا يعرفون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يخرصون، أو خلف فسقة أحبار بني إسراذيل في غواية كلب يلهث أو بلادة حمار، لا بحكمنا، بل بحكم الله الواحد القهار.

❊ فصل: النوع الثاني من ضوابط الطاعة (ما يتعلق بنفس المأمور به، أي موضوع الأمر)

لقد نجح فقهاء السلاطين وجهلة المشايخ في إحداث لبس كبير على جماهير المسلمين بخصوص الضوابط الشرعية المتعلقة بالآمر أي الأمير أو الحاكم حتى ظن الناس أن الطاعة للحاكم الكافر، أو الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، واجبة عليهم، بل قد يتقرب بعضهم إلى الله بمثل تلك الطاعة الإجرامية النكراء!! ولكن نجاحهم كان أكبر في تضليل الأمة فيما يتعلق بالمأمور به، أي بموضوع الأمر حتى ظن الناس أن الدولة الإسلامية دولة دكتاتورية شمولية وأن حكامها فراعنة لهم حتى حق التدخل في أفكار الناس وعقائدهم وأنكحتهم وخصوصيات منازلهم وأسرارهم، بالمصادمة للنصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف منهج الصحابة التابعين، ومن جاء بعدهم من السلف الصالح،

يقول الحسن البصري: (هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود)، وقال سهل بن عبد الله التستري:

(أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والموازين، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد)، ومفهوم هذين القولين أنه لا ولاية للحكام ولا طاعة في ما خلا ذلك من الأمور. نعم: نحن لا نقول بهذا، بل نعتقد أن صلاحيات السلطان أوسع من هذا، ولكنا سقنا هذا للبرهنة على أن بعض أئمة السلف قد قال بمثل هذا التضييق، خلافاً للمعاصرين من جهلة العوام، أو دجاجلة المشايخ، المتسمين بـ«**السلفية**» زوراً وبهتاناً!

كما زاد الطين بلة غموض بعض القضايا المتعلقة بـ **«المأمور به»** وحاجتها إلى فكر عميق مستنير يكاد يكون في الجملة معدوماً لدى الغالبية العظمى من المشايخ والمنتسبين إلى العلم الشرعي. والحاجة إلى ذلك الفكر العميق المستنير ماسة جداً لمعرفة أنواع الأنظمة والقوانين، وحدود تقييد المباح، وكيفية التبنى والإستنباط الصحيح، حتى لا يسن ما يخالف الشرع منها، وحتى لا يطاع الحكام في معصية الله تبارك وتعالى، وحتى لا ينحرف نظام الإسلام فينمسخ دكتاتورية قمعية بغيضة، تصد الناس عن سبيل الله، وتنفرهم من «**الإسلام**»، بعد أن تم تشويه صورته، وتفتح الأبواب للعلمانية الملعونة الكافرة المقيتة، المفضية بأهلها إلى اللعنة الأبدية والنار السرمدية. لذلك كان لا بد من التفصيل في ذلك، في صلب بحثنا، حتى ولو أدى إلى إستطراد طويل.

من المعلوم أن الإسلام قد جاء في نصوصه بأخبار وأحكام، ذلك لأن كلام الشارع الحكيم ـ أي الكتاب والسنة ـ ينقسم مثل أي كلام إلى خبر وإنشاء.

أما الخبر فلا يتعلق به فعل، ولكن يتعلق به التصديق أو التكذيب بواقع كان موجوداً أو هو موجود الآن أو سيكون موجوداً في المستقبل، والتصديق المجرد أو التكذيب المجرد ينقدح في النفس بناء على الدليل، أو ما يتوهم أنه دليل، ولا اختيار للعبد فيه ولا حساب عليه فيه ولا عقاب، ولكن الإقرار فعل إختياري، وكذلك طلب المعرفة، أو الإعراض عنها، أفعال إختيارية: يحاسب عليها العبد، ويثاب أو يعاقب.

والكتاب والسنة حافلان بمثل هذه الأخبار: بعضها عن الأمم السابقة، وبعضها عن الكون والإنسان والحياة وخواصها، وأكثرها وأهمها يخبر عن الله جل وعلا وأسمائه وصفاته، وعن النبوات وحقوقها، وعن اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب. وقد استنبط علماء المسلمين من تلك النصوص مباشرة أو بشكل غير مباشر بشتى أساليب الإستدلال اللغوي والعقلي مقولات إخبارية كثيرة يتم تضمينها عادة في كتب العقائد ومباحث التوحيد وبعضها في كتب أصول الفقه.

والنظرة الفاحصة تظهر أن تلك المقولات تنقسم إلى قسمين كبيرين:

الأول: ما كان دليله قطعياً، أي: قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أي ما ثبت بالنصوص الصريحة القطعية الدلالة من القرآن والسنة المتواترة، فأصبح معلوماً من الدين بالضرورة ومن ثم معياراً للكفر والإيمان، فمن آمن به فهو مسلم مؤمن من أهل القبلة، ومن لم يؤمن به فهو كافر خارج عن نطاق الإسلام.

هذه المقولات في جملتها أصول كلية كتلك المتعلقة بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وتفرده بالربوبية وإستحقاقه وحده لا شريك له للألوهية، وتفرده بحق التشريع والسيادة والحاكمية، وكذلك المتعلقة بنبوة سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وختم النبوات والرسالات به، وتبليغه عن الله تبليغاً معصوماً مبيناً، لا ينسخ حتى قيام الساعة، وأحوال اليوم الآخر من بعث الأجساد، والحساب والثواب والعقاب، وبطلان مذاهب الدهريين، منكري المعاد، وكذلك مذاهب القائلين بالتناسخ، وكذلك الشفاعة الكبرى لنبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والشفاعة له، ولغيره من الأنبياء والصالحين، ومنها أخبار جزئية وليست أصولاً كلية كبراءة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام من تهمة الزنا بامرأة العزيز، وكذلك براءة أم المؤمنين عائشة، وبراءة نبي الله ورسوله هارون من تهمة صنع العجل الذهبي، وأن عماراً تقتله الفئة الباغية، ونحو ذلك.

هذه الأخبار هي التي تستحق أن تسمى **[العقيدة الإسلامية]** التي يتم

تصنيف الناس على أساسها إلى مؤمن وكافر وهي كذلك الأساس الصلب الذي تقوم عليه الدولة بحيث لا يجوز أن يوجد أي شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو في أي أمرمتعلق بها إلا وهو منبثق عن العقيدة الإسلامية التي هي بداهة في نفس الوقت أساس الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح وسائر التعليمات الإدارية وغيرها. ولهذا لا يجوز أن يكون لدى الدولة أي مفهوم أو قناعة أو مقياس أو دستور أو لائحة أو نظام غير منبثق عن العقيدة الإسلامية. إذ لا يكفي أن يجعل أساس الدولة إسمياً هو العقيدة الإسلامية، بل لابد أن يكون وجود هذا الأساس فيها ممثلاً في كل شيء يتعلق بوجودها، وفي كل أمر دق أو جل من كافة أمورها.

فلا يجوز أن يكون لدى الدولة أي مفهوم عن الحياة أو الحكم إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية، ولا تسمح بمفهوم غير منبثق عنها، فلا يسمح بمفهوم الديمقراطية الغربية أن يتبنى في الدولة لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، فضلاِ عن مخالفته للمفاهيم المنبثقة عنها، حيث أنه يتضمن حتماً أن الشعب هوالحاكم والمشرع، أو أنه ـ أي الشعب ـ مصدر جميع السلطات، بما فيها سلطة التشريع، ومعلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن الله وحده هو السيد والرب والإله والمشرع وحده لاشريك له.

ولا يجوز أن يكون لمفهوم القومية أي أعتبار لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، فضلاً عن أن المفاهيم المنبثقة عن العقيدة الإسلامية جاءت تذم القومية، وتنهى عنها، وتبين خطرها.

ولا يصح أن يكون لمفهوم الوطنية أي وجود لأنه غير منبثق عن هذه العقيدة، فضلاً عن أنه يخالف ما انبثق عن العقيدة الإسلامية من مفاهيم.

ولا يصح أن يكون في نظام حكمها ومعاملتها للشعوب أي مفهوم امبراطوري أو ملكي أو جمهوري لأن هذه المفاهيم ليست منبثقة عن عقيدة الإسلام، وهي تخالف المفاهيم المنبثقة عنها.

وأيضاً يمنع منعاً باتاً أن تجرى محاسبتها على أساس غير العقيدة الإسلامية، لا من أفراد ولا من حركات ولا من تكتلات، فتمنع مثل هذه المحاسبات التي تقوم على أساس غير العقيدة الإسلامية، ويمنع قيام حركات أو تكتلات أو منظمات أو أحزاب أو نقابات أو نوادي أو «**ديوانيات**»، أو أي نوع من أنواع التجمعات، لا تقوم على أساس العقيدة الإسلامية. فإن كون العقيدة الإسلامية أساس الدولة يحتم هذا كله منها ويوجبه على الرعية التي تحكمها، فإن حياتها بوصفها دولة، وحياة كل أمر منبثق عنها بوصفها دولة، وكل عمل متصل بها بوصفها دولة، وكل علاقة توجد معها بوصفها دولة، يجب أن يكون أساسه هو عقيدة الدولة، ألا وهي العقيدة الإسلامية. هذا هو معنى قيام الدولة على العقيدة الإسلامية، أي معنى كون النظام الإسلامي مجموعة من العقائد والأفكار والقناعات والمفاهيم والأحكام بما في ذلك الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية وغيرها. ولا علاقة لذلك كله بعقائد الأفراد ومكنونات ضمائرهم.

هذا النوع ثابت بذاته لا يحتاج إلى تبنى من قبل الدولة، لأن التبنى لايكون إلا في الأمور الخلافية. وهو وإن كان من حيث كونه اعتقاداً يقوم بالقلب ومن ثم قضية فردية محضة لا تمس الحياة العامة ولا علاقة للسلطان بها، إلا أنه تترتب عليه أمور تشريعية تمسى الحياة العامة وتؤثر على علاقات الناس بالمجتمع وعلاقتهم بالسلطان.

فتصنيف الناس إلى مسلم وكافر يتم على أساسها. فمن أقر بها معلناً بذلك، متلفظاً بالشهادتين، فهو المسلم الذي يتمتع بكافة حقوق المسلمين وواجباتهم إلا ما استثنى الشرع لسبب مخصوص كاستثناء المحكوم بفسقه من الأهلية للولايات العامة، وولاية القضاء ومن قبول الشهادة، وقد يكون بعض هؤلاء كافراً في الباطن فيكون في الحقيقة منافقاً (من أهل الدرك الأسفل من النار، أعاذنا الله منها) وإن كان في الظاهر مسلماً تسرى عليه أحكام أهل الإسلام، وتعامله الدولة معاملة المسلم بكافة الحقوق والواجبات.

ولا نعلم حكماً خاصاً بالمنافق إلا ما دلت عليه النصوص من عدم جواز الصلاة عليه والإستغفار له لمن علم بحاله علم يقين، أو بغلبة ظن راجح يطمئن إليه القلب وتستريح النفس، ولا يتعدى هذا إلى غيره من الأفراد، ومن باب أولى لا يتعدى إلى الدولة، بل لا يلزم هذا العالم بحال المنافق الإعلان بذلك وإخبار الغير إلا لموجب شرعي كما هو معلوم من فعل النبي، صلى لله عليه وعلى آله وسلم، بالنسبة لبعض المنافقين المعلومين له بالوحي، وكذلك فعل حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، وامتناعه من إخبار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، بأسمائهم، وإصراره على ذلك حتى وفاته!

أما من لم يعلن إقراره بتلك المقولات فهو الكافر الذي تطبق عليه:

(١) أحكام المرتدين، إن كان صح له عقد الإسلام من قبل،

(٢) وإلا فهو كافر أصلي يعامل بحسب الوضع الذي هو عليه من كونه مشركاً أو من أهل الكتاب. (بما في ذلك أولاد المرتدين، الذين تولدوا منهم بعد الردة، فهؤلاء لم يرتدوا بأنفسهم، فهم كفار أصليون قطعاً).

وصحة عقد الإسلام ليست قضية عقدية أو خبرية، ولكنه قضية عملية تنظمها أحكام شرعية بعضها خلافي لذلك قد تحتاج الدولة إلى أن تتبنى في ذلك حسب الدليل الشرعي الأقوى ما يرفع الخلاف بين المنفذين، والقضاة، ويوحد المعاملة لجميع حملة تابعية الدولة الإسلامية.

الثاني: ما كان غير ذلك من المقولات، وأكثره مما لم يقم الدليل القاطع عليه من ناحية الدلالة كالمباحث المشكلة العسيرة حول الصفات، وهل هي عين الذات أو غيرها، أو لا هذا ولا ذاك، ومثل الإختلاف بين الصحابة: هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه، وأكثر إختلاف الناس في المسائل التفصيلية المتعلقة بالقدر وغير ذلك، وبعضه من ناحية الثبوت كالقول بأن الله «**خلق آدم على صورته**»، ففي ثبوت الحديث كلام، فضلاً عما فيه من نظر طويل عريض من ناحية المعنى، وعلاقته بالحقيقة والمجاز.

وهذا كله لا علاقة له بأصل الإيمان، ولا يدخل في تصنيف الناس إلى

مسلمين وكفار كما هو القول الصحيح الذي قامت عليه الأدلة ـ المفصلة في موضع آخر ـ حتى ولو لم يوافق أمزجة هواة التبديع والتفسيق، الذين يكثرون بين أدعياء «**السلفية**»، لا كثَّرهم الله!

كما أن الصحيح أن التفسيق بالإعتقاد لا أساس له من الشرع، فالفسق والمعصية أحكام تتعلق بفعل العبد الإختياري وليس بمجرد تصديقه واعتقاده، فمن فعل الحرام باختياره عامداً فهو عاصي، وإن جهر بذلك أو أصر فهو الفاسق الذي تسري عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالفاسق في الحياة العامة، وأما المؤاخذة والمحاسبة الأخروية والإحاطة بما في نفوس الناس من كفر، أو إيمان، أو نفاق فهي من خصوصيات الله عز وجل الله، ولا علاقة للدولة بها.

والأصل أن لا تتبنى الدولة رأياً محدداً في هذا النوع الثاني لأنه لا يمس الحياة العامة، ولا يؤثر عليها! بل الصحيح الذي دلت عليه وقائع التاريخ أن التبنى في مثل هذه القضايا قد أوقع المسلمين في أشد الحرج والمشقة والضرر وأحدث الفتنة والأحقاد كما وقع في فتنة خلق القرآن على يد المأمون والمعتصم والواثق الذين أجرموا في حق الأمة حينما أرادوا حمل الناس بالقوة على القول بخلق القرآن، وحاول بعدهم المتوكل إصلاح الجريمة بجريمة أخرى عندما حمل الناس على القول المعاكس، ولا تزال ذيول هذه الفتنة معنا حتى اليوم فتجد بعض الناس يقعد على أفواه السكك يكفّر القائلين بهذا القول أو ذاك.

ولما كان إيقاع الحرج والمشقة بالمسلمين محرماً، وفاعله مستحق لدعوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فشق عليهم فاشقق عليه!»:**

* كما أخرج الإمام مسلم عن عبد الرحمن ابن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟! فقلت: رجل من أهل مصر! فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟! فقال: ما نقمنا منه شيئاً! إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة! فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي

فعل في محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فشق عليهم فاشقق عليه! ومن ولي من أمر أمتي شيئا، فرفق بهم فارفق به!»**، هذا حديث صحيح، ثابت قطعاً، تقوم به الحجة، أخرجه مسلم من عدة طرق، وكذلك أحمد، كلها صحاح.

بل كان، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، يترك الخروج للجهاد، وهو أحب شيء في الدنيا إليه، لكي لا يشق على أمته، أو يحرجهم، كما يظهر مما ثبت:

* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة! والذي نفس محمد بيده: ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم: لونه لون دم، وريحه مسك! والذي نفس محمد بيده: **لو لا أن أشق** على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، **ويشق عليهم (وفي رواية: لا تطيب أنفسهم)** أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده: لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»، حديث غاية في الصحة، من أصح أحاديث الدنيا، أخرجه مسلم، وأحمد، بطوله، ومالك، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، مفرقاً ومختصراً، بأسانيد غاية في الصحة!

كما قام الدليل التاريخي القاطع على أن التبنى في مثل هذه القضايا قد أوقع المسلمين في أشد الحرج والمشقة والضرر وأحدث الفتنة والأحقاد، كما وقع هذا بالفعل، وليس مجرد إحتمال نظري، أو توقع خيالي، ولأن القواعد الشرعية تنص على أن **[الضرر يزال]** وأن **[الوسيلة إلى الحرام حرام]**، لذلك فالقول الصحيح أن تبنى الإمام في قضايا الاعتقاد، والأخبار الخلافية، ليس فقط خلاف الأصل، ومناقضاً لحقيقة التبني وشروطه، كما قال بعض المجتهدين، بل هو حرام يصبح به

الإمام فاسقاً ظالماً مستحقاً للعزل بالطريقة الشرعية المعتبرة.

هذا بالنسبة للأخبار، أما بالنسبة للإنشاء المتضمن الأمر والنهى كالأحكام التكليفية: الوجوب، والإستحباب، والإباحة، والكراهية، والتحريم والمتضمن كذلك الأحكام الوضعية كجعل الشىء سبباً لشىء آخر وأحكام الرخصة والعزيمة والفور والتراخي وغيرها فهي أنواع كثيرة. فمنها:

(١) ــ ماهو منوط بالفرد بصفته الفردية، ولا دخل للجماعة، أو الدولة به، ولا يمس الحياة العامة من قريب أو بعيد، كالأحكام المتعلقة بالسنن الرواتب، والوتر، ونحوه من العبادات، والأخلاق، والطاعات الفردية، قطعية كانت أو ظنية.

(٢) ــ ومنها أحكام تنظم علاقات الناس الفردية ببعضهم البعض كالأنكحة والمواريث والبيوع وسائر المعاملات التجارية.

(٣) ــ ومنها أحكام تنظم علاقات الأمة والدولة بغيرها من الأمم والدول، وهذه بداهة من صميم إختصاص الدولة وأعمالها،

(٤) ــ ومنها فروض كفاية تجب على الجماعة أو الأمة إذا أقامها البعض على الوجه الشرعي الصحيح بما فيه الكفاية سقطت عن الجميع، وإلا أثم الجميع.

وفروض الكفاية هذه قسمان:

الأول: قسم منوط بالدولة كالقيام بفريضة الجهاد، وجمع الزكوات وصرفها إلى مستحقيها،

الثاني: ما ليس للدولة فيه تدخل كالاجتهاد الذي هو فرض كفاية على الأمة.

ثم هناك مباحات فردية لا يجوز أن تتدخل الدولة فيها كالنكاح، واختيار الأزواج لبعضهم البعض، وأخرى تتعلق بالحياة العامة يجوز التدخل فيها بالشروط والضوابط الشرعية التي سنفصلها فيما يلي.

❄ فصل: ضوابط تقييد المباح

لقد شاع بين الناس أنه يجوز للدولة **«المنع والإلزام بالمباح»** لما يسمى

بالمصلحة العامة استناداً إلى كون الشرع قد خير المكلف في المباح بين الفعل والترك. ولقد نجم عن هذا الظن الفاسد، والرأي الخبيث، تحريم ما أحل الله ورسوله، وإيجاب ما لم يوجبه، تبارك وتعالى، وإلزام الرعية بذلك، وعقابهم على مخالفته، دون قيد شرعي منضبط، أو إذن من الشارع بذلك. ولقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحله، عز وجل، أعظم الإنكار وسمى من فعل ذلك على وجه التشريع مشركاً قال تعالى: ﴿ **وقال الذين أشركوا: لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء** ﴾، وقال عز وجل: ﴿ **قل: أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل: آلله إذن لكم، أم على الله تفترون؟!** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله** ﴾ إلى غير ذلك من آيات. وقد نهت الشريعة أن يلزم الإنسان نفسه بأن يمتنع عن فعل مباح، حتى لو كان بقصد التعبد نحو إنكار الرسول، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، على من ألزموا أنفسهم بترك أكل اللحم، أو نكاح النساء، وعلى من نذر أن لا يجلس ولا يستظل، فإذا كان هذا في حق المكلف الذي قصده التعبد بترك المباح، فكيف يحل للدولة أن تحرم بعض المباح عموماً أو ما تعلق فعله على إذنها وترخيصها؟! وإنما دلت الأدلة الشرعية التفصيلية أنه يجوز للدولة التدخل بالإلزام أو المنع من فرد من أفراد مباح معين (وليس جنس ذلك المباح كله) مؤقتاً، في أحوال مخصوصة مقيدة، بقواعد شرعية منضبطة نعرضها في ما يلي لكي يزول الالتباس في هذا الموضوع:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك الفرد من ذلك المباح مؤدياً إلى ضرر أو إلى حرام، فلولي الأمر دائماً التدخل في هذه الحالة لمنع حصول الضرر والمحرم، وذلك نحو منع من كان مريضاً بالإيدز أو الجذام المعدي، عياذاً بالله، من الزواج لمنع نقل العدوى، ومنع من كف أو ضعف بصره من

قيادة المركبات في الطرق للضرر الحاصل وهذه القاعدة ثابتة بأحاديث منع الضرر والإضرار، وقاعدة منع ما يوصل إلى حرام نحو المنع من سب آلهة المشركين إذا علم أنهم يسبون الله عدواً بغير علم. ونحو منع الرسول عليه السلام في أول الإسلام المسلمين من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لضرر المجاعة، ونحو فعل عثمان رضي الله عنه بالإلزام بقراءة المصحف بلهجة قريش عند خشية إستفحال ما حرمه الله من فرقة المسلمين، وفتنتهم في الأمصار إذا لم يفعل ذلك، وقد وقعت بالفعل مقدمات هذه الفرقة، وظهرت بوادر الفتنة. ويشترط في ذلك كله أن يكون ذلك الفرد من المباح مؤدياً حتماً إلى الضرر أو الحرام بحيث لا يتخلف أي أن يكون في ذاته «**وسيلة كافية**» أو «**علة كافية**»، كما يقول المناطقة، ولايجوز أن يكون مؤدياً على وجه الإحتمال أو الظن أو الوهم فذلك كله لا يكفي للحكم عليه بالمنع.

الحالة الثانية: أن يكون أمر المباح متعلقاً بشؤون الدولة الخاصة بها كشؤون جيشها وموظفيها ونحوه فلها حينئذ الإلزام والمنع لمن يتعلق به ذلك من موظفيها وجندها لتحقيق مقصد شرعي، وليس لمجرد التحكم أو التضييق أو الهوى، وذلك نحو إلزام موظفي الدولة بدوام، وأوقات عمل، مخصوصة، أو إلزام جنودها بلبس معين ونحوه، ولقد ثبت هذا بالسنة وأعمال الخلفاء الراشدين حيث منع الرسول صلى الله عليه وسلم العمال من قبول الهدايا، وكان عمر رضي الله عنه يقاسم عماله أموالهم، ويشترط عليهم في ذلك، ومنع عماله من وضع أبواب أو حجب مغلقة دون رعيتهم.

الحالة الثالثة: تنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك فيها المسلمون، حيث ثبت بالسنة أن ما كان من مرافق المسلمين يشتركون فيه نحو الماء والكلأ والنار والطرق العامة، وما كان من الأموال العامة كالفيء والغنائم فإن تنظيمه متروك للدولة لتحقيق المقصد الشرعي بعدم اختصاص أحد دون أحد فيه، وتحقيق مصلحة المسلمين بتوزيعه، ولها

عندئذ الإلزام أو المنع من بعض أفراد المباح على هذا الوجه الشرعي. حيث أن النبي عليه السلام حمى النقيع، واسترجع إقطاع (أبيض بن حمال) لمنجم الملح لحاجة الناس إليه، ووزع أموال حنين على المهاجرين لفقرهم، وعلى المؤلفة قلوبهم، دون الأنصار، رضي الله عنهم جميعاً، وأمر بجعل الطريق سبعة أذرع لتنظيم السير فيه، وقضى بحكمه في السيل بأن يرسل الأعلى على الأسفل، وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة إلى غير ذلك من أمثلة تدل على أن للإمام أو الدولة التدخل لتنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك فيها المسلمون لتحقيق مقصد شرعي.

الحالة الرابعة: تنفيذ فروض الكفاية المنوطة بالدولة، حيث جعل الشرع تنفيذ بعض فروع الكفاية منوطاً بالدولة كجمع الزكاة والجهاد ونحو ذلك، فللدولة حينئذ وضع تنظيم بالمنع والإلزام لمن يتعلق بهم ذلك فقد شرع الرسول عليه السلام الاكتتاب للجهاد وألزم من اكتتب بالحضور وعدم التغيب، إلا أن يؤذن له، وكان عثمان يحدد شهراً معيناً لجمع الزكاة كما ورد بالموطأ. ولهذا ما كان من فروض الكفاية المنوط إقامته بالدولة فلها تنظيمه بالإلزام أو المنع لتحقيق إقامته وفق الشرع.

أما إذا كان فرض الكفاية لا يتعلق بالدولة نحو الاجتهاد في استنباط الأحكام، والإبداع في شتى العلوم والفنون والصناعات والحرف فليس للدولة عند ذلك التدخل أو منع المجتهدين، أو العلماء أو المخترعين، أو إلزامهم، ولكنها تقوم فقط بما يلزم من توفير الإمكانات، وتيسير السبل، حتى تتمكن الأمة بمجموعها، وكل فرد من أفرادها من القيم بفرض الكفاية ذاك.

مثال ذلك: فتح المدارس، والجامعات، ومعاهد الدراسات العليا، ومراكز البحث والفكر على أرقى المستويات، مع تخصيص المنح والأعطيات للباحثين، والطلاب، والمدرسين وغير ذلك مما يلزم من الشروط

الموضوعية ليتوفر لدى الأمة حشد ضخم من المجتهدين والمفكرين والمخترعين والمبدعين في كافة المجالات: في العلوم الشرعية، والطبيعية، والطبية، والهندسية، فتتمكن الأمة بمجموعها، وكل فرد قادر وراغب من أبنائها من القيام بالواجب الكفائي في تلك المجالات.

ومن هذا العرض للقواعد الشرعية المبينة للأحوال المخصوصة التي أذن الشارع للدولة بالتدخل فيها بالمنع أو الإلزام من بعض أفراد المباح بهدف تحقيق مقصود شرعي يظهر جلياً أنه في غير هذه الأحوال فإن الأصل أن المباح ليس للدولة تحريمه والمنع منه أو إيجابه، أو قصر فعله على من حصل على ترخيص منها، لأن الإباحة حكم من خالق العباد وربهم تعالى، ومتى ثبت بالدليل الشرعي إباحة الفعل فليس لمخلوق المنع أو الإلزام به على وجه الإطلاق، كما يدل على ذلك حديث عدي بن حاتم الصحيح في تفسير قوله تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ...**﴾ الآية.

هذا فيما يتعلق بتقيد المباح أما فيما يتعلق بسائر التشريعات في الدولة أي بالأنظمة واللوائح وغيرها فمن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة وجوب الاحتكام إلى شرع الله وتحكيمه في جميع شؤون الفرد والأسرة والدولة، وعلاقة الأمة بالدولة، وعلاقة الدولة والأمة بغيرهما من الدول والأمم. كذلك من المعلوم وجوب أن يكون شرع الله وحده هو المهيمن على ما سواه وأن تتحقق سيادة الشرع التامة على أعمال الدولة وأنظمتها وتصرفاتها ولوائحها وكافة جوانب الحياة فيها، كما هو مفصل في الباب الموسوم بـ «**سيادة الشرع**»، من كتابنا: «**الحاكمية، وسيادة الشرع**»، ولذا كان لابد أن نبين قضايا كلية تتعلق بواقع الأنظمة وكيفية إسنادها إلى الشرع.

أولاً: أنواع الأنظمة، وكيفية سنها

إن النظر العميق المدقق في الأنظمة واللوائح والأوامر يظهر جلياً أنها تحتوي على نوعين من الأحكام أو المواد.

النوع الأول منها: المواد أو الأحكام التشريعية (أي ما يسمونه في هذا العصر الأحكام المادية أو الجوهرية) وهي المواد التي تنص على أحكام تكليفية سواء بالإلزام (الوجوب) أو المنع (التحريم) أو الإذن والتجويز (الإباحة) أو تنص على بيان أسباب وشروط واستثناءات وموانع وصحة وفساد أو بطلان هذه الأحكام التكليفية. فهذا النوع من مواد الأنظمة يتعلق بأفعال المكلفين الأصلية والحكم عليها، وقد أطلق علماء الأصول في الشريعة على هذا النوع اسم خطاب التكليف وخطاب الوضع. إلا أن الملاحظ أنه لا يوجد بالأنظمة القائمة في الدول حالياً حكم بالاستحباب أو الكراهية حيث أنها متعلقة بالثواب والعقاب الأخروي، وهو ما لا تجعله الأنظمة السلطانية الدنيوية موضع نظر عند سن أحكامها.

النوع الثاني: المواد أو الأحكام الإجرائية (أي ما يسمونه في هذا العصر الأحكام الشكلية أو الصورية) وهذه هي المواد التي تنص على أحكام تتعلق بوسائل مادية وأساليب تنفذ بها الأحكام التشريعية، وهو ما أطلق عليه علماء أصول الشريعة أحياناً اسم (المصلحة المرسلة).

فعلى سبيل المثال: إن جمع الزكاة من أموال مخصوصة، وتحديد من تجب عليه، وتوزيعها على أصناف مخصوصة من الناس كل ذلك يعد أحكاماً تشريعية حيث أن الحكم بوجوب جمع الزكاة من قبل الدولة، وعدم جواز دفعها لغير أهلها، وشروط الزكاة من حول ونصاب وسببها، وما يمنع إخراجها من دين ونحو ذلك، كل هذا يعد أحكاماً تشريعية لأفعال المكلفين بالتكليف أو الوضع.

أما الوسائل المستخدمة للقيام بهذا الحكم التشريعي من وسائل النقل، والسجلات الخطية أو المغناطيسية، وكيفية اتصال الجباة بالناس، إما بالذهاب إليهم، أو دعوة الناس إلى تسديد زكاتهم بدائرة الزكاة،

بالكتابة إليهم بالبريد المسجل، والفترة التي يجري بها ذلك من أول الحول أو وسطه أو آخره فإن كل هذه الأمور تعد أحكاماً إجرائية تتعلق بأسلوب ووسيلة تنفيذ هذا الحكم التشريعي.

وكمثال آخر: إن اشتراك الناس في الطرق والمنافع العامة وإباحة حق الانتفاع لهم بالسير فيها، ومنع اختصاص أحد دون أحد في ذلك، يعد أحكاماً تشريعية. أما تنظيم تنفيذ هذه الأحكام بوسائل وأساليب متنوعة كالأرصفة ومواصفاتها، وعلامات المرور ولوحاته، والخطوات الإجرائية اللازمة للتثبت من أهلية قادة المركبات عليه كل ذلك يعد أحكاماً إجرائية.

وكمثال ثالث: ينص نظام الشركات في أكثر الدول على أن أحكام النظام تسري على الشركات المحددة به، والتي تشمل، عادة، شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة والمحاصة، والمساهمة ... إلخ، ثم ينص النظام على بطلان كل شركة لا تتخذ الأشكال المذكورة. فهذه المادة تعد حكماً تشريعياً لأنها حكمت على فعل المكلفين في شراكة بالصحة إذا وافق الهيئة أو الشكل الذي حددته لأنواع الشركات، وحكمت بالبطلان على ما يخالف ذلك كما ألزمت بأنواع معينة من أفعال المكلف إذا أراد عقد شركة وهي أشكال الشركة المحددة بالنظام.

وفي مادة أخرى ربما نص النظام على أن جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من أوراق الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيان عن نوعها ومركزها الرئيسي. وربما نص النظام في مادة ثالثة على أن مجلس الشركة المساهمة يعد في نهاية كل سنة مالية جرداً لأصول الشركة، ويعد ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وحددت مادة رابعة طرق تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، فهذه المواد الأخيرة التي تتضمن تعريف وسائل مادية وإجراءات تنفذ بها الشركة أعمالها تعد أحكاماً إجرائية .... وهكذا

ومن ذلك يتضح أن كل نظام أو قانون أو حتى دستور (والدستور هو

القانون الأساسي، أو النظام الأساسي للحكم) يحوي في مواده النوعين من الأحكام السابق ذكرهما وهما:

(١) الأحكام التشريعية،

و(٢) الأحكام الإجرائية.

ولذا يجب إدراك هذا عند الحكم شرعاً على الأنظمة، حيث أن الحكم على أي نظام إنما يكون بعد المعرفة لنوع أحكامه، وبحسب مصادرها.

أما الأحكام التشريعية ـ سواءً كانت خطاب بالتكليف أو الوضع ـ فالحكم فيها لله تعالى وحده.

وأماالأحكام الإجرائية فلولي الأمر (أي للدولة أو الإمام) وضعها، والتدخل في تنظيمها، بما يحقق المقاصد الشرعية. وهذا ما سيجري تفصيله لاحقاً في التالي.

ثانياً : الأحكام التشريعية يجب استنباطها من أدلة الشرع ويحرم أخذها من غيره

إن سيادة الشرع الإسلامي تقتضي أن تكون جميع الأحكام التشريعية مستنبطة باجتهاد صحيح من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة وما دلاّ عليه من أدلة تفصيلية أخرى، وطرق استنباط الأحكام بالقياس وغيره كما هو مفصل بكتب الأصول. فقد أوجب تعالى الرجوع إلى كتابه وسنة رسوله في كل أمر وجعل ذلك شرط الإيمان قال تعالى: ﴿ **ألا له الخلق والأمر** ﴾، وقال عز من قائل: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم** ﴾ ، وقال : ،﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾، وقال : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن**

يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ إلى غير ذلك من آيات، وقال عليه السلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وجعل تعالى الرجوع والتحكيم لغير شرعه ضلالاً مبيناً، وسمى كل شرع غير شرعه طاغوتاً، قال تعالى: ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** ﴾. وأجمع سلف الأمة على وجوب تحكيم شرع الله، والانقياد له، وأنه لا يسع أحداً الخروج عليه، ولهذا قاتل سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم من ارتد عنه بمنع الزكاة، ولذا فإن الحكم التشريعي يجب أن يقتصر مصدره وأدلته على أدلة دين الإسلام الشرعية، وقبول أي مصدر غير الإسلام للأحكام التشريعية يعد تحاكماً إلى الطاغوت ويحرم فعله سواء وافق الطاغوت الشرع مصادفة، أم خالفه، لأن الواجب على المسلم الكفر بالطاغوت، والبراءة منه على كل حال، ولذا فإن الرجوع إلى القانون الجنائي الفرنسي لأحكام العقوبات، أو القانون المدني المصري لأحكام الشركات مثلاً، والحكم بها بين الناس، لا يجوز مطلقاً سواءً وافقت الشرع أم خالفته، لأن الرجوع إليها تحكيم للطاغوت وإيمان به، ويحصل به الضلال البعيد، والكفر والفسق والظلم عياذاً بالله من فعل ذلك.

ثالثاً: الأحكام الإجرائية يجب ألا تخالف الشرع، وتؤخذ بحسب تحقيقها للمقاصد المشروعة.

دل الكتاب العزيز على أن الوسائل المادية في الكون مباح الانتفاع بها لتسخيرها من الله تعالى لخلقه، وامتنانه عليهم بها، قال تعالى: ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾، كما دلت السنة وفعل الخلفاء

الراشدين وإجماع الصحابة على أن الأحكام الإجرائية والأحكام الدنيوية المحضة جائزة على وجه العموم إذا لم يرد دليل خاص بتحريم فرد منها، وذلك نحو ما ثبت في حديث تأبير النخل في قوله عليه السلام : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، ونحو حفر الخندق اقتباساً من الفرس كسياسة دفاعية، وتعلم بعض الصحابة صناعة الدبابات، واستخدام المنجنيق، واستخدام عمر رضي الله عنه الديوان اقتباساً من غير المسلمين لتنظيم أمور العطاء إجرائياً إلى غير ذلك من أمثلة. ولهذا متى ثبت كون الحكم إجرائياً فإن أي وسيلة وأسلوب ينفذ به الحكم التشريعي المستنبط من أدلة الشرع يجوز اقتباسها:

(١) بحسب تحقيقها للمقاصد بدقة، وعلى أحسن وجه، وأكمله،

(٢) مع الحرص على تبسيط هذه الإجراءات وتيسيرها،

(٣) والرفق بالناس عند سنها إذا تعلقت بالدولة.

وهذه الوسائل والإجراءات هو ما أطلق عليه علماء أصول الشريعة أحياناً اسم: **(المصلحة المرسلة)** باعتبار أنه لم يرد دليل خاص لذاتها، وإنما تندرج تحت الحكم التشريعي العام والذي تعد هي وسيلة وأسلوباً لتنفيذه.

❊ فصل: الحالات المستثناة من الطاعة

والدراسة المتأنية لما سبق شرحه من الضوابط المتعلقة أولاً بالآمر، أي بالأمير، أو ولي الأمر الذي له صلاحية الأمر والنهي، وثانياً بنفس المأمور به، أي موضوع الأمر، يتبين بجلاء أن الشرع قد استثنى ثلاث حالات من وجوب طاعة الحاكم أو الأمير أو رئيس الدولة.

وهذه الحالات الثلاث هي:

(١) ـ اذا أمر بأمر مخالف للحكم الشرعي، أي أمر بمعصية الله سبحانه، سواء كان ذلك أمراً بترك الواجب أو فعل المحرم، كأن يأمر بتأميم أموال الناس الخاصة، أو أمر جيشه بمنع المسلمين من الوصول الى فلسطين المحتلة لقتال الصهاينة المعتدين الغاصبين، أو أمر بالانتساب الى الأمم المتحدة، أو جامعة الدول العربية وغيرها، من منظمات الكفر الدولية أو الإقليمية، أو إنشاء جهاز مخابرات للتجسس على افراد الرعية وإذلالهم، أو أمر العلماء بالامتناع عن الفتيا أو إبداء الرأي في أي مسألة من المسائل أو غير ذلك من منع الواجب أو الامر بحرام، ففي هذه الحالة لا تجوز طاعته في هذه الأمور بل تحرم تحريماً باتاً، مطلقاً، لما ثبت من قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما احب وكره، الا أن يؤمر بمعصية: فان أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**» رواه البخاري ومسلم، وغيره من النصوص اليقينية المتواترة، السابق ذكرها. بل تجب معصيته، من غير شهر سلاح، ولا خروج بقتال، أي يجب أن يجابه بـ«**العصيان المدني**» أو «**العصيان السلمي**»! وتجب محاسبته، ومناقشته، وشكواه الى محكمة المظالم لإرغامه على ترك الأمر بمعصية الله، أو الحكم بعزله إذا أصر وتمادى، ولم يرتدع.

(٢) ـ إذا تجاوز صلاحياته التي حددها الشرع وذلك بأن يتبنى أحكاماً شرعية يلزم بها الناس في مجال الواجبات العينية التي فوضها الشرع للأفراد ككيفية الصلاة، وأحكام الصيام، أو في المندوبات كالسنن والرواتب، أو فروض الكفاية التي لم ينطها الشرع بالدولة كالاجتهاد، أو اذا تدخل رئيس الدولة فيما أباحه الله سبحانه وتعالى للناس يفعلونه كما يشاؤون ولم يكن هذا المباح مما طلب الشرع منه التدخل فيه أو تنظيمه، كأن الزم الناس ببناء بيوتهم حسب طراز معماري خاص بقصد تجميل المدن، أو أجبر المزارعين على تخزين محاصيلهم عن طريق مؤسسة التسويق الزراعي، أو حظر على التجار استيراد مواد معينة بقصد حماية المصنوعات المحلية، ونحو ذلك. ففي هذه الحالات **<u>لا تجب طاعته، ولكنها</u>**

لا تحرم فيجوز للمسلم أن يطيع كما يجوز له الإمتناع عن الطاعة ويكون الأمير بذلك، على كل حال، ظالماً ومعتدياً على حقوق الناس وصلاحياتهم. فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يفعلون هذه الأمور وامثالها من المباحات دون أن يتدخل فيها أو ينقضها. ويبقى حق المسلمين قائما في المحاسبة والنقد والشكوى الى القضاء الشرعي، وهاتان الحالتان هما اللتان يتصور حصولهما في الدولة الاسلامية.

(٣) ـ أما الحالة الثالثة وهى الحالة التى اغفلها معظم العلماء المعاصرين، لسببين اثنين نذكرهما بعد قليل، فهى اذا كان الحاكم أو الأمير أو رئيس الدولة لا يطبق أحكام الإسلام، اي إذا لم يكن خليفة، أي إماما للمسلمين، أو أميرا شرعيا، كجميع رؤساء الدول في بلاد المسلمين الآن، ففي هذه الحالة لا تجب طاعته مطلقا في أي أمر من أوامره أو قانون من قوانينه أو تشريع من تشريعاته، سواء وافق الشرع قصداً، أومصادفة، أو لم يوافق، و من باب أولى تحرم طاعته تحريماً باتاً مطلقاً اذا كان الامر منه مخالفاً للحكم الشرعي.

فلو أمر الأمير بفرض ضريبة على المساكن والشركات، أو انشأ صندوقاً لجمع الزكاة وتوزيعها، أو وضع جمارك على واردات الدولة، أو الزم الطلاب بتعلم لغة أجنبية، أو فرض على الشباب التجنيد الاجبارى، فلا تجب طاعته في شيء من ذلك مطلقا، وتحرم طاعته، طبعاً، تحريماً قاطعاً إن هو أمر الناس بمعصية: كأن أباح الارتداد عن الاسلام باسم حرية الاعتقاد، أو أعطى ترخيصاً للاحزاب التي تقوم على العقائد الكفرية كالشيوعية، أو القومية، أو شجع الحركة الماسونية، وانتسب اليها، ومكنها من التغلغل في دوائر الدولة وأوساط الناس، أو حارب الدعوة الاسلامية المخلصة الواعية، أو أخذ من العسكريين القسم على الاخلاص للدستور الوضعي المناقض للإسلام، أو غير ذلك.

ونعيد ما سبق بعبارات أخرى لمزيد من التوضيح فنقول:

ان رئيس الدولة اما ان يكون:

ـ إماماً شرعياً لعموم المسلمين (أو اميرا شرعيا، إمارة خاصة لبعض

المسلمين، على أقل تقدير، في حالة الضرورة، كما فصلناه أعلاه)،

ـ واما ان لا يكون كذلك، أي أن لا يكون إماماً أو أميراً شرعياً لأي سبب من الأسباب، كأن يكون:

(أ) كافراً أصلياً؛ أو

(ب) أن يكون قد ارتد بعد إسلام؛ أو

(ج) أن يكون ممن لم يحكم بما أنزل الله، أي أن نظامه نظام كفر؛ أو

(د) أن يكون مسلماً لم يتوفر فيه شرط من شروط الانعقاد المجمع عليها والمقطوع بها كالمعتوه ونحوه فيكون العقد له باطلاً كأن لم يكن؛ أو

(هـ) مسلماً مستكملاً شروط الانعقاد إلا أنه تقلد الولاية من غير بيعة شرعية باغتصاب السلطة والوثوب عليها، أو الوراثة، أو الانتخاب الديموقراطي المجرد من غير بيعة شرعية، أو بتقليد من ليس له حق التقليد، أو نحو ذلك؛ أو

(و) طرأ عليه بعد تقلده الولاية، وانعقاده له شرعاً على الوجه الصحيح، ما يؤدي إلى خروجه منها، وانفساخها ذاتياً، مثل:

(١) الكفر، بالردة عن الإسلام والإصرار عليها، عياذاً بالله، أو

(٢) الوقوع في يد أسر عدو قاهر، لا يقدر على الخلاص منه، ولا يرجى منه الفكاك؛ أو

(٣) الجنون المطبق، الذي لا يصحو منه.

ففى هذه الأحوال الثلاث، وما ماثلها في الحكم، يخرج الخليفة عن الخلافة، وكل أمير عن الولاية، وينعزل فى الحال، ولو لم يحكم بعزله، أو يصدر قرار صاحب الصلاحية بعزله، فلا تجب طاعته ولا تنفذ أوامره من قبل كل من ثبت لديه وجود واحد من هذه الصفات الثلاث فيه، فلا تجب فيها طاعته بمجرد حصول الحالة له، وتصبح جميع تصرفاته المتعلقة بمنصب الامامة أو الإمارة باطلة من حين وقوع الحالة.

إلا أنه يجب، في الأحوال الاعتيادية، إثبات أنه حصلت له هذه الأحوال، وأن يكون إثبات ذلك أمام المحكمة المختصة (محكمة المظالم)

فتحكم بأنه ثبت خروجه عن الولاية، وتحكم بانعزاله من تاريخ كذا وكذا، وببطلان تصرفاته منذ حينئذ، وتعلن ذلك على الكافة حتى تتم تولية غيره، فلا يقع خلاف ولا نزاع بين العامة. ويكون حكمها من جنس « **الأقارير**»، أي تقرير واقع موجود، كإصدار الصكوك الشرعية بثبوت الوكالة، وثبوت الملكيات الشرعية في العقار ونحوه، وليس من جنس « **الإنهاءات**»، أي إنهاء نزاع أو خلاف قائم، لأنه ليس ثمة نزاع أو ترافع أو مدعي أو مدعى عليه أصلاً.

(ز) صدر الحكم الشرعي القطعي النهائي بعزله من قبل المحكمة الشرعية المختصة (محكمة المظالم) لأنه طرأ عليه ما يوجب عزله، أي أحد الأحوال التى يصبح فيها واجب العزل شرعاً، ولكن طاعته ــ في غير معصية ــ تظل واجبه، وتصرفاته، الموافقة للشرع، صحيحة سارية، حتى يتم عزله بالفعل! وهذه الأمور التى يتغير به حاله تغيراً لا يخرجه عن الخلافة أو الإمارة، ولكنه لا يجوز له شرعاً الاستمرار فيها، خمسة أمور هي:

(١) أن تجرح عدالته بأن يصبح ظاهر الفسق، كما هو مفصل في الفي اباب المسمَّى « ».

(٢) أن يتحول إلى أنثى أو خنثى مشكل.

(٣) أن يجن جنونا غير مطبق: بأن يصحو أحيانا ويجن أحيانا. وفى هذا الحال لا يجوز أن يقام عليه وصي، أو يوجد له وكيل، لأن عقد الخلافة أو الإمارة وقع على شخصه، فلا يصح أن يقوم غيره مقامه، لأنه هو وكيل بعينه بتوكيل الأمة له بذاته وكالة لا تعطيه حق توكيل غيره **بكل** ما له، وإن كان له الحق في توكيل غيره **ببعض** ما له حسب اللزوم ولما تقتضيه ضرورة رعاية الشؤون.

(٤) العجز عن القيام بأعباء الخلافة أو الإمارة لأى سبب من الاسباب سواء أكان من نقص أعضاء جسمه، أو كان عن مرض عضال، لا يرجى برؤه، يمنعه من القيام بالعمل الذي بويع على القيام به، فالعبرة بعجزه عن القيام بالعمل، وذلك أنه بعجزه عن القيام بالعمل الذى نصب

له خليفة تعطلت أمور الدين، ومصالح المسلمين، وهذا منكر تجب إزالته، ولا يجوز السكوت عليه، ولا يزول إلا بعزله حتى يتأتى إقامة خليفة أو أمير غيره، فصار عزله فى هذه الحال واجبا.

(٥) القهر الذى يجعله عاجزا عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع. فاذا قهره قاهر الى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح المسلمين برأيه وحده حسب احكام الشرع فانه يعتبر عاجزاً حكما عن القيام باعباء الخلافة فيجب عزله، كحالة العجز البدني، وبنفس التعليل الشرعي. وهذا يتصور وقوعه فى أحوال، منها:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد أو أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الامور، ويقهرونه ويسيرونه برأيهم، بحيث يصبح عاجزا عن مخالفتهم، مجبوراً على السير برأيهم. ففى هذا الحال ينظر، فان كان مأمول الخلاص من تسلطهم خلال مدة قصيرة ينذر ويمهل هذه المدة القصيرة لابعادهم والتخلص منهم، فان فعل زال المانع وذهب العجز والا فقد وجب عزله.

الحالة الثانية: أن يصير فى حالة يشبه فيها المأسور وذلك بوقوعه تحت تسلط عدو، وتحت نفوذه، يسيره كما يشاء، ويفقده إرادته فى تسيير مصالح المسلمين. ففى هذه الحالة ينظر، فان كان مأمول الفكاك من الوقوع تحت التسلط خلال مدة قصيرة يمهل هذه المدة القصيرة، فان أمكن فكاكه، وتمكن من الخلاص من تسلط العدو، زال المانع، وذهب العجز، وإلا فقد وجب عزله.

ففى هذه الاحوال الخمسة، وما كان في حكمها، يجب عزل الخليفة أو الأمير عند حصول أية حالة منها. الا أن حصولها يحتاج إلى إثبات أنها حصلت، وإثباته يكون أمام «محكمة المظالم»: فتحكم بفسخ عقد الخلافة، أو الإمارة، وعزل الخليفة أو الأمير!

ففي كل ما سبق لا يكون الأمير شرعياً، حتى لو كان ممارساً للسلطة، مستبداً بها فعلياً، لكنه في حكم المعدوم شرعاً!

فان كان الاول، أي كان إماماً أو أميراً شرعياً، وجبت طاعته في كل

أوامره الا في الحالتين الاوليين فقط:

* **فتحرم علينا، حرمة قاطعة،** طاعته في اي أمر مخالف للشرع أي في أي معصية، بل تجب علينا معصيته في ذلك الأمر المعين «**عصياناً سلمياً**»!

* كما **لا تجب طاعته، ولكنها لا تحرم**، إذا تجاوز صلاحياته فتبنى في العبادات الفردية كالصلاة والصيام أو في العقائد، كمالا تجب طاعته في قسم المباحات الفردية التى تركها الشرع لأفراد الرعية يفعلونها بمحض إرادتهم كالنكاح، دون قسم المباحات الأخرى العامة التي يشترك فيها الناس، وطلب منه الشرع أن يتدخل فيها أو ينظمها كسقي الفلاحين من مياه الانهار، وتنظيم حركة السير في الشوارع، وتحديد المكاييل والموازين وكيفية اختيار الموظفين، وسائراللوائح الادارية العامة في الدولة.

وأما إن كانت الثانية بأن كان رئيس الدولة ليس أميرا شرعيا كأن كان ملكا وراثيا، أو رئيس جمهورية، أو رئيس مجلس قيادة الثورة، فلا تجب طاعته في أي أمر من أوامره دون استثناء، وتحرم طاعته بداهة إن هو أمر بمعصية أي بمخالفة لأي حكم شرعي.

والمعصية هي ما خالف النظام الساري أي ما خالف الأحكام الشرعية المقطوع بها والمجمع عليها، أو الأحكام الشرعية التي تم تبنيها بالفعل بالطريقة الدستورية المعتبرة، كما هو مفصل أدناه.

وبنفس المقياس لا يعد تقييد الإمام للمباحات أو تدخله فيها أو تدخله في الواجبات العينية الفردية كأحكام الصلاة ونحوها تعدياً وظلماً لا تجب طاعته في ذلك إلا إذا كان تصنيف تلك المباحات على أنها مباحات فردية أو تصنيف تلك الواجبات على أنها فردية لايجوز تدخل الدولة فيها تصنيفاً قطعياً، وذلك بأن تقوم الأدلة الشرعية القاطعة على ذلك أو أن ينص النظام الساري على كونها من ذلك الجنس. والأصل أن ينص دستور الدولة (أي النظام الأساسي للحكم) على ذلك، أو على خطوطه العريضة على أقل تقدير.

أما في حالة عدم وجود تبني من قبل الدولة في قضية خلافية ما، فيجوز حينئذ لكل من احتاج إلى معرفة حكم الله فيها أن يأخذ بما يغلب على ظنه أنه حكم الله في المسألة وفق قوة الدليل وانطباقه على واقعه. فإذا فعل القاضي ـ مثلاً ـ ذلك وحكم بموجبه، فلا يجوز نقض ذلك الحكم، لذلك السبب، لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد مطلقاً. وسنفصل الكلام حول التبني وإشكالاته والاعتراضات عليه في باب مستقل لأهمية ذلك القصوى.

ولكن الحقيقة المرَّة أن المسلمين يعيشون الآن في الحالة الثالثة، حالة عدم الإمام أو الأمير الشرعي، وهذه الحالة هي التي ينبغي أن يوجه إليها الاهتمام. ففي هذا العصر، ومنذ عام ١٩٢٣م أي منذ سقوط الخلافة الاسلامية على يد الانجليز بمعاونة عملائهم مثل المجرم الفاسق حسين أمير مكة، والعميل الفاجر عبد العزيز حاكم نجد، والمرتد الكافر مصطفى كمال في تركيا، أو بعد ذلك بقليل، والمسلمون يعيشون تحت سلطان الكفار، وأنظمة الكفر.

❊ فصل: النوع الثالث من ضوابط الطاعة (الضوابط المتعلقة بالمأمور)

الإنسان المكلف إذا أمر بأمر ما من قبل ذوي السلطان الشرعي فالمفترض أن يمتثل ذلك ويبادر إليه على التفصيل الذي أسلفنا. غير أن هذا المأمور ربما كان عنده شيء من الموانع والأعذار تحول بينه وبين الامتثال ، ولذلك فإن ثمة ضوابط تتعلق بالمأمور، هي:

الإستطاعة: بحيث إذا طلب منه القيام بأمر فإنه يقوم به حسب القدرة والاستطاعة، لا أن يعمل فوق طاقته، وقد دلت النصوص الشرعية العامة والخاصة على ذلك. فمن النصوص العامة: قوله تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم، واسمعوا وأطيعوا** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **لايكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **وماجعل عليكم في الدين من حرج** ﴾. ومن

النصوص الخاصة، أي الخاصة بالحكام:

* ما رواه جرير بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال بايعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة، فلقنني: «**فيما استطعت**، ...، والنصح لكل مسلم»، حديث صحيح، متفق على صحته.

* وعن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فيما استطعتم**» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**فيما استطعت**». هذا حديث صحيح، متفق عليه.

* وروى عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا طويلاً جاء فيه: «... من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة فؤاده، **فليطعه إن استطاع**»، حديث صحيح، أخرجه مسلم.

ففي هذه الأحاديث الصحاح تقييد للطاعة بالإستطاعة والقدرة، وهذا كما يقول الإمام النووي: [من كمال شفقته ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهم: «فيما استطعت»، لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه، وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق، فيترك بعضه! وهو من نحو قوله: صلى الله عليه وسلم ـ: **«عليكم من الأعمال ما تطيقون»**] انتهى من شرحه لصحيح مسلم.

فالإستطاعة إذن قيد مهم في ما يقوم به المأمور هنا. بل إنها قيد لكل المأمورات الشرعية، وهي كما يقول ابن العربي: (أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله سبحانه وتعالى على الأمم بها، فلم يحملنا إصراً، ولا كلفنا في مشقة أمراً، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك، إلى وظائف على الأمم حُمِّلوها ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»).

فالمسلم إذن لا يكلف إلا بما يستطيعه، أما ما كان فوق استطاعته فلا

تجب فيه الطاعة، لما في الطاعة ـ والحالة كذلك ـ من الإضرار بالمطيع، والقاعدة الشرعية المقررة أن **[الضرر يزال]**.

* **الصبر على أذى السلطان، وما يصدر عنه من مخالفات**: مثل كثرة الأوامر، ومنع حقوق الإنسان ونحو ذلك، والأثرة، والمعاملة الخشنة الجافية، والفسق الذاتي. والمقصود بالصبر هنا: عدم الخروج المسلح، والطاعة في كل معروف ما دام الأمير في منصبه وولايته. ولا يعني ذلك عدم الشكوى منه ومقاضاته إلى القضاء المختص، كما لا يعني إقراره إلى الأبد، وعدم السعي في خلعه بالطريقة الشرعية المعتبرة، كما سنفصله في الملحق الموسوم: **«ولاية الفاسق»**. وقد جاءت في ذلك النصوص الكثيرة والصريحة في هذا الأمر.

* فعن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه **فليصبر**، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية» متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

* أما ما جاء عن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنهما ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك» أخرجه مسلم، ولكنه، رحمه الله، وهم في تصحيحه، فهو منقطع الإسناد، منكر المتن، فليس هو بحجة، ولكن ذكرناه هنا لكثرة اغترار الناس بتصحيح الإمام مسلم له.

* ولكن ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: يارسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: **تؤدون الحق الذي عليكم**، وتسألون الله الذي لكم». رواه مسلم. قال النووي عند هذا الحديث: (فيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره، وإصلاحه) شرحه لصحيح مسلم.

قلت: قول الإمام النووي رحمه الله: (يتضرع إلى الله تعالى في كشف

أذاه ودفع شره، وإصلاحه) حق، ولكن لا يجوز الاكتفاء بالدعاء، الذي هو عبادة شريفة، بل لا بد من تطبيق الأحكام الشرعية المعتبرة في تغيير المنكر بالقلب، واللسان، واليد، بقيودها، وضوابطها، وحدودها الشرعية، كما أمر الله، طاعة لأمر الله، وهذه كذلك عبادة لله شريفة، بل هي أولى بالتقديم، إذ جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات المؤمنين، التي تميزهم بعد الإيمان، وقدمه على الصلاة والزكاة، فقال، تقدست أسماؤه، في معرض الثناء على المؤمنين وتحديد صفتهم، بعد أن شنع على المنافقين، وأطنب في تمييزهم: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم** ﴾، (التوبة: ٩:٧١)!

أما قوله، رحمه الله: (لا يخلع) هكذا بإطلاق غير مستقيم، والصحيح أنه واجب الخلع إذا تم ذلك من غير خروج بالسلاح، كأن يتم بحكم محكمة المظالم، أو بتواطؤ أهل الحل والعقد. والأصل أن ينص الدستور ـ أي النظام الأساسي للدولة ـ على الأحكام الشرعية المتبناة في هذا الخصوص وكذلك على الخطوات الإجرائية بتفصيل كافي على نحو يرفع الخلاف ويمنع وقوع القتال والفتنة. فإن وجد ذلك في النظام الأساسي أو كان هناك عرف مستقر ينص على كيفية شرعية مناسبة وجب العمل على خلع الأمير الظالم أو الفاسق وفق الضوابط الشرعية المفصلة في الملحق **«ولاية الفاسق»**، وكذلك في غير هذا المكان. ذلك هو المشروع تجاه السلطان الفاسق أو الظالم.

وإن لم يوجد مثل هذا التنظيم الشافي الوافي، ولم توجد محكمة المظالم، فهذه معصية كبيرة، وقصور جسيم، ونقص دستوري خطير، يجب تلافيه. نعم، يجب العمل لتلافي مثل ذلك الخلل الدستوري ليل نهار، وبالأخص من العلماء والدعاة، لأنهم قادة الأمة، ولو بلغت التضحيات حد الاستشهاد، ولكن نحيل في ذلك كله إلى الملحق!

فإن قيل: فما الموقف منه حينما يعتدي على الناس بانتهاك حرماتهم، وأخذ أموالهم؟ هل يجب الصبر، وتجب الطاعة عندئذ؟

أجيب: بأن مما اتفق عليه أهل العلم أن الطاعة إنما تجب في المعروف كما سبق تقريره. ولاشك أن انتهاك الحرمات والأعراض منكر كبير فلا تجب الطاعة ولا السمع ولا الصبر عندئد، بل على المسلم أن يدافع عن عرضه ومحارمه أيا كان المعتدي.

وقد قال النووي نفسه في شرحه لصحيح مسلم: (...، بلا خلاف، فإن قتل فهو شهيد، فعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون أهله فهو شهيد**» أما أخذ الأموال فالأرجح أن المسلم مخير بين دفعه للظالم، والدفاع دونه، فإن اختار المسلم القتال والدفاع، وقتل فهو شهيد، كما في الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضى الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**) انتهى كلامه رحمه الله، وقد تبنى فيه أن للمسلم الخيار بين دفع ماله إلى الصائل أو القتال دفاعاً عن مال مستشهداً بالحديث المذكور، وهو استشهاد صحيح لو لم يأت رلا هذا الحديث، ولكن الصحيح هو خلاف ذلك، وهو أن القتال والمدافعة واجبة، كما سنبين قريباً، والله أعلم.

أما ما ورد في الأحاديث من الصبر فيما يتعلق بالمال فهذا فيما يبدو في باب الاستئثار ومنع الحق من الفيء، والرواتب، والعطاء وفرض الضرائب والرسوم وأخذ المال على وجه العقوبة والتعزير، ونحو ذلك، لا السطو على أموال الناس واغتصابها من حرزها، بدليل ما جاء في معظم الأحاديث من التصريح به.

ومن ذلك ما أخرج الإمام مسلم عن سلمة بن يزيد الجعفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يانبي الله: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

ولحديث عبادة بن الصامت المتقدم الذي جاء فيه: (.. وعلى أثرة علينا). وهناك فرق جوهري ظاهر كبير بين:

(١) «**منع الحق**» و«**الأثرة**»، فيتعين الصبر، من جهة؛

و(٢) «**السطو**» على الأموال وغصبها والإعتداء على الأعراض من جهة أخرى، ففي هذه الحالة لا تلزم الطاعة ولا الصبر، غير أن المسلم مخير بالنسبة للمال فقط بين الصبر والدفاع عن ماله، فإن قتل فهو شهيد كما في الحديث الصحيح، بل المتواتر: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**». قال الإمام الفحل أبو محمد علي بن حزم: [وهذا عموم لم يخص معه سلطان من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين، وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف]، هذا هو الفهم الصحيح، يقيناً وقطعاً، بلا ريب بدلالة التالي:

* عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**. أخرجه مسلم، وأحمد بأسانيد غاية في الصحة! لاحظ استعداد عبد الله بن عمرو بن العاص للقتال دفاعاً عن ماله، وإصراره على ذلك بالرغم من «**موعظة**» عمِّه خالد بن العاص، مع ما عرف عنه، رضي الله عنه، من الحلم والمسالمة، وكراهية العنف!

ـ كما أخرج البخاري، وأحمد، والنسائي، والترمذي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم: **«من قتل دون ماله (مظلوما) فهو شهيد»**، بإسانيد غاية في الصحة، والزيادة (مظلوماً) جاءت في طريق صحيح للغاية عند أحمد، وهي صحيحة سنداً ومعنى. كما أخرجه أحمد والنسائي بطرق أخرى جياد لا بأس بها.

وقال أبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه؛ وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن

نفسه وماله و قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين. هكذا قال: (حسن) فقط، ولعله من سقط النساخ، وإلا فهو تقصير عظيم، فالحديث صحيح ثابت، قطعاً، عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق: ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، وعكرمة، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، وعن أبي قلابة (عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل)، وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، كما ورد بإسناد لا بأس به عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده! بل هو كالمتواتر عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

* وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من قتل دون ماله فهو شهيد**، ومن سرق من الأرض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»، أخرجه الترمذي من طرق عدة بعضها غاية في الصحة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!

ـ وأخرجه أحمد بلفظ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد**، ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين»، وإسناده غاية في الصحة، كما أخرج مثله بألفاظ مختلفة، وفي بعضها قصة طويلة، بأسانيد جياد.

ـ كما أخرجه الإمام النسائي مختصراً بلفظ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**، بإسناد غاية في الصحة، وكذلك ابن ماجه بإسناد صحيح!

فالحديث صحيح ثابت، قطعاً، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وقد شهد كل منهما القصة ورواها.

* وقد أخرجه الإمام الترمذي بأكمل من سابقه عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»**، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، هكذا قال مع أن أبا عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر **«مقبول»** فقط عند الحافظ، والأرجح أن أبا عبيدة أعلى من ذلك، فهو ثقة عند الترمذي والنسائي. وأخرجه كل من النسائي وأبو داود وأحمد بنفس الإسناد واللفظ.

* كما أخرجه النسائي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**، بإسناد لا بأس به.

* وأخرجه أحمد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي، رضوان الله وسلامه عليهم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**، وإسناده جيد.

فثبوت لفظة: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**، يبلغ، والله أعلم، حد التواتر، لمجيئها يقينا عن ما لا يقل عن أربعة من الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن زيد، والحسين بن علي، وبريدة بطرق صحاح وحسان!

وهذا التأكيد لحق الإنسان في الدفاع عن ماله (وبالضرورة من باب أولى: عن دينه، وعرضه، وأهله، ونفسه)، والبشارة بالشهادة لمن قتل دون ماله دفعاً للصائل: هو قطعاً عام لكل صائل، لا فرق بين سلطان أو قاطع طريق، كما هو ظاهر من عموم لفظه، وعدم ورود ما يخصصه كما قال الإمام ابن حزم. ولكن الله، تباركت أسماؤه، ألهم نبيه، صلى الله عليه وسلم، استئصال كل شبهة، ودفع كل شغب أو مماحكة، فألهمه:

* ما أخرج أحمد، والطبراني في «**الكبير**»، و«**الأوسط**»، وابن خزيمة في «**الصحيح**»، والحاكم في «**المستدرك**» عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول الله كم صدقة كذا، وكذا من التمر؟!)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذا وكذا من التمر»، قال: (فإن فلانا تعدى علي، فأخذ مني كذا وكذا! فازداد صاعاً!) (وفي رواية أحمد: فنظروا، فوجدوه قد تعدى صاعاً!). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟!». فخاض الناس، وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: (يا رسول الله! إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله، وماشيته، وزرعه، وأدّى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو غائب؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أدّى زكاة ماله، طيبة بها نفسه،**

يريد وجه الله والدار الآخرة؛ لم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، وأدّى الزكاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل، فقتل؛ فهو شهيد». هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: «**صحيح على شرط الشيخين**»، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما، ولكنه صحيح قطعاً، كما قال الألباني، ولعله على شرط مسلم فقط. ورواه كذلك البيهقي في «**السنن الكبري**» من طريق الحاكم. وأخرج الإمام أحمد صدره في متابعة مختصرة.

فإذا كان ذلك في مواجهة «**الحق**»، وهو جابي الزكاة الذي عينه سيد ولد آدم، بأبي هو وأمي، فكيف بغيره؟! أين أنتم من هذا، يا أعداء الله، فقهاء السلاطين، إخوان الفسقة من أحبار بني إسرائيل قتلة الأنبياء!!

بل إن المقاتلة والمدافعة حتى الاستشهاد أو قتل الصائل ليس مجرد حق يقيني مشروع فحسب، بل مأمور به أمر إيجاب، فليس للمسلم خيار في ذلك إلا إذا عدمت الاستطاعة، لأن الواجبات كلها منوطة بالاستطاعة، فإن لم يدافع ويقاتل وهو مستطيع أثم عند الله إثماً عظيماً، وكان في حقيقة الأمر مهيناً لنفسه مذلاً لها، بعد أن أكرمه الله وأعزه، معيناً للظالم على ظلمه، فاتحاً الباب لمزيد من الظلم والشر في مستقبل الأيام، وكل ذلك حرام لا يجوز بعمومات الشريعة، وكذلك بالأدلة الخاصة في هذا الموضوع بعينه، كما يلي:

* أخرج مسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟!)، قال: «فلا تعطه مالك!»، قال: (أرأيت إن قاتلني؟!)، قال: **«قاتله!»**، قال: (أرأيت إن قتلني؟!)، قال: «فأنت شهيد!»، قال: (أرأيت إن قتلته؟!)، قال: «هو في النار!»، إسناده مليح قوي، وهو حديث صحيح تقوم به الحجة، يجب التدين به، ولا تجوز مخالفته.

* ويؤيده ما أخرج أحمد عن قهيد الغفاري قال: سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن عدا علي عاد؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذكِّره!»، وأمره بتذكيره ثلاث مرات، **«فإن أبى فقاتله**! فإن قتلك فإنك في الجنة! وإن قتلته فإنه في النار!»، وهذا كذلك

إسناده جيد تقوم به الحجة.

* كما يشهد له ما روى الإمام أحمد عن مخارق الشيباني قال: أتى رجل النبي فقال: (أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي؟!)، قال: «تذكره بالله تعالى!»، قال: (أرأيت إن ذكرته بالله)، قال: (فإن فعلت فلم ينته؟!)، قال: «تستعين عليه بالسلطان!»، قال: (أرأيت إن كان السلطان مني نائيا؟!)، قال: «تستعين بالمسلمين!»، قال: (أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين، وعجل علي؟!)، قال: **«فقاتل حتى تحرز مالك، أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة»**. هذا حديث لا بأس به، وهو صحيح بشواهده السابقة.

وهذا كذلك عام لم يخص برجل دون رجل، فلا فرق بين قاطع طريق، أو شرطي، أو جابي زكاة، أو غير ذلك، فالحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب شفاءً لما في الصدور، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون، وخزياً لأعداء الله الخونة من فقهاء السلاطين!

وأما الوجوه الأخرى، وما يشابهها فهي محل نظر، ولذلك فلو قدر أن سلطاناً ظالماً تسلط على الناس عن طريقها أو بعضها فينبغي عندئذ الصبر على هذا المكروه وعدم المنازعة المسلحة، حتى يتم خلعه بالطريقة الشرعية المعتبرة. وعلى مثل ذلك تحمل الأحاديث الواردة بلزوم الطاعة والصبر، كما في حديث وائل الحضرمي، في صحيح مسلم، الآنف الذكر، وحديث عبادة بن الصامت، رضى الله عنه، المتفق على صحته، الذي جاء فيه: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، **وأثرة علينا**». فالحديثان يشيران إلى منع الحق والاستئثار به، ومثل هذين الحديثين، مع الأحاديث المذكورة أعلاه قريباً، تقيد ما أطلق، وتفسر ما أجمل من **«أخذ المال»**، الوارد في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، **وأخذ مالك**»، على فرض صحته جدلاً ومن باب التنازل في المناظرة، وغيره من الأحاديث التي جاءت مطلقة: فيحمل المطلق على المقيد، ويفسر كلام الله ورسوله، بكلام الله ورسوله، على وجه الإعتدال،

والجمع المتوازن بين النصوص والأقوال، ولا يضرب بعضه ببعض، أو يأخذ ببعض، ويترك البعض الآخر، أو يترك المحكم ويؤخذ بالمتشابه، كفعل أهل الزيغ الهلكى وفي مقدمتهم فقهاء السلاطين، قاتلهم الله وأبعدهم، وأخزاهم ولعنهم وأبادهم!

❊ فصل: النوع الرابع من ضوابط الطاعة (ما يتعلق بالفعل والنية عند التنفيذ):

إن تنفيذ أمر السلطان أو نائبه له أسلوب ومواصفات معينة، ينبغي استحضارها قبل التنفيذ وأثناءه، وذلك حتى يكون هذا التنفيذ موافقاً مراد الشارع الحكيم، ومن أبرز هذه المواصفات:

* **تكون الطاعة أو الامتثال استجابة لأمر الله تعالى ، وأمر رسوله**، لا لأمر آخر كخوف، أو طمع دنيوي، فإنما الأعمال بالنيات، وقد شدد الإسلام في ذلك، وحذر من نقض البيعة لطمع دنيوي، فعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل؛ **ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له**؛ ...» الحديث، فطاعة ولي الأمر الشرعي إذن وفقاً لمراد الشارع لا لمراد النفس، وهذا من أعظم الفوارق بين المسلم وغير المسلم في هذا الباب، فالمسلم يطيع ولي الأمر الشرعي ظاهراً وباطناً طاعة لله، لوجه الله، طلباً لما عند الله، لذلك يثاب عليها عند الله، أما غير المسلم فهو عادة يطيع خوفاً من القانون، فإذا ما أمن العقوبة خالف بلا خوف أو وجل، وإذا ارتقى أطاع احتراماً للنظام، وتعظيماً للقانون، أو إلتزاماً بمكارم الأخلاق، فيثاب بتحصيل بعض المكاسب الدنيوية، أما الله والدار الآخرة فلا تخطر له على بال، فلا يكون له على ذلك من ثواب الله في الآخرة حظ ولا نصيب!

* و**تقوم هذه الطاعة على النصح والإخلاص**، وذلك بأداء العمل على

الوجه الصحيح سواء أكان ذلك متفقاً مع هوى النفس ورغبتها أم لا، وسواء أكان سهلاً أم شاقاً، في حالتي الشدة والرخاء، فإذا أبى المسلم وامتنع أو قام بالعمل على وجه ناقص فقد غش ولي أمره، وغش المسلمين.

والأدلة على هذا كثيرة وصريحة، ومنها:

* الحديث الصحيح الصريح عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا).

* وحديث ابن عمر: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة»، وهو حديث صحيح، غاية في الصحة.

* عن جرير بن عبدالله قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، **والنصح لكل مسلم**)، حديث صحيح، أخرجه البخاري، ومثله عند مسلم، والترمذي والنسائي والدارمي بأسانيد صحاح.

* وعن تميم الداري أن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال: « **الدين النصيحة!** »، قلنا: (لمن؟!)، قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»، حديث صحيح، أخرجه مسلم، وعند النسائي وأبي داود وأحمد مثله بإسانيد جياد. وأخرج مثله الترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة، ولكن أسانيدهم الخوف فيها من محمد بن عجلان، وهو ثقة، ولكن اختلط عليه حديث أبي هريرة، فإن سلم من ذلك فهو صحيح، كما قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه، وثوبان)، كما أخرجه أحمد عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم عند هذا الحديث: [وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه].

* وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، **ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم،** فإن الدعوة تحيط من ورائهم»، حديث صحيح أخرجه الترمذي، وأخرجه أحمد والدارمي بأسانيد صحاح عن زيد بن ثابت، وأخرجه الدارمي بإسناد جيد قوي عن جبير بن مطعم؛ كما أخرجه ابن ماجه عن زيد بن ثابت، وجبير بن مطعم، وأحمد عن أنس بن مالك، والدارمي عن أبي الدرداء.

* وعن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً؛ وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً؛ وأن **تناصحوا من ولاه الله أمركم.** ويسخط لكم: قيل وقال؛ وكثرة السؤال؛ وإضاعة المال»، حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومسلم، والبخاري في الأدب المفرد، وأحمد.

ـ وقال العلامة ابن القيم الجوزية: (ومناصحة ائمة المسلمين) هذا أيضاً مناف للغل والغش فإن النصيحة لا تجامع الغل، فهي ضده، فمن نصح الأئمة والأمة، فقد برئ من الغل. وقوله: «ولزوم جماعتهم»: هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش، فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم، (مفتاح دار السعادة: ١/٦٢)

ـ وقال العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت٧٩٥ هـ)، (في جامعة) عندما شرح حديث تميم الداري رضي الله عنه (الدين النصيحة) قال: [وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين لطاعتهم في طاعة الله عزوجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله عزوجل].

* وهذه الطاعة **تقوم على الاحترام والتقدير** الذي لا ينحرف فيبلغ حد

التعظيم والتقديس فقد روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم؛ وحامل القرآن، غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه؛ **وإكرام ذي السلطان المقسط**»، كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن.

* عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله: من عاد مريضاً؛ أو خرج مع جنازة؛ أو خرج غازياً في سبيل الله؛ أو **دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره؛** أو قعد في بيته فيسلم الناس منه، ويسلم» حديث صحيح، رواه أحمد، وهذا لفظه، وابن أبي عاصم، والبزار، والحاكم، والطبراني.

* وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة» رواه أحمد، وهذا لفظه، وقريب منه عند ابن أبي عاصم، والطيالسي، والترمذي وابن حبان؛ واضطرب فيه الألباني فضعفه في موضع، وحسنه في آخر، والراجح أنه ضعيف لا تقوم به الحجة بمفرده، ولكن قد يصلح في الشواهد، وهو على كل حال في أئمة العدل، لا غير، لأن لفظة سلطان الله، أي إضافة السلطان لله تبارك وتعالى إضافة تشريف كقولك: بيت الله، وناقة الله، ونحوه، وهذا لا يستحقه أئمة الجور، قاتلهم الله وأبعدهم، وأخزاهم ولعنهم.

* وعن معاوية قال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة لقيه ركب من العراق فقالوا: يا أبا ذر اعقد لنا لواء تأتيك الرجال تحته، فقال: مهلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون بعدي سلطان فأعزوه، فمن التمس ذله ثغر في الإسلام ثغرة، ولم تقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت» رواه أحمد، وابن أبي عاصم، وصححه الألباني. قلت: أنَّى للحديث الصحة؟! وأنَّى لمعاوية أن يدري ما فعل أبو

ذر أو قاله لما خرج إلى الربدة؟! ومن شهد تلك المحاورة ورواها لمعاوية: أهو ثقة مأمون، أم كذاب ملعون؟! ثم أليس هو معاوية الذي سعى في إفساد الأمر بين أبي ذر وأمير المؤمنين عثمان، وأكثر من الشكوى منه، حتى طلبه عثمان إلى المدينة، فما بال رواية أبي ذر في الشام يضيق بها معاوية ذرعاً، ولكن روايته في الربذة تقبل وتردد في المجالس؟!

إن صح هذا، وهو لا يصح حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط، فينبغي أن يلاحظ هنا أن أبا ذر، رضي الله عنه، يتحدث عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان، لأشياء كانت بينهم، وليس الكلام عن غيره من ظلمة الحكام، أو كفرتهم، قاتلهم الله!

* كما ورد في الحديث أيضاً: «**أنزلوا الناس منازلهم**»، وولاة الأمر الشرعيين، المقيمين للدين، لهم منزلة القيادة في الأمة فينبغي احترامهم واحترام أوامرهم، ولذلك ورد النهي عن إهانة السلطان، مادام قائماً بكتاب الله آمراً بالمعروف. أما إذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة ولا كرامة ولا احترام، بل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصح بقدر الإمكان، وهو الذي أهان نفسه بمعصيته لله، فأهانه الله: ﴿**ومن يهن الله فما له من مكرم**﴾. والنفي في الآية الكريمة للنهي: أي لا يجوز أن يكرمه أحد شرعاً، حتى لو وجد الكثير ممن يكرمه كوناً وقدراً!

* **التريث والتثبت عند امتثال الأمر:** المسارعة في امتثال الأمر على الفور، وعدم التردد فيه لا يكون إلا لأمر الله، وأمر رسوله، أما غيرهم فلا بد من التثبت فيما يأمرون به، والتأكد من عدم كونه محظوراً من الناحية الشرعية.

فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولى الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا.

ولعل في حديث السرية الذي جاء فيه أن أميرها أضرم النار وأمر

أصحابه بأن يدخلوها أبلغ الدلالة وأصرحها في جوب التثبت لأن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال في حق الذين هموا بدخول النار: **«لو دخلوها ماخرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»**. وهذا وعيد شديد منه صلوات الله عليه وعلى آله، لم يرد مثله إلا في حق الكفار، وقاتل النفس، ونحوه من الكبائر الموبقات، فليحذر المسلم لنفسه!

قال ابن القيم: (وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم: «**ماخرجوا منها أبداً**» مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظنا منهم أنه الطاعة الواجبة عليهم وكانوا متأولين، والجواب عن هذا أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم أن لايبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا، فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها).

وهذا هو فهم الأكابر من أصحاب محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من أمثال عبادة بن الصامت، النقيب العقبي البدري، رضوان الله وسلامه عليه، كما جاء:

* في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن عمار (ح) وحدثنا بن دحيم ثنا أبي قالا: ثنا الوليد بن مسلم ثنا بن ثوبان حدثني عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «عليك بالسمع والطاعة: في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك»، قال عمير: فحدثني خضير أو حضير السلمي أنه سمع من عبادة بن الصامت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وزاد: «إلا أن يأمرك بإثم بواحا عندك تأويله من الكتاب»، قال خضير أو حضير قلت لعبادة: (فإن أنا أطعته؟!)، قال: (**يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هو فلينقذك!**)]، قلت: هذا إسناد حسن جيد بذاته، تقوم به الحجة، صحيح بشواهده ومتابعاته كما هي عند البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن حبان وغيرهم. وخضير السلمي ليس به بأس، من ثقات ابن

حبان، يروي عن عبادة بن الصامت وكعب الأحبار، وله ترجمة عند البخاري حيث سماه حضير السلمي، (بالحاء المهملة).

وذكرى البغوي أن عمر بن هبيرة لما ولي العراق استشار بعض الفقهاء ومنهم الحسن البصري، والشعبي، فقال: إن أمير المؤمنين يكتب إلى في أمور أعمل بها فما تريان؟ قال الشعبي: أنت مأمور، والتبعة على آمرك، فقال للحسن ما تقول؟ قال:قد قال! قال: قل! قال: اتق الله ياعمر! فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والإمام الشعبي، إن شاء الله، ليس من فقهاء السلاطين الخونة، وقد شارك في ثورة ابن الأشعث، ولكنه زلت به القدم زلَّة قبيحة شنعاء فقال: (أنت مأمور، والتبعة على آمرك). والعالم، مهما ارتفعت درجته، ليس بمعصوم، وقد يخطيء الخطأ الفاحش، بل الخطأ المهلك المميت، وتزل به القدم، فلا يجوز أن يتابع على زلته، بل يستعاذ بالله منها، ويتضرع إلى الله أن يمن عليه بالمغفرة والمسامحة عليها!

وقد أحس ابن هبيرة، بفطرته، أن في ذلك القول خللاً، فسأل الإمام الحسن البصري عن رأيه، وشدد عليه، وكرر السؤال، حتى جاء الجواب الصحيح، الذي تطمئن به وإليه النفس، في الدنيا، وتبرأ به الذمة أمام الله يوم القيامة، فتحصل به السعادة الأبدية، والنجاة من اللعنة السرمدية!

باب: إشكاليات حول التبني

إن ما ذكرناه آنفاً عن «**التبني**» وحدوده ثابت صحيح لاشك فيه من حيث المبدأ، ولكن هناك مشاكل تنشأ عند التطبيق العملي من أهمها أن تصنيف الحرام والحلال ليس كله قطعياً في جميع المسائل فبعض ذلك خلافي كما هو معلوم. فقد يتبنى الأمير إباحة المعازف والأغاني، ويأمر بوضع أناشيد وموسيقى للقوات المسلحة مثلاً، فهل هذا أمر بمعصية، بحيث يعصى في ذلك؟ كلا! وذلك لأن موضوع المعازف والأغاني خلافي، ومحل اجتهاد.

ولا يمكن حل هذه الإشكالية إلا بالتمييز بين الأنظمة واللوائح وما هو في جنسها من التنظيمات العامة التي يمكن أن تنطبق على جزئيات عينية كثيرة وبين تعامل الدولة مع المسائل الجزئية والعينية.

أما بالنسبة للقضايا الجزئية والعينية ـ سواءً كانت محل الإدارة والتنفيذ أو موضع النظر القضائي ـ فلا يجوز أن يخالف القاضي أو الإداري أوالمتنفذ أو الحكام بجميع مراتبهم صعوداً إلى الخليفة أو الإمام الأعظم النظام الساري، لأنه لا يجوز للخليفة ومن دونه مخالفة الشرع بحال من الأحوال في الأحوال الجزئية والعينية. والنظام الساري هو الشرع الملزم في حق الخليفة ومن دونه من ولاة الأمر والأمراء والقضاة وأصحاب الصلاحية. وأي مخالفة لذلك تعد معصيةً وأي أمر بخلاف ذلك يعد أمراً بمعصية.

وأما النظام الساري فهو يتكون من مكونات عدة:

(١) ـ الأحكام الشرعية التي قام الدليل القاطع ـ ثبوتاً ودلالة ـ عليها. وهذه تعد نافذة بذاتها بموجب سيادة الشرع الإسلامي، فلا يحتاج نفاذها إلى أي فعل من قبل الدولة، بل هي نافذة بذاتها، من لحظة نزول الوحي بها على سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى قيام الساعة. ومن زعم أنه تحتاج إلى إنفاذ من قبل الدولة، أو من أي

مخلوق آخر، فهو كافر، أو جاهل مركب، دابته أعقل منه وأعلم!

(٢) ـ الأحكام الشرعية التي تم تبنيها من قبل الإمام بحسب قوة دليلها وإنطباقه على واقعها. وهذه الأحكام هي حكم الله الشرعي في حق الإمام وكافة أجهزة الدولة ولا تجوز مخالفتها مطلقاً! فلا يقال أن الإمام هو الذي تبناها فله أن يخالفها في بعض المسائل المشخصة العينية، لا يقال ذلك لأنه ما تبناها إلا معتقداً أنها حكم الله في المسألة بقوة دليلها، ولأنها بمجرد تبنيها أصبحت حكم الله في حقه، الذي لا تجوز مخالفته، ولا الخروج عليه. نعم يجوز له أن يعيد النظر في ذلك التبني، بل يجب عليه ذلك إذا شك في صحة التبني السابق، أو تبين له خطؤه، وأن يتبنى في نفس الموضوع حكماً آخر بناء على ما قد يظهر له في مستقبل الأيام من الأدلة الجديدة، أو المعلومات عن واقع المسألة وحينئذ يجوز له **تغيير التبني وسن الأحكام الجديدة بحسب حالها ومراتبها**: دستوراً وأنظمة وقوانين ولوائح فتصبح هذه بعد ذلك ـ أي بعد سنها بالطريقة الدستورية المعتبرة ـ نظاماً سارياً، وليس قبل ذلك.

ولكن قد تنشأ هنا مشكلة، وخاصة بالنسبة للمجتهدين من القضاة، أو حتي في الجهاز التنفيذي، وذلك عندما يعتقد القاضي (أو المتنفذ) أن تبني الإمام مخالف للشرع، كما ظهر له، أي للقاضي أو المتنفذ، من تأمّل النصوص الشرعية المعلومة، أو لاطلاعه على نصوص يعتقد أنها خفيت على الإمام، فماذا يكون الاجراء السليم في هذه الحالة؟! هل يحكم القاضي بما يعتقد أنه الصواب، عاصياً لإمامه، ضارباً بتبني الإمام عرض الحائط؟!

الحق أن علاج ذلك متضمن في آية الأمراء: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا ! أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم ! فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾، (النساء؛ ٤:٥٩). فها هنا نزاع بين القاضي (أو

المتنفذ) وبين أميره، المفترض عليه طاعته بالمعروف، لا يمكن حله إلا بالرد إلى الله ورسوله، وذلك لا يكون بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا بالرد إلي جهة لها صلاحية فض النزاع بالإخبار عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام، أي إلى جهة قضائية.

ولما كان النزاع بين جهة التحكيم هذه نفسها وبين الأمير متصوراً، والإحالة إلى جهات قضائية لا تتناهى مستحيلاً عقلاً، وتكليفاً بما لا يطاق شرعاً، وجب، بضرورة الشرع والعقل، أن تكون هناك جهة نهائية هي: «**المحكمة الدستورية العليا**»، أو «**المحكمة الشرعية العليا**» أو **«محكمة المظالم»**، أو غير ذلك من التسميات، يكوم حكمها نهائياً، قطعياً، ملزماً بذاته، فور صدوره: لا يحتاج إلي أمر الإمام، أو أمر غيره، أو تصديق جهة أخرى، أو أي إجراء آخر، غير حكم المحكمة نفسها بذاته، لا يحتاج إلى شيء من ذلك لإنفاذه، ويلزم الإمام فمن دونه تنفيذه فورا، كل في مجاله وحسب اختصاصه، وفق ما نص عليه حكم المحكمة.

وحتى يكون حكم هذه المحكمة رداً بحق، لا في مجرد الشكل والصورة، إلى الله ورسوله، لزم أن لا يعين فيها إلا أفضل المجتهدين، والعلماء الراسخين، من خيار الأتقياء المؤمنين الموجودين في الأمة، وإلا كانت الأمة بمجملها، والإمام الذي يباشر تعيينهم، وأهل الشورى الذين يمارسون مراقبته ومحاسبته على ذلك، وعلى غيره من أمور الحكم والسلطان، آثمين أشد الإثم، عاصين لله، خائنين للأمانة!

فإذا أصدرت هذه المحكمة حكمها لزم الجميع: الإمام، والقضاة، وسائر المتنفذين الخضوع له، والإلتزام به، حتى لو جاء مخالفاً لقناعاتهم، ومن لم يطق على ذلك صبراً، أو ضاق به ذرعاً، فليس له إلا الاستقالة والتنحي عن منصبه: الإمام، والقاضي، والمتنفذ وغيرهم على حد سواء!

وهذا هو الإجراء الذي اتبعه إمام الهدي، الخليفة الراشد، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما وقع الخلاف والنزاع حول كيفية التعامل مع أراضي مصر والعراق، وغيرها من البلدان المفتوحة عنوة. فقد رأي الإمام أن تحبس رقبتها لبيت مال المسلمين إلى أبد الأبد بحيث ينفق

منها على المجاهدين، والثغور، وغيره من مصارف الأمة، فيما أصرت طائفة من الغزاة يتزعمها الزبير وبلال بن الحارث، رضي الله عنهم جميعاً، على وجوب قسمتها بعينها على المحاربين، كما هو الحال بالنسبة لسائر الغنائم. وكانت المعارضة ترى أن إجراء عمر مخالفة للنص الشرعي، فلم يكن الخلاف حول أي الإجرائين أقرب لتحقيق المصلحة، أي لم يكن الخلاف سياسياً، أي حول كيفية التعامل مع المباح، بل كان خلافاً حول شرعية نظام من أنظمة الدولة، أي قانون من قوانينها!

وقد صار التحاكم فعلاً إلى مجموعة من فقهاء الصحابة، واستقر الأمر على مشروعية فهم عمر، فأصدر أمره إلى الآفاق، وأصبح ذلك الإجراء هو القانون الساري، ولم يسع الزبير وبلال وزملاءهم المعارضين إلا الخضوع والتسليم، وإن كان نفر منهم، يرأسهم بلال، بقي على معارضتهم ونقدهم لعمر، وكان عمر يدعو الله أن يكفيه بلالاً وصحبه!

لا يقول قائل أن **«محكمة المظالم»** لم تكن موجودة آنذاك، بل الحق أنها كانت موجودة فعّالة، وكان فقهاء الصحابة، وهم معلومون مشهورون، هم قضاتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الشورى، حيث كان يتكون من كبار الصحابة، وإن كان بين الجهازين تداخل كبير، ولم تكن التراتيب الإدارية، والشكليات الإجرائية قد تطورت بعد.

والحق أن الدولة الإسلامية كانت عند تأسيسها على يد النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على غاية البساطة، والفطرة الأولى، فيما يتعلق بالوسائل والأساليب: أي فيما يتعلق بأجهزتها، وتراتيبها الإدارية، ودواوينها، وكتابة أنظمتها ولوائحها، وفصل الصلاحيات في أجهزة متميزة مستقلة. بل لم يبدأ المسلمون حتى في تسجيل أحكام المحاكم كتابة بصفة منظمة دائمية إلا في عهد معاوية! هذا فقط بالنسبة للوسائل والأساليب، أما الأحكام التشريعية، أي أحكام التكليف وأحكام الوضع، الازمة للبشرية إلى يوم القيامة، فكانت موجودة مكتملة منذ نزول قوله تعالى: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾، قبيل وفاة النبي، صلى الله عليه

وعلى آله وسلم، بأشهر قليلة.

مما ذكرنا أعلاه يتبين، بيقين، بطلان ما قاله البعض خلاف ذلك، مثل قول الألباني في «**السلسلة الصحيحة**»: [... أن القاضي لا يجب عليه في القضاء أن يتبنى رأي الخليفة إذا ظهر أنه مخالف للسنة، ألا ترى أن أسيد بن ظهير كيف امتنع عن الحكم بما أمر به معاوية، وقال: «لا أقضي ما وليت بما قال معاوية».

ففيه رد صريح على من يذهب اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبناه ولو خالف النص في وجهة نظر المأمور، وزعمهم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين، وهو زعم باطل، لا سبيل إلى إثباته، كيف وهو منقوض بعشرات النصوص هذا واحد منها؟! ومنها مخالفة علي، رضي الله عنه، لعثمان بن عفان في خلافته، فلم يطعه، بل خالفه مخالفة صريحة كما في صحيح مسلم: عن سعيد بن المسيب، قال: «اجتمع علي وعثمان، رضي الله عنهما، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تنهى عنه؟! فقال عثمان: دعنا منك! فقال: إني لا أستطيع أن أدعك! فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً»] انتهى كلام الألباني.

❊ فصل: الرد على كلام الألباني في قضية «التبني»

كلام الألباني آنف الذكر علامة على ضعف فقهه لهذه المسألة، وعدم إدراكه لقضية **«التبني»** بكافة أبعادها، كما فصلنا بعضه أعلاه، فضلاً عن وقوعه في العصبية الحزبية، لأن الظاهر أن اعتراضه موجه إلى **«حزب التحرير»** صاحب نظرية التبني هذه في أصولها، بدوافع من العصبية الحزبية، التي عرف بها الشيخ وتلاميذه، سامحهم الله، والله أعلم.

ويتضح ذلك من استشهاد الألباني بفعل أحد صغار الصحابة، وهو

أسيد بن ظهير، ومعلوم أن أفعال وأقوال الصحابة، ومن دونهم، ليست بحجة، وإنما الحجة في الوحي: أي في الكتاب والسنة لا غير، وقد بينا أن ما فصلناه أعلاه هو، ضرورة، ما تقتضيه آية الأمراء، وما تواتر من نصوص السنة في وجوب طاعة الأئمة في المعروف.

ثم ما الذي جعل قول أسيد بن ظهير أرجح وأقوى من قول معاوية؟! هذا ترجيح بغير مرجح! كما أن الإجراء الذي اتبعه أسيد بن ظهير، رضي الله عنه، لا يرفع الخلاف، ولا يفض النزاع، فما زال معاوية في منصب الإمامة قادراً على عزل أسيد بن ظهير، وإنفاذ رأيه الباطل (على فرض التسليم ببطلانه) على غيره من القضاة الأقل علماً، والأضعف شخصية، والأقل شكيمة! ولو فرض أنه تجنب تلك المواجهة، بدهائه المعروف، ولم يعزل أسيداً، فلا زال أمره (الباطل على فرضيتنا) سارياً على بقية القضاة، وجمهور المسلمين، فتتفاوت معاملة الرعية: قلة محظوظة في منطقة قضاء أسيد بن ظهير، ومن هم على شاكلته، تتمتع ببركة الحكم الشرعي الصحيح، في حين يعاني غيرهم من الجمهور من رأي معاوية الفاسد (على فرضيتنا)، فهل هذا هو الحل الشرعي السليم؟! أم الإحالة إلى «**محكمة المظالم**»، صاحبة صلاحية البت النهائي؟!

ثم لم تخصيص القاضي وحده بحق «**التمرد**» ومعصية الإمام، أليس هذا، إذا سلمنا بشرعيته، حق لكل مسلم، يزعم أن لديه نصاً لا يستطيع مخالفته؟! وهل بعد هذا إلا الفوضى وانفراط «**الجماعة**»، فما هو الحل لهذه المعضلة، وما هي الضوابط لمنع التفرق والمعصية عند الألباني؟!

على أن قول أسيد بن ظهير: «لا أقضي ما وليت بما قال معاوية» مؤيد ومطابق لعين قولنا، فهو يرفض الحكم بقول معاوية ما دام والياً، أي أنه يقدم استقالته من منصب القضاء إذا كان ملزماً بقول معين، وليس فيه أن ذلك ملزم لكافة الأمة، أو لغيره من القضاة، أو أن معاوية له أو ليس له حق التبني، وليس فيه من باب أولى بحث عن «**التبني**». كل ذلك ليس في كلام أسيد بن ظهير، ومن نسب له ذلك فقد استسهل الكذب، وقفى ما

ليس له به علم.

كما أن الألباني لم يكن دقيقاً في روايته لرأي **«حزب التحرير»**، فالحزب لم يقل، قط، أن على القاضي، وغيره، إلا « **العمل**» بتبني الإمام، ولا يلزمه «**تبني**» رأي الإمام، بل له الحق في المخالفة في الرأي، والدعوة إلى رأيه، ونقد رأي الإمام سراً وعلناً، بل وتكوين حزب سياسي إسلامي معارض! كما أن الحزب لم يقصر ذلك على **«الخليفة الصالح»**، بل هو حق لكل خليفة شرعي، حتى ولو كان فاسقاً متوجباً للعزل، ما دام في منصبه، لم يعزل بعد، حتى يعزل، وهو الحق الذي تدل عليه الأدلة اليقينية، كما هو مفصل في الملحق **«ولاية الفاسق»**!

وأما مخالفة علي لعثمان، كما هو في صحيح مسلم، فتخريجها الصحيح أن علياً، رضي الله عنه، لم يكن شخصاً عادياً، بل كان من جهاز الحكم، وكان آنذاك هو أعلم الصحابة، وأفقههم، وأقضاهم على الإطلاق، فهو، ضرورة، «**قاضي مظالم**»، وكان كذلك فعلياً في أيام أبي بكر وعمر، له صلاحية الحكم ببطلان تبنيات الخليفة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخري فإن شؤون العبادات، أمور فردية لا تمس النظام العام، وليست هي مما يحق للخليفة أن يتبنى فيه، حتى لا يضيِّق على الأمة، ويوقعها في الحرج والمشقة المحرمة، فكان تبني عثمان في ذلك، بغض النظر عن صحة مضمونه أو بطلانه، باطلاً من ذلك الاعتبار، إلا أن يكون قد صدر منه على وجه النصيحة والإرشاد غير الملزم، فلا تكون هناك مشكلة أصلاً، فمن شاء أن يتبع فعل، ومن شاء أن يخالف فعل.

والغريب أن الألباني ضرب صفحاً عن قضية أراضي البلاد المفتوحة عنوة، بالرغم من شهرتها، وتواترها، ووقوعها على مسمع ومرأى من الصحابة، وانعقاد إجماع الصحابة، وهم كثير متوافرون مجتمعون قبل الفتنة، لا على رأي عمر بعينه فيها، فقد اختلفوا وما زال الخلاف في ذلك بين الفقهاء، ولكن على **«حق»** عمر في **«التبني»** الملزم، وإنفاذه على الكافة بخصوصها. وكذلك قضاؤه في طلاق «**الثلاث**»، وإنفاذه على الكافة،

وغيره كثير من الأقضية، ولكن قاتل الله الهوى، والحزبية البغيضة!

ولعلنا نقول كلمة حق ها هنا، بهذه المناسبة، عن الشيخ ناصر الدين الألباني، سامحه الله. لقد برز الشيخ في زمن أوشك تعظيم السنة، ودراستها أن ينقرض من العالم الإسلامي، فكانت له صولات وجولات مشكورة في إحياء علوم السنة، والدعوة إليها، والذب عنها، ساعد على ذلك جرأة الشيخ، واعتداده بنفسه، مع خلو الساحة، وانزواء أكابر العلماء، وهم قلة على كل حال، قد اعتزلت الحياة العامة وانزوت في صوامعها!

ثم التفت حول الشيخ مجموعة من صغار طلبة العلم، الذي انبهروا بشخصية الشيخ، أكثر من استفادتهم من علمه، فأصبحوا ينظرون إليه نظرة يشوبها ما يشبه التقديس، فظهرت ألقاب مثل: محدث العصر، وإمام المدرسة «**السلفية**»، وناصر السنة، ونحو ذلك، بل عده بعض المقلدة من التلاميذ: مجتهداً مطلقاً، يقدم قوله على أقوال الأئمة السابقين!

والحق أن الشيخ لا يتمتع بعقلية فقهية مبدعة، على ما له من آراء صائبة، ووقفات جيدة، كموقفه في حرب الخليج الثانية. فالحق الذي لا ريب فيه أن الشيخ محدث قبل أن يكون فقيهاً.

وللشيخ هفوات وزلات جسيمة حتى في الجانب التحديثي، كما أن له عدم عناية بالضبط والإتقان في تحقيق الكتب، وطباعتها، وإخراجها، حتى اتهمه بعض الناقدين، بقسوة غير مبررة، فيما نعتقد، بأنه «**تاجر كتب**»، أو «**ورّاق**»، ليس إلا. ويلاحظ على كتبه من عدم العناية بنظافة النص، وتخليصه من الأغلاط المطبعية، والتصحيف، مما قد يوجب، عند البعض، تصنيف الشيخ في من فحش غلطه، أي في المحدثين «**الضعفاء**»، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد أدت قطيعة الشيخ مع نظام آل سعود بعد جريمتهم الكبرى في استقدام القوات الأجنبية الكافرة إلى جزيرة العرب، إلى التفاف كثير من «**السلفيين**» المخلصين، الذين لم يستطعوا على جريمة آل سعود صبراً،

حول الشيخ، فأصبح «**إمام**» السلفية، غير منازع! وهذا بدوره جذب مجموعة من فقهاء السلاطين، ومن الشباب، عملاء الاستخبارات الأردنية، وغيرها، من أمثال المجرم محمد إبراهيم شقرة، عميل القصر الأردني، إلى دائرة الشيخ، وليس لهم إلا همّ واحد: إثبات أن الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله مسلمون، شرعيون، تجب طاعتهم، ولا يجوز الخروج عليهم. وساعد على ذلك كبر سن الشيخ وقابليته للتلقين، فصدرت من تلك الدائرة المحيطة به طوام وبلايا، مثل القول بأن إهانة المصحف، وسب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ليس كفراً بذاته، وإنما يكفر من استحله فقط. نسأل الله العافية، ونعوذ به من الخذلان!

❊ فصل: هل سن الدساتير والقوانين بدعة؟!

قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه «**الجامع في طلب العلم الشريف**»، (الجزء الثاني، ص ٧٧٨)، تحت عنوان (**بدعة وضع الدساتير**): [فوضع الساتير - وكما ذكرنا في العجالة السابقة - من الثمار الخبيثة للعلمانية التي هي الجاهلية المعاصرة، وقد وضع الكفار هذه الدساتير لأنهم ليس لهم دين صحيح أو شريعة مستقيمة يرجعون إليها، وقد ذاقوا الويلات من شريعتهم المحرفة التي يبدل فيها الأحبار والرهبان كما يشاؤون بناء على قرارات المجامع الكنسية. فاصطلح الكفار على وضع كتب تحقق مصالحهم بحسب ما تدركه عقول البشر القاصرة، وهي الدساتير، وصاروا يحتكمون إليها كأنها كتب سماوية، ..إلخ]

قلت: هذا كلام مؤسف، ويزداد الأسف أن يصدر من طالب علم جيد، لا يشك في إخلاصه، ومنابذته لأئمة الكفر ورؤوس الضلالة، المتسلطين على رقاب المسلمين، وعلاقته الوثيقة بجماعة «**الجهاد**» المصرية، بحيث يعد أحد المنظرين لها وكلامه هذا سلسلة من الأخطاء المحضة، ومنها:

أولا: أن الدستور هو نظام الدولة الأساسي، أي هو القانون الأساسي

الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والتزام كل منهما تجاه الآخر. فهو في حقيقته، في الحالة المثالية طبعاً، له جانبان:

(١) قانون أي أمر سلطاني، لأن: **(القانون هو أمر السلطان)**،

(٢) وتنظيم علاقة بين الحاكم والمحكوم بتراضي الطرفين أي عقد وميثاق. وقد يكون مكتوبا في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق، وقد لا يكون مكتوباً.

وقد جرت العادة، في العصور المتأخرة على أقل تقدير، على تضمين الوثائق الدستورية القواعد العامة، والحقوق الأساسية، وجوهر بنية الأجهزة الرئيسية للدولة فقط؛ ثم تترك التفاصيل للقوانين والأنظمة العادية التفصيلية، وتحال الدقائق الإجرائية والإدارية إلى اللوائح التنفيذية، والتعاميم الإدارية.

كما جرت العادة أن تكون إجراءات سن أو تغيير الدستور أكثر صعوبة وتعقيداً من إجراءات سن أو تغيير القوانين العادية، في حين يوكل سن اللوائح والتعميمات الإدارية إلى السلطة التنفيذية.

أما القوانين العادية، غير الدستورية، فهي أوامر سلطانية محضة، أصدرتها الجهات ذات الصلاحية الدستورية لإنفاذها على العامة، وكذلك اللوائح والتعميمات الإدارية.

ومعلوم أن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من حكام المسلمين، كانوا يصدرون مثل هذه الأوامر، مكتوبة أو غير مكتوبة. فأبو بكر الصديق أمر بتخيير المرتدين بين «**الحرب المجلية**» أو «**السلم المخزية**»، وأمر بتوزيع المال والعطاء بالسوية، وأمر بأشياء كثيرة أخرى. ومن بعده عمر أمر بالمفاضلة في توزيع المال، ملغياً بذلك أمر أبي بكر، وكتب كتابه المشهور لأبي موسى حول القضاء، وحبس أراضي البلاد المفتوحة وقفاً للأمة إلى الأبد، ودار حول ذلك جدل عنيف كما سبق بيانه، وأمر باتخاذ الدواوين، وجمع الناس على إمام واحد في التراويح، وأمضى الطلاق بلفظ الثلاثة ثلاثاً، وغير ذلك كثير، ثم جاء عثمان وأمر بتوحيد رسم وقراءة المصاحف،

وأمر جباة الزكاة أن يقتصروا على جبي نصفها إلى بيت المال أي خزينة الدولة، وترك النصف الثاني لمن وجبت عليه ليخرجها هو بنفسه إلى من يعرف من المستحقين، وغير ذلك كثير أيضاً: هذه نصوص دستورية أو قانونية، وهي بالقطع ليست قرآناً ولا سنة.

وعثمان، رضي الله عنه، بويع على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى الالتزام بسيرة الشيخين قبله، أي أنه بويع بشروط: وهذا قيد دستوري. فالبيعة «**على كتاب الله وسنة رسوله**» لا تتناقض أو تعارض اشتمال البيعة على شروط معينة، ملفوظة أو مكتوبة، منظومة في وثيقة دستورية متقدمة، أو عفوية اتفق عليها في تلك اللحظة، ساعة البيعة.

وحسن الظن بأبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، والصحابة من حولهم يوجب القطع بأنهم استنبطوا ذلك من القرآن والسنة، أي أنهم ردوا إلى الله ورسوله، أي أن المرجعية هي «**سيادة الشرع**» أو إن شئت فسمها «**حاكمية الله**»، وهذا هو الإسلام والإيمان: أن يكون الله هو الملك، وهو السيد، وهو الحاكم، وهو الحَكَم.

ولا يعني الرد إلى الله ورسوله أن كل ما استنبط صواب، موافق لمراد الله كما هو في علم الله، بل قد يكون خطأً اجتهادياً، وهذا لا يضر مطلقاً، لأن الإسلام والإيمان هو الرد إلى الله ورسوله، وبذل الجهد واستفراغ الوسع في ذلك، وليس هو إصابة الصواب فذلك فضل من الله ونعمة، قد تكون وقد لا تكون!

أما الدولة العلمانية فتصدر أوامرها، دستوراً وقوانين، وفق رأي الأغلبية بما يرضي، ولو نظرياً، أغلبية الشعب. فالمرجعية هنا هي سيادة الشعب وأنه مصدر السلطات، وهذا هو الكفر. فالدولة العلمانية لا تحتكم إلى الدستور، ولكنها تطبق الدستور، أما الاحتكام فيكون إلى صاحب السيادة، وهو الشعب، فهو السيد، وهو الحاكم.

والدولة الملكية الإمبراطورية تفعل نفس الشيء ولكن على هوى الملك أو الإمبراطور، وهذا كذلك كفر أيضاً. والاحتكام هنا يكون إلى إرادة الملك

أو الإمبراطور، صاحب السيادة، فهو هنا السيد، وهو الحاكم. أما الدساتير أو القوانين فهي أوامر للتطبيق تشتمل على صياغة معينة لإرادة صاحب السيادة، وتحتمل التغيير إن أراده هذا السيد.

ففي كل الدول لا مهرب من إصدار أوامر سلطانية، والتعاقد صراحة أو ضمناً مع الحاكم، ولا يهم كثيراً أن يكون ذلك مكتوباً أو غير مكتوب، كما لا تهم التسميات كثيراً، ولكن المهم لمن يكون الرد: أإلى الله ورسوله فيكون هذا إيماناً وإسلاماً أو إلى غيرهما فيكون كفراً.

أو بلفظ آخر: من المحال أن توجد دولة في العالم إلا ولها دستور وقوانين، لا يمكن غير هذا! نعم: قد يكون ذلك الدستور، وتلك القوانين بسيطة جداً في الدول البدائية، كقبائل البدو الرحل وهي على التحقيق كيان بمثابة دولة، لا يكاد يدرك المتأمل وجودها إلا بصعوبة، فيظن الظان خطأً أنها غير موجودة.

وحتى الكنيسة الكاثوليكية لها «**قانون**» كنسي، ليس هو الكتاب المقدس أي «**العهد القديم**» و «**العهد الجديد**»، المعتبر كتاباً سماوياً في نظرهم، بل هو شيء آخر. وهو، أي القانون الكنسي، قديم جداً، قبل نشأة العلمانية، وقبل أن يخلق علماني واحد في العالم.

فالدستور ليس كتاباً سماوياً، أو بديل عن كتاب سماوي لا عند العلمانيين، ولا عند الكنيسة، ولا غيرهما، كما توهم الشيخ عبد القادر، وإنما هو أمر السلطان ومواثيقه مع الرعية، والقانون هو أمر السلطان.

ووجود بعض الدساتير القديمة التي يندر تغييرها، كالدستور الأمريكي، وتعظيم الناس هناك له بما يشبه «**التقديس**» لا يغير من حقائق الأشياء مطلقاً. وحتى ذلك الدستور الأمريكي شبه «**المقدس**» ألحقت به مواد تحرم المتاجرة بالخمور في سلطان الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، وفشلت عند التطبيق، ثم تم الاحتكام إلى الشعب، صاحب السيادة، فألغيت تلك المواد، وانتهى أمرها، بعد سنوات قليلة من إعتمادها.

ثانياً: بعد أن اتضح أن واقع الدساتير والقوانين وجوهر حقيقتها، واتضح أنها موجودة، ضرورة، في كل دولة، حتى ولو لم تكن مكتوبة أو ملحوظة للوهلة الأولى. فلعل اعتراض الشيخ إنما هو على كتابتها، وجعلها على شكل وثيقة مبوبة مرتبة مرقومة المواد، كما يظهر ذلك من كلامه. فإن كان كذلك فهذا موضوع عملي إجرائي، وهو من المباحات المقطوع بها، ومن المحال أن يوصف هذا بأنه بدعة، التي تعني اختراعاً في الدين، أو تبديلاً لأحكامه.

والشيخ عبد القادر نفسه يناقش في الكتاب المذكور نشأة الفقه وتدوين كتبه، وأنه كان ممزوجاً بالحديث في أول الأمر، ثم انفصل الفقه في كتب مستقلة، ويقترح على الطالب دراسة كتب معينة منه، ولم يصنف ذلك على أنه بدعة، مع أنه تدوين مبوب مرتب لما استنبطه غير المعصومين من القرآن والسنة. كما أنه لم ينكر أو يعقب تعقيباً سلبياً على أن كتب الإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى عام ١٠٥١ هـ، وفي مقدمتها **«كشاف القناع عن متن الإقناع»** هي المعتمدة عند علماء الدعوة الوهابية، حيث قال: [هي عمدة علماء الجزيرة العربية منذ أيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦ هـ، وحتى الآن، ومنهم من **يتقيد** بها ومنهم من يأخذ باختيارات ابن تيمية عند الاختلاف]، فلم ينكر «**تقيدهم**» بها، أي أنها أصبحت بمثابة القانون الساري، مع أنها كتب فقه خالص لا تكاد تذكر فيه الأدلة من الكتاب والسنة، فهي بالقطع ليست قرآناً ولا سنة، ولكن حسن الظن بمن استنبط ما فيها، وبمن كتبها، وبمن طبقها، أنهم ما أرادوا إلا الرد إلى الله ورسوله!

بل إن **«كشاف القناع»** بالذات لا يحتاج إلا إلى تهذيب ضئيل، وإعادة ترتيب يسير، ثم ترقيم فإذا هو مواد قانونية مرقومة كأحسن ما تكون القوانين ترتيباً وصياغة، لذلك كان هو المرجع المفضل لدى القضاة في الجزيرة العربية، لأنهم أكثر الناس احتياجاً لمثل هذا التبويب والترتيب!

ثالثاً: أنه من الثابت أن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه

وعلى آله، قد كتب صحيفة دستورية، واعتمدها لتنظيم بعض العلاقات في المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة:

* كما جاء بأصح الأسانيد في «**سنن أبي داود**»: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي، صلى الله عليه وسلم، ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فأمر الله، عز وجل، نبيه بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله: ﴿**ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾،الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة، (وذكر قصة قتله)، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (طرق صاحبنا فقتل؟!)، فذكر لهم النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي كان يقول ودعاهم النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أن يكتب بينه وبينهم **كتابا ينتهون إلى ما فيه** فكتب النبي، صلى الله عليه وسلم، بينه وبينهم وبين المسلمين عامة «**صحيفة**»]، وقال الألباني: (صحيح الإسناد)، قلت: هذا قطعاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك، وهو الذي كان يقود كعباً بعد أن عمي، عن أبيه الصحابي كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خلِّفوا ثم تيب عليهم، كما هو في العديد من أحاديث البخاري ومسلم، فالإسناد صحيح على شرطهما.

ـ وهو بأتم من ذلك في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن

عبد الله بن كعب بن مالك، (أظنه عن أبيه، وكان بن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم)، أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون، وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج، فأراد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشرك والرجل يكون مسلما وأخوه مشرك وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يؤذون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا** ﴾، إلى آخر الآية وفيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا** ﴾، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأذى المسلمين أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سعد بن معاذ، رضي الله تعالى، عنه أن يبعث رهطا ليقتلوه فبعث إليه سعد بن معاذ محمد بن مسلمة الأنصاري وأبا عبس الأنصاري والحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط، (وذكر الحديث في قتله)، قال: فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين أصبحوا فقالوا: (إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل؟!)، فذكر لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي كان يقول في أشعاره وينهاهم به، ودعاهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى أن

يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين **<u>كتابا ينتهوا إلى ما فيه</u>**، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عاما صحيفة كتبها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحت العذق الذي في دار بنت الحارث، فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عند علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه]. قلت: هذا إسناد صحيح كذلك، وفي المتن فائدة مهمة بأن تلك الصحيفة، «**صحيفة المدينة**»، صارت إلى أمير المؤمنين، إمام الهدى، علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه. وسيأتي بعض ما في تلك الصحيفة قريباً، إن شاء الله نعالى.

قوله: (**<u>كتابا ينتهون إلى ما فيه</u>**)، تعبير دقيق لواقع الكتاب، وأنه في حقيقته دستور لأنه ينتهى إليه، أي يلتزم بما فيه، وهو في نفس الوقت عقد وميثاق. لاحظ أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، هو الذي ابتدرهم فدعاهم إلي ذلك الكتاب، فالدعوة جاءت منه، لا منهم!

ـ وهو في «**المعجم الكبير**» من طريق ثانية فيها تفصيل مقتل كعب بن الأشرف: [حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن بن شهاب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحرض عليهم كفار قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهي اخلاط منهم المسلمون الذين يجمعهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم المشركون الذين يعبدون الأوثان ومنهم اليهود ومنهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء الحيين الأوس والخزرج فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم استصلاحهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشركا والرجل يكون مسلما وأخوه مشركا وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أشد الأذى وأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو

عنهم ففيهم أنزل الله تعالى: {ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثير}، إلى قوله: {من عزم الأمور}، وفيهم أنزل الله تعالى: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا}، إلى قوله: {حتى يأتي الله بأمره}، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة الأنصاري ثم الحارثي وأبا عيسى بن حبر الأنصاري والحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط فأتوه عشية في مجلسه بالعوالي فلما رآهم كعب بن الأشرف أنكر شأنهم وكان يذعر منهم وقال لهم ما جاء بكم قالوا جاء بنا حاجة إليك قال فليدنو إلى بعضكم ليحدثني بها فدنا إليه بعضهم فقال قد جئناك لنبيعك أدراعا لنا لنستنفق أثمانها فقال والله لئن فعلتم لقد جهدتم منذ نزل بكم هذا الرجل فواعدهم أن يأتوه عشاء حين يهدي عنه الناس فجاؤوه فناداه رجل منهم فقام ليخرج إليهم فقالت امرأته ما طرقوك ساعتهم هذه بشيء مما تحب قال بلى إنهم قد حدثوني حديثهم فخرج إليهم فاعتنقه محمد بن مسلمة وقال لأصحابه لا يسبقكم وإن قتلتموني وأياه جميعا فطعنه بعضهم بالسيف في خاصرته فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبحوا فقالوا: (قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل غيلة؟!)، فذكر لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي كان يقول في أشعاره ويؤذيهم به، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة فيها جامع أمر الناس فكتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم].

ـ وهو في «**المعجم الكبير**» من طريق ثالثة: [حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو الطاهر بن السرح ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحرض عليهم فقال من لكعب فلما أبى أن ينزع عن أذى رسول الله،

صلى الله عليه وسلم، وأذى المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة وأبا عيسى بن الحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة فأتوا كعبا فذكر مثله]

* وبعض ما في صحيفة الإمام علي، رضوان الله وسلامه عليه، جاء في «**الجامع الصحيح المختصر**» للإمام البخاري بأصح الأسانيد: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي رضي الله تعالى عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات، وأسنان الإبل، قال وفيها: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**»]

ـ وهو في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، رضي الله تعالى عنه، قاله بنحوه]، وهو في «**سنن أبي داود**» بإسناده ومتنه.

ـ وهو في «**صحيح ابن حبان**»: [أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير به بتمام إسناده ومتنه]

ـ وهو في «**الجامع الصحيح المختصر**» في موضع آخر باختصار طفيف: [حدثني محمد أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي فقاله بنحوه]

ـ وهو في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه قاله بنحوه]

ـ وهو في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم التيمي حدثني أبي قال خطبنا علي، رضي الله تعالى عنه، على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقاله بنحوه]

ـ وهو في «**صحيح مسلم**» بزيادات: [وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه)، فقد كذب: فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا؛ وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم؛ ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»]، وقال الإمام مسلم: [وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم، ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما (معلقة في قراب سيفه)].

ـ وهو في «**صحيح مسلم**»: [وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر (ح) وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية إلى آخره وزاد في الحديث: «**فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**»]، وقال مسلم: (وليس في حديثهما من ادعى إلى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة).

ـ وفي «**صحيح مسلم**» أيضاً: [وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثني عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد: «**وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**

فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»].

ـ وهو مطولاً ومختطراً في «**سنن الترمذي**»، و«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، وفي «**السنن الكبرى**»، وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»، وفي «**مسند أبي داود الطيالسي**»، وفي «**مسند أبي يعلى**» من عدة طرق، وغيرها، وكل واحد منها صحيح تقوم به الحجة القاطعة.

* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قيل لعلي، رضي الله تعالى عنه، أن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة قال: ما خصنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بشيء لم يخص به الناس إلا بشيء في قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل وفيها ان المدينة حرم من بين ثور إلى عائر من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن تولى مولى بغير أذنهم فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»] ، وهو بعينه في «**فضائل الصحابة**»، وقيل: خالف فيه شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي، وقال الدارقطني في العلل: (والصواب رواية الثوري ومن تبعه). قلت: ليس هذا بمسلم للإمام الدارقطني لأن شعبة روى الحديث الآخر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، كما هو في «**مسند أبي داود الطيالسي**»، وشعبة ثقة ثبت حجة، فلعل ثمة روايتان: الأولى المشهورة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، التي أخرجها الجمهور، وهي التي كان الأعمش يتقنها ويحدث بها عادة ويكتفي بها، متبوعة بهذه الثانية النادرة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي التي ربما كانت في كتاب

الأعمش بعد تلك فلا يخرجها إلا لمن طلبها وألح على النظر في الكتب، كما كانت عادة شعبة في محاصرة الشيوخ وتمحيصهم. ويؤيد هذا أن هذه الرواية تصدرها سؤال صريح من الناس إلى علي: (هل خصكم رسول الله بشيء؟!)، وهو مفهوم ضمناً، وإن لم يأت تصريحاً في الطرق الأخرى. ومها يكن الأمر فأبو إبراهيم يزيد بن شريك التيمي والحارث بن سويد كلاهما ثقة، بل إن الحارث بن سويد أقوى وأثبت!

* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» حديث آخر متعلق بهذا الموضوع: [حدثنا بهز ثنا همام أنبأنا قتادة عن أبي حسان أن علياً، رضي الله تعالى عنه، كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر: (إن هذا الذي تقول قد تفشى في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟!)، قال علي، رضي الله تعالى عنه: (ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفى)، قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال فإذا فيها: «من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»، قال وإذا فيها: «ان إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال»، قال وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، الا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»]، قلت: إن كان أبو حسان هذا هو فضيل بن زيد الرقاشي، وهو ثقة من كبار التابعين، فالحديث في غاية الصحة، إلا أن قتادة لم يشتهر بالرواية عنه، وإن كان هو أبو حسان الذي اشتهر بالرواية عنه قتادة، وهو مسلم بن عبد الله البصري، الأعرج الأجرد، فهذا ثقة أيضاً إلا أنه ما أدرك علياً، والإسناد من ثم منقطع، إلا أن صحة المتن تشعر أنه أخذ من ثقة متقن، فلعله عن عبيدة السلماني، التابعي الثقة الكبير، وهو والواسطة بين أبي حسان وبين علي كما هو في

صحيح مسلم وغيره.

* وحرمة المدينة كذلك في «**صحيح مسلم**» عن رافع بن خديج: [وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال: (قد سمعت بعض ذلك)]. قلت: لعل ذلك الأديم الخولاني كانت فيه نسخة من «**صحيفة المدينة**» آنفة الذكر، وهو أمر معقول فمثل هذه الصحيفة المهمة لا بد أن تكون منها نسخ متعددة: النسخة الأم عند النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم، وهي التي صارت إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ونسخ بأيدي بعض الأنصار، ونسخ بأيدي اليهود، ..،.. وهكذا.

* وحرمة المدينة أمر متواتر ثابت من طرق أخرى كما هو مثلاً في «**السنن الكبرى**» عن أبي سعيد الخدري: [أنبأ حماد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدثه عن أبي سعيد مولى المهري أن أبا سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة من شعيب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها]، قلت: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قول الإمام علي: (ما خصنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بشيء لم يخص به الناس إلا بشيء في قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة)، كما

هو في رواية الإمام أحمد، يشعر بأن الصحيفة نفسها كانت أصلاً عند نبي الله، عليه صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، ثم خص بها علياً، فصارت عنده، وهو ما ينسجم مع رواية البيهقي الصحيحة التي تنص على أن «**صحيفة المدينة**» قد صارت إلى علي بعد وفاة نبي الله، عليه صلوات وتسليمات وتبريكات من الله.

من الواضح أن الرواة إنما اعتنوا ببعض ما في الصحيفة العلوية، لا سيما ما هو من القواعد الهامة، أما ما جاء فيها عن أسنان إبل الصدقة أو ديات الجراحات ونوعها فإنما ذكره بعضهم إجمالاً فقط، وبعضهم لم يبال بذكره أصلاً، ولعلهم لم يبالوا كذلك بذكر ما قد يكون فيها من تنظيم العلاقة مع اليهود، إذ أن كل ذلك أصبح غير ذي موضوع عندما قرأها عليهم أبو الحسن، رضوان الله وسلامه علي، أو نشرها أمامهم فقرؤوها. فلا تناقض بين عدم ذكر شيء من ذلك في رواياتهم عن محتوى صحيفة علي، وبين كون تنظيم العلاقة مع اليهود يشكل شطراً كبيراً من «**صحيفة المدينة**» كما رواها الإمام ابن إسحاق بطولها في مغازيه، وكما هي في «**السيرة النبوية**» لابن هشام، وإليك نصها بطوله:

* كمت جاء ت في «**السيرة النبوية**» بتهذيب ابن هشام (ج: ٣ ص: ٣٠ وما بعدها): [قال ابن إسحاق: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي

عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل،

(قال ابن هشام: المفرح المثقل بالدين، والكثير العيال قال الشاعر:

إذا انت لم تبرح تؤدي أمانة   وتحمل أخرى أفرحتك الودائع)

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين. وإن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم. وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا. وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن. وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول. وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه

لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله، عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف. وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف. وإن البر دون الإثم. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم. وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم. وإنه لا ينحجز على نار جرح. وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم. وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه. وإن النصر للمظلوم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله، عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه .وإنهم إذا دعواإلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين. على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم. وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

(قال ابن هشام: ويقال: مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة)

قال ابن إسحاق: وإن البر دون الإثم. لا يكسب كاسب إلا على نفسه. وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم. وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم. وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم]، قلت: ووقد تكلم على الغريب من ألفاظ هذه الصحيفة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب « **الغريب**»، وغيره، فليراجعه من أراد استزادة لفهم دقائق المعنى.

وهناك روايات أخرى تشير إلى كتابة أومحالفة، لعلها هي هذه الصحيفة، كما لخص بعض ذلك الإمام بن كثير، رحمه الله:

* كما جاء في «**البداية والنهاية**»، (السيرة)،(ج: ٣ ص: ٢٢٤): [

ـ وقال الامام احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم الاحول عن أنس بن مالك قال حالف رسول الله بين المهاجرين والانصار في دار أنس بن مالك

ـ وقد رواه الامام احمد أيضا والبخاري ومسلم وأبو داود من طرق متعددة عن عاصم بن سليمان الاحول عن أنس بن مالك قال حالف رسول الله بين قريش والانصار في داري

ـ وقال الامام احمد حدثنا نصر بن باب عن حجاج هو ابن أرطاة، قال: وحدثنا سريج ثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي **كتب كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين**

ـ قال احمد وحدثنا سريج ثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن قاسم عن ابن عباس مثله، تفرد به الامام احمد،

ـ وفي صحيح مسلم عن جابر: **كتب رسول الله على كل بطن عقولة**]

نلاحظ أن هذه الصحيفة التي رواها ابن إسحاق لا تحتوي أي ذكر

لأسنان الإبل والجراحات، خلافاً للصحيفة العلوية. هذه ليست بمشكلة كبيرة، إذ أن أكثر الروايات للصحيفة العلوية لا تنسب ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صراحة، بخلاف الجمل الأخرى. فلعل أسنان الإبل والجراحات إنما ألحقها الإمام علي بعد ذلك في ذات الصحيفة، أو أن الصحيفة العلوية المعلقة بقراب سيفه ليست هي ذات الأصل، وإنما انتسخ منه الجمل أو بعض الجمل ذات الأهمية، وأضاف إليه أشياء أخرى من مسموعاته عن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، مما تلقاه خارج الصحيفة.

كما نلاحظ أن ليس في الصحيفة، «**صحيفة المدينة**»، ذكر لبني قريضة، أو بني النضير، أو بني قينقاع بأسمائهم، فإما أنهم لم يكونوا غير مشمولين فيها، وهذا محتمل، وإما أن يكونوا ذكروا مع أحلافهم من الأنصار، وهذا هو محتمل أيضاً، فيكون شمولهم فيها لا على وجه الاستقلال، وإنما بالحلف القديم.

ونلاحظ أيضاً أنه حتى بمجرد القراءة العابرة للصحيفة يظهر أنها في مجملها نصوص دستورية تنظم العلاقة بين فئات مختلفة من مجتمع قبلي التكوين، تشكل فيه القبائل وحدات هامة، بعضها، مثل قبائل اليهود ذات الحصون والقرى المستقلة: بنو قريضة، وبنو النضير، وبنو قينقاع بمثابة دولة.

لا يقال أن شمول الصحيفة للعلاقة مع قبائل اليهود ذات الحصون والقرى المستقلة: بنو قريضة، وبنو النضير، وبنو قينقاع التي هي بمثابة دولة، على فرض أنها فعلاً شملتهم، يعني أنها اتفاقية دولية محضة، مثل معاهدة الحديبية! لا يقال ذلك لأن:

(١) أكثر نصوص «**صحيفة المدينة**» تنظم العلاقة بين قبائل وفئات المسلمين المختلفة، مع نصها القاطع: «**أنهم أمة من دون الناس**». كما أنها تنظم أموراً أمنية في المدينة، وتحدد حرم المدينة من الناحية الجغرافية، وتنظم علاقات تكافل اجتماعية بين الأطراف المتعاقدة.

(٢) الحديبية صلح وهدنة بين كيانين مستقلين كانا متحاربين، ترفض فيه قريش حتى مجرد تلقيب النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم، بلقب منصبه النبوي، فهو عندهم محمد بن عبد الله فقط لا غير.

في حين تنص «**صحيفة المدينة**» على إرجاع الأمر كله إلى محمد، النبي، أو رسول الله، فكأن كل الأطراف قد اعترفوا به رئيساً أعلى لـ«**الرابطة**» أو «**الجماعة الدولية**» أو «**التحالف**» الذي كونوه بموجبها. والإقرار لمحمد، صلى الله عليه وعلى اله وسلم، بلقب الرسالة والنبوة في الصحيفة، لا يعني ضرورة أنهم كلهم آمنوا به واتبعوه، فقد يكون يكون لاعتبارات «**دبلوماسية**» محضة، أي تلقيب كل طرف بما لقَّب به نفسه، كما هو ظاهر من علاقة اليهود معه في المدينة.

تلك «**الرابطة**» التي أسستها «**صحيفة المدينة**» تشبه:

(١) «رابطة الدول الناطقة بالفرنسية». ومن الطريف أن الدستور الفرنسي يتطرق إليها، ويقعد لبعض أحكامها، وينص على أن رئيس فرنسا هو أيضاً رئيسها، تماماً كـ«**صحيفة المدينة»، أو**

(٢) «**الكومونويلث البريطاني**»، وهو أيضا منصوص عليه في قوانين بريطانية، تشتمل أحكاما تنظيمية مختالفة. وهذه القوانين يعتبرها فقهاء الدستور عندهم ذات صفة دستورية.

لذلك لا بد من القطع والجزم بأن «**صحيفة المدينة**» وثيقة دستورية، لا يمكن أن تكون غير ذلك مطلقاً.

نعم: إن صياغة فقرات الوثيقة، «**صحيفة المدينة**»، جاءت في أكثر فقراتها على خلاف أسلوب الصياغة القانونية، وعلى خلاف الصياغة الفقهيه كما هي في كتب الفقه، لا سيما **«كشاف القناع عن متن الإقناع»**. هذا أمر لا بد منه، ومن المحال أن يكون قد أتى على خلاف ذلك، لأنها من إملاء سيدنا محمد، رسول الله وخاتم النبيين، الذي أوتي «**جوامع الكلم**»، و«**اختصر له الكلام اختصاراً**»، فأسلوبها أسلوب الوحي، وهو

كلام من نوع آخر، ليس من جنس كلام الفقهاء، أو السلاطين، أو الفلاسفة والمتكلمين. هذا الأسلوب المتميز لا يخرجها عن كونها وثيقة دستورية، فهي وثيقة دستورية ذات أسلوب متميز، بلا ريب أو شك.

بقيت مسألة واحدة، وهي أن يعترض معترض فيقول: إن الصحيفة، «**صحيفة المدينة**»، جاءت مرسلة، وما نعلم لها إسناداً متصلاً، فلا تقوم بها الحجة، ولا يجوز الاحتجاج بها. فنقول: صدقتم، ونحن لم نستشهد بشيء من فقراتها على حكم شرعي تفصيلي، وإنما درسناها بمجملها من ناحية كونها وثيقة دستورية، أو معاهدة دولية، أي من ناحية طبيعتها العامة. وفي هذا يكفي أن تثبت بهيكلها العام، بغض النظر عن درجة ثبوت جملها التفصيلية كل جملة بعينها. وما أوردناه من أسانيد صحيحة تثبت أن صحيفة تنظيمية ما قد كتبت، كما جاءت الأسانيد الصحاح ببعض الفقرات الهامة من الصحيفة العلوية، وهي كلها فقرات دستورية على أي حال، وهي تشهد للفقرات المماثلة من «**صحيفة المدينة**» كما رواها ابن إسحاق، وهذا كاف لإثبات وجودها، وثبوت فقرات دستورية معينة فيها. ومن المحال أن يكون بعد هذا سائرها باطلاً موضوعاً كله: هذا لا يوجد في العالم قط، على أن متن الصحيفة في غاية النظافة والاستقامة، والنفس مطمئنة إلى أنها هكذا بعينها كما كتبها رسول الله، عليه صلوات وتبريكات وسلام من الله.

قلت: مجموع الأدلة والمناقشة السابق حري بأن يحدث علماً ضرورياً بأن الوثائق الدستورية سنة حميدة، وليست بدعة ذميمة، كما توهم الشيخ عبد القادر. ونحسب أن مقولته تلك جاءت رد فعل للهجمة العلمانية الشرسة، فانتقل الشيخ من نقيض إلى النقيض الآخر: (**ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه**).

ونحن بهذه المناسبة ننصح أنفسنا وإخواننا الدعاة إلى الله في هذا العصر الأغبر أن يتجاوزوا ردود الأفعال هذه لأنها تدفع الإنسان من

باطل إلى باطل آخر، قد يكون شراً من الباطل الذي فررنا منه، وهذه هي مصيبة «**الخوارج**»: رد فعل على تساهل وتقصير، أكثره يسير وقليل منه كبير، انقلب إلى غلو ومروق، كله كبير مهلك مدمر، هو شر من التساهل والتقصير بمراحل.

وردود الأفعال المتشنجة هذه تنبيء، في الغالب، عن «**روح الهزيمة**» التي تفرض على صاحبها مواقع الدفاع وردود الأفعال السلبية، بدلاً من عقلية الهجوم وأخذ المبادرة والإقدام على الفعاليات البناءة الإيجابية.

هذا الشعور بالهزيمة، وعقلية الحصار والـ«**غيتو**»، هو الذي دفع بالكثير من الإسلاميين إلى مواقف متشنجة، وأقوال شنيعة مخبولة، تشبه أحياناً أقوال «**المهووسين**»، و«**الموسوسين**»، بل و«**نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية**» في بعض الأحيان؛ ودفع بالبعض الآخر إلى العزلة والتقوقع واليأس من الدنيا والناس، والدعاء بسرعة مجيء «**المهدي المنتظر**»، عجَّل الله فرجه!

كما ندعوا الجميع إلى مراجعة كافة مشاريع ومسودات الدساتير الإسلامية التي صدرت خلال القرن الفائت مراجعة تشريعية دقيقة، وتبني الأقوى دليلاً والأدق صياغة من بنودها، ثم استكمال نواقصها، والخروج بمشروع منقح متين يصلح دستوراً وأساساً للدولة الإسلامية، دولة الخلافة عند تأسيسها، قريباً بإذن الله.

ولا بأس في هذا كله من الاستفادة من أسليب الصياغة الفقهية والقانونية الموجودة عند الشعوب الأخرى، وبالأخص في الغرب، لأن ذلك الفن بلغ عندهم شأواً عظيماً، في حين أن الفقه الإسلامي جَمُد ثم تدهور بعد عصوره الزاهرة فتوقَّفت الصياغة الفقهية والقانونية عند الأحكام الجزئية، وبعض القواعد الفقهية ودراسة الأشباه والنظائر، ونحو ذلك، في حين أن الفقهي الغربي تقدم إلى مرحلة النظريات الفقهية: نظرية الحق، نظرية العقود، نظرية الالتزام، .. إلخ. هذا كله من باب الوسائل والأساليب ولا علاقة له بمرجعية التشريع، أي لا علاقة له بالسؤال: لمن

السيادة: أي من هو السيد، ومن هو المشرع، ومن هو الحاكم، وإنما هو متعلق بالسؤال: كيف يصوغ الفقيه ما استنبط من أحكام، وما هو الأسلوب الأمثل في التحليل والتركيب، والتقعيد والتفريع، والتبويب والترتيب، لذلك لا بأس من اقتباسه بغض النظر عن مصدره.

والنظر إلى أحوال الشعوب الأخرى، الاستفادة من تجاربها، واقتباس الجيد الناضج من وسائلها وأساليبها هو ما يقتضيه العقل السليم: أن يستفيد الإنسان من الثمرة المتاحة، والنتائج الجاهزة، فيوجه جهده إلى الابداع في الاختراع وفي إنشاء الجديد، بدلاً من إعادة اختراع ما اخترعه الآخرون، واجترار تجاربهم، أي «**إعادة اختراع العجلة**»، كما يقولون.

وهذا أيضاً هو ما جاءت به هذه الشريعة المباركة الخاتمة التي نزلت من عند ذي الجلالة الإلاهية، إلى محمد خاتمة أنبياء البشرية:

* كما هو في «**الموطأ**» حيث أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم!**»، قال مالك: «الغيلة» أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. هذا حديث صحيح، بل هو غاية في الصحة!

ـ وأخرجه مسلم: وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك بمثله! قال مسلم: [وأما خلف فقال عن جذامة الأسدية (يعني بالذال)، والصحيح ما قاله يحيى بالدال!]

ـ وقال مسلم: حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد ابن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، بمثله مطولاً. قال مسلم:

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب.

ـ وقال الترمذي: حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، إلي آخره. وقال عيسى بن أحمد وحدثنا إسحق بن عيسى حدثني مالك عن أبي الأسود نحوه! قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب صحيح).

ـ وقال النسائي: أخبرنا عبيد الله وإسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود، إلى آخره بمثله.

ـ وقال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، إلى آخره بمثله.

ـ وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي الأسود إلى آخره بمثله.

ـ وقال أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلى آخره بمثله.

ـ وقال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود إلى آخره بمثله.

ـ وأخرجه الدارمي: أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا مالك بمثله. قال أبو محمد: («**الغيلة**» أن يجامعها وهي ترضع).

ونسارع فنقول: لسنا ها هنا بصدد مناقشة مستفيضة لـ«**همّ الأنبياء**»، هل هو معصوم موافق للحق، أم أنه يأتي وفق الطبيعة البشرية، فقد يكون هماً بحق، وقد يكون هماً بباطل، وحينئذ يصرف الله النبي عن أي فعل أو قول أو إقرار يترتب على هذا الهم الباطل. لسنا بصدد المناقشة التفصيلية لذلك، ونحيل إلى بحثنا المسمَّى: «**همّ الأنبياء**»، حيث أقمنا البرهان القاطع على أن **همّ الأنبياء** ليس معصوماً، ومن ثم ليس

بحجة تشريعية، أي أنه يأتي وفق الطبيعة البشرية، فقد يكون هماً بحق، وقد يكون هماً بباطل، فإذا كان بباطل صرف الله النبي عن أي فعل أو قول أو إقرار يترتب على هذا الهم الباطل. هذا الصرف يكون من الله بالكيفية التي يريدها الله: ذهاب الهم فقط وعدم انعقاد الإرادة والعزيمة، أو وحي مانع من إنفاذ الهم، أو بإلهام حكم بديل، أو بما شاء الله العزيز الحكيم.

كما نسارع فنوضح أننا نستشهد بهذا الحديث الصحيح، وهو حجة قاطعة، مع أننا أسقطنا في بحثنا عن «**العزل، وتحديد النسل**» حجية الفقرة التي تنسب إلى النبي، عليه وعلى اله الصلاة والسلام، جملة: «**الموءودة الصغرى**» في كلامه عن العزل. ولم يكن ذلك بحمد الله تحكماً، ولا هو تطفيفاً، أي كيلاً بمكيالين، وإنما لقيام البرهان القاطع على بطلانها، فوجب اعتبارها، ضرورة، من أوهام الرواة. أمَّا بقية الحديث فهو صحيح سالم من المعارضة، تقوم به الحجة، والله أعلم وأحكم.

وفي هذه الواقعة المذكورة أعلاه عصم الله، جل جلاله، نبيه من النهي عن الغيلة، التي همَّ بالنهي عنها خشية الضرر للولد، وصرف همَّه بإلهامه سنة جديدة: النظر في أحوال الشعوب الأخرى والاستفادة من تجربتها التي تفيد في هذه الجزئية أن ممارسة شعوب بأكملها للغيلة من غير ظهور ضرر لأولادها بالرغم من تطاول الأزمنة، وتعاقب الأعصار.

ولما كان، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، إنما هم بالنهي عن الغيلة حماية لصحة الولد، ومنعا للضرر عن النشأ، وهو أمر يدرك بالحس والعقل مباشرة، جاز النظر إلى تجارب الشعوب، لا فرق بين ومؤمن وكافر، ووثني وكتابي، ومن باب أولى يجوز النظر إلى نتائج البحث العلمي والطبي الموثوقة المؤكدة لحسم المسألة، وهو ما ألهم الله نبيه به، فلله الحمد والمنة، لا إله إلا هو عليه نتوكل، وبه نستعين.

ولم يكتف هو، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بالنظر، بل وجَّه غيره إلى نفس الفعل، أي إلى النظر في تجارب الأمم والشعوب وإلى نتائج

البحث العلمي والطبي الموثوقة المؤكدة، كما جاء:

* في «**صحيح مسلم**»: [حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب، (واللفظ لابن نمير)، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا حيوة حدثني عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (إني أعزل عن امرأتي؟!)، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لم تفعل ذلك؟!**»، فقال الرجل: (أشفق على ولدها، (أو على أولادها))، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لو كان ذلك ضاراً: ضر فارس والروم!**»، وقال زهير في روايته: «**إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم!**»]، وهو في «**مسند أحمد**»، وفي «**المعجم الأوسط**»، وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»، وفي «**شرح معاني الآثار**» بأسانيدهم، وكلها صحاح، بمثل حديث زهير بن حرب عند مسلم].

قلت: تأمَّل قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم!**» فهو متضمن لما قلناه آنفاً، إلا أنه ها هنا في مقام تعليم السائل، فثبت قولنا بلا شبهة، والحمد لله رب العالمين.

باب: غفلة أكثر العلماء المعاصرين

لماذا أغفل أكثر العلماء المعاصرون هذه القضية؟!

قلنا قبل قليل ان معظم العلماء المعاصرين قد أغفلوا، لسببين، تلك الحالة الثالثة ــ ألا وهي بأن كان رئيس الدولة ليس أميرا شرعياً كأن كان ملكاً وراثياً، او رئيس جمهورية، أو رئيس مجلس قيادة الثورة، بحيث لا تجب طاعته في أي أمر من أوامره دون استثناء، فالطاعة جائزة فقط، فمن شاء أطاع، ومن شاء عصى ولا إثم عليه، وتحرم طاعته طبعاً، حرمة مغلظة مطلقة، إن هو أمر بمعصية، أي بمخالفة لأي حكم شرعي. ونحن نفصل الآن هذين السببين على النحو التالي:

السبب الأول: هو ضعف الايمان، وانعدام التقوى عند علماء السلاطين الذين بيدهم الإفتاء والتوجيه، وما يتبع ذلك وينتج عنه من النفاق الفظيع الذي استشري في هؤلاء «**العلماء**»، بل الكهنة والأحبار والرهبان، فبدلا من أن يفتوا بعدم وجوب طاعة الحكام المعاصرين، الحاكمين بغير ما أنزل الله، المبدلين لشرع الله، المتجبرين على عباد الله، المعتدين على خلق الله بالإثم والعدوان، بدلاً من ذلك يقومون بإفتاء الناس بما يحبه الحكام ويريدونه مما يخالف شرع الله تعالى، ويوجبون طاعتهم، فيحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، فصاروا كالأحبار والرهبان الذين ذكرهم الله سبحانه، في معرض الذم البالغ الشديد، بقوله: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ وذلك أنهم كانوا يحرمون الحلال ويحلون الحرام لاتباعهم من اليهود والنصارى فيطيعهم أتباعهم طاعة تجعل من هؤلاء الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وهذا الفعل من أعظم المعاصي، وأفظع أصناف الشرك بالله، والشرك كما يعلم علماء السلاطين جريمة لا يغفرها الله لأحد، فويل لهؤلاء من نقمة العزيز الجبار!

السبب الثاني: هو أن المعاهد الشرعية لا تدرس الاسلام بطريقته

العملية في التدريس، أي لا تدرس أحكام الاسلام لتطبيقها في واقع الحياة كما كان الحال زمن صحابة رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتابعين لهم باحسان، والسائرين على نهجهم من المسلمين، وإنما تدرس أحكام الاسلام تدريساً نظرياً فلسفياً فحسب، ملتزمة المنهاج الذي فرضه عليها الكفار المستعمرون منذ أن احتلوا بلادنا في الحملة الصليبية الأخيرة بمعاونة من حسين في مكة، وعبد العزيز آل سعود في نجد، ومصطفى كمال في انقرة، وقبيل ذلك بقليل.

فصار معظم العلماء الخريجين يحملون الاسلام ويفهمونه كما أراده المستعمرون والمستشرقون، لا للتطبيق، وإنما لمجرد العلم المجرد، أو للحصول على الوظائف والتكسب به. وفقدوا القدرة على الاجتهاد والقدرة على تطبيق الاحكام على الوقائع المستجدة، والحوادث الجارية، ويتجلى جهل أكثرهم في القضايا العملية من معاملات، ونظم حكم، واقتصاد، واجتماع، وعقوبات، وعلاقات دولية وسياسات عامة، في مسائل كثيرة، في مقدمتها مسألة «**طاعة الحاكم**» هذه. فبدلا من ان يفهموا حكم «**طاعة الحاكم**» فهما صحيحا، ويطبقونه على الواقع تطبيقا سليما، طبقوه على الواقع تطبيقا خاطئا: فأوجبوا طاعة الحكام الحاليين، مساوين في حكم الطاعة بين الخليفة الشرعي (أو الأمير الشرعي لإمارة خاصة، حال الضرورة)، وبين الحاكم الكافر، والحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله، الذين هم أئمة الكفر، رؤوس الضلالة، أعداء الله ورسله.

وحاشا لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يأمر المسلمين بطاعة أعدائهم من الحكام الكافرين، والذين يحكمون بغير ما أنزل الله، لأن طاعة هؤلاء هي طاعة لنظامهم الكافر، وأحكامهم الكافرة، وإعراض وتخلى عن نظام الاسلام، وأحكام الاسلام. والواجب تجاه هؤلاء الحكام هو نبذهم كنبذ النجاسات، والبراءة منهم كالبراءة من الشيطان، كما يظهر جلياً من الأدلة المتافرة من القرآن والسنة، ومنها الأدلة التالية:

* ما أخرج الإمام الترمذي عن كعب بن عجرة قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من

العرب، والآخر من العجم، فقال: «اسمعوا! هل سمعتم؟! أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض». هذا إسناد صحيح تقوم به وحده الحجة القاطعة، وقال الإمام أبو عيسى الترمذي: [هذا حديث صحيح غريب]

* وعن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل ونحن تسعة، وبيننا وسادة من أدم، فقال: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض»، هذا إسناد غاية في الصحة، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة، أخرجه أحمد، وبنفس لفظه وإسناده أخرجه الإمام النسائي!

* وأخرج الإمام النسائي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا! هل سمعتم؟! أنه ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس يرد عليَّ الحوض؛ ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض»، هذا إسناد صحيح!

* وأخرج الإمام الترمذي من طريق أخرى عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم، فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم، أو لم يغش، فلم يصدقهم في كذبهم ،ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد عليَّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة

كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». هذا إسناد جيد مقبول، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

* وعن جابر بن عبد الله قال: حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة! أعيذك بالله من إمارة السفهاء»، قال: (وما ذاك يا رسول الله؟!)، قال: «أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم، فصدقهم بحديثهم، وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني، ولست منهم، ولم يردوا عليَّ الحوض؛ ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون عليَّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به! يا كعب بن عجرة: الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته، وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته»، هذا حديث صحيح، تقوم به الحجة، أخرجه الإمام أحمد، وكذلك في رواية أخرى صحيحة مثله، إلا أنه قال: «فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها»، وأخرج مثله البزار عن جابر.

* وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم ،فليس مني، ولست منهم، ولا يرد عليَّ الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض»، أخرجه أحمد بإسناد غاية في الصحة، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة!

* وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولن يرد عليَّ الحوض»، أخرجه أحمد بإسناد صحيح، تقوم به الحجة!

* وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تكون أمراء تغشاهم غواش (أو حواش) من الناس يظلمون ويكذبون، فمن دخل

عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه؛ ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه»، أخرجه أحمد بإسناد غاية في الصحة، ، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة. كما أخرج مثله ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده.

* وعن عبد الله بن خباب بن الأرت حدثني أبي خباب بن الأرت قال: إنا لقعود على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر إذ خرج علينا فقال: «اسمعوا!»، فقلنا: (سمعنا!)، ثم قال: «اسمعوا!»، فقلنا: (سمعنا!)، فقال: «إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم، فمن صدقهم بكذبهم، فلن يرد علي الحوض»، أخرجه أحمد بإسناد حسن جيد، وأخرج مثله ابن حبان في صحيحه، والطبراني في «الكبير».

* وعن النعمان بن بشير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء رفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيء فقال: «ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، ومالأهم على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه! ألا وإن دم المسلم كفارته! ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات»، أخرجه أحمد، وفيه رجل مبهم، وبقيته رجال الصحيح، فهو حسن لغيره!

* وعن عبس الغفاري، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم،** وقطيعة الرحم، ونشئاً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها»]، فيه ضعف، ولكن له شواهد تقويه!

* وعن أم الحصين قالت: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في حجة الوداع، يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد مجدع، يقودكم بكتاب**

الله، فاسمعوا له وأطيعوا»، حديث صحيح، أخرجه مسلم، والنسائي، وأحمد بإسانيد عدة، غاية في الصحة، ، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة. وأخرجه كذلك ابن ماجه، وفي رواية: **«ما أقام لكم كتاب الله»** وفي رواية: **«ما عمل بكتاب الله»**. وهذا العمل بكتاب الله، أو إقامة كتاب الله، أو القيادة بكتاب الله، **قيد وشرط** لوجوب طاعة الحاكم، وهو منتف كلية عن الحكام الحاليين دون شك.

هذه نصوص متضافرة متواترة، تقوم بها الحجة اليقينية القاطعة، التي يكفر منكرها، ويخرج من الإسلام بجحدها، على صحة قولنا أن تصديق الأمراء الكذبة، ومعاونة الحكام الظلمة جريمة موبقة، ومعصية بينة لله ورسوله، وليست هي من طاعة أولي الأمر الشرعيين، الذين أمرنا الله بطاعتهم واحترامهم، من صدر ولا ورد، ولا يمكن إدخالها فيها حتى يلج الجمل في سم الخياط: لا كما يزعم فقهاء السلاطين، قاتلهم الله ولعنهم، وأخزاهم وأبعدهم، وأفناهم وأبادهم.

إن المسلمين في هذا العصر قد وقعوا ضحايا الحكام الكافرين، و«**القراء**» المنافقين أو الجاهلين، وما ذلك إلا لغياب الراعي الأمين المخلص المسؤول عن الاسلام والمسلمين.

الحق أن أكثر هؤلاء ليسوا بعلماء، وإنما هم «**قراء**»، وحملة أسفار، كالحمار، بتوصيف الله الواحد القهَّار، لما صح عن سيدي أبي القاسم، محمد بن عبد الله، خاتم النبيين، رسول الله إلى جميع العالمين، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، أنه قال: **«إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»**.

وثبت تأكيده، عليه وعلى آله من الله صلوات وتسليمات وتبريكات، أنهم أخطر على أمته من الدجال، وأنهم، أي الأئمة المضلين، من أشد الناس عذاباً يوم القيامة. وليس في ذلك جديد، بل هو عين ما نطق به الكتاب العزيز من ذم «**الملأ**»، أي الكبراء والسادة، من الأمم السابقة ووصفهم بمعاداة الأنبياء، ومحاربة دعوتهم، وتعذيب أتباعهم، وإخراج المؤمنين من

ديارهم، وأنهم يقدمون أتباعهم يوم القيامة فيوردونهم النار: ﴿**وبئس الورد المورود**﴾، ولقد كان ذلك وايم الله كافياً شافياً، إلا أن الله، تقدست أسماؤه، ألهم نبيه مزيد بيان حتى لا ينبري فقهاء الطواغيت للدفاع عن أسيادهم بتحريف الكلم عن مواضعه، كعادتهم، وصرف ذلك إلى الكفار والمشركين، أي إلى غير هذه الأمة المحمدية، كما فعلوا ويفعلون بالآيات المكفرة لمن حكم بغير ما أنزل الله، فأصبحت في حق بني إسرائيل، ولا تنسحب على غيرهم، إلى غير ذلك من التحريف، بل الدجل والهراء، والتكذيب لقوله، تباركت أسماؤه: ﴿**ليس بأمانيكم، ولا أماني أهل الكتاب: من يعمل سوءاً يجز به، ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً**﴾، (النساء؛ ٤:١٢٣)، وقوله مكذبا لمزاعم بني إسرائيل: ﴿**وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، قل: أتخذتم عند الله عهدا، فلن يخلف الله عهده؟! أم تقولون على الله ما لا تعلمون * بلى: من كسب سيئة، وأحاطت به خطيئته، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾، (البقرة؛ ٢:٨٠-٨١).

ولا شك أن فقهاء السلاطين، وكذلك رجال إعلامهم، والمفكرين المنظرين لحكمهم، والأدباء والشعراء المتغنين بمدحهم، أخزاهم الله، هم الركيزة الأولى للسلطة، وهم الذين «**يفلسفون**» لشرعيتها، ويقنعون الكافة والخاصة بوجوب التسليم بسلطانها، والطاعة لأمرها ونهيها، فهم إذن على التحقيق جزء من جهاز السلطة بحكم الأمر الواقع، وإن لم يكونوا كذلك بنص الدستور أو القانون، وهم من ثم تبع للأئمة المضلين في استحقاق الذم والعقوبة من الله تبارك وتعالى. وهؤلاء «**المنظرون**» للطواغيت، لا سيما المنتسبين للعلم الشرعي منهم، يدخلون على عامة الناس من باب أنهم «**علماء**»، وأن «**العلماء هم ورثة الأنبياء**» كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

هذه المغالطة القبيحة، بل الأكذوبة الملعونة، ألا وهي تسمية من لديه معلومات كثيرة، محفوظلت غزيرة، أي من يحفظ الكتب والمراجع، عالماً؛ هذه المغالطة كشفها ربنا، تباركت أسماؤه، منذ القدم عندما حكم، ولا أحسن من حكمه، حصراً: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾، ولا يكونون ورثة للأنبياء إلا إذا كانوا من: ﴿**الذين يبلغون رسالات الله، ويخشونه، ولا يخشون أحداً إلا الله**، وكفى بالله حسيباً﴾. فمن لا يخشى الله ليس بعالم، ولا يستحق شرف العالم مهما حفظ واستظهر، وأفتى وتصدر.

نعم: من كان كذلك، غير قائم بمسؤلية العلم، صادعا بالحق، مبلغا عن الله وارثا للنبوة بحق في البيان والبلاغ، فهو في أحسن أحواله «**حامل أسفار**» كـ«**الحمار**» بحكم الله الواحد القهار. والحمار يصلح للركوب وحمل الأثقال، وربما للزينة: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها، وزينة**﴾، أما القيادة والتصدي للفتيا فلا، وألف لا!

وقد تزداد حال هذا سوءً فينتقل من التقصير والتقاعس إلى الخيانة: فيفتي بالباطل، ويجادل عن الطواغيت، فينسلخ مما أوتي من الهدى والآيات، ويستحوذ عليه الشيطان فيكون من الغاوين، ويصبح كـ«**الكلب**»، كلب الأعراف: ﴿**إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث**﴾.

وقد يتدهور المقصر إلى كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى فيرتد ويكفر، ويستحق لعنة الله، وملائكته، والناس أجمعين، ولعنة جميع اللاعنين، وربما تجرأ فكتب الكتاب بيده، كما حدث في الأمم السابقة، أو وضع الحديث على نبي الله الخاتم في هذه الأمة، ثم قال: ﴿**هو من عند الله، ليشتري به ثمناً قليلاً**﴾، وكلهم متلبسون بأكل أموال الناس بالباطل، وبالصد عن سبيل الله، كفسقة الأحبار والرهبان الذين كانوا:

﴿ يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله ﴾.

لقد عصم الله نبيه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من تسميتهم **«علماء»**، لكنه سماهم تارة: «**قراء**»، ووصفه أحدهم تارة بأنه: «**منافق عليم اللسان**»، كما جاء في الأحاديث الثابتة الصحاح، فقد ثبت عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قوله: «**ان أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان**»، كما:

* أخرج أحمد في مسنده: حدثنا يزيد أنبأنا ديلم بن غزوان العبدي ثنا ميمون الكردي عن أبي عثمان النهدي قال: (إنى لجالس تحت منبر عمر، رضي الله تعالى عنه، وهو يخطب الناس فقال في خطبته: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان»**)، هذا حديث صحيح، تقوم به الحجة. وقال ابن عدي: حدثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم ثنا ديلم ثنا ميمون الكردي به.

* وفي «**مسند الحارث**» من حديث طويل: حدثنا روح بن عبادة ثنا حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمر بن الخطاب قال: (عهد إلينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«إن أخوف ما أخاف عليكم منافق عليم اللسان»**)، وهذا صحيح كذلك تقوم به الحجة.

* وقد بوب لهذا الموضوع الإمام ابن حبان في صحيحه فقال: (ذكر ما كان يتخوف، صلى الله عليه وسلم، على أمته **«جدال المنافق»**)، ثم أخرج فقال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا خليفة بن خياط حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان»**، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

ـ وهو في «**المعجم الكبير**»: حدثنا أحمد بن داود المكي وزكريا بن يحيى الساجي وإبراهيم بن نائلة الأصبهاني قالوا ثنا عبيد الله بن معاذ

ثنا أبي ثنا حسين المعلم به. قلت: لعله الحديث السابق عن عمر بن الخطاب فتصحف إلى عمران بن حصين، والله أعلم.

* وقد ثبت، بإسناد صحيح، عن عمر، رضي الله عنه، حواره مع زياد بن حدير قال: قال لي عمر: (هل تعرف ما يهدم الإسلام؟!)، قال: قلت: لا، قال: (يهدمه زلة العالم، **وجدال المنافق بالكتاب**، وحكم الأئمة المضلين). وهذا قد استفاده عمر، لا محالة، من مدرسة النبوة.

* وفي «**المعجم الكبير**»: حدثنا علي بن أحمد بن النضر الأزدي ثنا عاصم بن علي ثنا عبد الحكيم بن منصور ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: زلة عالم، **وجدال منافق بالقرآن**، ودنيا تفتح عليكم».، غير أن عبد الحكيم بن منصور ضعيف مجمع على ضعفه. ولكن جاء في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» سئل الدارقطني عن حديث عبد الله بن سلمة عن معاذ عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «أن أخوف ما أخاف عليكم ثلاث: جدال منافق بالقرآن، وزلة عالم، ودينا تقطع أعناقكم»، فقال: (يرويه عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن معاذ ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة مرفوعا تفرد به عنه معمر بن زائدة، وكان قائد الأعمش، عنه، ووقفه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة عن بن سلمة عن معاذ والموقوف الصحيح)، فالحديث يثبت من كلام معاذ، بلا شك، بشهادة الإسنادين، ولكن في رفعه نظر. وما نحسب معاذاً إلا استفاده من مدرسة النبوة.

كما ثبت عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أنه قال: «**إن أكثر منافقي أمتي قراؤه**»، أي قراء القرآن، وفي رواية: «**قراؤها**»، أي القراء من الأمة، والمعنى واحد، كما أخرج أحمد:

* حدثنا زيد بن الحباب من كتابه: حدثنا عبد الرحمن بن شريح: سمعت شرحبيل بن يزيد المعافري: أنه سمع محمد بن هدية الصدفي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: **«إن أكثر منافقي أمتي قراؤه»**، وقال أحمد كذلك: حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك حدثنا عبد الرحمن بن شريح المعافري به، وأخرجه البخاري في (خلق أفعال العباد). هذا إسناد حسن قوي جيد، تقوم به الحجة بمفرده، وهذا الحديث، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث صحيح قطعاً بشهادة الإسناد المستقل التالي:

* كما هو في مسند أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن أكثر منافقي أمتي قراؤها»**.

قلت: سماع حسن الأشيب من ابن لهيعة قديم، قبل احتراق كتب ابن لهيعة، وقد صرح ابن لهيعة ها هنا بالتحديث، فلعل هذا بمفرده تقوم به الحجة، فكيف إذا ضم إلى سابقه؟!

* وقال أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي حدثنا الوليد بن المغيرة حدثنا مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: **«إن أكثر منافقي هذه الأمة لقراؤها»**، وقال أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا ابن لهيعة حدثني أبو المصعب به، وقال أحمد: حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة حدثنا مشرح به. قلت: هذا كذلك حديث حسن قوي كذلك لأن أبا المصعب مشرح بن هاعان، وهو لا بأس به في الجملة، قد وافق الثقات ها هنا، وسماع أبي عبد الرحمن، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ من ابن لهيعة، قطعاً سماع قديم صحيح ثابت، بإجماع أئمة هذا الشأن، وقد صرح ابن لهيعة ها هنا كذلك بالتحديث.

* وأخرج ابن عدي: حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ثنا إدريس بن يحيى عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أكثر منافقي أمتي قراؤه»**، ولكن الفضل بن المختار ضعيف، متفق على

ضعفه، فلعله كان في الأصل موقوفاً فرفعه الفضل بن المختار لضعفه، وفي صحاح الأسانيد السالفة كفاية، وفوق الكفاية.

برهنا في السطور السابقة على ثبوت قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«إن أكثر منافقي هذه الأمة لقراؤها»**، وقوله: **«ان أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان»**، وقوله: **«أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان»** أو كما قال، بأبي هو وأمِّي، كما أوردنا تخوف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضوان الله وسلامه عليه، من أن ينهدم الإسلام بـ(**زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين**). ولنسأل أنفسنا: هل سبق أن مرت علينا هذه الأحاديث؟! هل سمعتم «**مشايخكم**» يذكرونها على المنابر؟!

لا ها الله! بل إن كاتب هذه السطور كتب، قبل أكثر من عشرة أعوام، مقالاً في مجلة «**الدعوة السعودية**»، وهي مجلة إسلامية بزعمها، ذكر فيها الحديث: **«إن أكثر منافقي هذه الأمة لقراؤها»**، عرضاً، فشطبه رئيس التحرير، بحجة أنه قد يثير إشكالات لا لزوم لها. نعم: كلام الله ورسوله يثير إشكالات وإشكالات عند من آمن بلسانه، ولم يؤمن قلبه، ولكن الموعد هو الله يوم القيامة.

❋ فصل: نماذج من «القراء» الجهلة، أو المغفلين، أو المنافقين

متى اشتهر عالم، أو طالب علم، أو مدعي علم، وقصده الناس في الفتوي، في جزيرة العرب، مملكة، عفواً «**مهلكة**» ،آل سعود، متى تم هذا فإن جهاز التجسس والنميمة «**السعودي**» المسمَّى بـ«**المباحث العامة**»، سرعان ما يتحرك لضمه إلى قائمة «**المستهدفين**».

دعنا نستطرد قليلاً: هناك قسم خاص في «**المباحث**»، أكثر العاملين فيه من النساء، وظيفته الوحيدة مداومة الاتصال بأهل الفتيا في قائمة «**المستهدفين**» بمجموع متكررة من الأسئلة تتكرر بشتى فنون إعادة

الصياغة: «زوجي طلقني، و..إلخ القصة المعروفة»، «زوجي عاقر الخمر، هل أفارقه؟!»، «بعد الدورة الشهرية وانقطاعا بيومين يأتيني دم أخضر، عفواً أحمر»، وهكذا وهكذا. «**السيدات**» المتصلات هاتفياً في غاية الوقاحة والشراسة، فلو جرؤ أحد تلاميذ الشيخ المتصل به على الإجابة، نيابة عن الشيخ، لأن الشيخ مرهق مشغول، لأصابه من التوبيخ والإهانة ما الله به عليم، فلا بد إذاً من تسليم سمَّاعة الهاتف إلى الشيخ: هذه شاهدته بنفسي شخصياً!

الأهداف واضحة:

(١) شغل «**المستهدفين**» بدوامة لا تنتهي من الأسئلة الفارغة فلا يبقى وقت لدرس أو بحث فقهي جاد، أو تفكير عميق في أوضاع الأمة، وأحوال البلاد والعباد، بل ولا حتى متابع الأخبار اليومية المهمة، إلا قليلاً.

(٢) إشعار «**المستهدفين**» بأنهم أصبحوا علماء عصرهم، وأئمة زمانهم، ومقصد الحائرين والقلقين. أي التلاعب على الميل الفطري إلى «**الشرف**» وتعظيم الناس، ذلك الذئب الجائع: وإذا ووسوس الشيخ أن هذا من مداخل إبليس، أجابته نفسه، وأقرانه، وتلاميذه: معاذ الله هذا «**الشرف**» طبعاً إنما هو لخدمة الدين، وأنت على ثغرة من ثغرات الإسلام والمسلمين، فلا بأس به، بل هو عاجب «**بشرى المؤمن**»!

(٣) إفهام طلبة المشايخ «**المستهدفين**»، وكذلك زوارهم، وما أكثرهم، أن الشيخ هو «**محبوب الجاهير**»، وحجة الله على العالمين، ولم لا: ألا يرونه لا يكاد يضع سماعة الهاتف، حتى يرفعها، ثم يتكلم مفتياً، ناصحاً، واعظاً، مرغباً، مرهباً، مبشراً، ومنذراً؟! فكيف يجرؤ مبتدىء حتى على مراجعة الشيخ المهيب، دع عنك تصحيح أخطائه، أو - عياذاً بالله! - نقده علناً.

بهذا وغيره يتحول الشيخ إلى «**بقرة مقدسة**»، يتمسح به ويتبرك، حتى بولها وروثها يصبح طاهراً، إلا أنه في التحليل النهائي، هو محلوب مستخدم في الحرث وجر الأثقال، أثقال النظام، نظام آل سعود، مقابل

حزمة من العلف، ولما كنا بحمد الله لسنا هندوكاً، فلا بأس حتى من ذبح البقرة، عند الضرورة، طبعاً، إذا أمر «**ولي الأمر**»، أيده الله!

والأمر لا يقتصر على هذا بل إن بعض منسوبي «**المباحث**» ومخبريها، ممن طالت لحيته، وقصر ثوبه، ومسخ الله عقله، وطمس على بصرته، فرضي لنفسه أن يكون جاسوساً على أمته، فغلبت عليه شقوته، وكانت له بعض مشاركة في طلب العلم الشرعي، كأن يكون طالباً في قسم من أقسام العلوم الشرعية في أحد الجامعات، أو كان إمام أحد المساجد، ونحوه، يوجَّه إلى ملازمة الشيخ، وطلب العلم على يديه. بهذا يصبح الشيخ محاطاً بمجموعة من الجواسيس، لا يدري من هم بأعيانهم، وقد يواجه أحياناً ببعض ما قال في أحد المناسبات فيدرك يقيناً أنه مراقب، فيدب في قلبه الخوف، ويفقد الثقة بالناس عامة، وبمن حوله من الطلاب خاصة. فضلاً عن ذلك فإن تلك الطفيليات من جلاوزة المباحث تحاصر الشيخ، وتزاحم طلبة العلم المخلصين على مقاعد الدرس حوله، ولا تنقطع عن التعليق بالثناء على الشيخ، ورفع الصوت بالحوقلة والتسبيح والتكبير والتهويل في كل مناسبة، وبغير مناسبة أحياناً، والصياح لإسكات كل سؤال مزعج، أو نقاش لا يرضي «**ولي الأمر**». وهم دوماً حول الشيخ: من باب منزله، إلى مكان عمله، إلى مسجده، ولعلهم وراءه في موكب من السيارات فتعظم بذلك مكانة الشيخ وهيبته في نظر الناس.

هذه الطفيليات الممسوخة، طبعاً، جاهزة مستعدة لتوجيه الأسئلة الماكرة إلى الشيخ، تلك التي تكتبها دوائر خاصة في وزارة القمع والإرهاب، التي يسمُّونا وزارة الداخلية، في مناسبات معينة. السؤال يصاغ بكيفية تكاد تجبر الشيخ على إجابة معينة. على كل حال يوجه السؤال في مجلس الشيخ الخاص، ويكتب، ويسجل صوتياً في الغالب، ثم يعاد إلى القسم المختص في الوزارة إياها. إذا كان الجواب على المطلوب المرغوب، أعيدت كتابته على ورقة بيضاء، أو على أحد أوراق الشيخ، إن كانت له أوراق رسمية، السؤال في أعلى الصفحة، والجواب تحته في

أسفله، غالباً بخط اليد حتى يبدو كأنه وليد لحظته عفوياً!

تعاد قراءة السؤال على الشيخ ويطلب منه الختم والتوقيع، وتوزع الفتوى مكتوبة أو صوتياً، أو كلاهما، في الآفاق، وتنشر في الصحف والمجلات فيظن الظان أنها جواب لسؤال من أحد عوام المسلمين، لا دخل للسلطة بها، ولا مصلحة لها في نشرها، فتكون المصداقية أكبر، والأثر أعظم.

طبعا هذه الطفيليات لا تنقطع عن ملاحقة الشيخ بالأسئلة والمناقشة في القضايا **«الميتة»**: الحيض، والنفاس، وهل صوت المرأة عورة، (المرأة السعودية طبعاً، أما التركية مثلاً فـ« **إليتها** » ليست عورة!)، ومحنة الإمام أحمد، وردود ابن تيمية على « **الروافض**»، (الرد على المناطقة لم يقرؤه أحد: لا الشيخ، ولا غيره، فلا داعي لمناقشته، بل الأسلم الاستغفار لشيخ الإسلام عن كتابته!)، وذم الجهمية والمعتزلة، و...، وهكذا دوامة لا تنتهي من المباحث العقيمة، أو الثانوية، أو المستهلكة: يدور النقاش، وتتوالى التعليقات، ويؤتى بالمراجع، وتفتح الكتب، وتكتب الهوامش على الصفحات، فلا عجب أن ترى القوم، شيخاً وتلاميذ، أصبحوا « **أساطين**» في معرفة تلك الأبواب من «**العلم الشرعي**»، مع الجهل التام بما يدور في العالم حولهم، بل تراهم يتوجسون أن تحت كل شجرة «**جهمي**»، ووراء كل مقالة مزعجة تنتقد أي زلة، أو رأي خاطيء للدعوة الوهابية «**رافضي**».

هذا «**الفن**» في احتواء العلماء، والسيطرة عليهم، ابتكره الملك عبد العزيز آل سعود، طاغوت الجزيرة الأسبق، ثم نما وترعرع على أيدي خلفه الأشاوس، فأصبح فناً رفيعاً. وعندما جاء الله بالمال و« **الخير**»، بدأ أفراخ عبد العزيز يغدقونه على العلماء، ليس لاستخدامهم الشخصي، معاذ الله، بل هو للتوزيع على الفقراء من طلبة العلم حوله، لا سيما المغتربين. وبالفعل كان الجيل الأول يفعل هكذا، وحدثني غير واحد من الثقات أن ابن عثيمين كان سيتأجر عمائر بأكملها في عنيزة لإسكان

المغتربين من طلابه: هذا، في ذاته، حسن جميل.

ولكن أكثر المشايخ طيبون بسطاء، كحال جمهور المسلمين، لا يخطر لهم على بال استثمار هذا المال حتى يصلوا إلى درجة من «**الاستقلال**» المالي الذي لا بد منه لعدم الوقوع تحت ضغوط الطواغيت، كما أنهم يخشون الحرج الشرعي لو استخدموا المال هكذا، خلافا لمقصد المترع أو شرط الواقف.

فإذا وقعت الواقعة، لا سيما إذا جاء أحد التلاميذ، الجواسيس إياهم، باكياً إلى الشيخ أنه طرد من سكنه لعدم دفع الأجرة، وأقام «**البينة الشرعية**» على ذلك، وقع الشيخ في حرج عظيم. في أول الأمر كان المشايخ يلمحون لـ«**ولاة الأمور**» بالواقع المحرج. طبعاً يسارع «**ولي الأمر**»، أثابه الله، إلى رفع الحرج عن الشيخ، بإرسال دفعة كافية لحل الأزمة الفورية، ولكنها لا تمكن الشيخ من الاستثمار والاستقلالية، طبعا يصحب ذلك اعتذار حار عن قلة المبلغ لأن أسعار النفط، قاتلها الله، انخفضت هذا العام، وخزينة الدولة في حالة صعبة، لكن العام المقبل سيكون أفضل بإذن الله، والمرجو من فضيلة الشيخ الدعاء بتماسك السوق النفطية!

وهكذا يستمر أكثر المشايخ في التدهور من التلميح بالحاجة، إلى التصريح، فالإلحاح، فـ«**الشحاذة**».

ثم تأتي، في مرحلة متأخرة من ترويض الشيخ، منح عينية، كالقصور والمنازل الفخمة الضخمة، التي تحتاج بدورها إلى الملايين لتجديدها وزخرفتها، وإلى عشرات الآلاف سنوياً لصيانتها وتكييفها، وكهربتها، وحراستها، و... إلخ. مثال ذلك منحة قصر كبير، تقدر قيمته بأكثر من عشرين مليون ريال سعودي، في حي الأمراء، حي «**المعذر**»، بمدينة الرياض للشيخ عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ سنة ١٤١٢هـ، أو حواليها. القصر كان في حالة سيئة، والشيخ كاد أن يرفض، لكن «**ولي الأمر**»، الملك فهد بن عبد العزيز، يصر على أن مكانة الشيخ توجب

سكناه في مثل هذا القصر، ويأمر بتجديد وزخرفة وتأثيث القصر على حسابه الملكي السامي الكريم(!!).

عروض تجديد ذلك القصر المنيف، التي اطلع العبد الفقير، كاتب هذه السطور، على بعضها شخصياً تقع في عدة ملايين من الريالات، ويقبل الشيخ أحدها، ويجدد القصر المنيف، وينتقل إليه الشيخ، ويقع الشيخ في الفخ. هذا الشيخ هو الآن «**مفتي اللديار السعودية**»، فما ظنك كيف يفتي؟!

وفي هذه السنوات الأخيرة انضمت، إضافة إلى ما سبق، العطايا المالية الضخمة، والمنح العقارية المباشرة حيث أعطي صالح السدلان شيكاً بعشرين مليون ريال، رأينا صورته، وبلغنا إعطاء كل من ابن باز، وابن عثيمين، واللحيدان، وصالح الفوزان سبعين مليون، ومخطط اللحيدان العقاري في مدينة البكيرية بمنطقة القصيم معلوم مشهور.

ولا يجوز أن ننسى «**العيدية**» السنوية، في عيد الفطر من كل عام، التي يقال أنها تبلغ مليون ريال كل سنة، لأمثال الشيخ عبد الرحمن السديس، مكافئة على دعائه الحار للزنديق فهد بن عبد العزيز وإخوانه في ليالي رمضان!

ولو حصل، وهو من أندر النوادر، أن تمرد أحد هؤلاء المشايخ، أو أفتى بحق، أو جابه الطواغيت، فإن هناك الكثير من أمثاله جاهزون للفتيا ضده: أنه خطر على المجتمع، ومثير «**فتنة**»، ولا يعرف الحكمة، وحسن تدبير الأمور، وأنه قد تجاوز آداب «**النصيحة**»، التي لا تكون إلا سراً. وأنه ببلاهة، أو سوء نية، منغمس في «**التشهير**»، وإحراج ولاة الأمور، وربما كان مخدوعاً ببلاهته من جهات «**أجنبية**»، وأن ما معه من الحق، وهو معه حق قليل، هو محل الاهتمام من ولاة الأمر الذين يدرسون تطبيقة بحكمة وأناة في الوقت المناسب، وأنه، ....، وأنه، .، إلخ! ثم يصدر أمر من «**ولي الأمر**» يؤكد فيه أنه قبولاً لفتيا «**العلماء**»، وتعظيماً لرأيهم، ونزولا على مشورتهم، قرر، بقلب منكسر وعين دامعة، تطبيق بعض ما

اقترحوه بحق فلان، من فصل عن الوظيفة، أو منع من التدريس والفتيا، أو حتى الإيقاف والسجن. وتجد قرار «**هيئة كبار العلماء**»، أو «**اللجنة الخماسية**» مرفقاً بالأمر السامي، وهو عادة أشد نبرة، وأغلظ نقداً للشيخ **الآبق** من قرار «**ولي الأمر**» الرحيم: أي، بلفظ آخر، أن «**المتمرد**» تضرب عنقه بسيف المشايخ!

هذه بعض جزئيات «**فن الاحتواء**» كما يتم تطبيقها على المشايخ من الانتاج المحلي، وما عند آل سعود من المكر واللؤم، والمداهنة والنفاق، أكثر وأفظع!

ولكن كيف العمل مع العلماء والمشايخ «**المستوردين**»؟!

لا يكاد يسمع آل سعود عن عالم أو خطيب أو داعية صادق صادع بالحق في بلده، تهتز به المنابر وتسير إلى مجالسه وحلقه وخطبه الركبان، لا يكادون يسمعوا به حتى تسير إليه الوفود، وتعرض عليه العروض بأن يجاور عند الحرمين، وأن يخدم الإسلام والمسلمين، لا سيما أن الرواتب والمخصصات هنا أفضل فيمكنه حينئذ أن يسدد ديونه، وأن يحسن أوضاعه المالية، أن يتفرغ لما «**خلق له**»، العلم والتدريس، وهذا أحسن ما يكون الجمع بين الدنيا والدين(!!).

وبمجرد أن يتعاقد هذا المخدوع للتدريس عندهم فإذا به يدخل (ثلاجة) «**العلماء**»، فما تكاد تسمع له بعد ذلك حساً، فمنهم من يخنس وينكب على المشاغل الكثيرة والتكليفات الواسعة التي يشغلونه ويلبسون عليه بها، وينسى الصدع والدعوة، وبيان الحق للناس، وفضح الطغاة وطغيانهم، ويضيع ما تبقى من العمر في خدمة مؤتمرات أو إن شئت فسمها «**مؤامرات**» السلاطين، وندواتهم، ولجانهم، وأوقافهم، وهيئاتهم، وروابطهم، ومؤسساتهم الخيرية، التي هي في الحقيقة بعض مما يلبّس به الطغاة على هذه الأمة أمر دينها، لصبغ دولهم صبغة إسلامية شرعية. فمن أولئك المشايخ والدعاة من يبقى على هذه الحال يفني عمره خادماً مطيعاً، وجندياً وفياً للطغاة ومخططاتهم شعر، أو لم يشعر، قصد، أو لم

يقصد، فهذا هو واقع الحال.

ومنهم ــ نسأل الله العافية، ونعوذ به من الخذلان ــ من ينقلب على عقبيه، علانية، وعن علم وقصد وحماس، فيمسي من المجادلين المدافعين عن دولة آل سعود الخبيثة، بل يصبح من الداعين إلى موالاتها، ومبايعتها، والدخول في طاعتها، فبعد أن كان ديدنه البارحة الصدع بالحق، وتعرية الطغاة أصبح اليوم يغطي عوارهم، ويتأول لكفرياتهم، ويجادل عن باطلهم.

ولكن ما العمل إذا رأى آل سعود من بعض هؤلاء «**المستوردين**» ما لا يرضيهم، ويكفي لذلك أن يروا عندهم شيئاً من الإخلاص والتجرد والحرقة لدين الله، وخصوصاً إذا كانوا ممن يلتف حولهم الشباب؟!

الحل ها هنا سهل، والورطة محدودة، فمن كان من «**المستوردين**»، فـ«**إعادة التصدير**» إجراء ممكن ومقبول. وبما أن هؤلاء ليسوا من أهل البلاد فـ«**التسفير**»، و«**الترحيل**»، و«**الإخراج**» بالمرصاد، كدأب الذين من قبلهم من الطواغيت مع رسلهم: ﴿**وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا**﴾:

(١) إما طرداً وتسفيراً سافراً وقحاً، لتؤدب وترهب وترعب وتشرد بهم من خلفهم؛

(٢) أو بصورة مؤدبة مقنعة إن كانوا من المشايخ المشهورين المحبوبين، تحت ستار حاجتهم إلى جهودهم الدعوية في أماكن أخرى خارج المملكة، فتلك ثغرة من ثغور الإسلام، لا يسدها إلا الشيخ الهمام!

نعم والله أن مملكة، عفواً «**مهلكة**» آل سعود هي بحق «**مقبرة العلماء**».

وقد يقول قائل بحق: إن ما ذكرتموه لا ينطبق إلا على دولة آل سعود، فما بالكم لا تتكلمون عن غيرها؟!

فنقول: أن الأغلبية الساحقة من «**علماء**»، أو بالأحرى من «**قراء**»، هذا العصر، يعيشون في محضن هذه الدولة الخبيثة، وحتى لو كانوا مقيمين

في خارج أراضيها فهم يعيشون من رواتبها ومخصصاتها ومنحها. تلك هي بركة الريال العربي السعودي، وما أدراك ما الريال العربي السعودي، ثم ما أدراك ما الريال العربي السعودي؟!

ودولة آل سعود هي وحدها التي تدعي **«تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة بحذافيرها»**، ولا يشاركها في هذا الادعاء، أو حتى في مجرد وجود توجه إسلامي قوي، إلا دول فقيرة لا تكاد تستطيع صرف رواتب موظفيها، مثل أفغانستان، واليمن، والسودان، أما بقية الدول الموجودة في العالم الإسلامي فهي لا تدعي تطبيق الإسلام، وليس لها أي توجه إسلامي يعتد به كمصر مثلاً، بل إن بعضها يحارب الإسلام أشد من محاربة أمريكا له كتونس وتركيا والجزائر. أما إيران فهي بلد شيعي وعلماء الشيعة في الجملة، كما هو معروف، علماء شعب، وليسوا علماء نظام، ولسنا على اطلاع دقيق لأحوالهم، فلا يحل لنا الكلام بدون علم عنهم.

أكثر تلك الدول لا تحتاج إلى أكثر من توظيف «**الشيخ**» المستهدف في وظيفة ذات وجاهة وبروز، مثل: «الشيخ الأكبر: شيخ الجامع الأزهر»، أو «مفتي اليار المصرية»، أو «مفتي سوريا»، وما أشبه، أو الإنعام عليه بلقب «مستشار فخامة الرئيس» حتى يصبح أطوع من البنان، ومن أبي فالمشنقة والسجن بالمرصاد. لا حاجة هناك، ولا حتى إمكانية، لتطبيق فنون آل سعود الرفيعة في «**الاحتواء**».

والآن إلى بعض النماذج العينية المشخصة لفتاوى هؤلاء **«القراء»**:

* **الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:** الشيخ غني عن التعريف، نزيل عنيزة في منطقة القصيم وإمام مسجدها، وعضو هيئة التدريس في فرع القصيم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حتى وفاته.

بدأ نجم الشيخ في الصعود منذ أواخر القرن الهجري الفائت، وروى عنه الناس أوَّل الأمر قصصا تشبه الخيال في الورع والتقشف، ثم نصبه أدعياء السلفية إماماً للسلفية في العصر الحاضر، بعد عبد العزيز بن

عبد الله بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني، فسارع آل سعود إلى احتوائه فضموه إلى «**هيئة كبار العلماء**»، وجعلت له برامج دورية في المذياع والصحف، (ولكني لا أذكر له برنامجاً تلفازياً، فلعله لأن الشيخ يحرم التصوير الفوتوغرافي!)، وقصده الناس في الفتوى، وأصبح يشار له بالبنان.

* أوعز نظام آل سعود إلي بعض أذنابه، ولعلهم من جلاوزة المباحث الذين بينا أعلاه كيفية استحواذهم على المشايخ، في جريدة «**المسلمون**» بتوجيه بعض الأسئلة الى الشيخ ابن عثيمين [حول طاعة ولي الأمر، والبيعة] فأجاب في العدد ٦٠٢ بتاريخ ١٤١٧/٤/٢هـ إجابات خطيرة، قال الشيخ: [... وإذا فرضنا على التقدير البعيد أن ولي الأمر كافر، فهل يعني ذلك أن نوغر صدور الناس عليه حتى يحصل التمرد والفوضى والقتال، لاشك أنه من الخطأ. المصلحه التي تحصل غير مرجوة في هذا الطريق، المصلحة التي يريدها هذا لا يمكن أن تحصل بهذا الطريق. بل يحصل بذلك مفاسد عظيمة، لأنه مثلا إذا قام طائفة من الناس على ولي الأمر في البلاد وعند ولي الأمر من القوة والسلطة ما ليس عند أحد ما الذي يكون، هل تغلب هذه الفئة القليلة؟ لاتغلب، بل العكس، يحدث الشر والفوضى والفساد. ولا تستقيم الأمور، والإنسان يجب أن لا ينظر أيضا إلى الشرع بعين عوراء، ينظرالى النصوص من جهة دون الجهة الأخرى، بل يجب أن يجمع بين النصوص]، انتهى كلام الشيخ بحروفه .

لقد أساء الشيخ في هذه الفتوى الى نفسه وإلى «**ولي أمره**» أبلغ الإساءة: فالحمدلله الذي أعمى بصائر أزلام النظام، وفقهاء السلطان، وأوقعهم في شراك أنفسهم.

وليس هذا مجال التعليق على أسلوب الشيخ ومشابهته لـ «**سواليف**» و«**دردشات**» المجالس، وليس أسلوب صياغة الفتوى الشرعية، بل نركز على المحتوى فنتسائل:

(١) هل فات الشيخ أن الكفر بالطاغوت ورفضه، ومعاداة الظلمة

والامتناع عن نصرتهم، بل وعدم الركون إليهم، من أركان الإيمان يزول الإيمان بزوالها، وليس بعد إنكار المنكر بالقلب من الإيمان حبة خردل!

(٢) ثم من قال أن بغض الكفر والفسوق والعصيان، ومجانبة الظلم والطغيان، وتنفير الناس منها ومن أهلها، حكاما كانوا أو محكومين، يعني بالضرورة المقاتلة والفوضى وسفك الدماء؟ أليست فتواه بالإمتناع عن صحبة الكفار وعدم مجاملتهم بالتهنئة في أعيادهم تملأ الدنيا؟ هل قال أحد قط أنه دعى إلى ذبحهم أو مقاتلتهم، على ما في تلك الفتوى من «**غلو**» وخطأ، وخلط للقضايا المتباينة؟!

(٣) ثم ما المانع من إيغار القلوب على الحاكم الكافر أو الظالم أو الحاكم بغير ما أنزل الله، ودعوة الناس إلى عدم الركون إليه، وترك نصرته، واعتزاله، ثم مواجهته سلمياً بالإعتصامات والمظاهرات والإضرابات، ثم ألإضراب العام، من غير سل سيوف، ولا شهر سلاح، ولا تصب حروب. وهل يستطيع حاكم في الدنيا أن يبقى متربعاً على الكرسي بعد تلك المعاملة؟

هل هذا هو رأي الشيخ؟ فلم لم يصدع به، ويؤصله، وينسبه إلى القائلين به من الجماعات والحركات الإسلاميه؟

أليس هو الذي سمعناه في شريط يجيب فيه بعض الإخوة من الجزائر يؤكد فيها أن المظاهرات والإضرابات من وسائل الضغط الشديد، وكان تعليقه على نحو يشعر بعدم استنكاره لهذه الوسائل أصلاً؟ ام أن حكم الله في حكام الجزيرة «**الأخيار**» هو غيره عن حكمه في حكام الجزائر «**الأشرار**»؟ أم ماذا؟؟

(٤) ثم هل فات الشيخ أن الله أمر بقتال أئمة الكفر في آخر سور القرآن نزولا، وأذن على لسان نبيه بمنابذة من أظهر الكفر البواح؟ أليس هذا دليلا قاطعا على أن ظهور الكفر البواح أشد عند الله من القتل ﴿والفتنة أشد من القتل﴾! أليست الفتنة المذكورة في هذه الآيه هي: «ظهور الكفر والشرك وإخراج الناس من دينهم الحق طوعا أو كرها»،

بإجماع المفسرين، فمن أعلم بمصالح العباد: ﴿أأنتم أعلم ام الله﴾؟!

ثم صال الشيخ في حديثه عن المصلحة والمفسدة وجال، فأي مصالح ومفاسد هو يعني؟ اهي شرعية فما دليله عليها؟ أم عقلية محضة في مواجهة النص؟! فما المانع من الترخيص لبيوت البغاء، وملاهي الليل، لمصلحة حفظ أموال البلد من الضياع في بانكوك؟! ولعل هذا هو قول «**فضيلته**» نظرا لسكوته على صروح الربا الشامخة، المحاربة لله ورسوله، في طول جزيرة العرب وعرضها!

وهل نستشف من تقدير الشيخ ـ ولو كان بعيدا ـ لكفر «**ولي الأمر**» أنه بدأ جديا في تصنيف فهد بن عبدالعزيز وزبانيته التصنيف الصحيح اللائق بهم: أنهم كفار مرتدون؟! أم أن المقصود هم فقط حسني مبارك وبوتفليقة وعبد الله بن «القبيح» بن طلال، الذي يتكلم العربية بلكنة انجليزية، وعلي عبد الله صالح وأمثالهم من العملاء، اما فهد بن عبدالعزيز فقد سقط عنه التكليف وبلغ مرتبة الأغواث والأقطاب؟!!

سبحان الله، هل أصبحت البديهيات من مثل: (جواز ايغار القلوب على الحاكم الكافر او الظالم او الحاكم بغير ماانزل الله، ودعوة الناس الى عدم الركون اليه، وترك نصرته، واعتزاله!!)، هل أصبحت هذه البديهيات محل نقاش ونظر؟!

لقد كنا نحسب أن بغض الكفر والفسوق والعصيان والتنفير منها من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث دل القرآن والسنة المتواترة على ذلك. أما القرآن ففي مثل قوله تعالى: ﴿ ..وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان، وأولئك هم الراشدون﴾ وقوله: ﴿ .. ولا تركنوا إلى الذين ظلموا، فتمسكم النار، ومالكم من دون الله من أولياء، ثم لا تنصرون﴾. وكذلك الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا في حق كل أحد فردا كان، أو جماعة، أو سلطة عامة. بل إن السلطة العامة، أي الحاكم، أولى بذلك، لأن انحرافه مؤذن بانحراف

المجتمع، ففساده ثم دماره بكامله.

ولعل هناك شبهة لدى البعض بسبب ورود الأحاديث المانعه من الخروج المسلح والمنابذة بالسيف الاّ في حالة «**الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان**» أو «**ما اقاموا فيكم الصلاة**»، أو «**ما صلوا** »، ونحوه، فظن بعض من ضعف عقله، وتسطَّح فكره ان الأمر إنما هو خروج مسلح ومنابذة بالسيف للحاكم، أومحبته ونصرته وثناء عليه باللسان ودعاء له على المنابر، لا ثالث لهما، ولا مرتبه، بل مراتب كثيرة بينها. وساعد فقهاء السلاطين، اخزاهم الله، على اشاعة هذه الشبهات الخبيثة فباعوا دينهم بدنياهم، بل بدنيا غيرهم، وسقطوا في هاوية الجريمة الكبرى: جريمة كتمان ماانزل الله من البينات والهدى، فاستحق اكثرهم بذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، بل ولعنة جميع اللاعنين!

وهاك نصوص من السنة، خاصة بالحكام، والتي تدل بمجموعها على المعنى الذي ذكرناه دلالة قاطعة لا يجحدها إلا كافر أو جاهل:

* عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». حديث صحيح تلقته الأمة بالقبول، رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجة، والنسائى، ولفظه أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بيده، فغيره بلسانه فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برىء، وذلك أضعف الإيمان». قلت: التغيير بالقلب هو «**كراهية المنكر، وعدم قبوله أو الرضا به**».

* وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: ما من نبى بعثه الله فى أمه قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن

جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». حديث صحيح، رواه مسلم واللفظ له، وأحمد، وابن حبان. قلت: الجهاد بالقلب هو أيضاً: «**كراهية المنكر، وعدم قبوله أو الرضا به**».

* عن أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يارسول الله: ألا نقاتلهم قال: لاما صلوا». حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه، كما رواه بألفاظ أخرى مثل: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، «فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». كما رواه أبو داود عن ام سلمة رضي الله عنها بلفظ: «ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد بريء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقيل: يارسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»، ورواه كذلك الترمذي، وأبو عوانة، والبيهقي، وأحمد في المسند وزاد: «ما صلوا لكم الخمس»، وفي بعض الروايات: «ما صلوا وصاموا».

وروى البيهقي في السنن الكبرى، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون. وسيكون بعدهم خلفاء، يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم بريء، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع».

ولحديثي أم سلمة، وأبي هريرة شاهد من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه بنحوه. رواه أحمد، والطبراني في الكبيروقال الهيثمي: «..ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالله بن خباب بن الأرت، وهو ثقة»، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وشاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه ابن حبان في صحيحه.

وشاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة، رواه الحاكم في مستدركه وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. فهذه اكثر من أربعة طرق حسان أو صحاح الى أربعة من الصحابة توجب بمجموعها القطع واليقين. قلت: وهذا كذلك قطعي الدلالة على وجوب: «**كراهية المنكر، وعدم قبوله أو الرضا به**».

* وعن عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، **فليكره ما يأتي من معصية**، ولاينزعن يداً من طاعة». قلت: وهذا أمر صريح، وهو كذلك قطعي الدلالة على وجوب: «**كراهية المنكر، وعدم قبوله أو الرضا به**».

* وعن أبى بكر رضى الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية: ﴿ **ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». رواه أحمد وأبوداود والترمذى، وقال:حديث حسن صحيح، وابن ماجه والنسائى وابن حبان فى صحيحه والعدنى والحميدى. ولفظ النسائى: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب»، وفى رواية لأبى داود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب».

ـ وقريب من هذا في المعنى ما جاء عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقول: «ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى، يقدرون على أن يغيروا عليه، ولا يغيرون، إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا». رواه أبو داود، ورواه ابن ماجة، وابن حبان فى صحيحه، والأصبهانى وغيرهم،

وبلفظ قـريب من هذا عند الطبـرانـى، وفى «**حليـة الأوليـاء**»، وعند ابن النجار، وابن عساكر عن ابن مسعود رضى الله عنه.

ـ وقريب من هذا في المعنى مـا جـاء عن عـدى بن عـدى الكندى قـال حدثنا مولى لنا أنه سمع جِدّى يقـول سمعت رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الله تعالى لايعذب العامة بعمل حتى يروا المنكر بين ظهرانيـهم وهم قـادرون على أن ينكروه فلا ينكروا، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العـامـة والخـاصـة». رواه فى شـرح السنة وأخـرجـه أحـمـد والطبراني. قلت: **من المحال أن يتحرك الناس بمجموعهم للأخذ على يد الظالم، والإفلات من العقوبة العامة المدمرة، إلا إذا أوغرت صدورهم، وشحذت عزائمهم.**

* وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال لكعب بن عـجـرة: أعـاذك الله من إمـارة السـفـهـاء، قـال: ومـا السـفـهـاء؟ قـال: «أمـراء يكونون بعـدي، لا يهـتـدون بهـدي، ولا يسـتنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمـهم، فأولئك مني، وأنا منهم وسيردون على حوضي! يا كعب بن عجرة: الصيام جنة، والصدقة تطفى الخطيئة، والصلاة قربان، «أوقال: برهان»، ياكعب بن عجرة: الناس غاديان، فمبتا ع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها». رواه أحمد واللفظ، له والبزار، ورواتهما محتج بهم في الصحيح. ورواه ابن حيان في صحيحه إلا أنه قال: «ستكون أمراء من دخل عليـهم فـأعانهم على ظلمـهم، وصـدقهم بكذبهم، فليس مني، ولست منه، ولن يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصـدقـهم بكذبهم، فـهـو مني وأنا منه، وسـيـرد على الحـوض....» الحديث. ورواه الترمذي والنسـائي من حديث كعب بن عجرة قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشى أبوابهم، فصدقهم في كذبهم،

وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو منى وأنا منه، وسيرد على الحوض ...» الحديث . وفي رواية للترمذي أيضاً عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن تسعة، خمسة وأربعة: أحد العددين من العرب والآخر من العجم، قال: «اسمعوا هل سمعتم؟ أنه سيكون بعدي امراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكبكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منى، ولست منه، وليس بوارد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني، أنا منه، وهو وارد على الحوض» قال الترمذي: حديث غريب صحيح.

* وعن عبد الله بن خباب عن أبيه رضى الله عنهما قال : كنا قعوداً على باب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج علينا فقال: «اسمعوا، قلنا: قد سمعنا، قال: اسمعوا، قلنا:قد سمعنا، قال: إنه سيكون بعدى أمراء، فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم، فإن من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض». رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له، واسناد ابن حبان حسن صالح للإحتجاج إن شاء الله.

* وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن فى المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء، ثم خفض حتى ظننا أنه حدث فى السماء أمر، فقال: «ألا إنها ستكون بعدى أمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدقهم بكذبهم، ومالئهم على ظلمهم، فليس منى، ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم، فهو منى، وأنا منه» رواه أحمد، وفى إسناده راو لم يسم، وبقيته ثقات محتج بهم فى الصحيح.

* وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يكون أمراء تغشاهم غواش (أوحواش) من الناس يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على

ظلمـهم، فليس منى، ولست منه، ومن لم يدخل عليـهم، ولم يصـدقـهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو منى وأنا منه». رواه أحمد، واللفظ له، وأبو يعلى، ومن طريق ابن حبان فى صحيحه، إلا أنهما قالا: «فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأنا منه برىء»، وهذا كذلك حسن صالح للاحتجاج.

قلت: الأحاديث السابقة كلها هي في ما يظهر روايات متعددة من عدة شهود من الصحابة الكرام لكلام رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، لكعب بن عجرة، بعضهم يفصل، والآخر يجمل. وفيها كلها الوعيد الشديد لمن رضي بظلم الأمراء، أو صدقهم بكذبهم، أن صلة من فعل ذلك برسول الله منقطعة، ووروده على الحوض ممنوع.

وقبل ذلك وأهم من ذلك، كيف العمل في قوله، تباركت أسماؤه، وتقدست صفاته: ﴿ **.. ولا تركنوا إلى الذين ظلموا، فتمسكم النار، ومالكم من دون الله من أولياء، ثم لا تنصرون** ﴾. قال المفسرون، وعلماء اللغة: الركون هو أدنى الميل، أي أقل مراتب الميل. فإذا كان هذا الميل اليسير يؤدي إلى النار، والخذلان من الله، ومنع الولاية والنصرة من جنابه الكريم، فكيف الفرار؟!

ومعلوم بضرورة الحس والعقل مدى صعوبة اتخاذ مثل هذه المواقف المتباعدة الحازمة من الأمراء المتغلبين، فالسلطان بيدهم، والمال بيدهم، وهم يجيدون «**فن**» قطع الأرزاق، وضرب الأعناق، ففتنتهم كبيره، وغوايتهم عظيمة. فإذا لم توغر الصدور على هؤلاء الظلمة أو الكفرة، فأنى يمكن اتخاذ تلك المواقف الصارمة، التي لا بد منها لإصلاح الدنيا، ثم الفوز بالنجاة في الدار الآخرة؟!

بل إن سقطة بن عثيمين أفظع لأن الأحاديث السابقة هي في حق الأمراء الظلمة، حتى ولو لم يبلغوا درجة الكفر، وما جاء في حق الأمراء الكفرة أغلظ وأشد. وذلك لأن الحاكم الكافر لا يخلو من أحد حالتين:

الأولى: إن يكون مـرضـيـاً عنه من الجـمـهـور لوجـود نوع من العـدل النسبي، وصيانة بعض الحقوق، والمشاركة الشعبية، كما هو الحال في بريطانيا وأمريكا وغيرها النظم الديموقراطية العريقة في الغرب. فحينئذ ينخدع الناس بالحال، ويظنون أنهم إنما خلقوا لرغد العيش في الدنيا، وأن «**السـمـاء**» راضـيـة عنهم، وأنهم **«أبناء الله وأحـبـاؤه»**: كيف لا وهم ينعمون بكثير من الحرية وبعض العدل وضمانات الحقوق؟! وينسى الناس أو يتناسـون أن الكفـر هو أبشع أنواع الظلم والاعـتـداء على حق الله، وأنهم إنما خلقوا للعبودية، وأن حق الله أولى أن يقدم، وأن الآخـرة هي دار القرار. يخدع الناس عن ذلك، فتضيع آخرتهم: هذا أعظم الخيانة من أولئك المفتين بالرضا بتلك الحال، وهو أعظم الخسران للجميع.

الثانية: أن يكون الحاكم مسخوطاً عليه من الشعب لظلمه، وفساده، ونهبه للمال العام، وخيانته أو تقصيره في واجباته السلطانية، كما هو حال الأنظمة المتسلطة على رقاب المسلمين اليوم، فيجمع ظلماً وكفراً، ويكون ظلمه زيادة في الكفر، وكفره زيادة في الظلم، ويضيف إلى خسارة الدنيا خسارة الآخرة.

فهل نتبع رسول الله، الناصح المشفق الأمين، المعصوم بعصمة الله، الرحمة المهداة، الذي يريد أن يمسك بحجزنا عن النار، دار البوار، أم نتبع فتاوى بن عثيمين الساقطة، وتجاوزاته الشنيعة، ونصائحه المهلكة؟!

* ما زلنا مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمناقشة فتواه في مجلة «الدعـوة» السـعـودية، العـدد ١٦٠٨، بتـاريخ ١٠/٥/١٤١٨هـ، الموافق ١١/٩/١٩٩٧م، وإليكها:

سـؤال: **[بعض الناس يقـول أن الانضـمـام إلى الأمم المتحـدة تحـاكم أيضاً إلى غير الله سبحانه وتعالى، فهل هذا صحيح؟!]**

جواب: **[هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده: فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس**

الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار!]

نقول: بخٍ، بخ: هكذا يكون الرد إلى الله ورسوله، وهكذا يكون الفقه العميق، والنظر السديد! الأمم المتحدة ذات الميثاق الطويل العريض، وبيان التأسيس الصريح، والعهدين العالميين لحقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق، والمعاهدات، والبيانات، واللوائح الإدارية، البالغة مئات الصفحات، والطافحة بما يتناقض مع الإسلام كل المناقضة، على النحو الذي فصلناه في سلسلة: «**اهدموا الأمم المتحدة**» على طول ثمان حلقات، كان آخرها في العدد رقم ١٢٠ بتاريخ ١٤١٧/١٠/٥ من نشرة «**الحقوق**»، وهي من إصدارات «**لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية**»؛ وقبل ذلك في سلسلة: «**آل سعود، والشرعية الدولية**» من خمس حلقات كان آخرها في العدد رقم ١١٢ بتاريخ ١٤١٧/٥/٢٧، وأشبعناه تفصيلاً في كتابنا: «**الأدلة القطعية على عدم شرعية الدولة السعودية**».

ولا يمكن أن تصبح دولة ما، بما فيها دولة آل سعود «**المباركة**»، عضواً في منظمة الأمم المتحدة، الكافرة الظالمة المعتدية، إلا إذا أقرت بتلك المواثيق، والعهود، والبيانات، وأعلنت إيمانها بها، وعزمها على تطبيقها في الداخل والخارج، جهاراً على الملأ، أي: إذا أقرت بالكفر، وتلفظت به، من غير إكراه ملجيء.

ومن المعلوب بالاضطرار، من آية الردة والإكراه على الكفر: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ..الآية**﴾، أن التلفظ بالكفر من غير إكراه ملجيء ردة، لأنه شرح صدر بالكفر: إما بشك في شيء من الوحي، أو تكذيب له، أو بغض، أو إعراض ولا مبلاة به، أو احتقار واستخفاف، وذلك كله كفر وردة، وذلك كله بغض النظر عن التطبيق والعمل، كما يعلم ابن عثيمين جيداً.

والفرق بين الدول الأعضاء الملتزمة في أنظمتها الداخلية بتلك العهود والمواثيق الكفرية التي تبنتها الأمم المتحدة، وتلك التي لم تلتزم كدولة آل

سعود، أن الأولى دول «**محترمة**»، تفعل ما تقول، وتطبق ما أقرت به وأعلنت، أما آل سعود السفلة فهم دجاجلة منافقون، يقولون ما لا يفعلون: يقرون بمواثيق الأمم المتحدة، ويتلفظون به، ثم لا يطبقون إلا بعضها، تماماً كما أنهم يعلنون بالشهادتين، ويطبقون أنظمة الكفر المناقضة لهما في سلطانهم، كالترخيص للبنوك الربوية، وموالاة الكفار، ونحوه، فهم منافقون بالمعنى الاعتقادي، ومعلوم أن المنافق الاعتقادي في الشر كالكافر المجاهر، بل أكثر.

هذا ليس هو بحثنا ها هنا، فتراجع السلاسل والكتب المذكورة أعلاه، ولكن السؤال هنا: هل اطلع ابن عثيمين على ميثاق الأمم المتحدة، وعهودها لحقوق الإنسان، وغيره المملوءة بالكفر والباطل؟!

أليس هو من «**هيئة كبار العلماء**» الذين يفترض فيهم متابعة كافة العقائد والأفكار والتشريعات في العالم لفضح ما يناقض الإسلام منها، وتعرية شبهاتها؟!

فلعله يجهل ذلك كله، وهي مصيبة، فكيف يسمح له «**ورعه**» المشهور بالتصدي للفتيا، وعضوية «**هيئة كبار العلماء**»، وهو على هذه الدرجة من الجهل؟! أليس هو يدعي «**السلفية**»، ويزعم الاطلاع على أقوال السلف الصالح وأفعالهم، فهل خفي عليه فرارهم من الفتيا، وتخوفهم منها؟! ألم يسمع ما روي من قول أبي القاسم، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: «**من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار؛ ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه؛ ومن أُفتِيَ بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه**»، أخرجه أحمد بتمامه، وأخرج ابن ماجه والدارمي آخر فقراته عن الفتيا.

ولكن البعض قد يقول أنه إنما أجاب هكذا مختصراً مخلاً للهروب من الورطة، ولم يكن له بد من الإجابة لأن السؤال من فبركات «**المباحث العامة**» لمواجهة النقاش الجماهيري الواسع حول الأمم المتحدة، ومشروعية الانضمام إليها، ومشروعية تطبيق قراراتها الكافرة الفاسقة

الظالمة: من اغتصاب فلسطين وتسليمها لأعداء الله اليهود الصهاينة القتلة المجرمين، إلي حرمان أهل البوسنة من السلاح وتمكين الصرب الكفرة السفلة المجرمين من قتل مئات الألوف من المسلمين، واغتصاب عشرات الألوف من المسلمات، إلى حصار ليبيا والسودان والعراق، لتجويع وإذلال، بل وإبادة أهلها من المسلمين، إلي ... إلخ؛ وإلا فهو يعلم يقيناً أن ذلك ليس بحق!

نحن لا نقول حتى الآن بذلك، ولم تصل إلينا البينة القاطعة عليه: أنه يفتي بخلاف ما يعلم هو أنه الحق، تزلفاً إلى السلاطين أو جبناً عن المواجهة.

نعم: نحن لا نقول بذلك بعد، لأنها التي يشيب منها الوليد، وترتعد منها الفرائص: ويكفيك من شر سماعه!

* **وما زلنا أيضاً مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين** حيث قال الشيخ في اللقاء رقم (١٥٠) من لقاء الباب المفتوح الأسبوعي، وهو مسجل على شريط كاسيت:

إجابة على السؤال **«الألمعي»**: [ما تقول، عفا الله عنك، فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحاكمية؟!]،

فكان الجواب **«العبقري»**: [...، نقول أنه ضال، وهو جاهل! لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل: فالحاكم هو الله عز وجل! فإذا قلت التوحيد ثلاثة أنواع، كما قاله العلماء، توحيد الربوبية فإن توحيد الحاكمية داخل في الربوبية، لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله عز وجل!

وهذا قول محدث منكر! وكيف توحيد الحاكمية؟! ما يمكن أن توحد الحاكمية! هل معناه أن يكون حاكم الدنيا كلها واحداً، أم ماذا؟!

فهذا قول محدث، مبتدع، منكر ينكر على صاحبه، ويقال له: إن أردت الحكم، فالحكم لله وحده، وهو داخل في توحيد الربوبية: لأن الرب هو الخالق، المالك، المدبر للأمور كلها! فهذه بدعة وضلالة]. إهـ.

أرأيت هذا الهذر واللغو المضحك؟! نحن لا نتكلم عن ركاكة الأسلوب، وضعف اللغة، فهو متوقع في مثل هذا التسجيل الشفوي. وليس ابن عثيمين ممن لم يعرف بالدقة، وحسن التفريع، بل هو كذلك، يعرفه من قرأ دراسته وفتاواه في دقائق فقه **«الحيض والنفاس»**، و**«الدماء الطبيعية للنساء»**. كلا، والله: إنها المجاملة والمداهنة للسلاطين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله!

ثم أليس الحكم الشرعي هو أن يكون المسلمون أمة واحدة، لها ذمة واحدة، حربها واحدة، وسلمها واحدة، وأمانها واحد، ودولتها واحدة، وإمامها: الإمام الأعظم أو الخليفة واحد؟! أليس كذلك؟! أليست الحالة المثالية المطلوبة شرعاً هي: حمل الإسلام إلى كافة بني آدم حتى يدخلوه، أو يخضعوا لنظامه، تحت سلطان واحد؟! فأي غرابة في توحد المسلمين في كيان واحد، تحت حاكم واحد، لا سيما أنه هو الواجب الشرعي؟! وما القبيح في توحيد الدنيا كلها، عند الاستطاعة، تحت سلطان الإسلام الكامل العادل، فيهنأ المؤمن، ويستريح الكافر؟! إن ابن عثيمين يعلم ذلك بيقين، ولا يمكن أن يكون عن ذلك غافلاً، فلم الاستهزاء والسخرية إذن؟! ألا يخشى ابن عثيمين أن توبخه الملائكة عند موته: ﴿**أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا، قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾؟!

* وما زلنا أيضاً مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمناقشة فتواه في مجلة «**الدعوة**» السعودية، العدد ١٦٠٨، بتاريخ ١٤١٨/٥/١٠هـ، الموافق ١٩٩٧/٩/١١م، تحت عنوان (حكم الإقامة في بلاد الكفر)، وإليكها:

سؤال: **[قليل من الناس يقيم في بلاد الكفار هرباً من الظلم؛ على أن احتمالات الفساد لهؤلاء أو كفر أولادهم كثيرة واردة، فماذا تقول؟!]**

جواب: **[ينصح هؤلاء أن يبقوا في بلدهم، وأن يصبروا على ظلم الولاة، ونسأل الله تعالى أن يهدي ولاتهم. وأما الهجرة إلى بلاد الكفر،**

فكما تفضلت، فيخشى على الإنسان في عقيدته وفي أخلاقه، وكذلك على أهله وذريته. ولكن أنا أسمع أن بعض البلاد الإسلامية والعربية، أنها لا تمكن المسلمين من من إقامة شعائر دينهم، كصلاة الجماعة مثلاً، وأنها تضايقهم مضايقة تامة، وأنهم إذا ذهبوا إلى بلاد الكفر حصل لهم من إقامة الدين أكثر مما يحصل من إقامة دينهم في بلادهم، فهؤلاء يتوقف الإنسان في أمرهم، هل يذهبون إلى بلاد الكفر التي يجدون فيها الحرية الكاملة، أو يبقون في بلادهم، ويصبرون على الأذى؟! أنا متردد في ذلك!]

واضح من صيغة السؤال محاولة تلقين الشيخ **(الجواب المرغوب)**. السؤال على كل حال مما يترددعلى ألسنة جماهير المسلمين، وبخاصة الحريصين من شباب الدعوة. والموضوع مهم خطير يؤرق مضاجع المؤمنين جميعاً، فلا يستغرب صدوره، وإن كنا نرجح أن هذا السؤال أيضا، كسابقه في النشرة السابقة، من فبركات أجهزة التجسس والنميمة والقمع (المباحث العامة) وأفراخها من سفلة الجاميين والمدخليين، قاتلهم الله وأبعدهم، وأخزاهم ولعنهم.

ذلك لأن الأنظمة الكافرة الظالمة، الفاسقة المسلطة في بلاد المسلمين المضطهَدين المعذَّبين باتت على يقين من خطورة أولئك الذين فروا من قبضتها، إلى مأمن في بلاد الكفار، على تلك الأنظمة العفنة النجسة نفسها. لذلك تستميت تلك الأنظمة في تخويف أهل الورع والتقوى من طلب اللجوء السياسي، أي «**الهجرة**» إلى مأمن في بلاد الكفار، ورسم صورة مفزعة لمخاطر الكفر والفسق عليهم وعلى أولادهم! فيا لله ما أحرصهم على عقائد المسلمين وأخلاقهم؟!

لاحظ أن السؤال يقول: (قليل من الناس)، وهو كقول الأول: ﴿**إن هؤلاء لشرذمة قليلون**﴾، ويقول: (أن احتمالات الفساد لهؤلاء أو كفر أولادهم كثيرة واردة)، وقد يكون هذا حقاً، ولكن: هل الاحتمالات أقل من

ذلك بكثير في بلاد المسلمين، خصوصا في ظل الحكم بالكفر، وتبديل الشرائع، وتولي الكفار من البعض، وحصار الآخرين إلى حد المجاعة، والبغاء المرخص في البحرين ولبنان، وشبه المرخص في مصر وسوريا، وتجارة آل سعود الضخمة في المخدرات، التي انتشرت في مدارس الأولاد والبنات على حد سواء؟! نحن نذكر فقط بأن أكثر الدعاة والناشطين الإسلاميين المعاصرين كانوا قد أقاموا في بلاد الكفار أزمنة طويلة، أو ما زالوا مقيمين، وما رأيناهم تضرروا هم، ولا أولادهم، أكثر من المقيمين في بلاد المسلمين، بل لعل الأمر بالعكس. وهاك نفر من الشابات المسلمات في فرنسا يرتدين الزي الشرعي، الخمار والجلباب، برغم كل المعوقات، حتى أمرهن «**عدو الله ورسوله والمؤمنين**» ملك المغرب اللوطي المأبون الخبيث بطرحه، ضارباً المثل بنفسه و«**سيدات**» أسرته «**النبيلة**» في عدم الالتزام بالزي الشرعي!

أما بالنسبة لجواب الشيخ، فهو بحمد الله لم يصل درجة الطامة الكبرى التي وصلتها فتواه بخصوص **«الأمم المتحدة»**، كما بيناه في ما سبق، وفيه لمحة أو اثنتان مضيئة، ومع ذلك فهو لا يسمن ولا يغني من جوع. ويكفيك لاطراحه أنه بني على ظنون وخيال، لا على النصوص الشرعية من الوحيين، التي فيها فصل الخطاب، ورفع النزاع، لأنها يقينية معصومة، لا ظنية تحتمل الخطأ، وهي وحدها التي تضمن المصالح الشرعية، أي المحبوبة من ربنا تبارك وتعالى، لا غير. وأهم من ذلك كله أن الرجوع إليها، وتحكيمها هو عين الحكمة من الخلق: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾، والعبادة هي الطاعة بالرد إلى الله ورسوله. فليست العبادة هي الصلاة، والزكاة، والصيام، والإقامة في دار الإسلام، وبر الوالدين، وتحريم الربا، ليست هي عين ذلك، أو ذات ذلك، كلا، ولكنها: **طاعة الأمر بذلك،** فعندما امتثل إبراهيم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأمر ربه بذبح ابنه كان عابداً مسلماً، ولو امتنع لكان عاصياً

مجرماً، فلما أمر بالتوقف امتثل فبقي عابداً مسلماً، ولو ذبح ابنه آنذاك لأصبح عاصياً مجرماً: **فهل تخفى مثل هذه البديهيات على ابن عثيمين؟!**

من الملفت للنظر أن الشيخ اعترف بأن بعض المسلمين قد يستطيع إقامة دينه في بلاد الكفر أكثر مما يقيم في بلاد المسلمين (التي أبقاها مجملة، فلم يسمِّها طبعاً، حتى لا يحرج **«سعوديته»** الحبيبة). هذه نقلة كبرى، فهل لنا أن نأمل في خروج الشيخ من سباته العميق، وغفلته عما يدور في الدنيا حوله، إلى حالة من الوعي والنباهة؟! أو لعل الشيخ بدأ يتحسس طريقه إلى « **الهمس**» بكلمة حق، هنا وهناك، بدلاً من الاكتفاء بسؤال الله تعالى أن يهدي ولاتهم؟! عسى، ولعل، ولكنه ما زال، على حد قوله نفسه: (مترددا في ذلك).

والجهل بأحكام الهجرة (أو تجاهلها) ليس قصراً على الشيخ ابن عثيمين، وما فتوى الألباني الشاذة المشهورة بخصوص الهجرة من فلسطين إلا نموذجاً لهذا القصور الشنيع، وللعجز عن جمع النصوص كلها في الباب وإجرائها علي عمومها، وإطلاقها، إلا ببرهان للتخصيص أو التقييد، والالتزام الصارم بوجوب الطاعة لها. لذلك رأينا أن من حق الأمة الاطلاع علي هذا المبحث بتفصيل، لعله يوفي القضية بعض حقها، ويحرك العلماء وطلبة العلم لمزيد بحث، وتحرير، وتفصيل لها، ويفضح جهل الألباني وابن عثيمين، وأمثالهما، والله المستعان.

ولما كان هذا يطول جداً فلا بد من الإحالة في ذلك إلى الملحق، وبالله التوفيق.

* **الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:** الشيخ غني عن التعريف، وكان حتى وفاته مفتياً للديار السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً لغير ذلك من المؤسسات والروابط والهيئات.

لا نريد النبش في عيوب الماضي أو التشهير ولكن ما العمل في بعض الطوام والبلايا، بل الفواقر، التي كانت تأتي من الشيخ بين حين وآخر، مثل:

* فتوى الشيخ بتكفير من قال بدوران الأرض، التي تناقلتها وكالات الأنباء، وسمعتها بنفسي من التلفاز الألماني قبل نحو من ثلاثين سنة!!

معنى هذه الفتوى أن القول بدوران الأرض يناقض النصوص المقطوع بها ثبوتاً ودلالة من القرآن والسنة. ولما كان دوران الأرض حول نفسها، وحول الشمس كذلك، من الحقائق الحسية المقطوع بها، فيكون المحصول أن القرآن والسنة ليست من عند الله، وأن محمداً، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، متنبيء كاذب، وليس بنبي صادق، عياذاً بالله تعالى.

طبعاً نحن نعلم أن مزاعم الشيخ باطلة، وأن ما احتج به ليس حجة مطلقاً. فإن كان هذا هو الحق، فكيف يمكن فهم كيفية صدور فتوى الشيخ الخطيرة هذه إذاً؟!

لا سبيل إلى الخروج من الإشكالية إلا بتقرير أنه:

(١) عاجز عن فهم النصوص على الوجه اللائق بها،

(٢) وأنه لا علم له بالمقدمات الحسية والعقلية التي لا يمكن النظر في أي أمر من الأمور بدونها.

(٣) كما أن لديه خلل جسيم في تمييز ما هو مكفر مما هو خلاف في وجهات النظر.

هذه الأنوا ع من القصور والخلل توجب التوقف في قبول أي شيء من الشيخ، الذي أخطأ في قضية مهلكة: قضية تكفير. وفي أحسن الأحوال لا يجوز أن يقبل منه شيء إلا بعد تمحيص شديد، ولكن هل يستطيع العوام الذين يثقون في الشيخ ثقة عمياء القيام بذلك التمحيص والتدقيق الشديد؟!

* في الكتيب المعنون بـ**«نقد القومية العربية»** للشيخ عبد العزيز بن باز، ص ٢٩ وما بعدها، نشر المكتب الإسلامي - الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ. أفتى الشيخ بحرمة استخدام أفراد المشركين أوالإستعانة بهم في أعمال الهندسة والطب وغير ذلك، ولم يأذن بذلك، ولا حتى في حالة الضرورة. وذلك بالزعم الباطل أن ذلك من **«تولي الكفار»**.

لاحظ أن الشيخ هنا قد أخطأ خطأً فادحاً، وغلا غلواً شديداً عندما كان ذلك موافقاً لهوى آل سعود وللتشنيع على الرئيس المصري جمال عبد الناصر بسبب استخدامه للخبراء الروس في بناء السد العالي، وغيره من المشاريع، لأن هذا قطعاً هو الخلفية والدوافع وراء تلك الفتوى.

ولكنه عاد فنكص على قدميه وأفتى هو، مع غيره من مشايخ آل سعود، بجواز استقدام ذلك الجيش الأمريكي اللجب الذي دمَّر العراق، وذبح أكثر من مائتي ألف من أهله في حرب ما يسمَّى بتحرير الكويت، وذلك بدعوى الضرورة الكاذبة، وما زالت أمريكا تحاصر العراق لاستكمال إبادة أهله وإذلالهم، وقد فتكت الأمراض مع نقص الدواء والغذاء بأكثر من مليون عراقي أكثرهم من الأطفال.

بل قد قاتل جيش آل سعود، «**الدولة المباركة**» على حد تعبير ابن باز نفسه، تحت راية الأمريكان ضد المسلمين، وهذا بحق، وبدون أدنى شك، هو «**تولي الكفار**»، وهو كفر وردة، لكنه أبيح هنا لأنه موافق لهوى آل سعود.

فتاوى تصدر موافقة لهوى السلاطين: نعوذ بالله من الخذلان!

ولا زال الشيخ مصراً على تحريم استقدام غير المسلمين للعمالة المنزلية، كاستقدام خادمة أو مربية مسيحية من الفيليبين، بدليل الحديث المشهور، ولخطورة ذلك على دين وأخلاق أطفال المسلمين!

سبحان الله: خادمة تشكل خطراً داهماً على المسلمين، أما الجيوش الأمريكية، ذات التسليح والإمكانيات المرعبة، التي تقوم بحرب إبادة شاملة لمسلمي العراق فلا بأس بها، ولا خطر يأتي من عندها!!

* وما زلنا مع **الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** حيث نشرت صحيفة الندوة «السعودية» في «**منبر الفتوى**» يوم السبت ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ عددا من الأسئلة التي أجاب عليها «**سماحة**» مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء:

سؤال: [ما رأي سماحة الشيخ فيمن يستقدم الأيدي العاملة من

الخارج، ولا يوفر لهم عملاً، ويتركهم في السوق، ويأخذ مبلغاً ثابتاً كل شهر؟! جزاكم الله خيراً!] أ.هـ. بحروفه.

الجواب: [بسم الله، والحمد لله .. هذا لا يجوز، فلا تستقدم العمالة إلا بإذن على الوجه الذي نظمته الدولة، فلا يدعو الطمع إلى جلب الناس للفساد في الأرض، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء قراراً في هذا المقام لتوجيه الناس إلى هذا. فعليه ألا يستقدم العمالة، ويتركهم هكذا بين الناس، بل يستقدم لحاجته كما قررت الدولة] أ.هـ. بحروفه.

تعليقنا: لا حول ولا قوة إلا بالله! لو لم يكن هذا «**الهذر**» و«**الهذيان**» في «**منبر الفتوى**»، التي يتوقع الناس أن تتضمن الفتوى «**الشرعية**»، لما أتعبنا أنفسنا في التعليق عليه.

من الواضح أن السؤال «**مبَيَّت**»، ولعله من صياغة قسم الاستفتاء في «**المباحث**»، لإعطاء مزيد من الدعم للدولة **«المباركة»** في حملتها الفظيعة الجارية آنذاك على «**المتخلفين**». وعلى كل حال فنحن لا نلوم السائل لأنه، قطعاً، عامّي جاهل أو جاسوس سافل، ولكن الملام، كل الملام، يقع على الشيخ، وهو معدود في **«كبار العلماء»**!!!

ومعلوم أن الناس يسألون الشيخ، لأنه مفتي الديار «**السعودية**»، عن حكم الشرع، لا عن رأيه الشخصي الخاص. وإذا أخطأ العامي فسأل: (ما رأي الشيخ)، فالواجب على الشيخ أن يرد: (إن كنت تريد حكم الله، فهاهو! أما رأيي فلا فائدة لك فيه، أو هذا هو رأي، والله ورسوله منه بريء إن كان خطأً)، أو نحو ذلك.

أما الفتوى نفسها، ونحن نصر على أنها «**فتوى**»، لأنها في ذلك الباب المعنْوَن من الصحيفة، ولأن الشيخ هو «**مفتي**» عام الديار، فهي باطلة، لا خير فيها، ولا محصول يرجى من ورائها، إلا إضفاء الشرعية على حملة الدولة الظالمة، لما يلي:

أولاً: أنها ادعاء بغير برهان، فلم يذكر الشيخ دليلاً شرعياً واحداً من

الكتاب والسنة، ولا حتى أحال على أقل تقدير إلى كتب الفقه والعلم، أو إلى بحث علمي، له أو لغيره، منشور في مواضعه، وما كان كذلك فهو باطل: ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾!

ثانياً: أوهم الشيخ أن جواز ذلك مرتبط فقط بتنظيم الدولة، وإذنها، وهذا باطل شنيع، وزعمه إثم كبير، لأنه مصادرة على العديد من المسائل المتميزة المهمة الخطيرة، وكتمان للحق فيها، وتلبيس للناس دينهم:

(١) ـ إذا كان العامل مسلماً، والمسلمون أمة واحدة، لها ذمة واحدة، كجسد واحد، كما جاء في الكتاب العزيز، والأحاديث المتواترة، وكما هو معلوم من الإجماع المتيقن، فلماذا يلزم لهذا المسلم تأشيرة أصلاً لدخول بلد من دار الإسلام؟! أم أن الشيخ يكفر غير «**السعوديين**» من المسلمين؟! فهلا صرح بذلك حتى يريح ويستريح! أو لعله يعتقد، وهذا هو الحق المبين، أن النظام «**السعودي**» نظام كفر، و«**الدار**» من ثم دار كفر، لا تسري فيها أحكام الإسلام، وإنما تحكم بـ«**ياسق**» آل سعود؟! حسناً: فلم لم يصدع بذلك؟! وإن كان عاجزاً، فلم لم يعتزلهم وما يعبدون من دون الله، ويدعو ربه، عسى أن لا يكون بدعاء ربه شقياً؟!

(٢) ـ إذا كان العامل غير مسلم، فما الموجب لإدخاله إلى جزيرة العرب، التي يفتي علماء الدعوة الوهابية بحظر دخولها أو سكناها على غير المسلمين، فهل للشيخ اجتهاد مخالف؟! فلعله يبينه لنا مفصلاً بأدلته!

وحتى لو كان دخول وسكنى غير المسلمين في جزيرة العرب مباحاً مشروعاً، فما هو الداعي لاستقدامهم، لا سيما أن الدنيا مملوءة بالعمالة المسلمة الجيدة، مع حاجة المسلمين في أكثر بقاع الدنيا إلى الوظائف والكسب المشروع للخروج من حالة الفقر المدقع الذي يفترس أكثرهم؟!

وهيئة كبار العلماء، التي يرأسها الشيخ، عندها من الإمكانات المالية، ومن الباحثين الذين يستطيعون استقصاء وتحضير المادة العلمية مفصلة، فلا يبقى على الشيخ إلا إمعان النظر، والاجتهاد في معرفة حكم الله في القضية، في أقصر وقت، إن كان يريد الله والدار الآخرة!

(٣) ـ سلمنا أن الدار دار كـفـر، لا تحكم بالإسـلام، وأن المسلم يخضع مكرهاً للنظام العام، ولا يستطيع أن يستقدم العمالة المسلمة إلا بتأشيرة، ورخصة من السلطان الكافر، ولنفترض ذلك في «**الصين**»، حتى لا نحرج الشيخ بإلزامه ذلك في دولته **«المباركة»** أو أن الدار دار إسلام، والعمالة غير مسلمة يراد استقدامها للعمل خارج جزيرة العرب: فهل يجوز لهذا المسلم ان يستقدم عمالة تنتفع بتأشيرته، مقابل إتاوة شهرية ثابته؟! هل هذا عقد صحيح؟! الذي يظهر أنه عقد باطل، لأن التأشيرة ليست منفعة «**متمولة**»، ثم هي ليست من كسبه وإنما هي من السلطان، نائبـاً عن الأمـة في منح «**الأمـان المؤقت**»، الذي هو «**التـأشـيـرة**» بلغـة العصر، و الأمان نوع من «**الضمان**»، ضمان للأمن والسلامة، وهذا لا يجوز شرعاً بعوض، والإتاوة الشهرية، مقابل مجرد الإذن عبر الحدود، هي في حقيقتها من «**المكس**»، و**«لا يدخل الجنة صاحب مكس»**.

نعم: يجوز للمسلم أن يفرض خراجاً ثابتاً على **«العبد المملوك»**، بشرط أن تكون ميسوراً معقولاً، مقابل حريته في التحرك في السوق وتملكه لما سوى ذلك! لذلك فـإن فرض إتاوة من هذا الجنس على **«الحـر»**، هو في الحقيقة استعباد له، وأكل لثمنه، وهو من الكبائر الشنيعة، كما جاء في الأحاديث، التي يعرفها ابن باز جيداً!

نحن لا نزعم أن هذا هو حكم الله في المسألة، بل نعتقد أن المتعين هو مـزيد من النظر الفاحص العميق المستنير بالوحيين: الكتاب والسنة! و«**هيئة كبـار العلماء**»، إن كانت مكونة من كبار العلماء بحق، هي أولى بذلك وأحق به. والموضـوع خطير يستحق عقد المؤتمرات، وجمع كل المجتهدين والفقهاء له، وليس مثل هذه الأجوبة الركيكة المضحكة!

(٤) ـ هب أننا توصلنا إلى صحة ذلك العقد وإلزاميته، فهل يحق للدولة التدخل بمنعه، أو تقييده؟! لا يقال هذا من تقييد المباح، وللدولة تقييد المباح مطلقاً، لأن هذا باطل بيقين، كما أصَّلته **«مذكرة النصيحة»**

الشهيرة في دراستها لتقييد المباح، وكما فصلناه ووسعناه وأشبعناه بحثاً في كتابنا هذا: «**طاعة أولي الأمر: قيودها، وحدودها**»، فليرجع!

ثالثاً: العمالة المجلوبة هكذا، بحق أو باطل، هي للعمل في الجملة، وليست كما زعم الشيخ: (للفساد في الأرض). فماذا يعني الشيخ بـ«**الفساد في الأرض**»؟! هذه لفظة خطيرة! فهل لنا أن نتوقع فتوى جديدة بتطبيق حد «**المحاربة**» على هؤلاء الجالبين، وربما على «شركائهم» المجلوبين، وضرب أعناقهم؟! ليست هذه مبالغة، ولا وسوسة! أليست «**هيئة كبار العلماء**» هي التي أفتت بإعدام «مهربي المخدرات»، بالمخالفة لقطعيات الكتاب والسنة والإجماع المتيقن، بالنسبة لبائع الخمر، والمخدرات من بابها؟!

نعم: كثيراً ما يجلب آل سعود «**عمالة**» لأعمال «**خاصة**» جداً، بالإضافة لكونهم هم كبار مهربي المخدرات، كما يعلم ابن باز جيداً، ولم نسمع عن محاسبة أحد منهم، دع عنك محاكمته، أو حبسه، أو حتى، بحق، ضرب عنقه!

إن الهراء والتخليط في «**فتوى**» الشيخ من الشناعة بحيث لا بد لنا من الجزم بأن الشيخ قد «**اختلط بآخره**»، فأصبح مستحقاً للترك! وكان الواجب على أبناء الشيخ أن يتقوا الله، ويمنعوه من الكلام والفتيا، ويحجبوه عن الناس!

ولا يجوز أن يقال أن الشيخ بن باز رجل ضرير يصعب عليه معرفة الواقع من المشاهدة المباشرة، ومتابعة التلفاز ونحوه، فهو معذور في بعض ما سلف ومثله كثير. نعم: لا يقال مثل هذا لأن الواجب الشرعي على من لم يعلم بواقع المسألة أن يقول: لا أدري، ويؤجل الجواب حتى يطلع على واقعها.

على أن الحقيقة أن الشيخ يرأس جهازاً، بل عدة أجهزة، عندها القدرة المالية على توظيف الباحثين الجيدين، والمراقبين والمحللين المختصين، الذين يستطيعون التحضير الجيد للشيخ وزملائه، كما تشهد

بذلك فتوى هيئة كبار العلماء عن بيع التقسيط التي صدرت في مجلد صغير يحتوي دراسة في غاية التفصيل والجودة، وكان ذلك في السنوات الأولى من هذا القرن الهجري. فما بال هذا يمكن ها هنا ولا يمكن هناك؟!

كما أن الشباب من طلبة العلم، وأساتذة الجامعات كانوا لا ينفكون عن مزاورة الشيخ، وتقديم المشورة له، وإعداد الأبحاث والاقتراحات، وتبصير الشيخ بحقيقة ما يجري من الأحداث، وربما حاصروه ببعض الانتقادات. فالشيخ كان على اطلاع جيد بمجريات الأمور، وإليك مثال واحد:

كانت مجموعة من أساتذة جامعة الملك سعود في مدينة الرياض قد رتبت في أوائل العقد الهجري الفائت (مع بداية ١٤١٣ هـ تقريباً) زيارة شهرية للشيخ في منتصف كل شهري عربي، وقد حضر كاتب هذه السطور بعضها، وهو شاهد على بعض ما جرى فيها.

وفي أحد الجلسات أبدى الدكتور خالد الدويش، وهو أستاذ مشارك في الهندسة الكهربائية بجامعة الملك سعود آنذاك، ضجره من كثرة المخالفات الشرعية في بلاد العالم الإسلامي، وحوَّل الكلام بذكاء إلى الأوضاع في تونس بالذات، ثم دار الحوار التالي، الذي نقدمه بأسلوب المسرحيات:

د/خالد الدويش (يسأل الشيخ بن باز): توجد في تونس ملاهي تتعرى فيها الراقصات بحيث تكشف العورة المغلظة أمام رواد الملهى، وهذه الملاهي مرخصة رسمياً من قبل الدولة، أليس هذا من الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، لا أقصد التعري نفسه، فهذا منكر ظاهر ومعصية فقط، وإنما الترخيص لتلك الملاهي؟!

الشيخ بن باز: طبعاً، مثل هذا الترخيص كفر بواح، لا شك فيه.

د/خالد الدويش (مكرراً ومؤكداً): ألا توجد شبهة، أو إمكانية تأويل أو لف أو دوران؟!

الشيخ (مؤكداً): لا، أبداً. هذا من أوضح الأمثلة على الكفر البواح

الذي عندنا فيه من الله برهان!

د/خالد الدويش (يوجه «**الضربة القاضية**»): فماذا عن «**الترخيص**» للبنوك الربوية في بلدنا هذا؟!

الشيخ بن باز (مصعوقاً من هول المفاجئة): حسبي الله عليك يا خالد الدويش! حسبي الله عليك يا خالد الدويش! حسبي الله عليك يا خالد الدويش!

(ينتهي المشهد، ويسدل الستار!!)

هذا هو جوهر محتوى الحوار كما دار بمعناه، ولا أزعم أني حفظت الألفاظ بأعيانها، وسوف نشهد بذلك يوم القيامة.

* ومثال آخر لفقهاء السلاطين: **الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ**، حفيد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، مؤسس الدعوة الوهابية، كان في سالف الأزمنة من طلبة العلم المعدودين، وهو الآن وزير «**الأوقاف، والشؤون الإسلامية**» عند آل سعود. وقعت قديماً بيننا وبينه مناظرة طريفة حول الإشكالية العميقة في تكفير من هتف منادياً: (يا رسول الله أغثني) لأن ذلك، بزعمه، من «**الشرك الأكبر**». نحن نقول هذا باطل لأن العبرة بمعتقد المنادي فيمن يناديه، وإلا أصبح أصبح الغريق المستنجد بمن في الشاطيء مشركاً مرتداً، وهو بالضرورة العقلية والشرعية، والإجماع المتيقن، ليس كذلك، كما يقر الشيخ صالح نفسه. وأما الاحتجاج بأن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ميت غائب، وهذا الذي على الشاطيء حي حاضر، فضابط ساقط، لا يصلح لا طرداً ولا عكساً، لأن من اعتقد أن الواقف بالساحل يفعل مستقلاً عن تقدير الله ومشيئته كفر وأشرك لا محالة، ... إلى آخر تلك المناظرة الطريفة، وليس هذا هو محلها، وقد أشبعنا ذلك بحثاً، ولله الحمد والمنة في كتابنا الموسوم: **(كتب التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد)**، والمسألة على كل حال عويصة، من دقائق المسائل وغوامضها، فلتراجع هناك، لكن

الشيخ صالح بقي مصراً على أن ذلك النداء ظاهره «**التنديد**»، والمنادي جعل المستغاث به «**نداً**» لله، ولو بمجرد ظاهر الفعل، فهو من ثم مشرك كافر، خارج من الملة، لا محالة.

المهم هنا أن الشيخ صالح يعلم يقيناً أن دعاء الله عبادة خالصة، وأن العباد مأمورن بدعائه والتضرع اليه، جل وعلا، في كل صغيرة وكبيرة، وأنه ليس لأحد في الكون أن ينهى عبداً إذا دعى وصلى. هذا هو أمر الله وشرعه، وهو يحكم وحده: ﴿**لا معقب لحكمه**﴾، ﴿**ولا يشرك في حكمه أحداً**﴾. فكيف سوَّغ الشيخ صالح لنفسه الإقرار لـ«**ولي أمره**» بحق النهي عن الدعاء أو القنوت للشيشان، كما هو بين من تعميمه في هذا الخصوص (صورة هذا التعميم موجودة في الملحق)؟! أليس هذا إقراراً بحق الحاكمية والتشريع لغير الله، واستسلاماً لسيادة غير الله، أي لربوبية غير الله، ومن ثم نقضاً صريحاً لمعنى لا إله إلا الله؟!

من سوء حظ الشيخ صالح أن هذه المسألة ليست من غوامض المسائل، ولا من دقائقها، التي قد يعذر البعض بالخطأ فيها، بل هي واضحة بينة بمقتضى النصوص اليقينية القطعية من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. لذلك فإننا نجزم بأنه قد اتخذ «**ولي أمره**» رباً من دون الله، يحل الحرام، ويحرم الحلال، وينهى عن الدعاء، ويرخص للبنوك الربوية، ويحلل التجسس والنميمة، ويقر بواثيق الكفر والظلم الدولية، ويحالف الكفار ... إلخ.

فالشيخ صالح أصبح بذلك، لا سيما حسب قواعد مذهبه هو الذي كفَّر به عوام المسلمين من قبل، غير هياب ولا وجل، مشركاً كافراً مرتداً قد فارق الإسلام، ولحق بالمشركين. نقولها غير هيابين، ولا وجلين.

وهو بهذه الفعلة الشنعاء قد قلب ظهر المجن لما آتاه الله من الآيات، وانسلخ منها، تماماً كغاوي الأعراف: ﴿**فمثله كمثل الكلب، إن تحمل عليه يلهث، أو تتركه يلهث، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا،**

فاقصص القصص لعلهم يتفكرون * ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا، وأنفسهم كانوا يظلمون * من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون * ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام، بل هم أضل: أولئك هم الغافلون﴾.

* ومثال آخر **«هيئة كبار العلماء»** الموقرة، في ما يسمَّى **بـ«السعودية»، بكامل هيئتها** في الفتوى التي نشرتها مجلة **«الهدي النبوي»** في عددها السابع، صفحة (٢٥-٢٦)، وذلك جواباً على سؤال المدعو «د. صهيب حسن» التالي:

سؤال: [بدأ بعض الناس - من الدعاة - يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أو لا يدخل، فنجعله قسماً مستقلاً حتى يجب أن نهتم به؟! ويقال أن الشيخ/محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات حيث رأى الناس يقصرون في التوحيد، في هذه الناحية، أما الآن فبدأ الناس يقصرون في توحيد الحاكمية: فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟!]، انتهى السؤال بحروفه، إلا علامات الترقيم والفواصل فهي من اجتهادنا، لتسهيل قراءة النص الركيك.

الجواب: [أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك توحيد رابع. والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية. وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد **عمل محدث** لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم. لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات: وهو توحيد الربوبية، والأسماء والصفات؛ وتوحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد

الألوهية ، ومنهم من فصل فجعل التوحيد ثلاثة أنوا ع كما سبق، والله أعلم.

ويجب الإهتمام بتوحيد الألوهية جميعه: ويبدأ بالنهي عن الشرك لأنه أعظم الذنوب، ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار. والأنبياء جميعهم يبدئون بالأمر بعبادة الله والنهي عن الشرك. وقد أمرنا الله باتبا ع طريقهم، والسير على منهجهم في الدعوة وغيرها من أمور الدين.

والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان لأن الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات، لا يزالان موجودين بل يكثر وقوعهما، ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليها كثيرون ونشيطون. وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ/محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصوراً على زمن الإمام أحمد – رحمهما الله – كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما، وكثر وقوعهما في في مجتمعات المسلمين اليوم فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع في فيهما، ويبين خطرهما مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته: كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم]، انتهى الجواب بحروفه، إلا علامات الترقيم والفواصل فهي من اجتهادنا.

هذا هو جواب ما يسمَّى بـ **«هيئة كبار العلماء»**! والمتأمل فيه لا يجد أثارة من العلم، إلا قليلاً. فهناك:

(١) تدليس وتلبيس، إن لم يكن تضليل متعمد، في وصف التقسيم الآخر بأنه **«عمل محدث»**، يوهم القارىء أو السامع البسيط بأنه بدعة من الناحية الشرعية، وهو بالقطع ليس كذلك، لأن كل التقاسيم المذكورة، مخترعة محدثة على كل حال. وهي اصطلاحات، لا مشاحة فيها، وإن كانت الدقة والمطابقة لواقعها مطلوبة، وإلا أصبحت عديمة الجدوى، قليلة النفع، بل تنقلب إلى مضرة. والقسمة الثنائية، التي سماها **«كبار**

العلماء!» مجملة، تدليساً وتمويهاً، هي القسمة المنضبطة، لا سيما إذا فرعت إلى أقسامها الثانوية كما هو في كتابنا: «**التوحيد: أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد**»

وتخوفاتنا هذه ليست تهمة بالظنة، وليست «**وسوسة**»، ولكنها حقيقة واقعة، حيث صرح ابن عثيمين، عضو «**الهيئة**»، بأنه قول محدث، مبتدع، منكر، وأنه بدعة ضلالة، كما مضى!

(٢) تدليس وتلبيس في نسبة القسمتين لأهلها، لأن القسمة الثنائية تعود إلي ابن القيم، وهو تلميذ ابن تيمية، والجامع لعلمه، والمحرر لمذهبه، كما هو معلوم. فلو ذكر ذلك لشك القارىء في سلامة القسمة الثلاثية واقناعيتها، ووفائها بالمقصود، وإلا فلم خالف التلميذ شيخه المبجل في ذلك، على ما عرف من تعظيمه له، ونصرته لأقواله، وتحريره لها؟!

(٣) الإصرار على القسمة الثلاثية بالرغم من قصورها ذاتياً، وكونها ذريعة لفقهاء السلاطين إلى إخراج ساداتهم وكبرائهم من فجرة الحكام من حمئة الشرك، ووصمة الكفر، وتعرضها للنقد الموضوعي على مدى نصف القرن الفائت.

(٤) وفي الجانب الآخر تتم الإشارة إلى **«الحكم بغير ما أنزل الله»** إشارة عرضية ضعيفة، لا تسمن ولا تغني من جوع!

(٥) جهل مطبق بواقع الناس اليوم، وما يدور في مجالسهم من نقاش وجدال. فلا تكاد تجد أحداً في الدنيا يخوض في دقائق «الأسماء والصفات»، اللهم إلا جهلة العوام الذين يدعون «**السلفية**» أنفسهم فقط، من أمثال السائل «صهيب حسن»، وهيئة كبار العلماء «**السعوديين**»، ومقلديها، ومن لحق بهم من الجهلة والمبتدعة، أما كلام الناس فهو حول: التشريع والحاكمية، وحقوق الإنسان، وخيانات حكام المسلمين للأمة، وتوليهم للكفار، وقتالهم تحت رايات الكفار ضد المسلمين وقتلهم، وحقوق المرأة، والمسيرات أو المظاهرات في بلد كيت وكيت. أما وساوس «**خلق**

القرآن»، وما قاله بشر المريسي وغيره، و(هل النبي نور حقيقة أو مجاز)، فلا يتكلم عنها إلا المهوسين من أدعياء « **السلفية**»، و«**الأحباش**»، ومن شابههم، والمجرمين القتلة من «**الجماعة الإجرامية المسلحة**» في الجزائر، وأعداء الله ورسوله وصحابته المتسمين زوراً وبهتاناً «**جيش الصحابة**» في باكستان، ومن لف لفهم من الذين يعيشون «**الماضي**» أو في عوالم خيالية أخرى، لا تمت بصلة ولا سبب إلى واقع الدنيا المعاصر، وعالم الناس اليوم.

كل ذلك يثير الشك في **«الهيئة»** وأعضائها، ويرجح أنهم، أو بعضهم من فقهاء السلاطين. لا سيما إذا عرفنا سكوتهم المريب على تولي دولتهم، دولة آل سعود **«المباركة»**، على حد تعبير كبيرهم بن باز، للكفار، وتمكينهم من احتلال جزيرة العرب، وحصار العراق، وغيره من بلاد المسلمين، لتجويع المسلمين وإذلالهم، بل لإبادتهم والقضاء عليهم؛ كل ذلك مقروناً مع تبديل الشرائع، الذي بدأ بسن أنظمة التابعية والجنسية الكفرية، واستمر بفظائع منها: الترخيص للبنوك الربوية، ومحاربة الدعوة الإسلامية الواعية المخلصة، ووصمها بالإرهاب، أو الانحراف، أو الابتدا ع، أو الغلو، وعضوية المنظمات الكفرية الدولية مثل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، وغيرها، إلى غير ذلك من الكفريات والفظائع، التي يشيب لها، والله، الوليد.

وإذا كانت الفتوى آنفة الذكر لـ**«هيئة كبار العلماء»** ليس فيها كبير أثارة من علم، فالفتوى السابقة لعضو نفس الهيئة **«الشيخ»** محمد الصالح العثيمين لا تصلح إلا أن توصف بأنها خزي وعار وفضيحة!

وصدق رسولنا، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، حين قال: **«إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا، فأفتوا**

بغير علم، فضلّوا وأضلّوا!»، حديث صحيح، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو. فهذا هو الحاصل اليوم وهذا هو الواقع لا يجادل فيه إلا مطموس البصيرة.

إن القلب والله ليذوب حسرة وكمداً على ما آل إليه حال العلم و«**العلماء**» في عصرنا الحاضر، وها نحن نرى طلبتهم يملؤون البقاع لاهمّ لهم إلاّ الجدال عن الطواغيت الظلمة، والوقوف في وجه من يحرض على مواجهتهم وخلعهم. فبئست الثمرة هذه إن كانت هي ثمرة العلم المزعوم.

واعتزلت طائفة أخرى الدنيا، وانشغلت بتحقيق المخطوطات حتى أمسى ذلك العمل ترفاً قاتلاً، يحققون وينقّحون، **ولا يعملون**، انشغلوا بالأسانيد، وغفلوا أو تغافلوا عن المتون. ينهمك الواحد منهم شهوراً في تحقيق أحاديث «**غربة أهل الإسلام في آخر الزمان**»، ومنهجه ومسلكه المنحرف تجاه الطغاة الظلمة من أعظم الدلائل على غربة الإسلام وغربة أهله العارفين له حق المعرفة، ثم هو يستغرب ويتعجب، بل ينكر ويهاجم كل من تكلم في شرك العصر، شرك الحكام والأحكام!

هذا حال طلبة العلم، ولا غرابة من حالهم، إذا كان مشايخهم على الحال التي عرفت. وضلالات محمد أمان جامي، وربيع هادي المدخلي، وفالح الحربي معروفة مشهورة. وأمثالهم كثير ممن ليس لهم همّ إلا الدّفاع عن الطّغاة وحكمهم، والهجوم على المسلمين المعادين لهم، وقذف المجاهدين والدعاة المخلصين بأسماء الخروج والكفر، ليصرفوا الناس عن هذا الطريق القويم: طريق الإسلام والتوحيد الحق: طريق الموالاة في الله، والمعاداة في الله، إلى توحيد مشوه مبتور ممسوخ، لا يزعج أسيادهم من طغاة آل سعود، ولا سادة الأسياد من جبابرة الأمريكان والانجليز، مجرمي الحرب الإرهابيين القتلة المحترفين، ولا يهدد مصالحهم، أو يناقش هيمنتهم وتكبرهم على المسحوقين والمستضعفين.

الشرك عندهم هو البناء على القبور، فمن اجتنب هذا كان موحداً

كاملاً حق على الله أن يدخله الجنة، وإن والى أعداء الله، وعادى أولياء الله، وقاتل تحت راية الكفار فقتل المسلمين، وحاصر بلادهم، وأذلهم وأبادهم، أو تحاكم إلى الطاغوت، محلياً وإقليمياً وعربياً ودولياً، فالحكم والتشريع ونصرة الكفار على اختلاف مللهم بالنفس والمال ومودتهم وتوليهم وحرب الدين وأهله لا دخل لذلك كله ـ عند مشايخ آل سعود المفتونين ـ بالإيمان والكفر.

وحتى لو كان له دخل، فما لكم أنتم وللتكفير والحكام؟؟ لماذا تضيعوا أعماركم وأوقاتكم؟؟ وتقسوا قلوبكم في مثل هذا؟؟ هذا لسان حالهم، بل هو لسان المقال عند كثير منهم، وقد سبقت كلمة ابن عثيمين «**الملهمة**»: (وإذا فرضنا على التقدير البعيد أن ولي الأمر كافر، فهل يعني ذلك أن نوغر صدور الناس عليه حتى يحصل التمرد والفوضى والقتال، لاشك أنه من الخطأ).

وها هو احدهم يكتب كتاباً يوزع على عوام الناس بالآلاف، يخصص فيه صفحة كاملة بعنوان (العقيدة أولاً أم الحاكمية) فاصلاً فيه عن العقيدة الإسلامية قضية هي من أهم قضاياها، بل هي عمودها الفقري، كل ذلك لمصلحة الطواغيت الظلمة، وتثبيتاً لعروشهم.

وحتى لو تكلموا عن **(الحكم بغير ما أنزل الله)** فإنهم يقتصرون على العموميات، ويقصدون كل أحد إلا دولتهم، «**المباركة**» على حد تعبير مفتيها ابن باز، دون ذكر أسماء تلك الدول، لإيهام الناس أنهم لا يحكمون بالقوانين الوضعية بل يحاربونها، مع المحافظة، في نفس الوقت، على العلاقات الودية الحقيقية التي تربطهم مع تلك الدول الطاغوتية.

ولكن إن حصل أن هاجمت دولة من تلك الدول دولتهم «**السعودية**» المباركة، أوتحدثت عن عمالتها للأمريكان، أو ذكرت بعض أباطيلها وفسادها بصراحة ووضوح، حينئذ يزال اللجام عن أفواه المشايخ، وتلقى الخطب الرنانة، والبيانات الطنانة، تهاجم تلك الدولة بصراحة ووضوح، فتعدد كفرياتها، ويسمى قادتها، ويصبح أولئك المشايخ المفتونون أبواقاً

مأجورة لطغاة آل سعود: ينفخ فيها الطاغوت إذا شاء، ويكف متى شاء، مثل كلب الحراسة تماماً، الذي دربه سيده على النباح على كل مار.

فلا عجب أن نجد الكثير من الكتّاب والسياسين عندما يتكلمون عن **«مهلكة»** آل سعود، هذه الدولة الخبيثة، وركائزها ودعائمها وما تقوم عليه، يذكرون عدة أمورأساسية من أهمها وفي مقدمتها:(فئة من « **العلماء**» والمشايخ تتخذهم هذه الدولة ستاراً وحاجزاً وركيزة من ركائز القوة فيها).

نعم، والله، لقد أصابوا كبد الحقيقة، وصدقوا في هذا، فإن ستار « **العلماء**» الذي تسترت به هذه الدولة الخبيثة يقدم لها خدمة عظيمة في تثبيت أركانها. بل إنه يؤدي في هذا المجال دوراً هو أعظم، ورب الكعبة، من دور القوات المسلحة، والحرس الوطني، والحرس الملكي، والقواعد الأمريكية، وطائرات الأواكس ،ومعاهدات الدفا ع المشترك، والمعاهدات الأمنية.

فهي، أي فئة « **العلماء**» هذه، جهاز تخدير وتضليل للشعوب، يعطي الصبغة الشرعية لكل ما تقوم به الدولة وتفعله، مادام هؤلاء « **العلماء**» في أحضانها، راضعين من ألبانها. وكم سمعنا الناس يقولون: إذا كان كلامكم هذا صحيحا، وإذا كانت الدولة كذلك، وإذا كان هذا حقاً، فما بال (ابن باز)، وما بال (ابن عثيمين)، وغيرهم، مع الدولة يزكونها، وينصرونها؟!

وجود هذا الطبقة من « **العلماء**» كواجهة للدولة يثبت ويؤكد في أذهان الناس ما تنشره هذا الدّولة الخبيثة من أنها حامية حمى الإسلام والمسلمين، وغير ذلك من الدجل والكذب والهراء، حتى لقد بلغ الحال أن صار كل ناقد لها عند أكثر الناس طاعناً في الدين والإسلام، محارباً للشريعة، منحرفاً عن التوحيد والعقيدة الصحيحة. ولا عجب في ذلك إذا كان الناس يرون جمعا من المنتسبين للعلم في أحضان هذه الدولة الخبيثة نائمون، وعنها يجادلون ويدافعون، ولمليكها مبايعون!!

هكذا تُضلل الشعوب فيصبحوا خدماً مطيعين، وجنداً محضرين. وبهذا حصل للطواغيت أكثر مما يريدون، وأعظم مما كانوا يتمنون ويتوقعون، فضلت الأمة، ولبس عليها دينها، وفتنت باسم العلم والتوحيد والإسلام.

وهكذا يتم تنفير الناس كافَّة عن دين الله، وصدهم عن سبيل الله، وحرمانهم من رحمة الله، ودفعهم إلى الكفر والشرك ثم إلى النار: لعنة الله. وهكذا يتم تأكيد وتصديق مقولة كارل ماركس: (**الدين أفيون الشعوب**)، فيا صباحاه، يا صباحاه!

❊ فصل: نموذج مشرق من العلماء الراسخين العاملين

أحمد بن نصر الخزاعي: هو أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم بن عوف بن وهب بن عميرة بن هاجر بن عمير بن عبد العزى بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمر الخزاعي، أبو عبد الله البغدادي الشهيد. وكانت سويقة نصر ببغداد منسوبة إلى أبيه نصر. وكان جده مالك بن الهيثم أحد نقباء بني العباس في ابتداء الدولة العباسية. وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والدين والفضل مشهورا بالخير أمَّارا بالمعروف، قوالا بالحق، روى عن جماعة من الأكابر منهم: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وعنه جمع منهم: يحيى بن معين. قتل ظلماً يوم السبت غرة رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وبقي رأسه منصوبا ببغداد، وجسده مصلوبا بـ«**سر من رأى**» أكثر من ست سنين حتى أوائل شوال سنة سبع وثلاثين ومئتين، ثم حط، وجمع بين رأسه وبدنه ودفن بالجانب الشرقي في المقبرة التي كانت آنذاك معروفة بالمالكية ببغداد في شوال بعد الفطر بيومين أو ثلاثة، رضوان الله وسلانه عليه.

بايعه الناس سرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك بايعوا معه سهل بن سلامة، أيام إقامة المأمون بخراسان، فلما رجع المأمون إلى

بغداد تعامل مع الناقمين بحكمة ودهاء: فقرب سهل بن سلامة وأرضاه حتى لبس السواد (شعار بني العباس)، وقبل العطايا، أما أحمد فلزم بيته، فلم يتعرض له المأمون. ثم تحرك مرة ثانية في أواخر عهد الواثق إلى أن انتهى الأمر بقتله كما سيأتي. وقد أثنى عليه الأئمة، ومنهم أحمد بن حنبل شريكه في بعض المحنة. وقد سبقت ترجمة مختصرة للإمام الشهيد.

وللإمام الشهيد أخبار وكرامات كثيرة منها:

* ما أخرجه ابن حبان في الثقات: [حدثني محمد بن إسحاق بن يزيد الوراق ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنصاري عن أبى نصر التمار قال: (رأيت أحمد بن نصر الخزاعي في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال: أول تحفة أتحفنى بها ربي أن غفر لكل من ساء قبلى)، هكذا في الأصل (ساء) ولعلها تصحيف من (شاء) أو من (أساء).

ومن تلك الكرامات جمع كبير، مع أخبار كثيرة عنه، في «**تاريخ بغداد**» للإمام الحافظ الحجة أبي بكر أحمد بن على بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي، وهي كذلك بنفس ألفاظها في تهذيب الكمال للإمام المزي بسنده إلى الإمام الخطيب البغدادي:

* قال الخطيب البغدادي: [أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا محمد بن القاسم بن جعفر الكوكبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال سمعت يحيى بن معين وذكر أحمد بن نصر بن مالك فترحم عليه وقال: (قد ختم الله له بالشهادة)، (...)، ثم قال يحيى: (كان عند أحمد بن نصر مصنفات هشيم كلها وعن مالك أحاديث كبار)، (...)، ثم قال يحيى: (ما كان يحدث كان يقول لست موضع ذاك يعني أحمد بن نصر بن مالك، رحمه الله، وأحسن يحيى الثناء عليه)]، انتهى كلام الخطيب وكانت فيه استطرادات حذفناها ورمزنا لها بالتنقيط (...). قلت: هذا من تواضع الإمام الشهيد، ومبالغته في الحذر من مسؤولية الرواية والتحديث، وإلا فهو ثقة حجة بإجماع الأئمة. قال الحافظ في التقريب: (أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم

الخزاعي، أبو عبد الله، ثقة من العاشرة، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين).

* وقال الخطيب البغدادي: [حدثني القاضي أبو عبد الله الصيمري حدثنا محمد بن عمران المرزباني أخبرني محمد بن يحيى الصولي قال: (كان أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي من أهل الحديث، وكان جده من رؤساء نقباء بني العباس، وكان أحمد وسهل بن سلامة حين كان المأمون بخراسان بايعا الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن دخل المأمون بغداد، فرفق بسهل حتى لبس السواد، وأخذ الأرزاق، ولزم أحمد بيته، ثم إن أمره تحرك ببغداد في آخر أيام الواثق، واجتمع إليه خلق من الناس يأمرون بالمعروف إلى أن ملكوا بغداد وتعدى رجلان من أصحابه يقال لأحدهما طالب في الجانب الغربي ويقال للآخر أبو هارون في الجانب الشرقي وكانا موسرين فبذلا مالا وعزما على الوثوب ببغداد في شعبان سنة إحدى وثلاثين ومئتين، فنم عليهم قوم إلى إسحاق بن إبراهيم، فأخذ جماعة فيهم أحمد بن نصر وأخذ صاحبيه طالبا وأبا هارون فقيدهما ووجد في منزل أحدهما أعلاما وضرب خادما لأحمد بن نصر فأقر أن هؤلاء كانوا يصيرون إليه ليلا فيعرفونه ما عملوا فحملهم إسحاق مقيدين إلى سر من رأى فجلس لهم الواثق وقال لأحمد بن نصر: (دع ما أخذت له: ما تقول في القرآن؟!)، قال: (كلام الله) قال: (أفمخلوق هو؟!)، قال: (كلام الله!)، قال: (أفترى ربك في القيامة؟!)، قال: (كذا جاءت الرواية!)، قال: (ويحك يرى كما يرى المحدود المتجسم ويحويه مكان ويحصره الناظر؟! أنا أكفر برب هذه صفته، ما تقولون فيه؟!)، فقال عبد الرحمن بن إسحاق، (وكان قاضيا على الجانب الغربي ببغداد فعزل): (هو حلال الدم!)، وقال جماعة من الفقهاء كما قال، فأظهر بن أبي داود أنه كاره لقتله فقال للواثق: (يا أمير المؤمنين شيخ مختل لعل به عاهة أو تغير عقل يؤخر أمره ويستتاب!)، فقال الواثق: (ما أراه إلا مؤديا لكفره قائما بما يعتقده منه!)، ودعا الواثق بالصمصامة وقال: (إذا قمت إليه فلا يقومن أحد معي فإني أحتسب خطاي إلى هذا الكافر الذي يعبد ربا لا نعبده ولا نعرفه بالصفة التي وصفه بها)، ثم أمر بالنطع

فاجلس عليه وهو مقيد وأمر بشد رأسه بحبل وأمرهم أن يمدوه ومشى إليه حتى ضرب عنقه وأمر بحمل رأسه إلى بغداد فنصب بالجانب الشرقي أياما وفي الجانب الغربي أياما وتتبع رؤساء أصحابه فوضعوا في الحبوس)]

* وقال الخطيب البغدادي: [أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ حدثني أبي قال سمعت أبا محمد الحسن بن محمد بن بحر الحربي يقول سمعت جعفر بن محمد الصائغ يقول: (بصر عيني وإلا فعميتا، وسمع أذني وإلا فصمتا، أحمد بن نصر الخزاعي حيث ضربت عنقه يقول رأسه: «لا إله إلا الله»، أو كما قال)].

* وقال الخطيب البغدادي: [أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله الحذاء المقرئ حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم الختلي حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق حدثنا أبو بكر المروذي قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وذكر أحمد بن نصر فقال: (رحمه الله، ما كان أسخاه لقد جاد بنفسه!)]

* قال الخطيب البغدادي: [أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبي قال سمعت أبا العباس السياري يقول سمعت أبا العباس بن سعيد، (قال الخطيب: وليس بابن عقدة هذا شيخ مروزي) قال: (لم يصبر في المحنة إلا أربعة، كلهم من أهل مرو: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، وأحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، ومحمد بن نوح بن ميمون المضروب، ونعيم بن حماد وقد مات في السجن مقيدا. فأما أحمد بن نصر فضربت عنقه وهذه نسخة الرقعة المعلقة في أذن أحمد بن نصر بن مالك: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا رأس أحمد بن نصر بن مالك دعاه عبد الله الإمام هارون وهو الواثق بالله أمير المؤمنين إلى القول بخلق القرآن ونفي التشبيه فأبى إلا المعاندة فعجله الله إلى ناره. وكتب محمد بن عبد الملك)، ومات محمد بن نوح في فتنة المأمون، والمعتصم ضرب أحمد بن حنبل، والواثق قتل أحمد بن نصر، وكذلك نعيم بن حماد.
ولما جلس المتوكل دخل عليه عبد العزيز بن يحيى المكي فقال: (يا أمير

المؤمنين ما رؤي أعجب من أمر الواثق قتل أحمد بن نصر وكان لسانه يقرأ القرآن إلى أن دفن)، قال فوجد المتوكل من ذلك وساءه ما سمعه في أخيه إذ دخل عليه محمد بن عبد الملك الزيات فقال له يا بن عبد الملك في قلبي من قتل أحمد بن نصر فقال: (يا أمير المؤمنين أحرقني أحرقني بالنار إن قتله أمير المؤمنين الواثق إلا كافراً)، قال ودخل عليه هرثمة فقال يا هرثمة في قلبي من قتل أحمد بن نصر فقال: (يا أمير المؤمنين قطعني الله إرباً إرباً إن قتله أمير المؤمنين الواثق إلا كافراً)، قال ودخل عليه أحمد بن أبي داود فقال يا أحمد في قلبي من قتل أحمد بن نصر فقال: (يا أمير المؤمنين ضربني الله بالفالج إن قتله أمير المؤمنين الواثق إلا كافرا)، قال المتوكل: (فأما الزيات فأنا أحرقته بالنار، وأما هرثمة فإنه هرب وتبدى واجتاز بقبيلة خزاعة فعرفه رجل في الحي فقال يا معشر خزاعة هذا الذي قتل بن عمكم أحمد بن نصر فقطعوه إربا إربا وأما بن أبي داود فقد سجنه الله في جلده!)]

* وقال الخطيب البغدادي: [أخبرنا الحسن بن أبى بكر عن أحمد بن كامل القاضي قال حمل أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي من بغداد إلى سر من رأى فقتله الواثق في يوم الخميس ليومين بقيا من شعبان سنة إحدى وثلاثين ومئتين وفي يوم السبت مستهل شهر رمضان نصب رأسه ببغداد على رأس الجسر وأخبرني أبى أنه رآه وكان شيخا أبيض الرأس واللحية وأخبرني أنه وكل برأسه من يحفظه بعد أن نصب برأس الجسر وأن الموكَّل به ذكر أنه يراه بالليل يستدير إلى القبلة بوجهه فيقرأ سورة يس بلسان طلق، وأنه لما أخبر بذلك طلب فخاف على نفسه فهرب!]

* وقال الخطيب البغدادي: [حدثنا أبو نصر إبراهيم بن هبة الله الجرباذقاني، بها، حدثنا معمر بن أحمد الأصبهاني أخبرني أبو عمر وعثمان بن محمد العثماني إجازة حدثني علي بن محمد بن إبراهيم حدثنا أبى حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن خلف قال كان أحمد بن نصر خِلِّي فلما قتل في المحنة وصلب رأسه أخبرت أن الرأس يقرأ القرآن فمضيت فبت بقرب من الرأس مشرفا عليه وكان عنده رجاله وفرسان

يحفظونه فلما هدأت العيون سمعت الرأس يقرأ: ﴿**الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون**﴾، فاقشعر جلدي ثم رأيته بعد ذلك في المنام وعليه السندس والإستبرق وعلى رأسه تاج فقلت ما فعل الله، عز وجل، بك يا أخي؟ قال غفر لي وأدخلني الجنة، إلا أني كنت مغموما ثلاثة أيام قلت ولم قال رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مر بي فلما بلغ خشبتي حول وجهه عني! فقلت له بعد ذلك: (يا رسول الله: قتلت على الحق أو على الباطل؟)، فقال: «**أنت على الحق، ولكن قتلك رجل من أهل بيتي فإذا بلغت إليك أستحيي منك**»).

* وقال الخطيب البغدادي: [قال قرأت على أبي بكر البرقاني عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أخبرنا محمد بن إسحاق السراج قال سمعت أبا بكر المطوعي قال: (لما جيء برأس أحمد بن نصر صلبوه على الجسر كانت الريح تديره قبل القبلة فأقعدوا له رجلا معه قصبة أو رمح فكان إذا دار نحو القبلة أداره إلى خلاف القبلة)، قال: (وسمعت خلف بن سالم يقول بعدما قتل أحمد بن نصر وقيل له ألا تسمع ما الناس فيه يا أبا محمد، قال: وما ذاك، قال: يقولون: إن رأس أحمد بن نصر يقرأ، قال: كان رأس يحيى بن زكريا يقرأ! وقال السراج سمعت عبد الله بن محمد يقول حدثنا إبراهيم بن الحسن قال رأى بعض أصحابنا أحمد بن نصر بن مالك في النوم بعدما قتل فقال ما فعل بك ربك، عز وجل، قال: ما كانت إلا غفوة حتى لقيت الله، عز وجل، فضحك إلي!]

* وقال الخطيب البغدادي: [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أخبرنا أبو بكر النجاد حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبو الحسن بن العطار محمد بن محمد قال سمعت أبا جعفر الأنصاري قال سمعت محمد بن عبيد وكان من خيار الناس يقول رأيت أحمد بن نصر في منامي فقلت يا أبا عبد الله ما صنع بك ربك قال غضبت له، فأباحني النظر إلى وجهه تعالى]

* وقال الخطيب البغدادي: [لم يزل رأس أحمد بن نصر منصوبا ببغداد وجسده مصلوبا بسر من رأى ست سنين إلى أن حط وجمع بين رأسه وبدنه ودفن بالجانب الشرقي في المقبرة المعروفة بالمالكية]

* وقال الخطيب الغدادي: [أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا محمد بن عمر بن غالب الجعفي أخبرنا موسى بن هارون قال دفن أحمد بن نصر بن مالك ببغداد في شوال سنة سبع وثلاثين ومئتين بعد الفطر بيوم أو يومين]

* وقال الخطيب البغدادي: [قرأت على البرقاني عن أبي إسحاق المزكي قال قال محمد بن إسحاق السراج قتل أحمد بن نصر بن مالك يوم السبت غرة رمضان سنة إحدى وثلاثين وانزل برأسه وأنا حاضر ببغداد يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شوال سنة سبع وثلاثين ومئتين]،

قلت: أي أنه، رضوان الله وسلامه عليه، ظل جسده مصلوبا معلقا مفصولا عن رأسه، الذي ظل مرفوعا، أكثر من ستة أعوام: رفع الله درجتك يا ابن نصر، والحقك بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا!!

أما نحن فندين الله أن أحمد بن نصر كان على الحق ومات على الحق بإدلة الكتاب والسنة اليقينية، ومعاذ الله أن نبني ذلك على كرامات أو منامات، ولكن الرؤيا الصادقة والكرامات مبشرات يستروح بها المؤمن، ويغاظ بها المنافق والكافر.

وقد يقول بعض من يتصنع الورع تصنعا، ويتزلَّف إلى السلاطين تزلفاً، ويدعي اتباع الإمام أحمد بن حنبل: ما بال الإمام أحمد بن حنبل لم يحذ حذو أحمد بن نصر في الإعداد للثورة والخروج؟! فنقول: لكل اجتهاده، فلعل أحمد بن حنبل خشي فتنة تسفك فيها دماء غزيرة ويتضرر نظام الدولة لا سيما أن الدولة الرومانية كانت أصبحت قوة خطرة، وكذا الصين. أو لعله لم يأنس في نفسه، مع إمامته وغزارة علمه وعلو مرتبته، قدرة على الإمارة، أو المواجهة السياسية، أوالعمل السري،

تماماً كأبي ذر الغفاري الذي حذره النبي من الإمارة لأنه ضعيف، ومع أنه بالقطع أفضل من مائة من أمثال أحمد بن حنبل، وكل ميسر لما خلق له. وليس اجتهاد أحد الأحمدين، أثابهما الله، أولى بالصحة من اجتهاد الآخر، والأمر يدور بين أجرين وأجر، والوحي المعصوم، أي: القرآن والسنة، هو الحكم على الرجال، لذلك نرجح اجتهاد الخزاعي على اجتهاد ابن حنبل لنصوص القرآن والسنة المتضافرة ومنها قول سيدي، سيد ولد آدم، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله)، وقوله: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، أو كما قال، عليه وعلى آله من الله صلوات وتسليمات وتبريكات.

ثم ما بال الإمام أحمد أصبح حجة في هذا لك، ولكنك لم تتخذه حجة عليك في امتناعه عن وظائف السلاطين، وتحمله الضرب والسياط، بل وامتناعه من هدايا ولده صالح بن أحمد الذي عمل عندهم قاضيا؟! أليس هذا هو عين التطفيف، الكيل بمكيالين: ﴿**ويل للمطففين**﴾؟! بل هو الزيغ واتباع الهوي المضل عن سبيل الله؟!

أم تزعم أنك لا تتبع أحمد، وغيره من الرجال، ولكنك تتبع الدليل، الدليل فقط، ولا شئ غير الدليل؟! فهلم بالدليل: ﴿**هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾.

ولقد غصت الشبكة العنكبوتية (WWW) هذه الأيام بالمجادلين عن آل سعود ونظامهم «**الملكي الوراثي**» الشيطاني العفن مستشهدين بمن؟! طبعا بالإمام المظلوم: أحمد بن محمد بن حنبل، الذي نحتسب على الله أن يكون خصيماً لهم يوم القيامة.

فقد قال قائلهم: ألم يكن الواثق والمتوكل، وغيرهما، يتوارثون الملك، في زمن الإمام أحمد؟!

قلنا: كلا أيها العباقرة: كانوا يأخذون البيعة كما فعل المأمون عندما أخذها للإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، رضوان

الله وسلامه عليهم وعلى آلهم، وهو ليس من بني العباس، لقناعته بأنه الأولى بالحكم (أو بقصد المناورة سياسيا، وضرب الحركة الشيعية المتنامية)، ولم يقل أحد منهم قط أن الملك يكون وراثة، بل هو بالبيعة (وإن كانوا يسيئون تطبيقها، ويتلاعبون بها)، ولم يكونوا يتسمون بإسم الملك (الذي ربما استخدمه الشعراء على وجه المجاز)، وإلا فإن لقب كل واحد منهم رسميا هو: الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين لا غير، أنظر إلى الورقة التي علقت في أذن الإمام الشهيد أحمد بن نصر الخزاعي بعد ضرب عنقه، ظلما، التي جاء نصها أعلاه: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا رأس أحمد بن نصر بن مالك دعاه عبد الله الإمام هارون وهو الواثق بالله أمير المؤمنين إلى القول بخلق القرآن ونفي التشبيه فأبى إلا المعاندة فعجله الله إلى ناره. وكتب محمد بن عبد الملك). فالواثق يسمي نفسه في هذه الوثيقة الرسمية: عبد الله، الإمام، أمير المؤمنين! فأين الملك، وأين (صاحب الجلالة)؟؟!!

هذا كله يختلف اختلافا جذريا، من الناحية الاعتقادية والدستورية، عن ما هو معمول به في دولة سيدكم: خائن الحرمين، الحاكم بأمر أمريكا، ولا إخاله يخفى عليك أن النظام الأساسي للحكم في مملكة، عفوا «**مهلكة**»، آل سعود ينص صراحة على أن يكون الملك من أبناء عبد العزيز: أي أنه ينص على موبقتين:

الأولى والكبرى: أنه ملك، ونظامه نظام ملك، ومن ثم ضرورة ليس إمامة ولا خلافة ولا إمارة مؤمنين، ولا حتى إمارة شرعية في قطر محدود، أي ليس «**عبودية**» لله. أليس هذا هو الشرك الأكبر، شرك الكفر، المناقض للمعلوم من الإسلام بالضرورة؟!

أما الموبقة الثانية: فحصره في أولاد عبد العزيز.

* وقال هؤلاء العباقرة: هل وقف الإمام أحمد للظلمة في وسط الناس، وعلى المنابر ، يشتمهم ، ويؤلب عليهم؟ بالرغم من أنه أوقف عن التحديث ، ونشر العلم سنين ، بل حتى منع من حضور الجمعة والجماعة، ومكث

مدة مكبل اليدين والرجلين؟

-- قلنا: لعله لم يقف بنفسه، كما أداه إليه اجتهاده، أو لعدم قدرته، ولكنه كان يثني على الإمام الشهيد أحمد بن نصر الخزاعي والذي كان يحضر لما هو أشد من ذلك: الثورة والخروج المسلح. وعلى كل حال: ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾، فلو فعل أحمد بن حنبل ذلك لما كان عليه من حرج.

* وقال أحد العباقرة: ماذا كان موقف الإمام أحمد من (الظلمة) الذين فعلوا به ما فعلوا؟

-- لعله كان الأولى به أن يقتص منهم في الدنيا قبل الآخرة: ﴿ **والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون** ﴾، ولكنه لم يفعل، فلعله عفا عنهم، أو عجز عن أخذ حقه فأجله ليوم تشخص فيه الأبصار. فما لك ولموقفه من حقه الخاص: هل نصبك عن نفسه وكيلا؟!

ثم هل نفهم من كلامك هذا أنك تقر، أخيرا، أن حكام جزيرة العرب المحتلة ظلمة؟! كنا نحسبك تعدهم في (الراشدين) عندما دعى بعض أصحابك ربه أن يحشره مع آل سعود، فقلنا: آمين، آمين، آمين، أللهم احشره معهم!

* وقال العبقري: هل كان العلماء المعاصرون للإمام أحمد مداهنين؟ أم راكنين إلى الظلمة؟

نعم: منهم المداهنون ومنهم دون ذلك، وغير ذلك. أنظر إلى ترجمة الإمام الشهيد أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، أعلاه، حتى ترا ما يسوؤك من أدعياء الفقه والعلم. ولكن الغالبية، بحمد الله ومنته، على عدم المداهنة فها هو الإمام الشافعي يقتاد من اليمن إلى بغداد في السلاسل، ومالك ضرب، وشدت يداه حتى انخلع كتفاه وبقي شاكيا حتى مات. وأبو حنيفة أخذ النصيب الأكبر من ذلك وذاك. وهكذا كان بقية الأئمة الثقات الأثبات، ورثة الأنبياء بحق!

* ثم ختم العبقري: ليتنا نؤصل أقوالنا على الكتاب والسنة ، لنعلم

أين نحن؟

-- نقول: أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم؟! فهلا، هداك الله، بدأت بنفسك! وهل في كل ما قلت إلا استشهاد بالرجال، وإن كانوا عظيمي القدر مثل أحمد بن حنبل، أو دون ذلك بمفاوز مثل ابن باز أو ابن عثيمين، فأين قال الله وقال رسوله، وأين أخذ الوحي كله، والإيمان به كله، والتسليم له كله، وتعظيمه كله، وانشراح النفس به كله، وعدم حرج النفس من دقه وجله؟!

ونختتم فنقول: أننا لقلة المعلومات، ولقرب العهد، وربما لبعض الحساسيات، لم نفصل في نموذج مشرق لأحد من العلماء المعاصرين، ولعل التاريخ يشهد بذلك، ويقوم بالمهمة، بعد أن يطوينا الثرى بآماد قريبة أو بعيدة.

والعصر الحديث، بحمد الله، لا يخلو من مثل تلك النماذج المشرقة، بل هو حافل بها، من أمثال: الشيخ الإمام عبد القادر عودة، والشيخ الإمام سيد قطب، والشيخ الإمام عبد العزيز البدري، والشيخ الإمام تقي الدين النبهاني، والشيخ الإمام حمود بن عقلا الشعيبي، رضوان الله وسلامه عليهم، والشيخ الإمام عمر عبد الرحمن، والشيخ الدكتور الإمام سعيد بن زعير، فك الله أسرهما، وغيرهم كثير، ولله الحمد والمنة.

وقبيل أيام قليلة انتقل سماحة الشيخ الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي إلى جوار ربه. والشيخ الإمام من صميم نجد، من بريدة في القصيم. وهو لم يتمتع في حياته بأي ميزة تميزه عن بقية المشيخة النجدية من أمثال ابن باز وابن عثيمين، بل هو ضرير منذ صغره، ومع ذلك كانت مواقفه تختلف اختلافاً جذرياً عن مواقفهم. مما يجعلنا نقطع أن الفرق هو في قوة الإيمان، وصدق اليقين، وتعظيم حرمات الله، والاستسلام لأمره ونهيه.

ففي العقد الفائت، وهو العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري، برز الشيخ على الساحة السياسية، لما عرف به من صلابة، وصدع بالحق، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم. فوقف موقفاً ناقداً من

استقدام القوات الأمريكية بدعوى الضرورة المكذوبة، وإن كان هذا لم يحصل مكتوباً، وإنما يعلمه الخواص من الناس، لشدة القمع والمطاردة لكل ناقد آنذاك.

وشارك الشيخ في كل الأعمال والفعاليات الإصلاحية تقريباً فهو من أكابر الموقعين على «**خطاب شوّال**»، عام ١٤١١هـ، وعلى العديد من البيانات، وعلى «**مذكرة النصيحة**» الشهيرة، التي صدرت عام ١٤١٣هـ.

وعندما زلَّت القدم بـ«**هيئة كبار العلماء**» زلتها الضخمة، وانتقدت مذكرة النصيحة، وهاجمت مؤلفيها، انبرى أصحاب السماحة المشايخ: شيخنا هذا حمود بن عقلا الشعيبي، وعبد الله بن سليمان المسعري، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين بالرد على أباطيل هيئة كبار العلماء خطياً، في بيان تاريخي وزع على الناس، وانتشر في كافّة مدن وقرى، بل وبادية، جزيرة العرب. هذا البيان الشهير هو المسمَّى في اللسان الشعبي: «**الرد الثلاثي**». وبالرغم من أهمية محتوى هذا البيان، إلا أن أهميته القصوى تقع في كونه أول رد «**شعبي**» من علماء كبار، غير محسوبين على السلطة، على «**هيئة كبار العلماء**»، التي سقطت بذلك هيبتها، وذهبت مصداقيتها، ولم يعد أحد يبالي بها، وصار اللسان الشعبي يسميها تلرة: «**هيئة كبار العملاء**»، وتارة أخرى: «**هيئة كبار الجهلاء**».

ثم كان الشيخ من كبار المؤيدين والداعمين لـ«**لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية**» في جميع فعالياتها عندما كانت في جزيرة العرب، وكذلك بعد خروج بعض الناطقين باسمها وافتتاحهم مكتباً لها في لندن. وشارك الشيخ في «**مؤتمر نصرة المستضعفين**» الذين انعقد عفوياً في بريدة، عام ١٤١٥هـ، وكان من أبرز المتكلمين فيه. ثم كان له دور فعال في انتفاضة بريدة التي تبعت ذلك بعد أيام قلائل.

وفي السنة التي تليها دعم الشيخ نداءات اللجنة، «**لجنة الدفاع عن**

الحقوق الشرعية»، إلى الناس بالقيام باعتصامات في المساجد إظهاراً للاحتجاج على اعتقال الآلاف من العلماء، وطلبة العلم، والناشطين الذين اعتقلوا بدون موجب شرعي، أثناء انتفاضة بريدة، وبقوا معتقلين من غير توجيه تهمة، ولا محاكمة، ولا إدانة معتبرة. وعندما أفتى أذناب السلطة بـ« **حرمة**» الاعتصامات، وفق لهم الشيخ بالمرصاد وأفتى بجوازها ومشروعيتها. كانت هذه الفتوى القشة التي قصمت ظهر البعير فأقدم النظام، نظام آل سعود، على اعتقال الشيخ وحبسه، ضارباً عرض الحائط بالعرف المستقر الجاري: أن كبار العلماء يعاملون بالاحترام والتقدير. وأحدث اعتقال الشيخ ضجة هائلة في الداخل والخارج مما أجبر النظام على الافراج عنه بعد حوالي شهرين، وخرج الشيخ، رضي الله عنه، مرفوع الرأس، أكثر صلابة من ذي قبل. وبقي الشيخ حتى وفاته صادعاً بالحق غير هياب ولا وجل، ومواقفه في دعم طالبان معروفة مشهورة على مدى السنوات العديدة الفائتة.

وعندما حدثت ضربة ١١/سبتمبر/٢٠٠١م للولايات المتحدة كان الشيخ من أول المبادرين بدراستها دراسة شرعية، والتعليق عليها، والتحذير من مغبة التعاون مع أمريكا في ضربتها المتوقعة لطالبان. ولكن حكام المسلمين، وبخاصة حكام باكستان علنا، وآل سعود سراً، وحكام فلسطين باللسان، لم يعوا درس حرب الخليج، ويسمعوا نصيحة الشيخ الناصح الأمين، فساروا في ركاب أمريكا، وتولوها، وقاتلوا معها، فكفروا وارتدوا، وأصبحوا حربيين، محادين لله ورسوله، إن لم يكونوا من قبل كفاراً مرتدين محادين لله ورسوله.

ولن تمضي الأيام والليالي حتى تظهر أنهم، أي حكام باكستان والسعودية وفلسطين، بعد أن خسروا الآخرة، هم أيضاً الخاسرون في الدنيا: فسوف تدعم أمريكا الهند على باكستان، وإسرائيل على الفلسطينيين، وسوف تبدأ خطوات جادة نحو استكمال تدمير العراق، وتدمير إيران التي سكتت، بل دعمت العدوان الأمريكي الوحشي على أفغانستان، لتجزيها جزاء سنمار، وهي تعمل الآن على تصفية آل سعود،

وإنما هـي تنتظر الوقت المناسب، ومن يعش يرى، وإلى الله يرجع الأمـر كله.

لذلك يجب على حملة الدعوه الاسلامية خاصة، وعلى المسلمين عامة، ان يتعاملوا مع « **القراء**» من « **علماء**» السلاطين بما يستحقون من المقت والتحقير، ومع «**العلماء**» الجهلة والمغفلين بالشك والحذر.

والواجب، على كل حـال، هو وعظ هـؤلاء، وهجـرهـم حـتى يرتدعـوا، ويقلعوا عن مداهنة السـلاطين، والركون إليـهم، والجدال عنهم، وأمـامـهم إحدى طريقتين:

(١) إمـا الصدع والبيـان وإظهـار الحق للأمـة وكشف زيف الطغـاة وتعـريتـهم، وهي أعلى المراتب، ولاشك أن دونهـا الأذى والبـلاء، ولكن وراءها الفوز والفلاح والجنان، وفيها النصح للأمة وإظهار لدين الله حق الإظهـار. وقد صح عن النبي، صلى الله عليـه وعلى آله وسلم، أنه قـال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام فأمره ونهاه فقتله**».

(٢) فإن ضعفوا عن مثل هذه المرتبة العالية، فليعتزلوا هذه الحكومات ولا يسـاهمـوا ــ على أقل الأحـوال ــ بالتلبيس والتدليس والإضـلال، ولا يشاركوا في إعطائها الصبغة الشرعية.

أما إذا أصروا على موقفهم الممسوخ الممقوت، فالواجب هجر هؤلاء المفتونين، وعدم التعامل معهم، بل الواجب الحذر من فتاويهم في كل باب مـرتبط بالواقع لأنهم من أجـهل خلق الله بـهـذا الواقع، خـصـوصـاً في مسائل السياسة الشرعية، وقضايا الجهاد والحكم والسلطان. ومادام النبي صلى الله عليـه وسلم قد قـال: «**من أتى أبواب السـلاطين افـتتن**»، فكيف يسأل هؤلاء في فتنتهم؟!

وقد أدرك بعض أئمة السلف عظم المصيبة بذلك، أي بإتيـان أبواب السلاطين ومخاطتهم، حتى قال بعضـهم أن قوله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْماً**

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾، إنما قصد به السلطان:

* كما جاء في «**روح المعاني**»، (ج: ٢٨ ص: ٣٥)، أثناء الكلام عن قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله}: [وبعض الآثار ظاهر في شموله للفاسق والأخبار مصرحة بالنهي عن موالاة الفاسقين كالمشركين، بل قال سفيان: (**يرون أن الآية المذكورة نزلت فيمن يخالط السلطان**)]

فقول سفيان: يرون، يعني به السلف من شيوخه وهم خيار التابعين وكبار أتباعهم، أنه فيمن يخالط السلطان، يعني فهو لا محالة حينئذ ناصر للظالم بقوله أو فعله أو حتى بوجاهته ومكانته. هذا من عظيم حساسية سفيان، ورهافة ذوقه، وشدة مراقبته لله عز وجل، وإلا فالآية إنما هي في الكفار الحربيين، كما أوضحنا بما لا مزيد عليه، إن شاء الل تعالى، في كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**). ولعل سفيان لم يبعد كثيراً فكثير من هؤلاء السلاطين الفجرة شر من الكافر الحربي، وأشنع ضرراً للدنيا والدين!

وليتذكر كل مسلم حديث النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حين قال لكعب بن عجرة: «**أعاذك الله من إمارة السّفهاء» قال: وما إمارة السّفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا منّي، ولست منهم، ولايردون علي حوضي، ومن لم يصدّقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك منّي وأنا منهم، وسيردون عليّ حوضي**» رواه الإمام أحمد وغيره، وهو حديث صحيح، لا شك في صحته، بل هو غاية في الصحة، من أصح أحاديث الدنيا. أليس هذا حال هؤلاء «**العلماء**» اليوم: **صدّقوا الطواغيت بكذبهم، وأعانوهم على ظلمهم؟!**

ونحن لسنا من هواة التكفير، ولكن حال الكثير من هؤلاء «**العلماء**»،

بل منافقة «**القراء**» ،لا يبعد كثيراً عن الكفر، كما قال الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (ومتى ترك **العالم** ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله، **كان مرتدا كافرا،** يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة)، بل ولم يجعل له الإمام عذراً في ذلك، وإن ضرب وعذب، في كلام جميل نسوقه لك بطوله:

* نص كلام الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية بطوله في «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٣٥ ص: ٣٧٢): [والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله عز وجل: فهو الذى يبلغهم أمر الله ونهيه، ووعده ووعيده، وتحليله وتحريمه، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله.

وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول وهو الشرع الذى يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كل واحد إتباعه ونصره

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه فى قضية معينة لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا فى قليل ولا فى كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم فى شيء، بل له أن يستفتى من يجوز له إستفتاؤه، وإن لم يكن حاكما!

ومتى ترك **العالم** ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله، **كان مرتدا كافرا،** يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ **المص * كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ** ﴾، (لأعراف؛ ٧:١-٣)، ولو ضرب وحبس و أوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله

ورسوله الذى يجب إتباعه وإتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذى فى الله فهذه سنة الله فى الأنبياء وأتباعهم قال الله تعالى: ﴿ **ألم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين** ﴾، (العنكبوت؛ ٢٩:١-٣)، وقال تعالى: ﴿ **ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم** ﴾، (محمد؛ ٤٧:٣١)، وقال تعالى: ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم: مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله؟! ألا إن نصر الله قريب** ﴾، (البقرة؛ ٢:٢١٤)، وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة إجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله ويأمر بذلك ويفتى به ويدعو إليه ولا يقلد الحاكم هذا كله باتفاق المسلمين

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله لقول غيره كان مستحقا للعذاب قال تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾، (النور؛ ٢٤:٦٣).

وإن كان ذلك الحاكم قد خفى عليه هذا النص، مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، تكلموا فى مسائل بإجتهادهم، وكان فى ذلك سنة لرسول الله تخالف إجتهادهم فهم معذورون لكونهم إجتهدوا و﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾، (البقرة؛ ٢:٢٨٦)، ولكن من علم سنة رسول الله لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم**

الخيـرة من أمـرهـم ومن يعـصى الله ورسـوله فـقـد ضل ضـلالا مـبـينا ﴾، (الأحزاب؛ ٣٣:٣٦).

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مـهديا منصورا بنصرة الله فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿**انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيـا ويوم يقـوم الاشـهـاد**﴾، (غـافـر؛ ٤٠:٥١)، وقـال تـعـالي: ﴿**ولقـد سبـقت كلمـتنا لعبـادنا المرسلين * انهـم لهـم المنصـورون * وان جندنا لهـم الغالبون**﴾ ، (الصافات؛ ٣٧:١٧١-١٧٣).

واذا اصابت العبد مصيبة كانت بذنبه، لا باتباعه للرسول، بل باتباعه للرسول، صلى الله عليه وسلم: يرحم وينصر، وبذنوبه يعذب ويخذل، قال تعالى: {وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير}، ولهذا لما انهزم المسلمون يوم احد، وكانوا مع النبى، واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنوبهم قال تعالى: {ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم}، وقـال تعـالى: ﴿**أو لما اصـابتكم مـصـيـبـة قـد اصبتم مثليها قلتم: أنى هذا؟! قل هو من عند انفسكم**﴾، (آل عمران؛ ٣:١٦٥)،.

وبين سبحانه حكمة ابتلائهم فقال تعالى: ﴿**قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين * هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين * ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلون ان كنتم مؤمنين * ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منهم شهداء والله لا يحب الظالمين * وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين**﴾، (آل عمران؛

١٣٧:٣-١٤١)، وقال تعالى: ﴿ **ما اصابك من حسنة فمن الله، وما اصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾، (النساء؛ ٧٩:٤).

والله قدرها وقدر كل شيء، لكن ما أصاب العبد من عافية ونصر ورزق فهو من انعام الله عليه واحسانه اليه: فالخير كله من الله، وليس للعبد من نفسه شيء، بل هو فقير، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولاحياة ولا نشورا، وما اصابه من مصيبة فبذنوبه والله تعالى يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب، ويؤجرهم على الصبر عليها، ويغفر لمن استغفر، ويتوب على من تاب، قال النبى: «**ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه**»، ولما انزل الله تعالى قوله: ﴿ **من يعمل سوءا يجز به، ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً** ﴾، (النساء؛ ١٢٣:٤)، قال ابو بكر: (يا رسول الله: قد جاءت قاصمة الظهر، واينا لم يعمل سوءً؟!)، قال: «**يا ابا بكر: الست تنصب، الست تحزن، الست تصيبك اللاواء، فذلك ما تجزون به**»، وقد قص الله علينا فى القرآن اخبار الانبياء، وما اصابهم، وما أصاب اتباعهم المؤمنين، من الاذى فى الله ثم انه تعالى نصرهم وجعل العاقبة لهم وقص علينا ذلك لنعتبر به قال تعالى: ﴿ **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾، (يوسف؛ ١١١:١٢).

فالشرع الذى يجب على كل مسلم ان يتبعه ويجب على ولاة الامر نصره والجهاد عليه هو: الكتاب والسنة، واما حكم الحاكم، فذاك يقال له قضاء القاضى، ليس هو الشرع، الذى فرض الله على جميع الخلق طاعته، بل القاضى العالم العادل يصيب تارة، ويخطىء تارة، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له اخذه ولو كان الحاكم سيد الاولين والاخرين كما فى الصحيحين عن ام سلمة قالت قال رسول

الله: «**انكم تختصمون الى، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض، فاقضى له بنحو مما اسمع: فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار**»، فهذا سيد الحكام والامراء والملوك يقول اذا حكمت لشخص بشىء يعلم انه لا يستحقه فلا يأخذه]، انتهى كلام الإمام ابن تيمية بتهذيب طفيف من عندنا.

وعامة ما يروج له هؤلاء «**العلماء**»، بل منافقة «**القراء**»، من المقولات المغلوطة التي يرددونها أبد الدهر، وفي كل مجلس، وفي طول الأقطار وعرضها، لا يحتمل تأويلاً، ولا بوجه من الوجوه، إذ قد استبان الحق فيها، وبان لكل ذي عينين، ورجع إلى الصواب فيه طلبة الحق، حتى من صغار طلبة العلم وجماهير الناشطين الإسلاميين، فماذا ينتظرون؟! أينتظرون أن يقال لهم وهم يصطرخون في نار جهنم: ﴿**أو لو نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر، وجاءكم النذير؟! فذوقوا فما للظالمين من نصير!**﴾، (فاطر؛ ٣٥:٣٧).

لذلك فنحن ننصح المدافعين عن هؤلاء «**العلماء**»، بل منافقة «**القراء**»، بالتوقف عن الاعتذار عن هؤلاء الهلكى المفتونين، فقد ظهر حالهم، وبان عوارهم. وإن كانوا، ولا بد فاعلين، فليعتذروا عنهم بالجهل فقط، لأن الثانية كبيرة جداً، وهي الكفر إذاً، عياذاً بالله من اللعنة الأبدية، والنار السرمدية.

والواجب كذلك على حملة الدعوه الاسلامية خاصة، وعلى المسلمين عامة، أن يتكاتفوا جميعا مع العاملين الواعين المخلصين لاعادة الخلافة الراشدة، وأن يعلموا أن الله العلى القدير قد وعد المسلمين المؤمنين الملتزمين بعهد الله وميثاقه بالتمكين في الأرض والظهور على الدين كله، ولو كره المشركون.

ترجمة الشيخ الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي

هو: حمود بن عبدالله بن عقلاء بن محمد بن علي بن عقلاء، أبو عبدالله الشعيبي الخالدي، من آل جناح من قبيلة بني خالد، انتقل جده الخامس (عقلاء، والد علي) من المنطقة الشرقية إلى شقراء، ثم تحول إلى القصيم وأقام فيها، أما أخوه فقد انتقل إلى الجوف وأقام فيها، والعقلاء من أهل الجوف من أبناء عمومته.

ولد في بلدة الشقة من أعمال بريدة سنة ١٣٤٦هـ، الموافق ١٩٢٧م، ونشأ فيها، وبلدة الشقة هذه هي الان جزء من بريدة، وتقع في طرفها الشمالي، وفيها أقام الشيخ حتى وفاته. وعندما بلغ السادسة أدخله والده الكتّاب فتعلم القراءة والكتابة والحساب، وأتقنها، ثم انتقل إلى قراءة القرآن، ولما بلغ السابعة من عمره كف بصره بسبب مرض الجدري الذي عم كثير من مناطق جزيرة العرب، وذلك عام ١٣٥٢هـ، الموافق ١٩٣٣م، وعلى الرغم من ذلك واصل دراسته في الكتَّاب بناءا على رغبة والده، رحمه الله، فقد أمره بحفظ القرآن، وكان والده هو الذي يحفظه القرآن قبل ذهابه للكتاب، وبقي مدة يحفظ القرآن على يد الشيخ عبدالله بن مبارك العمري، رحمه الله، الذي كان يدرس في الكتاب متبرعا، لا يأخذ أجرا، وكان يحتسب عمله لله جل وعلا، وكان بعض أولاد الشيخ عبدالله بن مبارك العمري يساعده أحيانا. وكان عامة التلاميذ في الكتاب ينصرفون إلى الحرف والحياة العملية، إلا من قل، ممن استمر في طلب العلم مثل مترجمنا وزميله في الكتاب الشيخ ضحيان بن عبدالعزيز الضحيان، من قبيلة عتيبة، الذي كان من خيرة طلبة العلم، ثم أصبح من خيره العلماء، رحمه الله.

وقد أتم مترجَمنا الشيخ حمود حفظ القرآن وعمره ثلاثة عشر عاما وذلك عام ١٣٥٩ هـ، الموافق ١٩٤٠م، ولكنه لم يضبط الحفظ والتجويد إلا عندما بلغ الخامسة عشر من عمره، وكان ذلك عام ١٣٦١هـ، وكان لوالده

جهدٌ كبير في تنشأته وتعليمه، وكان، رحمه الله، يحرص على أن يكون مترجَمنا من طلبة العلم، بالرغم من كونه عاميا يقراء القرآن فقط، ولا يحفظه، ومع ذلك كان حريصا على ولده، وعلى تحفيظه القرآن عندما كفّ بصره، بل كان هو يحفِّظُه كل يوم الجزء المطلوب منه قبل ذهابه للكتاب، ثم أرسله، بعد ذلك، إلى الرياض لأكمال دراسته وتعليمه، رحمه الله وغفر له.

وبعد حفظ القرآن عمل مع والده في الحقل بما يقدر عليه، وقد كان، بالرغم من كونه ضريراً، يشارك في تلقيح النخل واصلاح المزرعة قدر الاستطاعة. ثم رحل إلى الرياض لطلب العلم، وذلك في سنة ١٣٦٧هـ، بتشجيع من والده، رحمه الله، فبدأ بتلقي العلوم على فضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، فأكمل الأجرومية، والأصول الثلاثة، والرحبية في الفرائض، والقواعد الأربعة حتى استوعبها فهما وحفظا.

ثم انتقل للقراءة على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ سنة ١٣٦٨هـ، الموافق ١٩٤٨م، فقرأ عليه مبتدئاً بزاد المستقنع، ثم كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والأربعين النووية، وألفية ابن مالك، وبلوغ المرام، وهذه كانت تقرأ عادة على الشيخ محمد بن إبراهيم، ولا بد منها لجميع الدارسين. ولكن مترجمنا لم يقنع بها فأضاف عليها كتباً أخرى كان يقرؤها منفرداً على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله: الطحاوية، والدرة المضيئة للسفاريني، والحموية لأبن تيمية، واستمرت القراءة على سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم، رحمه الله، حتى فتح المعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧١هـ، الموافق ١٩٥١م، وهو أول معهد يفتح فيها. وكل هذه الكتب كان يحفظها، عن ظهر قلب، حفظ الفاتحة، ولكن بعد دخوله للمعهد العلمي أنكر بعض المدرسين، لا سيما الوافدين من البلاد الأخرى هذه الطريقة وقالوا: (الحفظ لا يصلح، وهو يدمر الذهن، ويفسد عقلية الطالب، فينبغي الفهم بدون حفظ)، فأهمل الشيخ الحفظ بعض الشئ، إلا أنه كان إذا سمع الموضوع مرة واحدة قدر على استعادته.

أمـا في الرياض فـقد زامله كثـيرون من البـارزين، في الدراسـة على الشيخين: عبد اللطيف ومحمد ابني إبراهيم، منهم: الشيخ صالح بن على بن الغصون، وإن كان إنما زامله فقط في آخر دراسته، فتخرج، ثم تولى القضـاء، ثم صـار في التمـييز، ثم مـجلس هيـئة كـبار العلمـاء ثم توفي، رحمه الله. ومنهم الشيخ زيد بن فياض، رحمه الله، ومنهم الشيخ إبراهيم بن مـحـمـد بن إبراهيم آل الشـيخ وزير العـدل السـابق، ومنهم مـحـمـد الدريبي وكيل وزارة الداخليـة سـابقـا، والشـيخ علي بن سليـمـان الرومي الذي تولى التـدريس، ثم القـضـاء في المحـاكم، ثم انتـقل الى التـمـيـيـز، وغيرهم.

وكـانت الدراسـة على الشـيـخين: عـبد اللطيف ومـحـمـد ابني إبراهيم بالطريقة التقليدية: كل طالب يقرأ لنفسه حفظا، كلٍ على حده، فإذا فرغوا من قراءة المتن حفظا، بدأ الشيخ بشرح ما سمّعوه. أما المعهد فكان على غـرار المدارس الحـديثـة مـتكوناً من مـراحل: مـرحلة ثانوية ومـتـوسطة وتمهيدية، والتمهيدية تعادل الخامسة والسادسة الابتدائيتين، ثم بعد ذلك الكليـة أربـع سنوات، ويصنف الطالب المسـتـجـد على حـسب مـسـتـوى التحصيل: إما في الأولى أو الثانية أو الثالثة. حسب تقويم لجنة القبول، أما مترجمنا، الشيخ حمود، فقد صنف في الثانية الثانوية، وبعد أن درس عشرة أيام تقريبا نقل بأمر من مدير المعهد إلى الثالثة الثانوي، وذلك عام ١٣٧١هـ، الموافق ١٩٥١م.

وقـد زامله في المعـهـد عدد من المعروفين، منـهم من كـان قبـل ذلك في حلقات المشايخ، من أمثال: الشيخ على الضالع، والشيخ زيد بن فياض، والشيخ محمد بن دخيل، وهؤلاء توفوا، رحمهم الله، والشيخ إبراهيم بن محمد، والشيخ علي الرومي، والشيخ عبدالله بن ادريس الشاعر المعروف، والشيخ محمد الشاوي كاتب العدل، والشيخ عبدالله الغديان، الذي تولى التـدريس أول حيـاته، ثم انتـقل للإفتـاء، وهو الآن عضـو اللجنة الدائمـة للإفتاء، وعضو هئية كبار العلماء، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالمنعم، الشيخ إبراهيم بن عثمان، والشيخ سعد بن اسحاق، والشيخ علي بن سليمان

الرومي.

وكان يقوم بالتدريس في المعهد جماعة أكثرهم من المشاهير، من أمثال: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، رحمه الله، يدرس التوحيد والحديث، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي، وهو من علماء الحديث الجيدين، والشيخ عبدالعزيز بن رشيد، وهو عالم كبير من علماء الرس، كان يدرس الفقه، والشيخ عبدالله الخليفي، والشيخ حمد الجاسر درس الانشاء والإملاء، ودرس آخرون من أهالي مصر في النحو والبلاغة: منهم الأساتذة يوسف عمر حسنين، وعبداللطيف سرحان، ويوسف الضبع.

وبعد اجتيازه الثانوية، دخل الكلية وكان فيها من أساتذته: فضيلة الشيخ سعود بن رشود، وكان قاضيا في محكمة الرياض، والشيخ ابراهيم بن سليمان. ولكن بقي المؤثر الأكبر عليه: الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، رحمه الله.

بعد التخرج من الكلية درَّس في نفس المعهد عام ١٣٧٦هـ، الموافق ١٩٥٦م، وذلك لمدة سنة واحدة، ثم نقل للتدريس في الكلية، وذلك عام ١٣٧٧هـ، الموافق ١٩٥٧م، وبقيت فيها إلى عام ١٤٠٧ هـ، الموافق ١٩٨٧م، أي لمدة ثلاثين سنة، عندما طلب أن يحال مبكراً إلى للتقاعد.

وقد تتلمذ على يده جمع من المشاهير، منهم: المفتي الحالي عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، والدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام سابقا، ووزير الشؤون الإسلامية سابقا، وأمين رابطة العالم الإسلامي حاليا، والدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل حالياً، والشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، والشيخ غيهب الغيهب، والشيخ قاضي التمييز عبدالرحمن بن صالح الجبر، والشيخ قاضي التمييز عبدالرحمن بن سليمان الجار الله، والشيخ قاضي التمييز عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلِيِّة، والشيخ قاضي التمييز عبدالرحمن بن غيث، والشيخ عبدالرحمن بن عبدالله العجلان رئيس محاكم منطقة القصيم سابقا، والشيخ سليمان ابن مهنا رئيس

محاكم الرياض، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشيخ محمد بن مهوس رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، والشيخ الدكتور عبدالله الغنيمان، والشيخ حمد بن فريان وكيل وزارة العدل سابقا، والشيخ إبراهيم بن داود، وكيل وزارة الداخلية. كما درَّس كلا من: الشيخ صالح اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد الصالح العثيمين، رحمه الله دروساً إضافية. أما في القصيم فكان من تلاميذه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، والشيخ علي بن خضير الخضير.

وقد أشرف الشيخ حمود على عدد من الرسائل العلمية (سواء في مستوى الماجستير أو الدكتوراه): الدكتور محمد عبدالله السكاكر، والدكتور عبدالله بن صالح المشيقح، والدكتور عبدالله بن سليمان الجاسر، والدكتور صالح بن عبدالرحمن المحيميد، والدكتور محمد بن عبدالعزيز اللاحم، والدكتور عبدالعزيز بن صالح الجوعي، والدكتور ناصر السعوي، والدكتور خليفة الخليفة، والدكتور إبراهيم بن محمد الدوسري، والدكتور يوسف القاضي، وغيرهم كثير.

وكان سماحة المترجم له، الشيخ حمود متفرغاً للتدريس والعلم والتعليم، متباعداً عن الأعمال الأخرى، أللهم إلا المشاركة في أعمال الحج لثلاث أو أربع سنوات فقط، وكان يشارك في التدريس حتى في تلك الفترة. وقد درس جميع المواد التي تدرس في كلية الشريعة: التوحيد، والفقه، والفرائض، والحديث، والأصول، والبلاغة، والنحو، كلها سبق له تدريسها.

والشيخ لم يدرك زمن الحج على ظهور الأبل، كالجيل الذي سبقه، ولكنه حج عام ١٣٧٨هـ، الموافق ١٩٥٩م، وكان حجه بالسيارة ولم تكن الطريق آنذاك معبده، فاستغرقت الرحلة من الرياض إلى مكة تسعة أيام. وكان حجته الأولى تلك تعبدية خالصة، فلم يلتق بأحد من العلماء فيها.

ومكانة الشيخ حمود العلمية المرتفعة لا منازعة فيها ولا جدال كما يشهد بذلك قيامه بتقويم أعمال المتقدمين للترقية إلى مراتب الأستاذية

المختلفة من أمثال: الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد، وأبو بكر الجزائري، ومحمد أمان الجامي الصومالي، وربيع بن هادي مدخلي، من الجامعة الإسلامية في المدينة، والشيخ محمد بن عثيمين عن طريق جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.

وقد شارك الشيخ حمود في الحياة الفكرية العامة فكتب في صحيفة القصيم، التي كان يصدرها الشيخ صالح بن سليمان العمري، رحمه الله، وإخوانه، وكتبت فيها سلسلة من الردود على الشيخ محمد خليل هراس في شرحة للواسطية، وقد تراجع الشيخ هراس عن هذه الأخطاء وعدلها، ولكن الجريدة أوقفت النشر له لأمر ما، ولعلَّ ذلك كان بإيعاز من السلطات. ولم يكن لسماحته مشاركة في الإذاعة في أول الأمر، ولكنه لما طلب المشاركة في الإذاعة مؤخراً، لم يسمح له بذلك. وبعد تقاعده صار يعقد الحلقات العلمية، ويعطي دروساً ومحاضرات عامة في الرياض والقصيم.

وبعد تقاعده لم يخلد الشيخ حمود إلى الراحة مكتفياً براتبه التقاعدي، بل أقبل على الاشتغال في مهنة المحاماة، وكان ذلك حوالي عام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٥م. والغريب أنه عانى معاناه شديدة لأخذ رخصة المحاماة، لأن القاضي بمحكمة بريدة حمد بن تركي بن مقبل، الذي كان يرأس لجنة منح الترخيص، رفض منح الترخيص، وأراد أن يعقد «**اختباراً**» للشيخ! وكان ذلك بالمخالفة لمواد اللائحة، لائحة (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية)، التي تنص صراحة على أن من يحمل شهادة المعهد العلمي السعودي أو ما يعادلها لا يختبر، فتظلم الشيخ إلى وزارة العدل فمنح الترخيص فوراً. والجدير بالذكر أن هذه النوعية من القضاة التي تجمع بين الجهل، والتعنت، وسوء الخلق وشراسة المعاملة، قد أساءت إلى القضاء الشرعي إساءة بالغة، وأصبح يضرب بها المثل في الصحافة العالمية على القضاء المتعنت السيء، وأعطت لأعداء الإسلام ذخيرة حية لمحاربة الإسلام ونظامه، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

والشيخ حمود، بوصفه ضرير البصر، يحتاج إلى مساعدة على القراءة والكتابة، فمن الله عليه ببنين وبنات، كلهم متعلم مثقف، وبجمع من الإخوان والأصدقاء المحبين الذين يساعدونه في ذلك، فلم يشعر هو بفقدان البصر، ألا قليلاً، واستفادوا هم علماً غزيراً من مناقشاة الشيخ ومدارساته وأملياته.

وبالرغم من انقطاع الشيخ إلى العلم والتعليم فلا يعني هذا أنه ليس له بعض المشاركة في الحياة العامة، فمثلاً عندما توقفت صوامع الغلال عن قبول القمح من المزارعين ترأس وفداً لهم لمقابلة الملك فهد بن عبد العزيز، وأعد الشيخ عريضة متقنة، وتكلم مع الملك مباشرة في هذا الشأن، فلم يسع هذا إلا أن يأمر باستقبال القمح، فاستقبلت الصوامع من المزارعين بعد ذلك.

وكان الشيخ أبان طلبه للعلم مهتما باللغة العربية، نحواً وصرفاً وبلاغة، وكان عازماً على أن يدرس علوم اللغة العربية بعد تخرجه، بل كان يعتقد أنه لو درس غيرها لفشل، وأن فنه الخاص هو اللغة العربية، ولكنه فوجيء بعد تخرجه أن طلبه لتدريسها رفض لأنه ليس من أهل (التخصص)! وكان له، رحمه الله، اهتمام خاص بالشعر الجاهلي فحفظ كثيرا منه، وكان مولعاً به، ومن محفوظاته: معلقة امرئ القيس، ومعلقة عمرو بن كلثوم، ولامية العرب للشنفرى، ولامية العجم للطغرائي، وحوليتين من حوليات زهير: القافية التي مدح فيها الهرم بن سنان، والكافية. وقد كتب القليل من الشعر: الفصيح والنبطي.

وقد ألف الشيخ حمود عدداً من البحوث أولها: (بحث في الإمامة العظمى)، والثاني: (البراهين المتظاهرة على حتمية الإيمان بالله واليوم الآخر)، والثالث: (القول المختار في حكم الإستعانة بالكفار)، وكانت له مشاركة قديمة مع الشيخ عبدالمحسن العباد والشيخ عطية سالم في كتاب تيسير الوصول. وله مجموعة من الفتاوى تصل إلى مائة فتوى، فيها نقد لبعض الأمور الواقعة، وبيان لبعض الأحكام.

وفي العقد الفائت، وهو العقد الثاني من القرن الخامس عشر

الهجري، برز الشيخ على الساحة السياسية، لما عرف به من صلابة، وصدع بالحق، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم. فوقف موقفاً ناقداً من استقدام القوات الأمريكية بدعوى الضرورة المكذوبة، وإن كان هذا لم يحصل مكتوباً، وإنما يعلمه الخواص من الناس، لشدة القمع والمطاردة لكل ناقد آنذاك.

وشارك الشيخ في كل الأعمال والفعاليات الإصلاحية تقريباً فهو من أكابر الموقعين على «**خطاب شوّال**»، عام ١٤١١ه، الموافق ١٩٩١م، وعلى العديد من البيانات، وعلى «**مذكرة النصيحة**» الشهيرة، التي صدرت عام أول ١٤١٣هـ، الموافق صيف ١٩٩٢م.

وعندما زلَّت القدم بـ«**هيئة كبار العلماء**» زلتها الضخمة، وانتقدت مذكرة النصيحة، وهاجمت مؤلفيها، انبرى أصحاب السماحة المشايخ: مترجمنا حمود بن عقلا الشعيبي، وعبد الله بن سليمان المسعري، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين بالرد على أباطيل هيئة كبار العلماء خطياً، في بيان تاريخي وزع على الناس، وانتشر في كافّة مدن وقرى، بل وبادية، جزيرة العرب. هذا البيان الشهير هو المسمَّى في اللسان الشعبي: «**الرد الثلاثي**». وبالرغم من أهمية محتوى هذا البيان، إلا أن أهميته القصوى تقع في كونه أول رد «**شعبي**» من علماء كبار، غير محسوبين على السلطة، على «**هيئة كبار العلماء**»، التي سقطت بذلك هيبتها، وذهبت مصداقيتها، ولم يعد أحد يبالي بها، وصار اللسان الشعبي يسميها تلرة: «**هيئة كبار العملاء**»، وتارة أخرى: «**هيئة كبار الجهلاء**»، وأحياناً: «**مجمع الكرادلة**»

ثم كان الشيخ من كبار المؤيدين والداعمين لـ«**لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية**» في جميع فعالياتها عندما كانت في الداخل، وكذلك بعد خروج بعض الناطقين باسمها وافتتاحهم مكتباً لها في لندن. وشارك الشيخ في «**مؤتمر نصرة المستضعفين**» الذين انعقد عفوياً في بريدة، عام ١٤١٥هـ،

الموافق ١٩٩٤م، وكان من أبرز المتكلمين فيه. ثم كان له دور فعال في انتفاضة بريدة التي تبعت ذلك بعد أيام قلائل.

وفي السنة التي تليها دعم الشيخ نداءات اللجنة، «**لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية**»، إلى الناس بالقيام باعتصامات في المساجد إظهاراً للاحتجاج على اعتقال الآلاف من العلماء، وطلبة العلم، والناشطين الذين اعتقلوا بدون موجب شرعي، أثناء انتفاضة بريدة، وبقوا معتقلين من غير توجيه تهمة، ولا محاكمة، ولا إدانة معتبرة. وعندما أفتى أذناب السلطة بـ«**حرمة**» الاعتصامات، وقف لهم الشيخ بالمرصاد وأفتى بجوازها ومشروعيتها. كانت هذه الفتوى القشة التي قصمت ظهر البعير فأقدم النظام، نظام آل سعود، على اعتقال الشيخ وحبسه، ضارباً عرض الحائط بالعرف المستقر الجاري: أن كبار العلماء يعاملون بالاحترام والتقدير. وأحدث اعتقال الشيخ ضجة هائلة في الداخل والخارج مما أجبر النظام على الافراج عنه بعد حوالي شهرين، وخرج الشيخ، رضي الله عنه، مرفوع الرأس، أكثر صلابة من ذي قبل. وبقي الشيخ حتى وفاته صادعاً بالحق غير هياب ولا وجل، ومواقفه في دعم طالبان معروفة مشهورة على مدى السنوات العديدة الفائتة.

وعندما حدثت ضربة ١١/سبتمبر/٢٠٠١ (الموافق: الثلاثاء ١٤٢٢/٦/٢٣هـ)، للولايات المتحدة كان الشيخ من أول المبادرين بدراستها دراسة شرعية، والتعليق عليها، والتحذير من مغبة التعاون مع أمريكا في ضربتها المتوقعة لطالبان. ولكن حكام المسلمين، وبخاصة حكام باكستان علنا، وآل سعود سراً، وحكام فلسطين باللسان، لم يعوا درس حرب الخليج، ويسمعوا نصيحة الشيخ الناصح الأمين، فساروا في ركاب أمريكا، وتولوها، وقاتلوا معها، فكفروا وارتدوا، وأصبحوا الآن حربيين، محادين لله ورسوله، هذا إن لم يكونوا من قبل كفاراً مرتدين محادين لله ورسوله، وهو الأرجح والأظهر.

ولن تمضي الأيام والليالي حتى تظهر أنهم، أي حكام باكستان

والسعودية وفلسطين، بعد أن خسروا الآخرة، هم أيضاً الخاسرون في الدنيا: فسوف تدعم أمريكا الهند على باكستان، وإسرائيل على الفلسطينيين، وسوف تبدأ خطوات جادة نحو استكمال تدمير العراق، وتدمير إيران التي سكتت، بل دعمت العدوان الأمريكي الوحشي على أفغانستان، لتجزيها جزاء سنمار، وهي تعمل الآن على تصفية آل سعود، وإنما هي تنتظر الوقت المناسب، ومن يعش يرى، وإلى الله يرجع الأمر كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ونختتم هذ السيرة الذاتية، وخدمة للتاريخ، بهذه التعليقات المختصرة لسماحة مترجمنا الشيخ حمود العقلا الشعيبي على بعض الشخصيات، من واقع خبرته الشخصية، والكلام كلام الشيخ بألفاظه وأسلوبه في جوهره، باختصار وتهذيب طفيف جداً:

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: كان من أحرص المشايخ على طلابهم وكانت طريقته في التدريس هي كالتالي: يجلس للطلاب في المسجد بعد الفجر ونقرأ عليه في الألفية والبلوغ والزاد وقطر الندى ـ وكنا نحفظها كاملة ـ ثم يطلب الشيخ أن نعرب الأبيات كاملة ثم يقرأ الشيخ محمد بن قاسم شرح ابن عقيل على الشيخ ـ وهو شرح للابيات التي قرأناها قبل قليل ، ثم بعد إشراق الشمس بنحو نصف ساعة يذهب الشيخ إلى بيته والطلاب يلحقونه إلى بيته ثم بعد مدة يأذن لهم فيدخلوا ويجلس لهم كذلك وتبدأ قراءة المختصرات أولا كتاب التوحيد ثم كشف الشبهات ثم الواسطية ثم إن كان هناك دروس خاصة لأحد الطلاب قرأ من يريد القراءة ثم تبدأ قراءة المطولات مثل صحيح البخاري أو المغني أو منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام، وهي تسمي قراءة المطولات هذا يقرأ والشيخ يستمع فقط وإذا عرض لأحد الطلاب اشكال سأل الطلاب وإلا الشيخ لا يشرح، وللشيخ جلسة ثالثة قبل العشاء يقرأ عليه فيها تفسير ابن كثير يقرأها الشيخ عبدالعزيز بن شلهوب وأحيانا يعلق الشيخ على التفسير، وليس له إلا هذه الجلسات فقط.

الشيخ عبداللطيف بن ابراهيم آل الشيخ: هو أخ للشيخ محمد بن ابراهيم وهو عالم لا سيما في الفرائض فقد كان منقطع النظير فيها، وكان ضعيف البصر لكنه يستطيع أن يقرأ.

الشيخ عبدالعزيز ابن رشيد: عالم كبير من علماء الرس، رحمه الله، لا سيما في التوحيد والفقه وعيّن في الاخير رئيسا لمدارس البنات.

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: درست على الشيخ في الكليّة وأما في البيت فكانت لي دراسة يومية معه في الأصول والمنطق وكانت في المنطق سلّم الأخضري وشرحه وفي الأصول روضة الناظر، وأتممتها على الشيخ، رحمه الله، وكانت دراستي لها دراسة جيدة، وكانت الدراسة لوحدي بعد المغرب، وأذكر أنني لما تخرجت من الكلية عينت قاضيا في وادي الدواسر فذهب الشيخ الشنقيطي للشيخ محمد بن إبراهيم وقال له: هذا لا يمكن أن يعين في القضاء بل في التدريس لما يظهر منه من أهلية لهذا وبروز في التدريس، والشيخ محمد بن إبراهيم إذا عين أحد في القضاء لا يمكن أن يتراجع أبدا مهما حصل، ولكنه كان يجل الشيخ الشنقيطي ويحترمه جدا. وكان علْم الشيخ الشنقيطي غزير جدا خاصة في الأصول والمنطق والتفسير والتأريخ واللغة والأدب وكان منقطع النظير في هذه ويجمع لها غيرها. والشيخ محمد الشنقيطي هو شيخي وإمامي في كل شيئ، وكان من خيرة العلماء علما وورعا وزهدا، رحمه الله وغفر له، وكان يعاملني مثل أولادة ويعتبرني ولدا له. ولا صحة لما يقال أنه (عندما جاء للحج لم يكن على عقيدة أهل السنة، وأنه اعتنقها بعد ذلك)، كلا: لم يكن الشيخ الامين على خلاف مذهب اهل السنة، بل كان من المتحمسين لمذهب السلف وعقيدة أهل السنة.

الشيخ زيد بن فياض: زاملته عند الشيخ عبداللطيف والشيخ محمد بن إبراهيم وفي المعهد وفي الكلية، وكان عالما جيدا وكاتبا فله مقالات كثيرة في الصحف.

الشيخ حمود التويجري: لم يتح لي اللقاء مع فضيلته رحمه الله.

الشيخ صالح البليهي: كان بيننا لقاء وصداقة ولم يكن بيننا مذاكرة.

الشيخ عبدالرحمن الفريان: زاملته في المسجد عند الشيخ محمد بن إبراهيم وكان يقرأ على الشيخ في صحيح البخاري، وهو من كبار العلماء وقادة المدافعين عن العقيدة.

الشيخ سعود بن رشود: هو قاض في الرياض، وكان قاضي الحضر، وقرأت عليه كتاب التوحيد.

الشيخ إبراهيم بن سليمان: قرأت علية في الفرائض وكان قاض في الرياض.

وللشيخ الإمام أقول تستحق أن تذكر وتؤثر، مع ملاحظة أنها كانت مشافهة، ولم تأت مكتوبة:

* **فمن أقوال الشيخ:** [علماء الشريعة أوجب الله عليهم واجب وحملهم أمانة وهو أن يقولوا الحق ولا يخافوا فيه لومة لائم، هذا واجب على علماء الشريعة مهما كان منصب العالم ومهما كانت مكانته، يجب عليه أن يقوم بهذا الواجب وأن يقوم بهذا الأمانة، يجب الرد على أعداء الإسلام وبيان دين الله وإنكار المنكرات وإصلاح الفساد والدفاع عن الشريعة وأحكامها

وأن يكون هذا همــهم، ولا يحل لهم تركُ شـيئ من ذلك مــحـاباة لفـلان أوإرضاء لفلان بل يكون هدفهم رضا الله سبحانه ورضى المسلمين لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ومن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس**»، فـحـمل العلمـاء ثقـيل والأمـانة التي حـملوها عظيمة ولا ينظروا إلى حاكم ولا كبير ولا صغير ولا عامة لا خاصة بل يصدعوا بالحق رغم كل كاره له أما إذا تقاعسوا وتركوا ما أوجبه الله عليهم بتأويل أو ما أشبه ذلك يريدون إرضاء فلان أو فلان فهم خاسرون ولم يقـومـوا بمـا أوجب الله عليـهم من الأمـانة والتكاليف الخـاصـة التي حـملـهم الله إياها والإنكار على من خـالف شـرع الله حـاكم أو مـحكوم، فينبغي للعلماء أن تكون مواقفهم مع الله فلا يبالوا بأحد سواه، هذا الذي يجب، كمـا يجب عليـهم بذل النصح لولاة الأمـور، فـالله منّ عليـهم بعلم وتفضل عليهم به وجعلهم من حملته فعليهم أن يؤدوا واجبه ويقوموا بما فرض الله عليهم فيه]

* **ومن أقوال الشيخ:** [من حكم القوانين وأعتمد عليها وأبعد الشريعة وأزاحها عن مجال الحكم فهذا كافر لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ ، جاء المتحذلقون من مرجئة العصر بل من مرجئة الجهمية قبلهم وقالوا: إن هذه الأية لا تدل على كفر من أبعد الشريعة عن التحكيم لأنها نزلت في اليهود ولسنا مخاطبين فيما خوطب به اليهود، وما عرف هؤلاء القاعدة الأصولية التي تقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية هنا عامة فلفظ «**مَنْ**» عام لأنه من صيغ العموم فهو عام لليهود وغيرهم.

وقالوا: إن ابن عباس قال كفر دون كفر وهذا ليس ثابت عن ابن عباس فهذا من رواية هشيم بن حجير عن ابن عباس وهشيم معلوم أنه متكلم فيه ومطعون فيه، وأيضا أن طاوس روى عنه ابنه عبدالله ـ وهو ثقة وهو

أعرف بأبيه من هشيم أن ابن عباس رضي الله عنه قال: (هي به كفر)، والمهم أن رواية هشيم عن ابن عباس كفر دون كفر ساقطة لا يحتج بها بمقتضى هذا]

* **ومن أقوال الشيخ:** [قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾، هذه الآية صريحة أصرح من التي قبلها أقسم سبحانه أنه لا يحصل الإيمان من هؤلاء حتى تحصل ثلاث غايات:

أولا: التحكيم.

ثانيا: التسليم لهذا الحكم.

ثالثا: الرضى به وقبوله.

فهل هذه الثلاثة موجودة في القوانين التي وضعها البشر الكفرة الفجار؟؟

إذن الذي يحكم القوانين ويزيح الشريعة كافر لا شك في كفره بكلام الله وكلام رسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ وكلام السلف الصالح.

الله سبحانه أرسل رسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ بأمور أولها وأهمها الدعوة إلى عبادته سبحانه وترك الإشراك به، ثانيا الدعوة إلى شريعته وتحكيمها والحكم بمقتضاها، فالذي يعبد معه غيره فهذا مشرك بالله في عبادته، والذي يحكّم غيره مشرك بالله في حكمه قال تعالى: ﴿ ...، **وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا** ﴾، الآية، وهذا نص ظاهر وقال تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}، وهذا حصر ومن أبلغ طرق الحصر النفي والإستثناء هذه أمور ظاهرة وقد قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**

وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾، فالذين يحكمون القوانين ثم يقولون نحن مسلمون فهؤلاء يزعمون مثل زعم المنافقين، فالحاصل أن الرجل الذي يرفع حكم الله ورسوله عن محاكمة ودوائره ثم يحل محلها القوانين الوضعية التي وضعها الكفار بدلا من حكم الله ورسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ فهذا كافر لا شك في كفره، كافر مهما كان ومهما قال المرجئة وأذنابهم الذين يريدون ارضاء الطغاة من الحكام الذين يحكمون القوانين، يريدون أن يرضوهم بأن فعلهم هذا ليس كفرا، الذي يحكم القانون كيف يكون مسلما هذا دينه دين من وضع له القوانين وشرعه شرع من وضع له القوانين وقد نقل ابن كثير ـ رحمه الله ـ الإجماع على كفر من حكم غير الشريعة]

* **ومن أقوال الشيخ:** [ترك الجهاد كفر، لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**حتى تراجعوا دينكم**»، فهذا يدل على أن ترك الجهاد كفر ـ والعياذ بالله ـ ثم إن الأمة إذا تركت الجهاد وأعرضت عنه وتركت الأعداء يعيثون في بلاد المسلمين الفساد ثم لم تقم ولم تجاهد فهؤلاء خرجوا عن دينهم لأن الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ قال: حتى يراجعوا دينهم ، فالجهاد لم يوصم من قبل المسلمين في العصور السابق بأنه إرهاب أو اعتبروا المجاهدين إرهابيون والسبب لا يخف على من له أدني بصيرة]

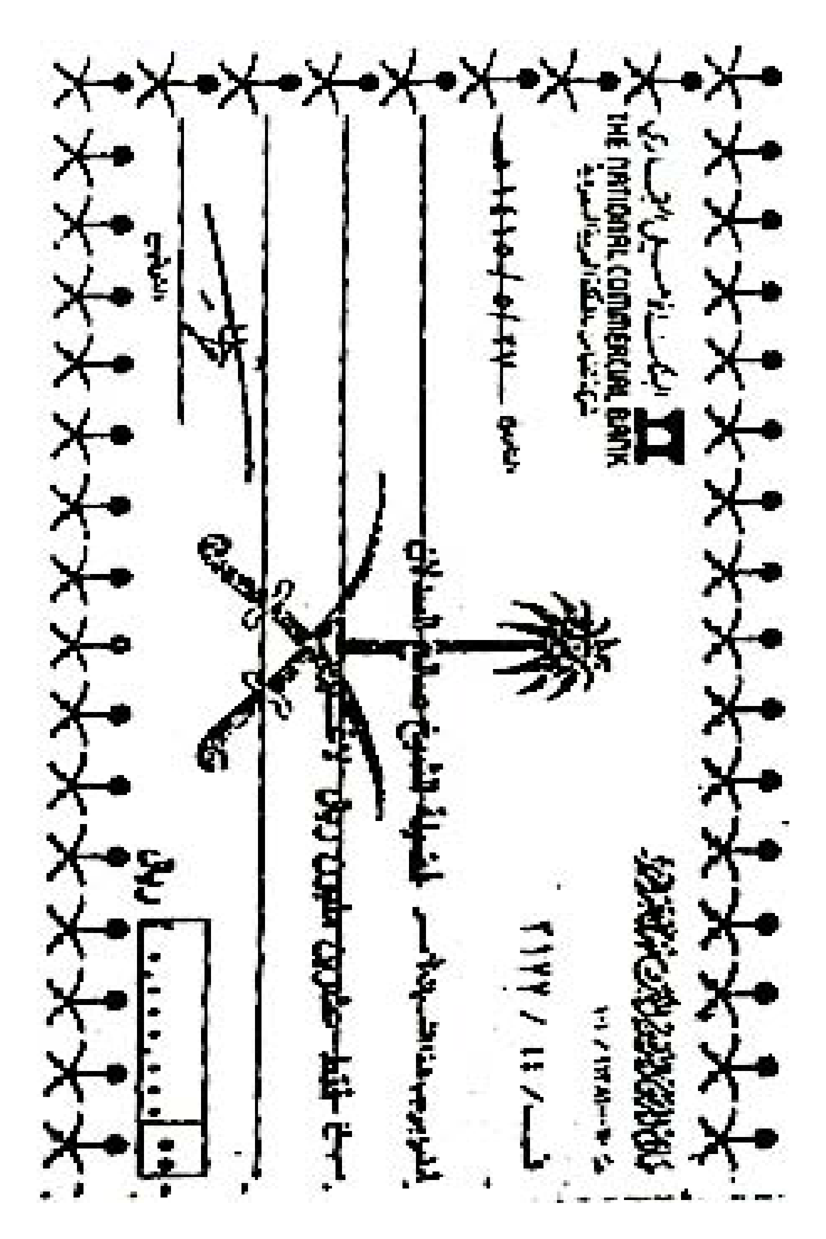
وفي يوم الجمعة ١٤٢٢/١١/٠٥هـ، الموافق ٢٠٠٢/٠١/١٨م انتقل الشيخ الإمام أبو عبدالله حمود بن عبدالله بن عقلاء بن محمد بن علي بن عقلاء الشعيبي الخالدي إلى جوار ربه.

رحم الله الشيخ الإمام، وقدس سرّه، ورفع درجته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً

اللهم لا تفتنا بعده، ولا تحرمنا أجره، والحقنا وإياه بنبينا، وأوردنا حوض حبيبنا، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، مهديين مرحومين مسرورين، غير خزايا ولا مفتونين ولا نادمين: إله الحق آمين، إله الحق آمين، إله الحق آمين!!

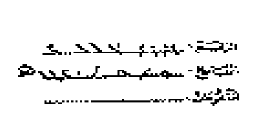
وحررت هذه الترجمة في لنـدن:
يوم المولد النبوي الأغر: الإثنين، ١٤٢٣/٠٣/٠٨ هـ، الموافق ٢٠٠٢/٠٥/٢٠ م

شيك «الشيخ» صالح السدلان



﴿أرأيت الذي ينهى * عبداً إذا صلى؟!!﴾





" تعميم عاجل جداً يسحب بالفاكس "

فضيلة المدير العام لفرع الوزارة في منطقة وفقه الله
نسخة لفضيلة الوكيل المساعد لشؤون المساجد وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :
فقد بلغنا قيام بعض أئمة المساجد بالقنوت للمسلمين في الشيشان ، وحيث إن هذا يتطلب إذن ولي الأمر .
فاعتمدوا إبلاغ الأئمة بالامتناع عن ذلك ، والرفع لنا عمن لا يلتزم به .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

نص التعميم

تعميم عاجل جداً يسحب بالفاكس

فضيلة المدير العام لفرع الوزارة في منطقة وفقه الله

نسخة لفضيلة الوكيل المساعد لشؤون المساجد وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغنا قيام بعض أئمة المساجد بالقنوت للمسلمين الشيشان، وحيث إن هذا يتطلب إذن ولي الأمر.

فاعتمدوا إبلاغ الأئمة بالامتناع عن ذلك. والرفع لنا عمن لا يلتزم به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

باب: المحاسبة، والمراقبة، والإنكار على ذوي السلطان ما يأتونه من منكر

إنكار المنكر أمر واجب على كل مسلم بلا نزاع، بحسب القدرة، لما جاء في الحديث الصحيح: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**، وهذه قاعدة شرعية عظيمة.

والمحاسبة، والمراقبة، والإنكار على السلطان ونحوه داخل في عموم هذه القاعدة. والأدلة على ذلك متواترة منها العام ومنها الخاص بالأمراء والحكام. أما العام فالمراد أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي لا تحصر، وأما الخاص بالحكام فهي أكثر عددا، وأقوى ثبوتاً من أحاديث طاعة الأمراء، وهي تدل بمجموعها على المعنى الذي ذكرناه دلالة قاطعة لا يجحدها إلا كافر مرتد، أو فقيه سلطان منافق، ملعون في الدنيا والآخرة، أو أمّي جاهل مركب، فمنها:

* عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**. حديث صحيح رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بيده، فغيره بلسانه فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برىء، وذلك أضعف الإيمان».

* وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ما من نبي بعثه الله فى أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم**

بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». رواه مسلم واللفظ له، وأحمد، وابن حبان.

* وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، ولا يغيرون، إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا**». رواه أبو داود، ورواه ابن ماجة، وابن حبان فى صحيحه، والأصبهانى وغيرهم .

* وعن أبى بكر رضى الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿**ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**». رواه أحمد وأبوداود والترمذى، وقال:حديث حسن صحيح، وابن ماجه والنسائى وابن حبان فى صحيحه والعدني والحميدي. ولفظ النسائى: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب**»، وفى رواية لأبي داود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**».

* وعن عدي بن عدي الكندى قال حدثنا مولى لنا أنه سمع جدِّي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروا، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة**». حديث صحيح، رواه فى شرح السنة، وأخرجه أحمد بأسانيد صحاح، والطبراني.

* وعن جرير مرفوعاً: «**ما من أحد يكون فى قوم يعمل بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا**». أخرجه ابن النجار، وبلفظ قريب من هذا عند الطبراني، وفى الحلية، وابن عساكر عن ابن مسعود رضى الله عنه.

* عن أم سلمة ـــ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا يارسول الله: ألا نقاتلهم قال: «لا ما صلوا». حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه، كما روى ألفاظاً أخرى مثل: «**فمن أنكر فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. كما رواه أبو داود عن ام سلمة رضي الله عنها بلفظ: «**ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد بريء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، فقيل يارسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**». وأخرجه أحمد بنحوه من طرق صحاح عدة، إلا أنه قال في بعض الروايات الصحيحة: «**لا ما صلوا لكم الخمس**»، «**لا ما صلوا لكم الصلاة**»، وفي بعض الروايات: «**لا ما صلوا وصاموا**».

* ولم تنفرد بذلك أم المؤمنين، أم سلمة، رضوان الله وسلامه عليها، وهي والله التي تقوم بها الحجة اليقينية القاطعة على انفرادها، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في «**مسند الشاميين**»، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون؛ ثم يكون من بعد خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون مالا يؤمرون: فمن أنكر عليهم فقد بريء، ولكن من رضي وتابع!**»، هذا هو أحد ألفاظ ابن حبان، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: [إسناده صحيح على شرط الشيخين]، وهو كما قال؛ وفي مسند أبي يعلى بلفظ: «**سيكون بعدي خلفاء يعملون**

بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون؛ وسيكون بعدي (وفي لفظ البيهقي: بعدهم، وهو الأصح) خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون بما لا يؤمرون: فمن أنكر عليهم بريء، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، وهو كما قال. ومثله عند الطبراني في الأوسط بلفظ «**أمراء**» بدلاً من «**خلفاء**»، والمعنى واحد.

ولحديثي أم سلمة، وأبي هريرة شواهد كثيرة منها:

* ما أخرج الإمام الترمذي بإسناد صحيح عن كعب بن عجرة قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: «**اسمعوا! هل سمعتم؟! أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض**». ، هذا إسناد صحيح، وقال أبو عيسى: [هذا حديث صحيح غريب]، قوله: غريب، أي من تلك الطريق، وإلا فطرقه كثيرة مشهورة.

* وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل ونحن تسعة، وبيننا وسادة من أدم، فقال: «**إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض**»، هذا إسناد غاية في الصحة مسلسل بالثقات الأثبات المشاهير إلى الشعبي. وبنفس لفظه وإسناده أخرجه الإمام النسائي.

* قال الإمام الترمذي: حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي

حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم، فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم، أو لم يغش، فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد عليَّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به**». قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قلت: هذا إسناد جيد مقبول، إن لم يصح ويقم بذاته، فهو يصلح للشواهد والمتابعات على أقل تقدير، وذلك بسبب أبي بشر غالب بن نجيح، ولم يتفرد به، بل قد توبع، فصح بذلك الحديث، ولله الحمد والمنة.

* وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة! أعيذك بالله من إمارة السفهاء»، قال: (وما ذاك يا رسول الله؟!)، قال: «**أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم، فصدقهم بحديثهم، وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني، ولست منهم، ولم يردوا عليَّ الحوض؛ ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون عليَّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت النار، أولى به! يا كعب بن عجرة: الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته، وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته**»، هذا إسناد صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله بمثله، إلا أنه قال: **«فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها»**،، وأخرج مثله البزار عن جابر.

* وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل عن يونس عن حميد بن هلال (أو عن غيره) عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم ،فليس مني، ولست منهم، ولا يرد عليَّ الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض»**، وهذا كذلك إسناد غاية في الصحة!

* وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم بن قعيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولن يرد عليَّ الحوض»**، وهذا إسناد صحيح كذلك!

* وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«تكون أمراء تغشاهم غواش (أو حواش) من الناس يظلمون ويكذبون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه؛ ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه»**، هذا إسناد غاية في الصحة، كما أخرج مثله ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده.

* قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن يزيد عن العوام قال حدثني رجل من الأنصار من آل النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء: رفع بصره إلى السماء، ثم خفض، حتى ظننا أنه قد حدث في

السماء شيء، فقال: **«ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، ومالأهم على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه! ألا وإن دم المسلم كفارته! ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات»**، فيه رجل مبهم، وبقيته رجال الصحيح، فهو حسن لغيره!

* ومن حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه بمعناه مختصراً، قال: [إنا لقعود على باب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر، إذ خرج علينا فقال: **«اسمعوا!»**، فقلنا: **(سمعنا!)**، ثم قال: **«اسمعوا!»**، فقلنا: **(سمعنا!)**، فقال: **«إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم، ولا تصدقوهم بكذبهم؛ فإن من أعانهم على ظلمهم، وصدقهم بكذبهم، فلن يرد عليَّ الحوض»**]، رواه أحمد، وهذا هو لفظ أحمد، والطبراني في الكبير وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالله بن خباب بن الأرت، وهو **«ثقة»**، وقيل له رؤية)، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

فهل تسمعون يا فقهاء السلاطين؟! هل سمعت يا ابن عثيمين؟! وهل سمعت يا مفتي آل سعود؟! هل سمعت يا مفتي مصر؟! وأنت يا شيخ الأزهر: أيها الشيخ «**الأصغر**»، الملقَّب زوراً وبهتاناً بـ«**الأكبر**»؟!

* وشاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة، رواه الحاكم في مستدركه وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

فهذا نقل تواتر، وهذه اكثر من خمسة طرق صحاح لحديث كعب بن عجرة، الى خمسة من الصحابة توجب بمجموعها، عند الناقد المنصف، القطع واليقين!

* وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **(بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف فى الله لومة لائم)**، حديث في غاية الصحة، بل هو متواتر عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، رواه البخارى ومسلم، وجمهور الأئمة.

* وأخرج البيهقي، بإسناد جيد قوي، عن عبيد الله بن رافع رضي الله عنه قال: قدمت روايا خمر، فأتاها عبادة بن الصامت رضي الله عنه فخرقها، وقال: (إنا بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، علي السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، **وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله: لا تأخذنا فيه لومة لائم،** وعلى أن ننصر رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذا قدم علينا يثرب مما نمنع به أنفسنا، وأزواجنا، وأبنائنا؛ ولنا الجنة! فهذه بيعة رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، التي بايعناه عليها). وقد رويت هذه البيعة من طرق كثيرة، تفيد القطع واليقين، عن عبادة بن الصامت، رضي الل تعالى عنه. والظاهر أنه رضي الله عنه كان يقولها في مناسبات مختلفة مطولة، أو مختصرة حسب المقام، وبألفاظ مقاربة:

ـ ففي البداية والنهاية من طريق يونس عن ابي إسحاق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده عبادة رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بيعة الحرب: على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، **وأن نقول بالحق أينما كنا: لا نخاف في الله لومة لائم**).

ـ كما أخرجه الشيخان بمعناه من طرق عديدة صحاح، في بعضها

زيادات أهمها زيادة **«الكفر البواح»**: (... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)، كما ذكرناه أعلاه.

* وأخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل، حتى قال: [... فقلنا: يا رسول الله! علام نبايعك؟! قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، **وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله: لا تخافوا في الله لومة لائم،** وعلى أن تنصروني: فتمنعوني، إذا قدمت عليكم، مما تمنعون منه أنفسكم، وأزواجكم، وأبنائكم؛ ولكم الجنة! ... إلخ]. حديث صحيح، قصرالحافظ في «الفتح» حين قال: (إسناده حسن)، والحق أنه صحيح: صححه ابن حبان والحاكم. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده جيد على شرط مسلم، ولم يخرجوه. وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح. كما رواه أحمد والبيهقي من طرق أخرى، ورواه البزار بنحوه مع زيادات.

* وعن عوف بن مالك الأشجعي ــ رضي الله عنه ــ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: (يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟!)، فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، (لا ما أقاموا فيكم الصلاة)، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه **فاكرهوا عمله** ولا تنزعوا يدا من طاعة»، وفي لفظ: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، **فليكره ما يأتي من معصية**، ولاينزعن يداً من طاعة». حديث صحيح أخرجه مسلم من طرق، وكذلك الدارمي، وأحمد.

وفيه النص صراحة على جواز ذم الأئمة الأشرار، وبغضهم، ولعنهم، وإلا لقال، صلوات وسلامه وتبريكاته الله عليه وعلى آله: «لا تلعنوهم»، أو كلاماً نحو هذا، لأن هذا هو مقام البيان عن ذلك، وتمس إليه الحاجة حينئذ، ولا يجوز شرعاً، ولا عقلاً، تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا

سقطت حجة الله على عباده، وفقدت الرسالة معناها، حاشا لله!

* ويؤكد مشروعية منابذة الحام بالسيف حديث أم سلمة، رضى الله عنها، حيث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»**، قالوا يارسول الله: ألا نقاتلهم قال: «لا ما صلوا». حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه، كما روى ألفاظاً أخرى مثل: **«فمن أنكر فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»**. ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. كما رواه أبو داود عن ام سلمة رضي الله عنها بلفظ: **«ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد بريء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»**، فقيل يارسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا ما صلوا»**. وأخرجه أحمد بنحوه من طرق صحاح عدة، إلا أنه قال في بعض الروايات الصحيحة: **«لا ما صلوا لكم الخمس»**، **«لا ما صلوا لكم الصلاة»**، وفي بعض الروايات: **«لا ما صلوا، وصاموا»**.

هذة الأحاديث الثلاثة: حديث عبادة بن الصامت، وعوف بن مالك الأشجعي، وأم المؤمنين أم سلمة تقطع بمشروعية مقاتلة الحكام ومنتبذتهم بالسيف إذا أظهروا الكفر البواح أو لم يقيموا الصلاة، أي لم يقيموا أصل الدين بإظهار الكفر البواح على الراجح من القول الذي يلاحظ معنى حديث «**إظهار الكفر البواح**». وهذا يعني تحريم المنابذة المسلحة فيما سوى ذلك من الأحوال، إلا إذا جاء برهان من الله على خلاف ذلك في حالة أو أحوال مخصوصة. والمنع هنا في هذا الاستثناء هو فقط للمنابذة بالسيف، أي من المقاومة المسلحة، لا غير، أما ما دون ذلك، خصوصاً باللسان، فهو غير مستثنى، خلافاً للدجاجلة الكذبة من فقهاء السلاطين، أبادهم الله.

والحق أن هناك أحوال مخصوصة تجوز فيها المنازعة بالسيف، ولو

على وجه المدافعة وصد العدوان، وليس لإسقاط الحاكم وإزالته، وإن كره فقهاء السلاطين، أخزاهم الله، ذلك وحاولوا إنكاره، أو التكتم عليه، أو تحريف الكلم عن مواضعه. فمن ذلك:

* ما أخرج الطبراني في «**الكبير**»، و«**الأوسط**»، وابن خزيمة في «**الصحيح**»: عن زكريا بن يحيى بن أبان المصري، والحاكم في «**المستدرك**» عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما قالا: حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقّي، عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول! الله كم صدقة كذا، وكذا من التمر؟!)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذا وكذا من التمر»، قال: (فإن فلانا تعدى علي، فأخذ مني كذا وكذا! فازداد صاعاً!)، (وفي رواية أحمد: فنظروه فوجدوه قد تعدى صاعاً!). فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «**فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟!**». فخاض الناس، وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: يا رسول الله! إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله، وماشيته، وزرعه، وأدّى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو غائب؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أدى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، يريد وجه الله والدار الآخرة؛ لم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، وأدّى الزكاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل، فقتل؛ فهو شهيد**».

ـ وأخرج الإمام أحمد لبعضه متابعة مختصرة فقال: حدثنا زكريا بن عدي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن حسين قال حدثتنا أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول الله! ما صدقة كذا وكذا؟!)، قال: «كذا وكذا»، قال: (فإن فلانا تعدى علي!)، قال: (فنظروه فوجدوه قد تعدى عليه بصاع!)، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: «فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي».

وقال الحاكم: (**صحيح على شرط الشيخين**)، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما، ولكنه صحيح قطعاً، تقوم به الحجة، وهذا هو المهم، كما قال الألباني، ولعله على شرط مسلم. ورواه كذلك البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الحاكم.

* أخرج أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب المخزومي عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قهيد الغفاري قال: سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن عدا علي عاد؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذكره!»، وأمره بتذكيره ثلاث مرات، «**فإن أبى فقاتله! فإن قتلك فإنك في الجنة! وإن قتلته فإنه في النار!**»، وقال أحمد أيضا: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله قال حدثني أخي الحكم بن المطلب بمثله. وقد جاء هذا التذكير مفصلاً في الحديث التالي:

* قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان بن قرم عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال أتى رجل النبي فقال: (أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي؟!)، قال: «تذكره بالله تعالى!»، قال: (أرأيت إن ذكرته بالله)، قال: (فإن فعلت فلم ينته؟!)، قال: «تستعين عليه بالسلطان!»، قال: (أرأيت إن كان السلطان مني نائيا؟!)، قال: «تستعين بالمسلمين!»، قال: (أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين، وعجل علي؟!)، قال: «**فقاتل حتى تحرز مالك، أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة**». وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

* وفي المعجم الكبير عن أبي سلامة السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبونكم، ويعملون ويسيئون العمل: لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم، وتصدقوا كذبهم؛ فأعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا: فمن قتل على ذلك فهو شهيد**».

* ونص الحافظ في « **الإصابة**» خلال ترجمة أبي سلامة، رضي الله عنه، على أن ابن السكن أخرجه عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه قال نزل بنا أبو سلامة السلمي فأضفناه شهرين فحدثنا أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«يقول سيكون عليكم أمراء أرزاقكم بأيديهم فيمنعونكم منها حتى تصدقوهم بكذبهم، وتعينوهم على ظلمهم، فأعطوهم الحق ما قبلوه منكم فإن غادروه: فقاتلوهم، فمن قتل على ذلك فهو شهيد»**.

* وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»**. رواه الحاكم وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

* عن أبي أمامة رضي الله قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: **«كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر»**، حديث صحيح، رواه ابن ماجة بإسناد حسن قوي، وأحمد من طرق، والطبراني في الكبير، والبيهقي، والشهاب القضاعي، وغيرهم.

* وعن أبى عبد الله طارق بن شهاب البجلى الأحمسى، رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد وضع رجله فى الغرز: أى الجهاد أفضل؟ قال: **«كلمة حق عند سلطان جائر»**. رواه النسائى بإسناد صحيح، غاية في الصحة، وكذلك أحمد والبيهقى.

* وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر»**. حديث أبى سعيد الخدرى هذا صحيح قطعاً، رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن غريب،

يعني غرابته من تلك الطريق فحسب، وقال الألباني: صحيح، وله طريق مستقلة عند أحمد، وعبد بن حميد في مسنده، يرتقي بها إلى مرتبة الصحيح، لا سيما مع شهادة الأحاديث الواردة بنفس اللفظ من عدة طرق صحاح عن عدد من الصحابة!

* وجاء في «**المستدرك على الصحيحين**» عن عمير بن قتادة الجندعي الليثي، رضي الله عنه، من طريق محتملة، لا بأس بها: أخبرنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن بكر بن خنيس (عن أبي بدر) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده قال كانت في نفسي مسألة قد أحزنني أني لم أسأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عنها ولم أسمع أحدا يسأله عنها فكنت أتحينه فدخلت عليه ذات يوم وهو يتوضأ فوافقته على حالتين كنت أحب أن أوافقه عليهما وجدته فارغا وطيب النفس فقلت يا رسول الله أتأذن لي أن أسألك قال نعم سل عما بدا لك قلت يا رسول الله ما الإيمان قال السماحة والصبر قلت فأي المؤمنين أفضل إيمانا قال أحسنهم خلقا قلت فأي المسلمين أفضلهم إسلاما قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت فأي الجهاد أفضل فطأطأ رأسه فصمت طويلا حتى خفت أن أكون قد شققت عليه وتمنيت إن لم أكن سألته وقد سمعته بالأمس يقول: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما لمن سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته»، فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه فقال: «كيف قلت؟!» قلت: (**أي الجهاد أفضل؟!**)، فقال: «**كلمة عدل عند إمام جائر**».

* وعن واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه، أنه سأل عن أمور كثيرة، ثم قال: (**فأي الجهاد أفضل؟!**)، فأجابه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كلمة حكم عند إمام جائر**»، رواه الطبراني فى الكبير، وأبو يعلى في مسنده.

فكلمة الحق عند السلطان الجائر من أفضل أنواع الجهاد، وكلمة

الحق هذه هي أدنى مراتب النصح للأئمة، بل السكوت من قبل القادر عليها يعتبر غشاً وخيانة، فقد ثبت عن تميم الداري، رضى الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، كما هو في صحيح مسلم، وصح عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً؛ وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً؛ وأن **تناصحوا من ولاه الله أمركم**. ويكره لكم: قيل وقال؛ وكثرة السؤال؛ وإضاعة المال»، أخرجه مسلم، والبخاري في الأدب المفرد، فالنصح للأئمة الشرعيين من أوجب الواجبات، وأهم المطالب، لا يعلو عليه إلا العبودية الخالصة لله وتوحيده، والمحافظة على وحدة الأمة بالاعتصام بحبل الله وتجنب الفرقة.

والنصح للأئمة الشرعيين يتضمن إسداء المشورة والرأي السديد لهم، والإخلاص في معونتهم ونصرتهم على الحق، والمبادرة إلى السمع والطاعة في المعروف، طلباً لمرضاة الله، بغض النظر عن المصالح، والمراتب الدنيوية، والإمتناع عن الغش والخيانة والغلول، وأقل مراتب ذلك كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في بيعته لأصحابه عليهم أن: «**يقولوا الحق، لا يخافون في الله لومة لائم**»، وأن «**يأمروا بالمعروف، وينهو عن المنكر**»، كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

* وأخرج أبو يعلى في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير، وكذلك المعجم الأوسط، وابن عدي في الكامل من طريق سويد بن سعيد حدثنا ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل قال: خطبنا معاوية في يوم جمعة فقال: (إنما المال مالنا والفيء فيئنا من شئنا أعطيناه، ومن شئنا منعنا!)، فلم يرد عليه أحد. فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد. فلما كانت الجمعة الثالثة فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: (كلا بل المال مالنا، والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه

بأسيافنا!)، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه، فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه ثم قال: (أيها الناس إني تكلمت في أول جمعة، فلم يرد عليّ أحد، وفي الثاني فلم يرد عليّ أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياه الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم، يتقاحمون في النار تقاحم القردة» فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلما رد هذا علي أحياني أحياه الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم.)، هذا حديث حسن، فصلنا الكلام على إسناده في كتابنا **«محاسبة الحكام»**.

فمحاسبة الحاكم إذاً فرض على المسلمين، ولا يجوز أن توجد في ذلك أدنى شبهة بعد الأدلة القطعية آنفة الذكر التي يكفر منكرها، فالمحاسبة واجبة قطعاً ولو أدى ذلك إلى القتال، لأن الإسلام دعا إلى حمل السلاح دفاعاً عن سيادة الشرع، أي منعاً لظهور الكفر البواح، ودفعا للفتنة والشرك، في الحياة السياسية، فجهاد الحكام الظلمة ليكفوا عن ظلمهم واجب، بل إن **«أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»**، لأن الجور ظلم حرمه الشرع، وكل حرام يزال، ولا يسكت عنه، خصوصاً إذا كان هذا الحرام هو إظهارالكفر البواح، باستبدال الشريعة الإسلامية، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وتولي الكفار، وقتال المسلمين تحت رايتهم، كما فعل ويفعل حكام المسلمين اليوم، وفي مقدمته آل سعود، وحكام باكستان، والتحالف الشمالي في أفغانستان، وغيرهم من الطواغيت الفجرة، الأشقياء الكفرة.

ولما كان الحاكم هو الذى يتولى تطبيق الإسلام أو عدم تطبيقه، كان هو موضوع المحاسبة، والمسلمون الذين ينصبونه حاكماً هم الذين يحاسبونه، وكذلك الحال فيما إذا كان قد أخذ الحكم عنوة، دون أن ينصبه المسلمون، كما لو أقامه العدو، أو نصب نفسه حاكماً عليهم بالقوة، ففى حال ظلمه أو فسقه فعليهم أن يغيروا عليه باليد إن استطاعوا، وإذا لم يستطيعوا فليغيروا عليه باللسان، وإلا فبالقلب، لقوله

عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»** أما فى حال كفره بنفسه، أو حكمه بنظام الكفر، فالتغيير يكون بقوة السلاح، لأنه يحرم على المسلمين حينئذ أن يحكمهم كافر، أو أن يحكمهم نظام الكفر، لقوله تعالى: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾. وفى هذه الحالة، وغيرها لا تجوز موالاتهم، لأنه أقل ما يقال فيهم أنهم ظالمون، والله سبحانه وتعالى ينهى عن موالاة الظالمين والركون إليهم والاعتماد عليهم، فقال تعالى: ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون** ﴾.

وهو حينما يحكم بغير ما أنزل الله ـ بغض النظر عن اعتقاده ـ يكون على كل حال، قطعاً ولا شك، محاداً لله، عاصياً له، فلا تجوز موالاته، ولا التودد إليه، وإلا فلا يمكن أن يكون الموالى له، المتودد إليه، مؤمناً، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله إلا أن حزب الله هم المفلحون** ﴾. وهو حينما يحكم بغير ما أنزل الله، لا يكون مستناً بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا مهتدياً بهديه. والرسول الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصف الحاكم الذى لا يستن بسنته، ولا يهتدى بهديه بأنه ظالم وكاذب، فيحذِّر من تصديقه ومعاونته، لأن فى تصديقه ومعاونته إعانة له على ظلمه، كما جاء فى حديث كعب بن عجرة، فالحاكم الذى يصفه الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه كاذب وظالم، ويتبرأ منه، ويصف من يشتري نفسه من هذا الحاكم بأنه معتق لها من النار، ومن يبع نفسه له بأنه يهلكها

بالعذاب، مثل هذا الحاكم لا تجوز موالاته، فضلا عن أنه لا يجوز السكوت عليه.

فكيف يستحل بعض من يشار إليه بالبنان من علماء المسلمين، مثل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، أن يقول عن الحاكم: (... وهبه كان كافراً، فلم إيغار الصدور عليه؟!)؟!

لقد رددنا على هذا البهتان العظيم وأبطلناه في بابه، فلا نضيع الوقت في مناقشته ها هنا.

وإن أكثر ما تكون المحاسبة للحكام في اساءتهم تطبيق احكام الإسلام، فلكل مسلم الحق في الشكوى من ذلك، ولا يجوز منعه، ويجب سماع شكواه، فقد شكا بعض المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم من معاذ بن جبل، بأنه يطيل القراءة في الصلاة، فسمع الرسول صلى الله عليه وسلم شكواهم، وزجر معاذاً زجراً شديداً حتى قال له: «**يامعاذ: أفتان أنت؟**»، ومعاذ كان والياً على اليمن، وكان إماماً لقومه، فسواء أكانت الشكوى منه وهو في اليمن أم كانت وهو إمام قومه، فهي شكوى ممن ولاه الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهي شكوى من حاكم أو من صاحب ولاية أو وظيفة خاصة، وهي شكوى من إساءة تطبيق أحكام الشرع، لأن الحكم الشرعي في الصلاة، أن يخفف الإمام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»، فهي شكوى من إساءة تطبيق أحكام الإسلام. وهي كما سمعت من المسلم في حكم الصلاة، تسمع في سائر الأحكام، وليس في الصلاة فحسب، على أن إساءة تطبيق أحكام الشرع تعتبر مظلمة من المظالم، فتكون الشكوى منها حقاً للمسلم، ولكل من يحمل تابعية الدولة الإسلامية، بل ولكل مقيم أو عابر بأمان في دار الإسلام. فالمسلمون يجب عليهم أن يحاسبوا الحاكم، ويكونون آثمين إذا رضوا بأعماله التي تخالف الشرع، وتابعوه عليها.

وقد قيل في سبب كون كلمة الحق عند السلطان الجائر أفضل من جهاد الكفار: [لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو

جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر].

قال الإمام أبو حامد الغزالي: ودرجات الأمر بالمعروف أربع:

أولها: التعريف، وثانيها: الوعظ، وثالثها: التخشين، ورابعها: المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة .

قال: والجائز من ذلك مع السلاطين: الرتبتان الأوليان، وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية.

وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، ويجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز، بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك، والتعرض لأنواع العذاب، لعلمهم بأن ذلك شهادة.

ثم ذكر أمثلة وحكايات تطبيقية كثيرة من واقع سير السلف وموقفهم تجاه الظلمة فأرجع إليها إن شئت.

أما أسلوب الإنكار على الظالم فهو مقيد بقواعد وضوابط فصلناها في كتابنا: **«كيفية حمل الدعوة، وفقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»**، فالناصح ـ مثلاً ـ يستعمل الأسلوب الذي يراه مناسباً، ولو ترتب ضرر على الناصح، لكن لو تعدى الضرر إلى غيره من الناس فإنه لا يجوز، إلا بشروط وضوابط، فراجعه!

أجل: هذا موقف المسلم تجاه ولاة أمره الشرعيين، بالإضافة إلى طاعتهم، فهو يحاسبهم، ويراقبهم، وينكر عليهم ما يمارسونه من معاص، وهذا الإنكار يكون باللسان عند القدرة، وإلا فبالقلب، وهو آخر وأضعف مراتب الإنكار، كما دل عليه حديثا عوف بن مالك، وأم سلمة السابقان، قال النووي تعليقاً على حديث أم سلمة: (فيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه).

باب: بطلان ولاية الفاسق

يجوب أعداء الله من فقهاء السلاطين، قاتلهم الله، طول البلاد الإسلامية وعرضها، وفي مقدمتهم أذناب آل سعود من الجاميين والمدخليين، من أمثال المفتونين الهلكى: ربيع المدخلي، وأبناء عمومته، والمجرم السافل فالح الحربي، والنذل الجبان تريحيب الدوسري الذي كتب «**القطبية هي الفتنة فاعرفوها**» تحت اسم مستعار هو «أبو إبراهيم بن سلطان العدناني»، برأت منه عدنان وقحطان! يجوب هؤلاء جزيرة العرب طولاً وعرضاً لا يتكلمون إلا في موضوع واحد: أن سن الأنظمة المناقضة للإسلام في دولة آل سعود، كنظام مراقبة البنوك المبيح للربا، الحامي للبنوك الربوية، ونظام «**التابعية السعودية**» الكفري العنصري الخبيث، المناقض لقطعيات النصوص من الكتاب والسنة، وعضوية المنظمات الدولية الكفرية، مثل الأمم المتحدة، وغيرها كثير، وما يماثله، بل يزيد عليه في كافة البلاد الإسلامية، ليس كفراً يخرج من الملة، وإنما هو فسق، وظلم، وكفر دون كفر. ويوكد هؤلاء أن الحاكم، ما لم يعتقد، أو يتلفظ بالاستحلال صراحة، فهو من أهل القبلة، ولم يخرج بعد من الملة، ولم تبرأ منه الذمة!

فنقول: الحمد لله على إقراركم أولاً بأن «ساداتكم»، و«كبراءكم» من الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله، وأنهم ظلمة، فسقة، كفار، حتى ولو زعمتم أنه كفر دون كفر. ونحن نقول أن كفرهم، كفر أكبر يخرج من الملة، كما أقمنا البراهين القواطع على ذلك في الباب الموسوم بـ **«سيادة الشرع»** من كتابنا: **«الحاكمية، وسيادة الشرع»**، فليراجع!

ولكن موضوع بحثنا هذا هو إقامة الأدلة اليقينية على عدم أهلية الفاسق للولاية، فلا تنعقد له ابتداء، وإن طرأ عليه الفسق بعد توليته، انتقضت بيعته، ووجب عزله، وحَرُم إقراره على ولايته، مع ابطال كل شبهة حول ذلك! وسوف نقدم، بعون الله وتوفيقه، في ثنايا البحث عرضاً

مجملاً لمشروعية، وحدود، ولكيفية العزل، والمنابذة.

❊ فصل: أدلة بطلان ولاية الفاسق

أما كون العدالة شرطاً لانعقاد الإمامة، وشرطاً لاستمرارها فهو ثابت بالأدلة اليقينية التالية:

* أن العدالة شرط للشاهد، بنصوص القرآن والسنة القطعية، وكذلك للراوي والمفتي والقاضي، فلا يقبل خبر من سقطت عدالته ولا شهادته ولا فتواه ولا قضاؤه، فإذا كان ذلك كذلك بنص القرآن والسنة وعمل الصحابة والاجماع المتيقَّن، فقد وجب اشتراط العدالة في الإمام، **من باب أولى**، لأنه أعظم شأناً من جميع من ذكر، ولأنه هو الذي يباشر القضاء بنفسه، أو يعين من يباشره من القضاة.

* قال تعالى: ﴿**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا**﴾، وقال تعالى: ﴿**ولا تطيعوا أمر المسرفين، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون**﴾، فقد استدل بهاتين الآيتين أبو الأعلى المودودي على وجوب كون ولاة الأمر مؤمنين متقين، لا ظالمين فاسقين، فاجرين، غافلين عن طاعة الله، متعدين لحدوده، ووجه الاستدلال بهما هو أنه قد جاء في الآيتين النهى عن طاعة كل من خالف طريق الحق، وانحرف عن طاعة الله، ولم يعمل بأوامره، ولم يقف عند حدوده ونواهيه، وهذا المعنى ثابت في كل من فقد عدالته وتقواه من فاسق وظالم وفاجر وغافل عن طاعة الله، فيجب اذن عدم طاعة من كان كذلك. ولما كان الإمام واجب الطاعة، وجب عدم إسناد الإمامة ونحوها إلى من انحرف عن طاعة الله، لئلا يفضي ذلك الى طاعة من حرمت الآيتان طاعته. وهناك آيات أخرى بنفس المعنى، وتؤدي إلى نفس الدلالة، منها قوله تعالى: ﴿**فاصبر لحكم ربك، ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً**﴾، بل لعل هذه الآية أصرح دلالة، وأقوى حجة من الآيتين سالفتي الذكر، اللتين استشهد بهما

أبو الأعلى المودودي،﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار** ﴾، ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً؟! لا يستوون!** ﴾، ﴿ **ولقد نجينا بني إسرائيل من العذاب المهين * من فرعون، إنه كان عالياً من المسرفين** ﴾، ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟! ما لكم كيف تحكمون؟!** ﴾، وغيرها كثير.

* وقال تعالى: ﴿ **وتعانوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾، فالآية أمرت بالتعاون على البر والتقوى، ونهت عن التعاون عن الإثم والعدوان، وتقديم من لا يتق الله عز وجل في خاصة نفسه، أو في أمور غيره، ومن قام بالفساد في الأرض، ومن لا ينفذ أوامر الله في شؤون حياته عامة ـ تقديم مثل هذا الشخص للإمامة يكون بلا شك من باب الاعانة على الإثم والعدوان الواجب خلافه بنص الآية، كما يقول الإمام ابو محمد بن حزم رحمه الله، فوجب إذن عدم إسناد الإمامة الى من كان على شيء من الوصف المذكور، ومقتضى هذا اشتراط العدالة فيمن يقدم للإمامة.

* وقال تعالى: ﴿ **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى اهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾. هذا تكليف عام للجميع، فالإمام ونحـوه من ولاة الأمـر مكلف بنص هذه الاية، من باب أولى، لثـقل مسؤوليته، وعظم التبعة الملقاة على عاتقه، بتأدية الأمانات والحقوق الى أهلها، وبالعدل في الحكم بين الناس! والفاسق، والظالم، والجائر لا يؤدى الأمانة، ولا يحكم بالعدل، بل هو خائن بالاجماع، لا يحكم بالعدل، ولا يرعى الحقوق والمصالح، ولا يوثق بشيء من تصرفاته، فلا يصح إذن أن تسند اليه الإمامة، لعدم حصول ما أوجبته الآية على يديه، بل يشترط لذلك من باب **[مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب]** عدالة من تسند اليه الإمامة.

* وقال تعالى: ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾، فلما نهت الآية عن الركون الى الظلمة، مع أنه الميل اليسير اليهم، بإجماع المفسرين وأهل العربية، وجب منها عدم اتخاذهم أئمة من باب أولى، فلا يجوز بمقتضى الآية اتخاذ الظلمة ونحوهم ممن سقطت عدالته أئمة، ومقتضى هذا اشتراط العدالة في الإمام.

* وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾، (النساء؛ ٤:٥)، ولا شك أن قمة السفاهة، ومنتهى الحماقة خصلة لازمة لمن رغب عن ملة إبراهيم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، كما أكد الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه؟!**﴾، (البقرة؛ ٢:١٣٠)، فالكافر والمشرك أسفه السفهاء، وأحمق الحمقى، ثم يليه أهل الفسوق، والعصيان، كل منهم سفيه بدرجة تليق بدرجة معصيته!

فالفاسق فيه لا شك لون سفاهة مؤكد، وسوء تصرف كبير، لا محالة، فكيف يُمَكَّن من بيت مال المسلمين، الذي هو قيام الأمة كلها: منه تجهز الجيوش، ويصرف منه على المحاويج، وتنشأ المرافق العامة، ويصرف على الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج؟! وأفظع من ذلك تمكينه من دمائهم وأعراضهم، وأبشارهم، وظهورهم، وحقوقهم؟!

* وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿**واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن، قال إني جاعلك للناس اماماً! قال ومن ذريتي؟! قال: لا ينال عهدي الظالمين**﴾، والعهد هنا هو الإمامة والنفي هنا للنهي، ضرورة، وليس للنفي الخبري لأن الدنيا كانت، وما زالت، تعج بالحكام الكفرة، والفجرة، والظلمة، في حين يبعد عنها أهل العدالة والقوة والورع، الذين هم أهلها وأحق بها، بقضاء الله وتقديره الكوني، ولكن ليس بإذنه الشرعي، فلا يصح شرعاً أن يكون الظالم خليفة أو إماماً ونحوه ممن

يتبع ويطاع كالحاكم، والمفتي، فوجب أن يشترط في الإمام ـ ونحوه ـ ما يزول به الظلم، وهو لايزول الا بالعدالة المانعة من تجاوز حدود الله في حق الإنسان مع نفسه، ومع غيره، فوجب إذن اشتراطها من باب **[مالا يدرك الواجب إلا به، فهو واجب]**.

* أن الفاسق لم يستطيع النظر في حق نفسه على الوجه المشروع، وإسناد أمور الأمة اليه لإصلاحها وتدبيرها وفق الشرع، وتكليفه بواجبات الإمامة ومن أهمها: الحكم بما أنزل الله، وإقامة العدل، وجمع المال من حقه، ووضعه في مستحقه، والجهاد، وحمل الدعوة إلى العالم، والاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع عدم تمكنه من ذلك في حق نفسه، وتفريطه فيه، بالإضافة إلى أنه يجعله محل وعيد الله تعالى حيث قال: ﴿ **اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم، وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون** ﴾، وذمه له بوصفه بعدم العقل، يفضي، لا محالة إلى ضياع تلك التكاليف، وإهمال تلك الواجبات.

وحدوث ذلك، أي: ضياع تلك التكاليف، وإهمال تلك الواجبات ليس أمراً متوهماً، أو مجرد احتمال خيالي، بل هو حقيقة حسية، واقعة لا محالة، كما ثبت يقيناً من وقائع التاريخ، وأحداثه المتواترة، لذا فيجب عدم إسناد أمور الأمة إلا لمن كان عدلاً يرعى أمور نفسه، وأمور غيره وفق الشرع، وذلك من باب **[الوسيلة المؤدية حتماً إلى الحرام، حرام]**.

* قال تعالى: ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول.....** ﴾، ومحل الاستشهاد ها هنا قوله تعالى:(منكم). ولا شك أن الكافر ليس (منا) قطعاً ويقيناً، ولكن الفاسق كذلك ليس (منا) اذا جاءت هذه اللفظة هكذا مطلقة بغير قيد، حيث أن الفاظ ومسميات الإيمان والأخوة الإيمانية إذا أطلقت في نصوص الشرع فإنها تنصرف إلى من استكمل الإيمان والإسلام الواجب بترك المحرمات وفعل الواجبات، فلا يجوز صرفها إلى

الإيمان الناقص بالمعاصي والذنوب إلا بقرينة، وذلك في مثل قوله تعالى بعيد الكلام على القصاص: ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان** ﴾ فسمى القاتل اخاً، أي أخاً في الإيمان بالرغم من ارتكابه لجريمة القتل. وكذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم** ﴾ فمن المعلوم بالاضطرار ان هذا الخطاب موجه لكل من صح له عقد الإسلام مهما كانت درجته في الفسوق والتفريط، إذ أن ذلك لا يعفيه من وجوب الزكاة، وغيرها من واجب النفقات، بل لعل الفاسق أحوج لذلك، لترجيح موازينه، والتجاوز عن سيئاته.

وكذلك لا يجوز صرف الفاظ ومسميات الإيمان والأخوة الإيمانية إلى الإيمان الكامل، إيمان الملائكة والنبيين والسابقين بالخيرات، إلا بقرينة كذلك. ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿ **انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ فالخطاب هنا خطاب عتاب لخير الأمة وأكملهم ايماناً من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فدل هذا على أن الإيمان المقصود هنا هو الإيمان الكامل.

فلا يصح اطلاق مسمى الإيمان على الفاسق أو الفاجر أو الظالم إلا مقيداً، فلا يقال: الفاسق مؤمن، هكذا بإطلاق، ولكن يقال: مؤمن ناقص الإيمان، أو يقال مؤمن عنده أصل الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو يقال مسلم. كما لا يجوز أن يطلق عليه أنه «من المؤمنين» أو «منا»، إلا بقيد أو احتياط مناسب، وإلا كان هذا تكذيباً للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل قوله: «**من غش فليس منا**»، وقوله: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، وقوله: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم**

صغيرنا...» وغير ذلك مما ثبت عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بالتواتر، المنقول نقل كافة، ثبوتاً قطعياً يفيد العلم اليقيني الذي يكفر منكره، إذا بلغته الأدلة، وقامت عليه الحجة.

لذلك كانت الآية مؤشراً واضحا على بطلان ولاية الفاسق، وهو من نقص إيمانه عن حده الواجب: بفعل المحرمات، أو ترك الواجبات.

* وقال، تباركت أسماؤه: ﴿ **وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض، والله ولي المتقين** ﴾، (الجاثية؛ ١٩:٤٥). فلا يجوز تولي الظالم ونصرته وتأييده، أيا كان دين الظالم أو دين المظلوم، وهذا أنواع:

(١) أن يكون الظالم كافراً حربياً، وتكون نصرته على أهل الإسلام، هذه هي «**الموالاة**» محل بحثنا في ملحق (**الموالاة والمعادة**) من كتابنا (**كتاب التوحيد: أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد**)، فتكون الحرمة مغلظة، والجريمة مكفِّرة، مخرجة من الملة. وهذا كذلك بداهة هو حال الكافر المسالم إذا أخرجه ظلمه من المسالمة فأصبح حربياً، والمسلم الظالم، إذا أخرجه ظلمه من الإسلام إلى الكفر والردة، فيصبح مرتداً كافراً حربياً بالضرورة. وأهل الإسلام يقصد به في هذا المقام: المسلمين، لأنهم أمة دون الناس، وأهل ذمتهم، لأنهم أمة «**مع**» المسلمين دون الناس، والاعتداء عليهم اعتداء على الإسلام والمسلمين.

(٢) أن يكون الظالم كافراً حربياً، وتكون نصرته على طائفة من أهل الكفر، فهذا يحرم لأنه إعانة للظالم على ظلمه، لأن الظلم حرام لا فرق بين وقوعه على مسلم أو كافر. وحتى لو كان هذا المظلوم حربياً، أي كنا نحاربه حرباً مشروعة، فإن هذا لا يعطي الحق لكافر حربي آخر أن يظلمه ويعتدي عليه، فليس لنا الحق في نصرة هذا المعتدي الظالم، بدعوى أن المعتدى عليه عدو لنا، معاذ الله: هذا دين «**مكيافيللي**»، دين (**الغاية تبرر الوسيلة**)، وليس دين الإسلام. فالواجب في هذه الحالة هو البقاء على الحياد في النزاع بين الكفار الحربيين، حتى يقضي الله بينهم

بما يشاء، وهذا لا يمنع من الاستمرار في حرب كل واحد منهم، منفرداً أو مجتمعاً، ليس لنصرة أحدهما على الآخر، وإنما فقط بما تمليه قواعد السياسة العسكرية السليمة، وبما تقتضيه مصلحة الدولة الإسلامية، والدعوة الإسلامية، بوصف كل واحد منهما عدو حربي، لا غير. أما إذا كان المعتدى عليه غير حربي فحرمة إعانة الظالم عليه أبين من أن تحتاج إلى تدليل.

(٣) أن يكون الظالم من أهل الإسلام، فالواجب ليس فقط عدم إعانته بفعل أو قول، بل لا بد من كف يده، ومنعه من الظلم، عند الاستطاعة، بل إن منعه من الظلم هو في الحقيقة نصرة له، كما نص سيدي رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله. وهذا هو الواجب بغض النظر عن حال المظلوم المعتدى عليه: مسلم أم كافر، مسالم أو محارب.

وقد يتسائل إنسان فيقول: كيف يتصور أن يكون الكافر الحربي مظلوماً، وهو قد حل ماله، وأهدر دمه؟!

فنسارع ونقول: نعم ماله ودمه حل بالطريقة الشرعية، وليس وفق شهوة الانتقام الحيوانية، أو حتى السياسة العقلانية. فيحرم مطلقاً، مثلاً، اغتصاب نسائهم. ويحرم، قطعاً، ابتداؤهم بقتل النساء والأطفال، وغير المقاتلة، وتدمير المنشئات المدنية، وقتل الأنعام والدواب لغير ضرورة ملجئة، وتسميم مياه الشرب أو تلويثها، إلى غير ذلك من القيود الشرعية والآداب الإسلامية. فإن فعل ذلك بهم أحد من أهل الإسلام، أعني المسلمين وأهل ذمتهم، فالواجب مطلقاً وأبداً عدم إعانته أو نصرته، ويجب عند القدرة: إيقافه عند حده، وكف يده، ومحاكمته، وعقوبته.

فليست الدنيا، بحمد الله، غابة تسرح فيها وحوش غير مكلفة، وإنما هي دار ابتلاء واختبار، فيها بشر لم يخلقوا هملاً، ولم يتركوا عبثاً، كما تزعم «**العلمانية**» الكافرة، وإنما خلقوا للعبودية، أي الطاعة، أنزل إليهم الخلاق العليم أحكاما شرعية، من خضع لها وسلّم أصبح عبداً مطيعاً،

وناجياً إلى الجنة سعيداً، ومن تكبر وعصى: تردى في الشقاوة الأبدية، والنار السرمدية.

وتتغلظ الحرمة، وتعظم المصيبة، فتبلغ أقصى مداها، إذا كان الظالم سلطاناً يدعي الإسلام، والمظلومون هم الرعية، الذين ولاه الله عليهم، واستأمنه على مصالحهم. وقد أدرك بعض أئمة السلف عظم المصيبة بذلك حتى قال بعضهم أن قوله تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾، إنما قصد به السلطان:

* كما جاء في «**روح المعاني**»، (ج: ٢٨ ص: ٣٥)، أثناء الكلام عن قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله}: [وبعض الآثار ظاهر في شموله للفاسق والأخبار مصرحة بالنهي عن موالاة الفاسقين كالمشركين، بل قال سفيان يرون أن الآية المذكورة نزلت فيمن يخالط السلطان]

فقول سفيان: يرون، يعني به السلف من شيوخه وهم خيار التابعين وكبار أتباعهم، أنه فيمن يخالط السلطان، يعني فهو لا محالة حينئذ ناصر للظالم بقوله أو فعله أو حتى بوجاهته ومكانته.

قلت: هذا من عظيم حساسية سفيان، ورهافة ذوقه، وإلا فالآية إنما هي في الكفار الحربيين، كما أوضحنا في ملحق (**الموالاة والمعاداة**) من كتابنا (**كتاب التوحيد: أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد**). ولعل سفيان لم يبعد كثيراً فكثير من هؤلاء السلاطين الفجرة شر من الكافر الحربي، وأشنع ضرراً للدنيا والدين، وبعضهم قد كفر وارتد حربياً، محاداً لله ورسوله جهاراً كحال الطغمة العسكرية الحاكمة في تركيا هذه الأيام!

(٤) أن يكون الظالم كافراً مسالماً، ليس من أهل دار الإسلام، فحينئذ من المحال أن المظلوم المعتدى عليه من أهل الإسلام، لأن الكافر المسالم يصبح بذلك حربياً، فينتهي أمره، ويلحق بصنف من الأصناف السابقة. ومحال كذلك لذلك أن يكون المظلوم المعتدى عليه تحت حماية المسلمين بعقد وميثاق، كما دخلت خزاعة مع النبي في صلح الحديبية،

واندرجت تحت حمايته، فلما اعتدى عليها حلفاء قريش من بني بكر بن كنانة انتقضت هدنة الحديبية. ومحال كذلك أن يكون عدوانه على المسلمين الذين يحملون تابعية دولته هو لأنه يرتد بذلك حربياً، ..، وهكذا. فلم يبق إلا أن يكون ظلمه وعدوانه على كافر آخر، ليس له حماية من المسلمين، حربياً كان أو مسالماً ففي هذه الحالة من المقطوع به أنه تحرم معونته ونصرته في ظلمه، حتى على الحربي، كما بيناه في حالة عدوان أهل الإسلام على الحربي، فمن باب أولى هذا.

وإنما يبقى النظر: هل يجب منعه عن ظلمه، عند القدرة؟! وهل يصل ذلك إلى إيذانه بحرب، لا سيما إذا كان دولة أو كيان بمثابة دولة كالقبائل والمدن المستقلة، ونحوها؟! أم أن ذلك مستحب فقط؟! فلعل بعض طلبة العلم يدرس هذا، فيقسمه إلى أنواعه ويكمله، أو لعلنا نعود إليه في مقام آخر، وبالله التوفيق.

وعل كل حال لا يجوز أن تبقى شبهة أن تولي الظالمين ونصرتهم وتأيديهم في ظلمهم بقول (بما في ذلك الشعر والخطابة والدعاية والإعلام)، أو مال، أو رأي ومشورة وفتيا، أو عمل، أو بيع سلاح وإجارته، أو قتال، من كبائر الذنوب، يصبح فاعلها ظالماً فاسقاً، وربما كفر وارتد، فيحبط عمله، وتغلب عليه شقوته.

وإقرار الحاكم الظالم على ولايته، تأييد وتأبيد لظلمه، ومعصية لله ورسوله الذين أمرا بكف يده، ومنعه من الظلم. ولا يمكن منع الحاكم الظالم من الظلم إلا بخلعه وإبعاده، و**[ما لا يدرك الواجب إلا به، فهو واجب]**.

هذا بالنسبة للأدلة من الكتاب العزيز، وهي بمجموعها قاطعة بسقوط ولاية الفاسق، وتحريم توليته، أو إقراره على ولايته إن طرأ عليه فسق بعد توليته. ومع ذلك فقد ألهم الله نبيه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، النطق بمزيد بيان وإيضاح، لا تبقى بعده حجة لمحتج، ولا شبهة لمجادل، فمن ذلك:

* عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ **لا طاعة لمن عصى الله**»، رواه ابن ماجه ـ واللفظ السابق له ـ وأحمد، والطبراني في «**الكبير**»، والبيهقي في «**سنن البيهقي الكبرى**».

أما لفظ احمد فهو: [«إنه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفؤون السنة، ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قال ابن مسعود: يا رسول الله! كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «**ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعة لمن عصى الله**، قالها ثلاث مرات»، قال عبد الله بن احمد: وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر. ومن طريق محمد بن الصباح اخرجه البيهقي في «**سنن البيهقي الكبرى**» بمثله.

ولن نناقش، ها هنا في هذ البحث، الأسانيد بالتفصيل، ونحيل في ذلك إلى الملحق الموسوم بـ «**دراسة الأسانيد**»، من كتابنا هذا: «**طاعة أولي الأمر: حدودها وقيودها**»، حيث أشبعنا فيها، بحمد الله، نقد الأسانيد!

وإسناد الإمام أحمد جيد بمفرده، حسن بذاته، والحديث حسن صحيح، قطعاً، بطرقه، وشواهده، ومتابعاته، تقوم به الحجة يقيناً، والله أعلم.

أما لفظ الطبراني في الكبير فهو: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع، قال فكيف أصنع إن ادركتهم؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟ **لا طاعة لمن عصى الله**» وأخرجه كذلك البيهقي بلفظ مماثل.

واسناد الطبراني كذلك جيد، حسن بذاته، صالح للاحتجاج إن شاء الله، والله أعلم. وقد قال الألباني في السلسلة الصحيحة: (إسناده جيد، على شرط مسلم)، فالحديث قد صححه العلامة احمد شاكر، والشيخ

ناصر الدين الألباني، وهو صحيح ثابت قطعاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن مسعود هذا: «**لا طاعة لمن عصى الله**» قطعي الدلالة في سقوط طاعة «**من عصى الله**»، لأن:

(١) لفظة «**طاعة**» نكرة في سياق النفي تعم، بإجماع الأصوليين، كل أنواع الطاعة التي يشملها هذا اللفظ في اللغة العربية التي نزل بها القرآن، أي سقوط كل الطاعة، أي طاعة، في المعروف وغيره، في كبير الأمر وصغيره، إلا ما قام عليه الدليل الشرعي أنه مستثنى، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

(٢) «**من عصى الله**» عامة في حق كل من عصى الله لأنها مصدرة بـ **[من]** الشرطية، وهي أبلغ صيغ العموم على الإطلاق كما حرره الأصوليون، وكما قاله الإمام ابن تيمية رحمه الله (في مجموع الفتاوى: ج ١٥ ص ٨٢، وكذلك في ج ٢٤). ولولا وروود النصوص القطعية التي تستثني أهل الصغائر من غير المجاهرين من المؤاخذة، وتعد بالمغفرة العامة، وتكفير السيئات، حال اجتناب الكبائر، لولا ذلك لوجب صرفها حتى إلى أهل كل معصية، لا فرق بين صغيرة وكبيرة، وكذلك النصوص الدالة على قبول توبة التائبين، وعودتهم عدولاً، تقبل شهادتهم، وتجوز إمارتهم وولايتهم، بعد اتصافهم بالفسق، بل وحتى بالكفر!

فالنص إذن قطعي الدلالة على سقوط الطاعة لكل فاسق، أي سقوط ولايته بالضرورة، وليس هو في قصر الطاعة على المعروف في مثل قوله: «**إنما الطاعة في المعروف**»، أو مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، فتلك الأحاديث الصحيحة ونحوها، وهي متواترة، تحرم الطاعة في كل أمر بمعصية، أي أمر بفعل حرام، أو ترك واجب، بغض النظر عن حال الآمر: أهو إمام عدل، أم إمام جور، أو هو أمير ورِع، أو أمير فاسق، أو غير ذلك من الاعتبارات، بل هي صحيحة، واجبة التطبيق في حق الوالدين، والزوج، ونحوهم ممن له حق

الطاعة، فكلها تحرم الطاعة في كل أمر معين جاء خلافاً **«للمعروف»**، أما حديثنا هذا يسقط حق الطاعة للفاسق، أي يبطل ولاية الفاسق، وشتان بين المسألتين!

* وأخرج الإمام احمد في «**المسند**» عن أنس بن مالك أن معاذ بن جبل قال: (يا رسول الله أرأيت ان كان علينا أمراء: لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل**»)، وأخرجه أبو يعلى في «**المسند**»، بنفس الإسناد، وهو إسناد لا بأس به، صحيح على شرط ابن حبان، ومتنه نظيف مستقيم، فهو قطعاً حسن بذاته، وهو صحيح بشواهده، ومتابعاته، تقوم به الحجة، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير».

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك هذا: «**لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل**» قطعي الدلالة كذلك في سقوط طاعة «**من لم يطع الله**» أي سقوط ولاية الفاسق، وحرمة طاعته، كما هو الحال في حديث عبد الله بن مسعود.

* وعن عبادة بن الصامت عن النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، أنه قال: «إنه سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، **فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل**،...» اخرجه احمد، واللفظ له، والطبراني، والحاكم، وابن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد، وأبو بكر البزار، والعقيلي، والشاشي.

وإسناد الإمام احمد جيد قوي، صالح للاحتجاج، بمتابعاته عند عبد الله بن أحمد في زوائده، والحافظ الشاشي في مسنده، والإمام الحافظ البزار في مسنده، والإمام الحاكم في «**المستدرك**» بأكثر من طريق.

وللحديث طرق أخرى منها ما أخرج الحاكم في مستدركه عن جابر رضي الله عنه: دخل عبادة على عثمان بن عفان، رضى الله عنه، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول، فذكر الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: (تفرد به عبد الله بن واقد وهو ضعيف). وقد وهم الذهبي، رحمه الله، في ذلك وهما شنيعاً لأن عبد الله بن واقد في هذا الإسناد هو قطعاً ابن الحارث بن عبد الله الحنفي، أبو رجاء الهروي، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: (ثقة، موصوف بخصال من الخير). ولعل الإمام الذهبي خلط بينه وبين عبد الله بن واقد الخراساني، أبي قتادة، الذي قال عنه ابن حجر في «التقريب»: (متروك).

والجدير بالذكر أن الإمام الذهبي كان قد كتب تعليقاته على المستدرك في بداية طلبه للعلم كما هو معروف، لذلك نجده كثيراً ما يحكم على رجال الحاكم في تلخيصه على المستدرك بكلام يخالف فيه ما ترجم لهؤلاء الرجال في كتابه الميزان، الذي كتبه بعد كمال نضجه، وظهر فيه طول باعه، رحمه الله، في هذا العلم، ورسوخ قدمه فيه. وعلى كل لا بد من الحذر والاحتياط عند مطالعة تعليقات الذهبي على الحاكم.

فليس في إسناد الحاكم ما يضر إلا عنعنة ابي الزبير، وقد تحمَّلها الإمام مسلم في بضع مائة من الأحاديث في صحيحه! والحق أن أبا الزبير المكي قد سمع عامة حديثه، إلا عدداً قليلاً، من جابر، لذلك نستخير الله ونحمل عنعنته هنا على الاتصال والسماع بشهادة الرواية التالية:

ـ التي أخرجها الإمام ابن ابي شيبة، في مصنفه، من طريق أخري، ليس فيها أبو الزبير المكي، مستقلة عن سابقاتها، عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: يا عثمان! ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟! قال: بلى، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، **فليس لأولئك عليكم طاعة**».

ومن نفس الطريق أخرجه كذلك البخاري في التاريخ الكبير، وأخرجه الحاكم في «**المستدرك**». هذا الإسناد جيد قوي بمفرده.

والحديث، حديث عبادة، حسن صحيح، تقوم به الحجة، قطعاً، بشواهده ومتابعاته. وقد صححه الالبانى في صحيح الجامع الصغير، وكذلك في سلسلة الاحاديث الصحيحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت هذا: «**لا طاعة لمن عصى الله عز وجل**» قطعي الدلالة كذلك في سقوط طاعة «**من عصى الله**»، أي سقوط ولاية الفاسق، وتحريم طاعته، كما حررناه سابقاً.

والطريف أن عبادة، رضي الله عنه، ذكر الحديث للخليفة الراشد عثمان بن عفان، على وجه التذكير والتحذير، عندما انتقد عليه الناس أموراً يسيرة. ولم يجب عثمان، رضي الله عنه، بشئ، كما لم يأمر باعتقال عبادة، ولا ضربه، أو عقوبته، بل سكت وسلَّم!

* وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سيكون أمراء من بعدى يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، **فليس أولئك عليكم بأئمة**» رواه الطبراني، وهو حديث صحيح على شرط ابن حبان. وهو قطعي الدلالة كذلك على بطلان إمامة الفاسق، بل هو أظهر وأبين في الدلالة على ذلك من الألفاظ السابقة!

* وعن ابى عُتْبَة ـ وقيل أبي عِنَبة ـ الخولاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تحرجوا أمتي، (قالها ثلاث مرات)! اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به، **فأنهم منه في حل**». أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، وهو حديث حسن على شرط ابن حبان.

قوله عليه الصلاة والسلام:« ....**فأنهم منه في حل**» قطعي الدلالة كذلك في سقوط إمارة الفاسق، لأن المقصود هو أنهم في حل من طاعته، أو في حل من إمارته، أو في حل من بيعته، أو نحو ذلك مما لا يحتمل سوى سقوط الولاية.

* وأخرج الإمام العقيلي في الضعفاء الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: « إنه سيكون بعدي أمراء يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، **فلا**

طاعة لهم عليكم»، هذا إسناد ضعيف آفته هي عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، ولكن المتن مستقيم تشهد له متون الأحاديث الثابتة السابقة، وكذلك جمهور نصوص الكتاب والسنة، فالحديث إذن حسن لغيره. وهو قطعي الدلالة كذلك في سقوط إمارة الفاسق.

* وأخرج الإمام أحمد عن عقبة بن مالك، رضي الله عنه، قال بعث رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سرية فسلحت رجلا سيفا قال فلما رجع قال ما رأيت مثل ما لامنا رسول، الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟!!**»، وقال الإمام أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد، فساقه بمثله.

فالحديث صحيح، ولا ينزل بحال من الأحوال عن مرتبة الحسن، الصالح للاحتجاج لذاته، وقد أخرجه الحاكم، قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا معاذ بن المثنى العنبري، حدثنا يحيى بن معين، إلى آخره بإسناد أبي داود، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وهو حث صريح على خلع الأمير الذي عينه هو، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، لمَّا عجز عن القيام بواجبه، وتعيين غيره، مع ما له، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، من المكانة الخاصة العالية، والهيبة المعروفة المشهورة، والإعظام والمحبة القصوى في نفوس أصحابه! فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمقصر العاجز، الذي لا يفعل شيئاً، فكيف يكون العلاج بالنسبة للفاسق والظالم، الذي يفعل الشر والإثم، وهو قطعاً شر من العاجز؟!

* وأخرج الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «**يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا (وأشار إلى أصل إصبعه، يريد التقليل)، وإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى! وإنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة، وآخر ما يدعون الصلاة، ولولا أنهم**

يستحيون ما صلوا»، هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وفيه الحث على الأخذ على يد الحكام عند أدنى انحراف، فلا يجوز تركه وشأنه، وإقراره على ولايته، وإلا فالطامة الكبرى! وصدق الله ورسوله: لما تقاعست الأمة عن ذلك أصابها في ماضيها، وحاضرها ما ترى بعين رأسك، لا ما تسمعه بلاغاً فحسب!

* وقال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، حديث صحيح، مجمع على صحته، من أحاديث الأركان، أي أركان الدين وأصوله. والمراد هنا بالأمر هو الطريقة والشأن، وتولية الإمامة لغير العدل من الفساق والظلمة والجائرين ليس من شأن النبي، صلى الله عليه و على آله وسلم، ولا من طريقته، ولا مما تقره سنته، إذ تواتر عنه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، بنقل الكافّة عن الكافّة، تقريب الصالحين واستعمالهم، وإبعاد الفجرة والفاسقين واستبعادهم، فوجب من هذا الوجه اشتراط العدالة في الإمام.

* وهو كذلك ليس من شأن خلفائه الراشدين المهديين، وغيرهم من صحابته السابقين الأولين، ولا من طريقتهم، ولا مما تقره سنتهم، إذ تواتر عنهم كذلك بنقل الكافة عن الكافة، ما يفيد العلم الضروري، تقريب الصالحين واستعمالهم وإبعاد الفجرة والفاسقين واستبعادهم، فإن لم تكن هذه هي سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أمرنا باتباع سنتهم، والاقتداء بهديهم، فما هي السنة إذاً؟! فوجب من هذا الوجه اشتراط العدالة في الإمام.

* **الإجماع**: وقد ذكر الإجماع على اشتراط العدالة عدد من العلماء حيث اعتبروا ذلك مما أجمع عليه سلف الأمة من الصحابة، قولاً، وعملاً.

والأدلة السابقة بمجموعها برهان يقيني قاطع على سقوط ولاية الفاسق، فلا تنعقد له الإمامة ولا يجوز أن يقر عليها، ولا أن يستمر فيها إذا طرأ عليه الفسق بعد العقد له. فالعدالة شرط في الإمامة، شرط

انعقاد وشرط استمرار. ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، خصوصاً بعد الأحاديث الثابتة القطعية الدلالة، المذكورة آنفاً، التي حسمت الموضوع، أن يقول بخلاف ذلك، أو أن يحيل إلى قول فقيه، أو إجماع كاذب لـ«**السلف**»، على خلاف ذلك!

مما سبق ثبت بيقين، وصح بلا شك أن من يصلح للأمامة لا بد أن يكون عدلاً، وإن فقد العدالة في الشخص يفقده الأهلية للإمامة، فلا يصح أن تعقد الإمامة لفاسق أو ظالم أو جائر لأن هذه المعاني تناقض العدالة المشترطة فيه، ولا يلتقى شيء منها معها.

هذا هو القول الصحيح الذي ذهب اليه، بحمد الله، جمهور علماء الأمة المحمدية، ولم يشذ إلا من لا يعتد به من فقهاء السلاطين، أخزاهم الله، أو المبتدعة من المذهبيين الجامدين، ومقلدتهم، ممن لا يحسب في المجتهدين، ولا تجوز تسميتهم في العلماء! بل لقد عد بعض العلماء اشتراط العدالة في الإمام من الأمور المتفق عليها، وممن عده كذلك العضد الايجى، والآمدي، وابن المرتضى اليماني، وأبو هاشم، وعبد الوهاب خلَّاف من المعاصرين، وغيرهم.

وقد نقل هذا المذهب عن الشافعي من حيث عدم أهلية الفاسق عنده لأية ولاية، وذهب اليه أبو حامد الغزالى، وعبر عن العدالة هنا بالورع، وتابعه في هذا التعبير الكمال بن الهمام الحنفي، كما جمع البغدادي بين اللفظين فقال بأن الشرط الثاني من شروط الإمامة هو العدالة والورع، وذهب إلى هذا المذهب الرملي فأضاف اشتراط العدالة في شرحه حين أغفلها النووي في المنهاج، وقال الرملي بأن إغفالها لا يغتفر، إلا ضرورة، بتعذر تحصيلها وقال: (فلو اضطر لولاية فاسق جاز، ولذا قال ابن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقاً)، قال الأذرعى: (وهو متعين إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى). وممن صرح بالقول بهذا المذهب: ابن خلدون، والبيضاوي، والأصفهاني، وابن جُزَى الغرناطي المالكى، والدسوقي، وبدر الدين بن جماعة، وغيرهم.

وممن ذهب الى هذا المذهب الزيدية من الشيعة، وقد نقل ابن المرتضى

اليماني إجماع الزيدية على اشتراط العدالة في الإمام، ويقول مانكديم زيدى في الإمام بأنه لابد من: (أن يكون ورعاً، شديداً، يوثق بقوله، ويؤمن منه، ويعتمد عليه)، وقد نص صاحب «**التتمة على الروض**» على أن البيعة لا تنعقد اذا تمت لغير بر تقى عدل، وتعتبر إمامته حينئذ باطلة، والزيدية حين يصرحون باشتراط العدالة في الإمام فإنما ذلك لأنهم لا يرون عصمة الأئمة خلافاً لبقية الشيعة الإمامية، ويعتبر هذا المذهب هو مذهب جميع الذين أوجبوا عزل الإمام اذا فسق أو جار أو ظلم، وهم أكثر أهل السنة، وجميع الخوارج والمعتزلة والزيدية، وذلك لأنه إذا وجب عزل الإمام لسبب من الأسباب، وجب عدم توليته مع وجود ذلك السبب من باب أولى. وذلك هو ما نقل عن ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما من الحنابلة، واستظهره المرداوي من كلام ابن رزين، بل نقل المرداوي عن ابن رزين وغيره اشتراط العدالة صراحة في الإمام، وهذا هو ماقال به السفاريني.

وممن ذهب إلى هذا المذهب من العلماء، القاضي عبد الجبار بن أحمد، فعقد فصلاً في كتابه المغنى بعنوان: «أن من يصلح للإمامة لا بد أن يكون عدلاً، وأن إمامة الفاسق لا تجوز»، كما ذهب إليه الزمخشري فمنع جواز طاعة أمراء الجور والفسق، وقال به القرطبي، ونقل عن ابن خويز منداد قوله: (وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً، ولا خليفة)، وهذا تطبيق صريح ومباشر للآية الكريمة المتعلقة بطلب إبراهيم الإمامة لذريته. وممن ذهب إلى هذا المذهب امام الحرمين الجويني، وعبر عن العدالة بالورع والتقوى، كما ذهب اليه الماوردي، وابن حجر الهيتمي.

وممن ذهب الى هذا المذهب النمازي، وقال بأنه لو تعارض وجود عالم غير عدل، وجاهل عدل مع التساوي في بقية الشروط قدم الجاهل العدل، كما لو تعارض ذلك أيضاً مع النسب ونحوه، فالعدالة هي المقدمة عنده على ما سواها من الشروط. ويقول القاضي الباقلاني: (ما حكيناه عن أصحابنا أن حدوث الفسق فى الإمام بعد العقد له لا يوجب خلعه، وإن كان مما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له، ووجب العدول عنه)، أما قول الباقلاني: (أن حدوث الفسق فى الإمام بعد العقد له، لا يوجب

خلعه) فهو باطل، جاء خلاف النصوص، وهو من ثم غير مسلم له، لأن الفاسق واجب الخلع بالطريقة الشرعية المعتبرة، كما سيأتي تفصيله!

هذا وقد روى عن عمر بن عبد العزيز، رضى الله عنه، أنه جلد من دعا يزيد بن معاوية بأمير المؤمنين عشرين جلدة، وهذا يدل ـ حسبما يظهر منه ـ أن عمر يرى أن الإمامة، وامارة المؤمنين، لا تكون لغير العدل، ويزيد بن معاوية كان مجرماً فاسقاً، وفسقه ظاهر مشهور، منقول نقل تواتر، وعلى كل حال فإن واقع اللعين يزيد بن معاوية في حقيقته، هو واقع مغتصب السلطة، الذي لم تنعقد له بيعة، ولم يجتمع عليه الناس أصلاً، وإن كان عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، قد أخطأ في فهم هذا الواقع، وظن أن بيعته ليزيد قد انعقدت، ورتب على ذلم أموراً ومواقف معينة، فالصحيح أن تلك البيعة لم تنعقد، وأن حاله ينبغي أن تدرس في باب مغتصبي السلطة، الباغين على الأمة، المفتئتين على سلطانها، وهذا موضوع جريمة محددة مخصوصة، لها معالجة وعقوبة مخصوصة، وليس هو من موضوعنا هنا، وهو موضوع ولاية الفاسق، بعمومها.

وهذا المذهب هو ما رجحه من العلماء والباحثين المعاصرين، من منسوبي الحركات والجماعات الإسلامية، وغيرهم: عبد القادر عودة، وسعيد حوَّى، من **«الإخوان المسلمين»**، والإمام أبو الأعلى المودودي، مؤسس **«الجماعة الإسلامية»** في الهند، وعبر عن ذلك بقوله في ولاة الأمر: (ألا يكونوا ظالمين فاسقين فاجرين غافلين عن الله متعدين لحدوده، بل مؤمنين متقين يعملون الصالحات. واذا تسلط ظالم أو فاسق على منصب الإمارة أو الإمامة فإمارته باطلة في نظر الإسلام)، وأضاف الى ذلك اشتراط الأمانة، بأن يكون ولاة الأمر أمناء، والحق أن ذلك ليس شرطاً إضافياً، إذ أن الأمانة جزء مهم من العدالة، وهي منها، وليست غيرها، إذ أن كل خائن فهو فاسق، غير عدل، لا محالة. وبهذا قال الشيخ الإمام تقى الدين النبهاني، مؤسس **«حزب التحرير»**، حيث يقول في

الإمام: (أن يكون عدلاً، فلا يصلح أن يكون فاسقاً، والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة، ولاستمرارها).

وممن رجح هذا المذهب أيضاً محمد الغزالي، وأبو زهرة، والشهيد عبد العزيز البدري، رحمهم الله جميعاً، حيث يقول: (أن يكون الحكام عدولاً، فلا يكونوا فسقة، والفاسق هو الخارج عن طاعة الله جزئياً أو كلياً). وحتى «فقهاء» آل سعود نصوا على ذلك، نظرياً في الأقل، فقد ضمّن أبو بكر الجزائري اشتراطه للعدالة شرط الإسلام، فقال: (الإسلام، بأن يكون مؤمناً تقياً، يؤدي فرائض الله، ويجتنب نواهيه)، ولكن الغريب هو امتناعهم من تطبيق ذلك على «**أحبابهم**» من آل سعود، رؤوس الفسق، والفجور، والخيانة، والنفاق!

كما رجح القول بهذا المذهب محمد العربي، وعبر عن العدالة بالتقوى، وذكر وجوب كون الإمام تقياً، ورجحه أيضاً محمد الخضرى، ومحمد اسد، والمطيعى، وجمال الدين الأفغانى حسبما يفهم من كلام له نقل عنه، ورشدى عليان، وغيرهم.

ومن معاصري الشيعة الإمامية اخذ آية الله الخمينى بما تضمنه هذا المذهب، من اشتراط العدالة في الحاكم، فهو يقول: (فرأي الشيعة فيمن يحق له أن يلي الناس معروف منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحتى زمان الغيبة، فالإمام عندهم فاضل عالم بالأحكام والقوانين وعادل في إنفاذها، لاتأخذه في الله لومة لائم) وهو لم يستعمل التعبير بالعصمة اطلاقاً فيما اطلعنا عليه من كلامه، ولعل له رأياً يخالف ما تقول به فرقته في عصمة الأئمة، أو لعله يعني من هم دون الإمام الأعظم، وكذلك الفقهاء الولاة في عصر الغيبة، وهذا هو الأظهر كما حرره تلميذه آية الله منتظري في كتابه «**ولاية الفقيه**».

❄ فصل: حصر من قال بصحة ولاية الفاسق

غير أنه وجد من علماء المسلمين من لم يشترط العدالة لانعقاد الإمامة

واستمرارها، أو من نسب إليه القول بذلك. كما وجد الكثير منهم ممن لم يستطع التوفيق بين الأدلة، أو الجمع المتوازن بين النصوص، وخاف من معصية بعض النصوص المحذرة من نزع اليد من الطاعة، أو الخروج من الجماعة، أو خشي من سفك الدماء والفتنة، وغير ذلك. وبلفظ آخر فإن الارتباك في هذا الباب كثير، وإليك أمثلة منه:

* وفي «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: [ونقل بن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه].

* وفي «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: [قوله فيما أحب وكره في رواية أبي ذر فيما أحب أو كره قوله ما لم يؤمر بمعصية هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة قوله فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند أحمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية الله وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة الا أن تروا كفرا بواحا بما يغني عن اعادته وهو في كتاب الفتن وملخصه انه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض].

* وفي «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: [قوله: «**عندكم من الله فيه برهان**»، أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه

لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم]

قلت: رحم الله الحافظ فقد خلَّط في القضايا ها هنا، فليس الموضوع هو أن يرتكب الحاكم معصية أو أن يكفر بذاته، وإن كان هذا مشمولاً فيف كما سنبينه بعد قليل، بل الموضرع هو: «**إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»، هذا هو أعدل الألفاظ وأحسنها لحديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، وهو أيضاً أقواها إسناداً، وهذا يعني: أن نرى الكفر المعلن الصريح المقطوع بكونه كفراً ببرهان عندنا من الله، وهذا يتضمن:

(١) أن «**نرى**»، أي أن نعلم بوقوع ذلك علم يقين، لأن الكفر أمر معنوي مجرد لا يرى بالعين، فصار المعنى: أن نعلمه علم يقين كأنه رؤية عين ومشاهدة، كما هو في قوله، جل وعز: ﴿**ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل؟**﴾، والنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يكن قد ولد عند الواقعة، وما رآها رأي عين. فلا بد من نقل تقوم به الحجة القاطعة، أو سماع أو رؤية مباشرة. ومن ذلك بدون شك، بل من أقواه: ما تنشره المجلات الرسمية من لوائح وقوانين وأوامر وأخبار سلطانية، فهذه النصوص، المنشورة في المجلات الرسمية، ترى بالعين وتقرأ. وكذلك الترخيص، ولو مشافهة، بالمحرمات ينفذ تنفيذا حسياً، في مثل البنوك

الربوية، أو دور البغاء، أو مراقص وشواطيء وملاهي العري والعار، وغيرها، فتري بالعين. والسمع كذلك بمرتبة العين في إنشائه اليقين بأول الحس، وبديهة العقل. إذاً: لا بد أن **نعلم بوجود** الكفر البواح **علم يقين** يصلح أن نقول عنه أننا رأيناه!

(٢) أن يكون ذلك «**بواحاً**»، والبواح هو الظاهر، البادي، الذي لا خفاء فيه من قولهم: باح بالشيء، يبوح به، بوحاً، وبواحاً، إذا أظهره، وأذاعه، وجاهر به. ومثله: صراحاً. أي معلناً به، جهرة، من غير خفاء. ومثله: جهاراً.

* كما جاء في «**النهاية في غريب الأثر**»: [بوح: فيه إلا أن يكُون كُفْرا بَوَاحاً، أي جهَاراً، من باَحَ الشيء يَبُوح به: إذا أعْلَنه]

فبواحاً إذاً: جهاراً، صراحاً، علناً، على رووس الأشهاد، أي في الحياة العامة، وفي أحوال وأعمال الحاكم المتعلقة بالحياة العامة، أي في أحواله وأفعاله وأوامره السلطانية. وهذا متلازم عادة مع الأول، فإن لم يكن الأمر «**بواحاً**» صعب تصور أن «**نراه**»، والعكس بالعكس، فإن كان شأناً عاماً عسر تصور أن يكون سراً، بحيث يخفى على كل أحد.

فلو قال الحاكم في مجلسه الخاص: القرآن تحت قدمي، أو قال آخر: متى نتحرر من هذه «الوساخة» المسماة إسلاماً، كما بلغنا عن ملك الأردن الهالك، الحسين، بل الأحرى «القبيح» بن أبيه، لعنه الله وأخزاه، وإذا استحل الثالث اللواط ومارسه، وسخر من تحريمه، مستخفياً بذلك، فليس ذلك **«بواحاً»**، وليس هو محل بحثنا. أما الأنظمة المعلنة في المجلة الرسمية، والتصريحات المنقولة من وسائل الإعلام المأذونة، غير متبوعة بتكذيب أو إنكار، والمصارف الربوية المشيَّدَة، المفَتَّحة الأبواب على أمهات الطرق، وملاهي العهر والدنس، وبيوت البغاء المرخَّصَة، وشواطيء العراة، وعضوية المنضمات الدولية، والإقليمية، ذات المواثيق الكفرية، والمشاركة في الأحلاف العسكرية مع الكفار لقتال المسلمين، وتأجير القواعد العسكرية التي تستخدم ضد المسلمين للكفار، ونحوه، فكل ذلك معلن على

الملأ، مشهور، صراحاً، «**بواحاً**». وهو كذلك معلوم لنا علم «**رؤية**»، لا شك فيها ولا ريب، ومعلوم للكافة بنقل تواتر الكافة، الذي يفيد العلم الضروري فور بلوغه لمتلقيه.

(٣) أن يكون الحكم على ذلك الفعل بأنه كفر مقطوع به ببرهان من الكتاب أو السنة القطعية، بحيث لا يقبل التأويل أو الاجتهاد. **فـ«عندنا فيه من الله برهان»** يعني إذاً قيام الدليل الشرعي من الكتاب والسنة **(أي من الله)**، المفيد للقطع واليقين **(أي أن يكون برهاناً)**. وهذا يقتضي وجود الدليل الشرعي، القطعي ثبوتاً، ودلالةً، الذي لا يحتمل التأويل. أي بلفظ آخر: أن يكون من المعلوم من الدين بالضرورة. هذا هو معنى قوله: «**عندكم من الله فيه برهان**»، أو قوله في حديث الطبراني في «**مسند الشاميين**»: «**عندك تأويله من الكتاب**». وأن يكون **(عندنا)** أي عند المستدل مضبوطاً معلوماً محفوظاً في الصدور أو السطور، فلا يكفي في هذه القضية الخطيرة الإحالة على «المشايخ»، أو تقليد «فلان» من الناس.

(٤) كفراً: هكذا نكرة، في سياق جملة شرطية، فتعم كل كفر بإطلاق، الأكبر، والأصغر، المخرج من الملة، وغير المخرج منها. وهي ها هنا تعني: كل ما يناقض الإسلام مناقضة تامة، أي كل حرام أو إثم مقطوع بالحكم عليه أنه حرام وإثم. فالبحث في كونه مناقضاً للإسلام، وليس في كون فاعله آثماً ما دام لم يستحله، أو كافراً بمجرد فعله، كما هو في الأفعال المكفرة كإهانة المصحف وسب الأنبياء، أو كافراً باستحلاله كما هو في جميع الذنوب. نعم: ليس البحث في حال الفاعل، وإنما هو في ماهية الفعل، وما هو حكم الإسلام فيه، كما سيتضح من المناقشة الآتية قريباً.

فالموضوع هو بلفظ آخر: «**ظهور الكفر البواح المعلن الذي عندنا فيه من الله برهان**»، وهذا يتصور في أحوال منها:

(١) أن يرتد الحاكم ردة معلومة متيقنة بقول أو فعل أو إعلان، لا فرق بين:

(أ) أن يبدل دينه صراحة فيصبح يهودياً، أو نصرانياً، أو هندوسياً، أو بوذياً ويعلن ذلك على الملأ، أو أن يعلن صراحة البراءة من الإسلام، أو البراءة من جميع الأديان.

(ب) أو أن يرتد بقول، أو فعل، أو ترك، جهاراً نهاراً على الملأ، يترتب عليه الكفر يقيناً على ما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل: إنكار حجية السنة من حيث المبدأ، السجود للأصنام، لبس الصليب، القتال ضد المسلمين في صفوف الكفار وتحت رايتهم، إهانة المصحف، سب الأنبياء، وغيره كثير، حتى لو بقي إسمياً منتسباً للإسلام، فهذا الحاكم كذلك مرتد كافر.

ففي هذه الحالة يكون إقراره على الولاية إظهار للكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، لا لأنه كفر وارتد بذاته بصفته الشخصية فحسب، أو أنه مستحق لعقوبة كيت وكيت، أو لأن نكاحه مع زوجته المسلمة انفسخ، ولكن لأن الحاكم لا يجوز إلا أن يكون مسلماً، وتسقط ولا يته بالكفر، بدلالة النصوص القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع اليقيني القاطع. هذه الحالة مناقضة لنظام الإسلام كل المناقضة، ولو في هذا الحكم المعين: «**أن يكون الحاكم مسلماً**»، أو في تلك الجزئية المخصوصة، وكل فكر أو قول أو فعل أو حكم أو دستور أو نظام أو قانون أو لائحة أو أمر مناقضة للإسلام كل المناقضة هي بالضرورة من أفكار أو أقوال أو أفعال أو أحكام أو دساتير أو أنظمة أو قوانين أو لوائح أو أوامر الكفر، لا محالة.

ولا يجدي في ذلك تطبيق ذلك المرتد للإسلام، في ما سوى ذلك، كاملاً، بحذافيره، احتراماً لسيادة الشعب، أو نزولاً على رأي الأغلبية، أو حفظاً للأمن العام، أو لغير ذلك من الدوافع، لأن ذلك الحكم الوحيد قد تم خرقه، ونظام الإسلام، من حيث كونه نظام الإسلام، لا يكون إلا كاملاً، فإذا خرق في مسألة واحدة، فذلك الكفر، وذهبت إسلامية النظام كلها، فهذا كفر بواح عندنا فيه من الله برهان.

فهذا الحاكم مرتد كافر بذاته، تنطبق عليه بذاته وعلى شخصه كافة أحكام المرتدين، فضلاً على كون وجوده في السلطة ظهور للكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

(٢) أن يأمر في نظام عام أو في أمر موجه لشخص معين بعينه بمعصية: أي بترك واجب، عندنا من الله برهان بوجوبه، أو فعل حرام عندنا في حرمته من الله برهان. فالموضوع هنا أنه أمر بذلك، وليس أنه فعل ذلك، أو أنه تلفظ باستحلال ذلك، أو اعتقد استحلال ذلك، ولا أن الناس أو المأمورين أو المأمور فعلوا ذلك أو لم يفعلوه، أو فعلوه مستحلين أو متأثمين، وإنما نفس الأمر بوصفه أمرا سلطانيا، فالأمر بذلك من حيث هو أمر مجرد كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، لأنه أمر بما يناقض الإسلام كل المناقضة، فهذا هو الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان. وهذا يكون بصور كثيرة من أوضحها: أن يسن نظاماً فيه أحكام تخالف المقطوع به من الإسلام، عقيدة، كان ذلك، أم شريعة، أم أدبا أو خلقاً. وهذا كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، بغض النظر عن كيفية استنباط هذا النظام، ومن أين اقتبس أو أخذ، ومن أفراد هذا الصنف: الترخيص للبنوك الربوية، وإعطاء رخص البغاء، وشواطيء العراة، ونحوه.

(٣) أن يسن نظاما (والنظام يشمل: الدستور، والقوانين، واللوائح، والتعليمات الإدارية ذات الصفة المجردة، .. وما شابه) فيه أحكام لم تستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً، بحيث ينص صراحة فيه، أو في الوثائق الرسمية المنشورة معه، أو في المداولات الرسمية المضبوطة في سجلات المجلس التشريعي، أو السلطة، أو الجهة التي سنته، على أنه سُنَّ بناء على المصلحة المجردة، أو اقتباساً من أنظمة أجنبية كفرية، أو بأي طريقة أخرى **ليس فيها رد إلى الله ورسوله**، ولو من حيث المبدأ. فهذا نظام كفري على كل حال، لأنه نشأ من غير رد إلى الله ورسوله، أي نشأ بالإعراض التام عن الشرع، وإسقاط الشرع من الاعتبار كلية،

وهذان، من حيث هما، كفر على كل حال، وذلك بغض النظر عن محتوى النظام، وموافقته لأحكام الإسلام،أو مخالفته لها، لأن الموافقة إن تحققت فهي حينئذ إنما جاءت صدفة، وبالبخت أو الحظ، وليس بإرادة الرد إلى الله ورسوله: لأن إرادة الرد إلى الله ورسوله هي الإيمان والإسلام.

نعم هذا النوع يندر في أكثر بلاد المسلمين لأن الحكام ما زالوا يجيدون النفاق، والحصول على الفتاوى المبررة لأفاعيلهم، فقل أن تجد تصريحاً يدل دلالة قاطعة على عدم الرد إلى الله ورسوله، إلا الفلتة بعد الفلتة. ولكن هذا هو النوع يكثر في تركيا وما شابهها التي تجاهر بالعلمانية المتطرفة، وتحارب الإسلام وأهله صراحة.

وكل ما سبق كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، من حيث هو، بغض النظر عن معتقد المشرعين، والمطبقين من قضاة ومنفذين، ونوع كفرهم، ودرجته، وبغض النظر عن علمهم أو جهلهم، رضاهم أو سخطهم، اختيارهم أو إكراههم. كل ذلك قد يؤثر في الوصف الشرعي المتعلق بذواتهم وأشخاصهم، واستحقاقهم للعقوبة الأخروية، ولكنه لا يؤثر في كون النظام «**نظاماً كفرياً**»، من حيث هو مجموعة من الأقوال والأحكام المجردة، أي لا يؤثر في حقيقة وجود **«الكفر البواح»**.

ويبقى كل ما سبق كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، حتى لو عذر الحاكم بجهل أو تأويل أو إكراه، لأن البحث في النظام من حيث هو نظام، وليس في الحكم على شخص الحاكم، ولأن الحاكم لا بد أن يواجه بهذا فيزول جهله، لا محالة، أو يواجه بالبرهان القاطع فيزول تأويله لا محالة، أو أن يعتذر بالإكراه، وهذا لا يتصور إلا بإكراه أو أمر سلطان أو حاكم أعلى منه، فيتم الترافع إلى هذا الأعلى لحسم القضية، أو بسلطة «**خارجية**» تدعي أنها إسلامية، فيتم حينئذ مواجهتها بذلك كمواجهة الحاكم المحلي سواءً بسواء، ولا فرق، أو بسلطة «**خارجية**» كافرة، فهذا يعني أن السلطة الأجنبية الكافرة هي الحاكم الأعلى وهي صاحبة السيادة في الحقيقة، أي أن سيادة الإسلام قد انخرمت، وأن العدو قد

بسط سلطانه على الدار، وفرض أوامره، وهذا كذلك كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، بل هو من أخبث أنواعه، فيصبح الجهاد فرض عين على أهل الدار لإخراج الكافر، وإنهاء سلطته، ومحق ما استحدثه من أحكام مناقضة للإسلام.

فإذا تمت المعالجة الشرعية كما أسلفنا زالت كل الأعذار، فإن لم يبق للحاكم عذر فهو مُصرّ على مخالفة المعلوم ضرورة من الإسلام فيصبح هو نفسه كافراً مرتداً بذاته، بل هو شر من النوع الأول الذي ربما كانت ردته ذاتية، ولم يطبق شيئاً من أنظمة الكفر احتراماً لإرادة الشعب مثلاً.

وأثناء المعالجة هذه، التي قد تطول أياماً وشهوراً، ويبقى فيها الحاكم مسلماً، يصلي مع الناس وبالناس، يبقى النظام، من حيث هو نظام، نظام كفر، لظهور الكفر البواح، ولا يجوز بتاتاً أن يسمّى نظاماً إسلامياً. تماماً كالمريض أثناء العلاج، لا يجوز مطلقاً أن يسمّى صحيحاً، بل هو مريض حتى يكتمل علاجه، وإلا فلا!

(٤) أن يتقاعس الحاكم عن تطبيق ما يجب عليه تطبيقه من الأحكام الموكولة للسلطان، هذه «**قرارات سلبية**»، أي عدم تطبيق أو امتناع من التطبيق، ولا يشترط فيها «**ترخيص**» مكتوب، بل مجرد السكوت من صاحب السلطة هو «**ترخيص**» ضمني. وأوضح مثال على ذلك: المعاملات الربوية، سواء بين أفراد الناس أو التجار، أو من قبل مؤسسات استثمارية ومصارف وبنوك تعمل عادة بتراخيص رسمية. فإذا لم يتدخل الحاكم بمنعها، ومحق ما تم التعاقد عليه منها، وإبطال آثارها، ومعاقبة الفاعلين لذلك العقوبة الشرعية، إذا لم يفعل ذلك فهو «**مرخص**» لها. فليست القضية قضية تكذيبه أو جحوده هو لحكم تحريم الربا، أو سخريته منه، ولا هي تلفظه باستباحة الربا أو عدم تلفظه، ولا هي ممارسة الأفراد للربا متأثمين فيكونون عصاة فساقاً بذلك، أو مستحلين أو جاحدين أو مستهزئين، فيكونون كفاراً بذلك، إلا من عذر بجهل أو تأويل أو إكراه ونحوه من الأعذار المشروعة، ليس أي شيء من ذلك هو

القضية، وإنما القضية هو عدم تطبيق حكم الله، أي عدم الحكم بما أنزل الله: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾، هذا هو الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

(٥) الإنضمام إلى منظمة دولية، أو معاهدة دولية، أو حلف عسكري والتصديق على ميثاقها الذي يحتوي نصوصاً كفرية، أي نصوصا تخالف المقطوع به من الإسلام. كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والأحلاف الغربية تحت القيادة الأمريكية، أو البريطانية، أو الفرنسية فكلها تحتوي نصوصا كفرية، فضلا عن ما فيها من الإثم الفظيع والجرم الشنيع بسبب تولي الكفار، ونصرتهم، والخضوع تحت قيادتهم، والقتال تحت رايتهم!

وهذا كذلك، من حيث هو، كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، بغض النظر عن معتقد الموقعين على المواثيق والاتفاقيات والمصادقين عليها والمنفذين لها، ونوع كفرهم، ودرجته، وبغض النظر عن علمهم أو جهلهم، رضاهم أو سخطهم، اختيارهم أو إكراههم. كل ذلك قد يؤثر في الوصف الشرعي المتعلق بأشخاصهم، واستحقاقهم للعقوبة الأخروية، ولكنه لا يؤثر أبداً في كون الميثاق أو المعاهدة «**ميثاقاً كفرياً**»، و«**معاهدة كفرية**»، من حيث هو مجموعة من الأقوال والأحكام المجردة، أي لا يؤثر في حقيقة وجود «**الكفر البواح**».

فإذا تأمَّلت ما مضى حق تأمله استنارت المسألة في ذهنك، وأدركت واقعها كأنك تلمسه بيدك لمساً. ومن ذلك يتبين أن الألفاظ الأخرى للحديث هي بنفس المعنى: «**الا أن يكون معصية لله بواحا**»، فإذا كانت معصية الله بواحاً، فهذا كفر بواح، كما شرحناه آنفاً، والكفر البواح هو معصية لله بواحاً، ولا شك.

وكذلك لفظة: «**ما لم يأمروك بإثم بواحا**» هي عين الحالة الثانية أو الثالثة التي ذكرنا آنفاً، وبشكل مباشر، والحالة الأولى لأن الحاكم إذا ارتد وأصر على البقاء في السلطة فهو آمر لك بطاعته وإقراره على

ولايته، خلافاً لحكم الله، فهو: «**يأمرك بإثم بواحا**»، وكذلك في الحالة الرابعة، لأنه يأمرك أن تترك المنكر الذي أمر الله بإزالته، وأن تتسامح في العقوبة التي أوجب الله انفاذها، فهو قد «**أمرك بإثم بواحا**».

فكلام الإمام النووي ها هنا: (المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم)، انتهى، قد أصاب كبد الحقيقة في قوله: (المراد بالكفر هنا المعصية)، مع أنه لم يفصل، كما هو واضح من تفصيلنا أعلاه، ولكنه لم يوفق في باقي مقولته: (فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم) لأن الإنكار وقول الحق حيثما كنا واجب على كل حال، ظهر الكفر البواح أم لم يظهر، وإنما ترتبط فقرة «**إلا أن تروا كفراً بواحاً**» بالمنازعة، أي بالمنابذة بالسيف، كما يظهر من التأمل الدقيق لحديث عبادة، وكذلك من النظر في النصوص الأخرى، فتقدير القول في الحديث، حديث عبادة بن الصامت، هو إذاً: (مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وقولوا بالحق أينما كنتم، ولا تخافو في الله لومة لائم، في جميع الأحوال والأوقات، ولكن لا تتجاوزوا القول والصدع بالحق باللسان: فتنازعوا الحكام في سلطتهم، أو تنابذوهم بالسيف، مهما حصل منهم مما تكرهون، ومهما اعتقدتم أنكم أولى منهم بمنصب الحكم، إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

ولا علاقة لكل ما سبق بقضية ولاية الفاسق، أو أحوال أمراء الجور، فأمير الجور لا يأمرك بمعصية بواحاً، فهو لا يقول لك: (ليس لك حق أصلاً في بيت مال)، وهذا كفر بواح، ولكنه يقول مثلاً: (لم يعد لك في بيت المال شيء، لأن ما كان فيه استغرقته المصاريف التي لها الأولوية)، مع كونه في الحقيقة يغدق على نفسه ومحاسيبه، مع حرمان أهل الاستحقاق عامة، وحرمانك أنت خاصة.

ولما كان بعض المجوزين لإمامة الفاسق من الأئمة الثقات المشهود لهم

بالأمانة على دين الله، والبعد عن أبواب السلاطين، وجب علينا النظر في شبهاتهم، وكيفية توجيههم لذلك القول، والرد عليه رداً شافياً بإذن الله تعالى.

يقول الإمام أبو محمد ابن حزم عن الإمام: (يستحب أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤدياً الفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً، مستتراً بالصغائر إن كانت منه. فهذه أربع صفات يكره أن يلي الأمة من لم ينتظمها، فإن ولي فولايته صحيحة، ونكرهها، وطاعته فيما اطاع الله فيه واجبة) إنتهى من كتابه «الفصل بين الملل والنحل».

ومذهب ابن حزم في هذا مضطرب، وقد قال قبيل ذلك بأسطر مشترطاً في الإمام: (متقياً لله تعالى بالجملة، غير معلن بالفساد في الأرض)، فكيف يكون مرتكب الكبائر مثلاً متقياً لله في الجملة؟ ولعله، في شدة الجدل، ذهل عن بعض لوازم قوله. وعلى كل حال فمذهبه في اتباع الحديث الصحيح، والقطع به على الله، يوجب ما قلنا آنفا. فمذهبه لا محالة هو ما ذكرناه من سقوط ولاية الفاسق، حتى لو ذهل هو عنه، قدس الله روحه، ورفع درجته في الصالحين!

وأما الإمام أحمد بن حنبل فقد نقل عنه تسمية المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع بالرغم من اعتقاده فسقه لقوله بخلق القرآن، ففهم من ذلك البعض أنه لا يشترط العدالة في الإمامة. غير أن الإمام القاضي أبو يعلى الحنبلي فهم ذلك على أنه تقية من الإمام أحمد، إن كان المعتصم باطشاً متسلطاً يفتك بكل من يطعن في سلطته. وقد نقل عن أحمد قوله عن المأمون: (كان لا مأمون) وكذلك فيه أو في غيره: (وأي بلاء كان أكبر من الذي أحدثه عدو الله، وعدو الإسلام، من إماتة السنة)، لذلك ذهب أبو يعلى إلى أن ذلك يعني الطعن فيهم، والقدح في ولايتهم، ولذلك حمل أبو يعلى ما فهم من الإمام أحمد من عدم اشتراطه للعدالة في الإمام على أنه قيل في حالة الضرورة والخوف، فيكون الإمام أحمد حينئذ، على التحقيق، من القائلين باشتراط العدالة في الإمام، ويؤكد صحة هذا الرأي

ثناؤه الجميل على الإمام الشهيد أحمد بن نصر الخزاعي، الذي كان متلبساً بمنابذة الواثق بالله العباسي، معداً للخروج عليه، بالسيف، بعد انتظام البيعة له، أي لأحمد بن نصر الخزاعي، بالسر على ذلك!

وعلى كل حال فالإمام أبو يعلى الفراء أعلم بمذهب الإمام أحمد، وأكثر نصراً له من صغار أدعياء العلم من المعاصرين الذين يسودون صفحات الجرائد عن عظيم «**طاعة إمام أهل السنة لولاة الأمر**»!

وممن صرح بهذا المذهب الخبيث، أي جواز ولاية الفاسق، أبو البركات النسفي حيث قال: (والتقوى شرط كمال ... ويكره عقد الخلافة للفاسق، ولكن لو عقدت الخلافة له تنعقد)، كما كثر نقل مثل هذه العبارة عن عامة فقهاء الأحناف. فقد قال ابن عابدين: (.... وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة، فيصح لفاسق الإمامة مع الكراهة)، ويقول النمازي ناقداً: (تساهل الحنفية في العدالة، فقالوا تجوز إمامة الفاسق مع الكراهة، **وهذا التساهل هو السبب في ضياع الدين، وفتنة المسلمين**).

وقد نسب الكمال بن الهمام ذلك إلى الأحناف كذلك، ولكنه هو انتقد ذلك، وخالفه فاشترط الورع والعدالة في الإمام. كما انتقد الإمام الجصاص الحنفي قول جمهور الأحناف بذلك، وأنكر نسبته إلى الإمام أبي حنيفة حيث يقول: (ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة يجوز إمامة الفاسق وخلافته، وأن يفرق بينه وبين الحاكم، فلا يجيز حكمه، ....، ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة فإن شرط كل منهم العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته، ولا خبره)، ويبالغ الإمام الجصاص في إبطال نسبة ذلك القول إلى أبي حنيفة فيذكر مذهبه المشهور في قتال الظلمة، وأئمة الجور حتى قال الأوزاعي: [احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، (يعني قتال الظلمة) فلم نحتمل!] وكذلك نصرته لزيد بن علي، ولمحمد (النفس الزكية) وأخيه إبراهيم ابني عبد الله بن الحسن، رضوان الله وسلامه عليهم، يقول الجصاص: (فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق؟! ...... فإن ما جاء غلط من

غلط في ذلك، إن لم يكن تعمّد الكذب، من جهة قوله، وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين: أن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه فولي القضاء من قبل إمام جائر، أن أحكامه نافذة، وقضاياه صحيحة، وأن الصلاة خلفهم جائزة، مع كونهم فساقاً وظلمة، وهذا مذهب صحيح، ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامة الفاسق ....). وقد أيد هذا القول كذلك الأئمة الفخر الرازي، والزمخشري، والمودودي من المعاصرين.

لقد نزه الله الإمام الأعظم أبا حنيفة من القول بصحة ولاية الفاسق! فحقيقة مذهبه هو اشتراط عدالة الإمام للانعقاد والإستمرار، ولكن لو اختل هذا الشرط فإن ذلك لا يبطل ما يقوم به المسلمون، أفراداً، وجماعات، وأجهزة دولة، من قضاء، وغيره إذا جاء وفق الشرع على الوجه الصحيح، خلافاً لما يقول به أهل البدع والغلو من الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الأمة إذا كفر الحاكم، أو يحكمون ببطلان تصرفات الأفراد، وانفساخ العقود، وعدم نفاذ الأقضية، في ظل الحاكم الجائر، أو الكافر، فلا حج ولا جمعة ولا جماعة ولا محاكم، أو غير ذلك من الأقوال الساقطة المنكرة، المخالفة لبراهين الكتاب والسنة.

أما سبب انتشار هذا القول الخبيث في أتباع المذهب الحنفي، ومحاولة أكثرهم، جاهدين، إلصاقه بالإمام أبي حنيفة، وتحميله مسؤوليته، فيعود، والله أعلم، إلى أن المذهب الحنفي كان في الجملة هو المذهب شبه الرسمي للخلافة العباسية، ولكثير من السلطنات التابعة لها، وهو كذلك المذهب الرسمي للسلطنة العثمانية، التي أصبحت بعد ذلك الخلافة العثمانية. ترتب على ذلك ضرورة أن أقدم كثير من «**فقهاء**» المذهب على التقرب إلى الحكام والأمراء، وأي تقرب أعظم من تصحيح ولايتهم، وإيجاب طاعتهم، على الرغم مما هم فيه من عسف وجور، وتفريط وخيانة، وفسق وفجور! فقاتل الله الدنيا الفانية، وشهواتها، خصوصا حب المال، وحب الشرف والرئاسة، الذئبين الجائعين، وما أشد خطرها على دين الإنسان، وعلى حظه من الآخرة الأبدية الباقية!

❊ فصل: شبهات المجوزين لإمامة الفاسق

وعلى كل حال فقد احتج أصحاب هذا القول الخبيث الساقط بالشبهات التالية:

أولاً: قياس الإمامة العظمى على إمامة الصلاة بـ «جامع الإمامة والقدوة» في كل منهما، فكما أن العدالة ليست شرطاً لصحة الإمامة في الصلاة، فهي كذلك ليست شرطاً في صحة الإمامة العظمى.

وهذا باطل لأن هذا قياس ـ لو صح ـ خلافاً للنص، وهو لا يجوز. كما أنه خلاف للقياس الصحيح المقطوع به ـ وهو قياس الأولى ـ على القاضي والشاهد.

كما أن المقيس عليه، وهو إمامة الصلاة، مختلف في جوازها من الفاسق، فليس ثمة نص قاطع، أو إجماع متيقن على صحة إمامة الفاسق، بل الخلاف في ذلك لا يقل شدة عن الخلاف في صحة الإمامة العظمى للفاسق، بل هو أشد.

كما أن هذا القياس باطل لاختلاف مناط وواقع الإمامة العظمى عن إمامة الصلاة اختلافاً جذرياً، فإمامة الصلاة عبادة محضة لا تتعلق بها حقوق للآخرين، وهي موقوتة، تنتهي بالتسليم من الصلاة، في حين تتعلق بالإمامة العظمى كل شؤون الأمة من رعاية حقوق، وحفظ مصالح، وتدبير شؤون، وهي أمر دائم، غير مؤقت. كل ذلك يتطلب من القوة والأمانة والتأهيل ما لا تتطلبه إمامة الصلاة.

وهذا القياس كذلك باطل لأن ما سموه **«جامع الإمامة والقدوة»**، ليس بعلة شرعية بشروطهاالمعروفة بحيث يصلح القياس عليه. وكل قياس على غير علة، أو على علة غير شرعية، قياس باطل لا يمكن قبوله، فمجرد وجود بعض الشبه أو الصفات الجامعة لا يسوغ القياس، فما ثم شئ في الكون إلا يشبه شيئاً آخر من بعض الوجوه، ويختلف معه في وجوه أخرى. والقياس كله باطل عند أهل الظاهر، مبطلي القياس.

ثانياً: إن الصحابة، رضي الله عنهم، قد رضوا بإمامة من لا عدالة له من بني أمية، فكانوا يصلون خلفهم، ويأخذون عطاءهم منهم، ويقبلون توليتهم للقضاء وامارة الجند وغيرها من المهام، فدل ذلك على عدم اشتراطهم العدالة في الإمامة.

وبطلان هذه الشبهة لا يكاد يحتاج إلى بيان، فتاريخ الصحابة وكبار التابعين مملوء بالخروج المسلح على طواغيت بني أمية، مثل خروج سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، وكذلك خروج أهل المدينة على الفاسق اللعين يزيد بن معاوية، وقتال أئمة التابعين من طبقة سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والشعبي، وغيرهم، للحجاج بن يوسف الثقفي، المجرم الهالك المبير.

بل كان الكثير من أهل الفضل يمتنعون حتى عن الصلاة خلف فسقة بني أمية، يقول الكتاني في التراتيب الإدارية: (فقد كان بنو أمية، حين كانوا يصلون بأنفسهم، يخرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم، ويخرجون من الأبواب، فتأخذهم سياط الحرس فيصبرون). ومن المعلوم أن بني أمية كانوا طغاة جبابرة، متغلبين بالسيف، وكانت معارضتهم تؤدي إلى الفتنة، والقتال، وسفك الدماء المعصومة، لذلك قَبِل من قَبِل من الصحابة والتابعين بتلك التصرفات، مجتهداً متأولاً، أو من باب الضرورة الملجئة، وتولى من تولى منهم مناصب القضاء، وإمارة الأجناد خشية منهم من ضياع الدين إذا ترك القضاء للفسقة، وخوفاً من قيام القتال على غير الوجه الشرعي من أمراء أجناد جهلة، أو فسقة، غير مؤهلين، كل ذلك بحكم الضرورة الملجئة، وشفقة على الإسلام، وأهله.

وأما أخذ المال بحقه فهو جائز من الفاسق والكافر على السواء، وما كان يأخذه السلف من العطاء هو حقهم من بيت المال، بل، في الغالب، هو جزء يسير من حقهم، بعد ابتلاع الحكام الظلمة للجزء الأكبر، سحتاً، وغلولاً، وظلماً!

ثالثاً: أن اشتراط العدالة يعنى اشتراط خلو الإمام من المعاصي ظاهراً وباطناً وأنه منزه عن الفسق في سائر أحواله، فيكون في الحقيقة

اشتراطاً للعصمة، وهذا مطلوب في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يشترطه في الأئمة إلا الشيعة الأثنى عشرية والباطنية، أما كافَّة الأمة فلا.

وهذه الشبهة من أفسد الشبهات، بل هي من شبهات القرامطة، وغيرهم من منكري الحقائق، والسوفسطائية، فأين مفهوم «**العدالة**» من مفهوم «**العصمة**»، ولعل «**الخبز**» هو نفسه «**اللحم**»، بل لعل «**الخالق**»، عياذاً بالله من الكفر، ينقلب في نهاية المطاف «**مخلوقاً**»!

والأمة مملوءة في كل أعصارها بالصالحين والمتقين والعدول، بل الأصل في كل مسلم أنه عدل، ولم يقل أحد قط أن هؤلاء معصومين. كل ما يشترط في الإمام هو ما يشترط في الشاهد والقاضي والراوي من العدالة الظاهرة، فالمقصود فيه إذاً هو **عدم** وقوعه فيما يخل بالعدالة عند عقد الإمامة له، وليس **وجوب عدم** وقوع ذلك منه سابقاً، بل قد يقع منه ذلك ثم يتوب توبة نصوحا ظاهراً وباطناً فيعود عدلاً كما كان، كما لا يلزم وجوب عدم وقوع ذلك منه لاحقاً فيصبح فاسقاً مستحقاً للعزل.

رابعاً: إن الفسق والجور والظلم لا يخرج عن الملة، كما أنه لا يخل بقدرة الإمام على القيام بمهام منصبه، ولا يمنعه من النظر في شؤون الأمة، لذلك فلا تقيد صحة الإمامة بعدالة الإمام، فلا تشترط العدالة.

لو صحت هذه الحجة لترتب عليها إبطال جميع الشروط المطلوبة في الإمام سوى شرط الإسلام، كالحرية، والبلوغ، والعقل، وغيرها، مما يناقض النصوص اليقينية، فيكون كلام الله ورسوله متناقضاً، وهذا كافي لظهور بطلان هذه الحجة، ثم لم إبقاء شرط الإسلام، بعد خالفنا بعض النصوص القطعية المشترطة لغيره؟! ولكن هكذا يضل الله فقهاء السلاطين من الكهنة والأحبار والرهبان! فليسقط هذا أيضاً، ثم ما الفرق بين فرج مباح وفرج محرم؟! بل ما الفرق بين قبل ودبر؟! فلنتحول إلى العلمانية الليبرالية، ولنرتد عن الإسلام!

أما الزعم بأن الفسق لا يمنع من النظر في شؤون الأمة فهو زعم

ومجازفة باطلة، لأن المطلوب هو النظر في شؤون الأمة على أساس الشرع بما يرعى الشؤون، ويحفظ المصالح الدنيوية والأخروية، وليس هو النظر بمقتضى الشهوة، وتحقيق ملذات ومصالح الدنيا فحسب، ولا هو حتى النظر «**العقلاني**» المحض، بمقتضى العقل، والعدل، والحكمة الفلسفية المجردة. والفاسق ليس أهلاً للنظر الشرعي السليم، فلا يؤتمن على النظر في مصالح الأمة بما يوافق الشرع. وهذا ليس كلاماً نظرياً مجرداً، بل إن وقائع التاريخ التي تشهد بجرائم فسقة بني أمية، وبني العباس، وبني عثمان، وسلاطين الأقطار، ويكفيك منهم أمراء الطوائف الخونة المجرمين في الأندلس الذين تسببوا في ضياع الأندلس، وإفناء المسلمين من أهلها، وزوال الإسلام من ربوعها، وكذلك «**أكبر**»، الخبيث «الأكفر»، سلطان الدولة المغولية في الهند، وطواغيت الحكام المعاصرين، وفي مقدمتهم آل سعود، في حق الأمة، وحق الإسلام خير شاهد على ذلك، لا سيما إذا قورنت عهودهم بعهود الخلفاء الراشدين، أو أئمة العدل من أمثال عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهم جميعاً، أو حتى بالأمير الورع أورانجزيب، على ما قد يرد عليه من ملاحظات.

خامساً: أنه لا خلاف في أن الفسق الباطن المحتمل في الشخص لعدم عصمته لا يمنع من أهلية الإمامة، وكذلك لا يمنع الفسق الظاهر من الأهلية لها، لعدم الفرق بين الحالتين.

وهذا باطل كذلك لأن الفسق الظاهر يمنع من أهلية القضاء والشهادة والرواية بنص القرآن والسنة والإجماع المتيقَّن، ولم يكلف الشرع المسلمين في ذلك بالبحث عن العدالة الباطنة، بل نهى الشرع نهياً مغلظاً عن التجسس، واتباع العورات، والتحري عن الفسق الباطن.

وأحكام الدنيا تجري كلها على الظاهر، أما البواطن فهي موكولة إلى الحق تبارك وتعالى وتكون عليها المساءلة والحساب والثواب والعقاب في الدار الآخرة، لا في الدنيا. فهؤلاء القوم خلطوا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، كما خلطوا بين ما كلفهم الرب تبارك وتعالى به، وبين ما استأثر

هو بعلمه، والحكم فيه يوم القيامة.

كما أن الشرع أمر بالبناء على اليقين، وترك الشكوك والاحتمالات، فلا عبرة بالفسق «**المحتمل**»، ظاهراً، كان أو باطناً، وإنما العبرة باليقين، وبما قامت عليه البينة الشرعية، لا غير.

سادساً: أنه قد تواتر عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الخبر بوجوب طاعة الأئمة والأمراء. بل قد جاءت نصوص بوجوب الطاعة، حتى لو جلدوا الظهور وأكلوا الأموال. ولم يرد عنه إذن بالخروج عليهم وشهر السلاح في وجههم إلا إذا:

(١) ظهر الكفر البواح، أو

(٢) تركوا هم الصلاة، أو

(٣) تركوا اقامة الصلاة في الناس.

فدل ذلك على أن إمامتهم مستمرة وبيعتهم ملزمة.

ولعل هذه الشبهة هي من أقوى ما يحتج به المجوزون لإمامة الفاسق انعقاداً واستمراراً، أو استمراراً على أقل تقدير.

والحق أن كلام الله ورسوله لا يتناقض ولا يتعارض بحال من الأحوال، بل يجب الإيمان به كله، والعمل به كله، إلا إذا تعذر ذلك في موضع معين فيحنئذ يصار إلى القول بالنسخ أو محاولة الترجيح. وليس هاهنا في هذه المسألة ما يوجب ذلك. والجمع بين هذه الأحاديث في الطاعة، على فرض ثبوتها، وفي بعضها نظر، وما ذكرنا آنفاً من أدلة الكتاب والسنة على سقوط ولاية الفاسق سهل يسير بحمد الله تعالى.

فأحاديث الطاعة، بعموماتها، توجب الطاعة، والإستمرار في هذه الطاعة، وتمنع الخروج المسلح على الأئمة والحكام والأمراء، الذين انعقدت بيعتهم، وثبتت ولايتهم، ما داموا في منصب الإمامة أو الحكم أو الإمارة، حفظاً لكيان الدولة، وانضباط الأمة، ومنعاً لحدوث أي فراغ دستوري، أو أي خلل في استمرارية الحكم، ورعاية الشؤون، فما أعظم هذه المقاصد!

هذا هو الحكم الأصلي العام، والقاعدة الأساسية المطلقة التي لا ريب فيها. ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، والعموم الوارد في

النصوص قد ورد ما يخصصه، فمن ذلك:

أولا: تحرم الطاعة تحريماً باتاً مطلقاً في كل أمر معين بمعصية، أي كل أمر مشخص معين جاء خلاف الشرع، بتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو فعل حرام، أو إسقاط واجب، أو ترك واجب، أو غير ذلك من المعاصي بغض النظر عن الآمر: هل هو حاكم عدل، أو سلطان جور، إمام إسلام، أم إمام كفر، بل بغض النظر عن كونه والداً أو زوجاً أو نحوه. ويجب على المأمور عدم الامتثال للأمر المعين، أي يجب عليه **«العصيان السلمي»** بتعبير المعاصرين، إلا في حالة الإكراه الملجئ بشروطه وقيوده المعتبرة، المفصلة في مواضعها، ولكنه يستمر في طاعة ما وافق الحق، سوى ذلك، ممن له حق الطاعة من الوالدين والأزواج ونحوه، أو من **«ولاة الأمر»** الشرعيين، ولا يخرج بسلاح، ولا ينزع يداً من طاعة، ولا ينقض بيعة، إلا إذا طرأت حالة موجبة لذلك، كما سيأتي.

ثانياً: يجب الخروج المسلح، أو يجوز على أقل تقدير، حال ظهور الكفر البواح، أو إذا ترك الحاكم الصلاة، أو إذا لم يُقِم الحاكم فينا الصلاة، ويعتبر الحاكم منعزلاً بذلك فوراً، وتحرم طاعته على كل من علم ذلك منه علم يقين، ويحرم عليه النظر إليه على أنه «ولي أمر» شرعي، أي تحرم طاعته في كل شئ، معروفاً كان أو منكراً. ولكن الأصل أن يتم إعلان هذا الانعزال فعلياً من قبل المحكمة الشرعية المختصة (محكمة المظالم)، بعد النظر الشرعي السليم، كما هو مفصل أدناه، لأن ذلك يحاط به الكافة، وتقوم به الحجة على الجماعة، فلا يحدث تناقض، ولا انقسام في صفوق الأمة.

وعمل المحكمة في هذه الحالة مثل عملها في إصدار صكاك الوكالات، وملكية العقارات، أي من جنس **«الأقارير»**، التي يثبت بها واقع، أو تصرف، أو تعاقد موجود، وليس هو من النوع الآخر: جنس **«الإنهاءات»**، التي ينشيء فيها القاضي الحكم إنشاءً، لرفع الخلاف، وفض النزاع، كما هو الحال بالنسبة لعزل الفاسق، الذي يكون الحكم بعزله من نوع

«الإنهاء»!

ثالثاً: لا يجوز إقرار الفاسق على ولايته، وما فصلناه أعلاه من سقوط ولاية الفاسق يعني أنه متوجب العزل بكل طريقة مشروعة. والذي قال أولاً: **«إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»**، هو نفسه الذي قال ثانياً: **«لا طاعة لمن عصى الله»** وهو محمد بن عبد الله: ﴿**رسول الله، وخاتم النبيين، وكان الله بكل شئ عليماً**﴾، وهو، صلوات الله عليه وعلى آله، لم يكن ليصدق في واحدة، ويكذب، حاشاه، في الأخرى. وكما خُصِّصت عمومات نصوص الطاعة بذلك النص، كما يليق به، تُخَصَّص تلك العمومات بهذا النص الثاني على النحو الائق به.

ولكن هل يعتبر، في هذه الحالة، بالنسبة لأئمة الجور والفسق، الخروج بالسلاح من الطرق المشروعة؟! هذا يحتاج إلى نظر وتفصيل، وقد اختلف فيه العلماء!

وقبل تفصيل الطرق المشروعة، التي لا ريب فيها، والمناقشة، والترجيح لما فيه خلاف نؤكد على حقائق، وملا حظات، منها:

أولاً: أن ما ذكر أعلاه من وجوب الطاعة، والحالات المستثناة من ذلك، إنما هو لمن انعقدت بيعته أصلاً، ووجبت طاعته، ولو للحظة واحدة من الزمن! فالبحث كله لا يرد في حق الكافر، أو الفاسق المعلوم الفسق، حتى ولو انتخب ديموقراطياً، أو عُقِد له صورياً، لأن العقد له باطل، وهو بمثابة المعدوم شرعاً.

كما لا يرد البحث في حق **«مغتصب السلطة»**، وهو من وثب على السلطة بالقوة، أو تغلب بالسيف، مهما كان دينه وورعه، بمجرد تغلبه، حتى تعقد له الأمة «**فعلاً**» بالبيعة الشرعية الصريحة، أو «**حكماً**» بالرضا والسكوت المستقر الدائم!

ومن باب أولى لا يرد البحث بالنسبة للكافر الأجنبي إذا غزا بجيوشه بلاد المسلمين واحتلها، والواجب المحتم، وهو فرض عين، في هذه الحالة،

على الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، والكبار والصغار، هو قتال المعتدي، أشد القتال، حتى يتم إجلاؤه من بلاد المسلمين! فكيف بالسكوت عليه، أو بطاعته، وهو أقبح واشنع؟! فكل هؤلاء ليسوا ولاة أمور شرعيين أصلاً، وإطلاق تسمية «**ولي الأمر**» عليهم من قبل بعض المفتونين الخونة من فقهاء السلاطين منكر عظيم، وجريمة شنعاء، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه، وكتمان لما أنزل الله من البينات والهدى، وتضليل للعامة، وتلبيس عليهم دينهم. نعم: هذه أقوال شنيعة، يخشى على قائلها من الردة والكفر!

ثانياً: ما ورد في بعض الأحاديث، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: **«وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»**، ونحوه، لا يترتب عليه ضرورة ظلم الحاكم، ومن ثم فسقه، واستحقاقه للعزل، بل قد يكون متأولاً مجتهداً، كما يظهر من المعاملة الفظة الخشنة من أمير المؤمنين عمربن الخطاب، رضي الله عنه، لأبي هريرة، رضي الله عنه، إثر عودته من ولايته في البحرين، بأموال طائلة، شك فيها عمر: فأخذ المال، وضرب أبا هريرة ضربا منكراً مبرحاً حتى أدماه!

وحسن الظن بأبي القاسم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، يوجب حمل كلامه على أحسن، وأعدل المحامل، وأنه إنما عنى مثل هذه الأحوال، التي لم تخل ولن تخلو حياة البشر منها، ولم يعن قط إقرار أئمة الجور على ولايتهم، أو إيجاب طاعتهم على وجه التأبيد! كيف لا وهو، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، هو الذي قال: **«لا طاعة لمن عصى الله»**، وهو الذي لام أصحابه أشد اللوم، ووبخهم أشد التوبيخ، بقوله: **«أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟!»**، في حث صريح على خلع الأمير الذي عينه هو نفسه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، لمَّا عجز عن القيام بواجبه، وتعيين غيره، مع ما له، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، من المكانة الخاصة العالية، والهيبة المعروفة المشهورة، والإعظام والمحبة القصوى في نفوس أصحابه!

وجلد الظهور، وأخذ المال قد يكون:

ـ على وجه العقوبة بحق، وفي هذه الحالة يجب على من وقعت عليه العقوبة أن يتقبلها ويحتسبها مكفرة لذنبه، مسقطة عنه العقوبة الأخروية، لا أن يتخذها مبرراً للعصيان والتمرد فيزداد إثماً؛

ـ أو على وجه العقوبة بحق في ظاهر الأمر، إلا أن الحقيقة، كما هي في علم الله، هي بخلاف الظاهر وذلك لكذب بعض الشهود، أو لتزوير بعض الوثائق، أو لإتقان بعض الأطراف لعرض حججهم على نحو مقنع. وفي هذه الحالة يجب على المؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون عظيم الثقة في شمول حساب الله في الآخرة، وأن ثواب الآخرة خير من ثواب الدنيا. أما في الدنيا فالتصرف الصحيح هو العمل على كشف الحقائق، والمطالبة بإعادة النظر في القضية وفق الأصول المعتبرة، وقواعد الترافع المرعية، أما التمرد والعصيان فلا؛

ـ أو بتأويل لم يوافق الحق ولكن الحاكم أراد الحق، كما فعل عمر بأبي هريرة. وفي هذه الحالة كذلك يجب الصبر، ولا يجوز التمرد والعصيان؛

ـ وقد يكون بتلفيق من الحاكم، وتآمر مع بعض رجالاته سراً بقصد الإساءة إلى إنسان معين على نحو يتعذر كشفه، وإقامة البينة عليه، فيفلت الحاكم من وصمة الفسق، ويفلت من ثم من عقوبة الدنيا، لأنه يظهر النية الطيبة، ويتصنع الورع تصنعاً، ويعتذر بتطبيق الشرع واحترام الأنظمة واللوائح، ولكن أنى النجاة من عقوبة الله في الآخرة؟! وفي هذه الحالة أيضاً يجب الصبر، ولا يجوز التمرد والعصيان؛

ـ وقد يكون ظلماً صريحاً، وعدواناً مبيناً من الحاكم، يصبح به الحاكم فاسقاً متوجب العزل، بحكم محكمة مختصة، كما يجوز للمعتدى عليه، بل يجب عليه في أكثر الأحيان كما فصلناه في صلب بحثنا عن **«طاعة أولي الأمر»**، الامتناع عن الطاعة، والدفاع عن نفسه، في حدود دفع الصائل، حتى الاستشهاد؛

ـ وقد يكون تطبيقاً لنظام كفري، يظهر به الكفر البواح، وتنخرم

الشرعية، وينعزل به الحاكم فوراً ولو لم تحكم بذلك محكمة أصلاً!

كما أن أخذ الأموال بصفة خاصة قد يكون:

ـ بحقه الثابت المجمع عليه،

ـ أو باجتهاد وتبني من الإمام في القضايا الخلافية،

ـ أو حتى بتأويل سائغ في مثل الزكوات، والخراج، والفيء، وقسمة الغنائم، بل والمكوس والضرائب،

وأكثر تلك الأحوال السابقة يكرهها الناس، وينفرون منها، ولا يحبونها، لما جبلت عليه النفوس من الشح، وحب المال، مع أن أكثر ذلك قد يكون موافقاً للحق، ولكنك تجد الناس مع ذلك يتضجرون ويتذمرون ويقولون: (أكلت الدولة أموالنا، وأرهقتنا بالضرائب، .. إلخ، إلخ)!

ـ وقد يكون فرضاً لإتاوات تؤخذ بالقوة على طريقة أصحاب المكوس وقطاع الطرق، يصبح بها الفاعل ظالماً فاجراً مستحقاً العقوبة على كل حال، ومستحقاً للعزل إن كان من الحكام،

ـ وقد يكون تطبيقاً لنظام كفري، يظهر به الكفر البواح، وتسقط الشرعية، وينعزل به الحاكم فوراً ولو لم تحكم بذلك محكمة أصلاً كما أسلفنا!

فمن زعم أن «**جلد الظهور، وأخذ الأموال**» يعني «**الفسق**» ضرورة، لا غير، فهو إما كذاب أشر ملعون، من فقهاء السلاطين، يريد أن يلبس على الأمة دينها، يزعم تعارض النصوص، حتى يتمكن من العبث بها، ورد ما لا يوافق هواه منها، وإما جاهل مركب، غافل لا يدري ما يدور حوله، ولا كيف تساس الأمم، وترعى الشؤون!

وكذلك قوله، عليه الصلاة والسلام: «**من رأى من أميره ما يكره، فليصبر**»، ونحوه، ليس هو فقط إذا رؤي منه «**فسق**»، و«**ظلم**» موجب للعزل، بل هو في كل ما يكره من الأمير: من الشدة في المعاملة، ومن القرارات التي يتخذها وفق صلاحيته، ولكنها لا توافق هوى النفس، وهو أنواع كثيرة لا تعد ولا تحصى نكتفي منها بمثال واحد، ألا وهو مثلاً

إعطاء الأولية لإنشاء مرافق في بلدة معينة لأسباب اقتصادية أو استراتيجية يراها الحاكم، وتأجيل بلدة أخرى، لعدم وجود المال الازم إلى عام مقبل، وهو أمر يسخطه أكثر أهل البلدة الثانية لا محالة، الذين لا يوافقونه في تقدير الأولويات، فهل يعني هذا أنه يسوغ لهم العصيان أو الخروج المسلح؟! حاشا لله!

لذلك نؤكد أن من زعم أن عبارته، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «من رأى من أميره شيئاً يكره، فليصبر»، تعني « **الفسق**» ضرورة، فهو كما أسلفنا: إما كذاب أشر لعين من فقهاء السلاطين، يريد أن يلبس على الأمة دينها، وإما جاهل مركب، غافل لا يدري ما يدور حوله، ولا كيف تساس الأمم، وترعى الشؤون، وما لا ينفك عن ذلك من سخط كثير من الناس، ونقدهم.

ومهما يكن الأمر فإن الأمر بالصبر والطاعة، ولزوم الجماعة، والنهي عن الخروج، وملازمة ذلك والاستمرار عليه، حتى حال: **(ضرب الظهور، وأخذ الأموال)**، وحال: **(رؤية ما يكره من الحاكم)** حق ثابت، لا ريب فيه، واجب الطاعة، يجب إبقائه على العموم والإطلاق والفور، حتى يرد دليل على التخصيص أو التقييد أو التراخي. وقد جاءت النصوص بذلك:

(١) فقد جاءت النصوص المسقطة لولاية الفاسق، والمحرمة لإقراره على ولايته كما فصلناه أعلاه؛

(٢) كما جاءت النصوص الموجبة أو المرخصة في القتال، والمنابذة بالسيف، والخروج والعصيان المسلح **فور** ظهور الكفر البواح، وعدم إقامة الصلاة، أو تركها بالكلية، ونحوه؛

(٣) وجاءت النصوص تأمر بالامتناع عن الطاعة، من غير خروج أو منابذة بالسيف، أي تأمر بـ**«العصيان السلمي»**، في كل أمر معين جاء خلاف **«المعروف»**، في ذلك الأمر المعين فقط، إذ أن الطاعة للمخلوق لا تكون إلا في **«المعروف»** فقط، وتحرم مطلقاً في معصية الخالق تبارك وتعالى؛

فثبت بذلك يقيناً أن الصبر والطاعة للحاكم حتى ولو **(ضرب الظهور، وأخذ الأموال)**، أو **(رأينا منه ما نكره)**، ليست على إطلاقها، بل هي مخصوصة بتلك النصوص. وقد بينت تلك النصوص، كذلك، في الحالتين الثانية، حالة الكفر البواح، والثالثة، حالة الأمر بمعصية معينة، كيفية التعامل مع الحاكم.

ولكن ما هي الطريقة الشرعية في التعامل مع الحاكم في الحالة الأولى: حالة فسق الحاكم، وانخرام عدالته بعد أن كان عدلاً، كامل الشرعية، مستحقاً للطاعة؟! نعم، هناك طريقة شرعية، لا شك فيها، ولكنها معقدة إلى حد ما، تؤخذ من نصوص متعددة أخرى، كما تحتاج إلى تفريع وتفصيل، لذلك أحال الشارع الحكيم إلى مجموع تلك النصوص، حيث أكمل البيان وفصله بنزول قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾، وذلك قبل وقت الحاجة إليه. ووقت الحاجة هو بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لتعذر إمامة غيره حالة حياته، وعصمته هو، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من كل المعاصي والمعايب.

والطريقة المشروعة الأصلية الأولى في هذه الحالة، حالة «**فسق**» الحاكم، فسقاً ذاتياً بمثل شرب الخمر والزنا واللواط، أو ما هو شر من ذلك: فسقاً متعدياً بالظلم، وأكل الأموال، ونهب المال العام أو اختلاسه، ومصادرة حقوق الرعية، وهذه شر من سابقتها، فالطريقة المشروعة هي عزله بحكم من محكمة شرعية مختصة، سواء سميت محكمة المظالم، أو المحكمة الدستورية، أو المحكمة الشرعية العليا، لأن الفسق والجور والظلم أمور محسوسة يمكن اقامة البينة عليها، والنظر فيها من قبل القضاء الشرعي على الوجه الشرعي المستقيم. ويشهد لذلك ويؤيده آية الطاعة حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**واطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾، فأمر بالرد إلى الله والرسول، أي الرد إلى الشرع، رداً يحسم الخلاف، ويرفع

النزاع، أي إلى من «**يخبر بالحكم الشرعي على وجه الإلزام**»، أي إلى القضاء الشرعي لأن هذا هو تعريفه المنضبط.

فإذا أصدرت المحكمة الشرعية المختصة **(محكمة المظالم)** حكماً بعزل الإمام، أو من دونه من الحكام، لفسقه، واكتسب هذا الحكم القطعية النهائية نَفَذ فوراً، وأصبح الإمام، أو من دونه، بذلك معزولاً، وانتهت ولايته، وحرمت طاعته، فإن امتنع كان متمرداً على الشرع، محارباً لله ورسوله محاداً مشاقاً لهما، مغتصباً للسلطة، وهذا «**كفر بواح**» عندنا فيه من الله برهان، فتجب مقاتلته، ومن معه من الأجناد والأعوان، بوصفهم طائفة ممتنعة ذات شوكة، قتالاً لا هواده فيه، سواء بقي القتال محصوراً، أو انتشر في طول البلاد وعرضها، وفنيت البادية والحاضرة، كما تجب مقاتلة أي طائفة ممتنعة عن الشرع: قتال كفر وردة ومرتدين، لا قتال البغاة المتأولين.

يقول العلامة الشيخ الإمام سعد بن حمد بن عتيق، رحمه الله، كما هو في «الدرر السنية»: [فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم!]، وقد صدق، قدس الله سره، فإنه ما خلق الخلق إلا للعبودية، التي هي التذلل والخضوع والطاعة والاتباع لأحكام الشرع المنزل، فإذا ظهر الكفر البواح، ولم تعد كلمة الله هي العليا، وحكم الطاغوت، فزوالهم، بل زوال الدنيا كلها، أهون من الرضا بذلك، الذي هو الكفر المؤدي إلى اللعنة الأبدية، والنار السرمدية. أما الأكل، والشرب، والنكاح، ورغد العيش الدنيوي فإنما خلقت له البهائم!

وقال في موضع آخر: [فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر، وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو أن تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت، والله أعلم]

وقال في موضع ثالث راداً على من زعم أنه يتحاكم إلى الطاغوت خوفاً من أن يعتدي بعض الناس على بعض، وأن يقتل بعضهم بعضاً (أي خشية «**الفتنة**» على حد تعبير ابن باز، وأضرابه): [يظهر فساد هذه الشبهة **الشيطانية** بتقرير ثلاثة مقامات، المقام الأول: أن الفساد الواقع في الأرض، من قتل النفوس، ونهب الأموال إنما هو بسبب إضاعة أوامر الله، وارتكاب نواهيه، كما قال تعالى: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**﴾ ... إلخ]

والجدير بالذكر أن الشيخ سعد بن عتيق، رحمه الله، كان، كعامة المشيخة النجدية، علماء الدعوة الوهابية، مغتراً بالملك عبد العزيز آل سعود، طاغوت الجزيرة الأسبق، في أول الأمر، غير أن الثقات أخبرونا: أنه ما مات حتى تبين له عمالة عبد العزيز للكفار، وتبديله للشرائع، فندم على نصرته له في مواجهة «**الإخوان**»، وتبرأ منه، ويقال أنه كتب رسالة قيمة (ما زالت مخطوطة طبعاً) في تكفيره، ولكنها لم تقع لنا مع طول البحث. وهذا هو حال العلماء، ورثة الأنبياء، بحق: الرجوع إلى الحق عند بيانه، فرحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجته في الصديقين!

وربما قال بعض المعاصرين من الإسلاميين بأن العزل يتم من قبل أهل الحل والعقد، أو مجلس الشورى الذي يمثل الأمة، أو نحو ذلك، وهذا وإن كان قولاً وجيهاً إلا أنه غير مستقيم، وهو إجراء لا ينضبط، لأن اثبات الفسق واقامة البينات والترافع حول هذا الموضوع من الأمور التي لا تصلح إلا في مجلس قضاء، وفق قواعد القضاء الشرعي المعلومة المنضبطة، أما أهل «**الحل والعقد**»، أو «**مجلس الشورى**» فهي أجهزة سياسية، تمارس رعاية الشؤون، ومحاسبة الحكام، ودراسة اللوائح والأنظمة والقوانين، ونحوه، وليست هي أجهزة قضائية، ولا هي مؤهلة لمارسة القضاء، ولا ينبغي لها ذلك، بل ولا يجوز توريطها في ذلك.

وعلى كل حال يجب أن ينص «**دستور**» الدولة، أي نظامها الأساسي

للحكم، مكتوباً كان أو غير مكتوب، ليس فقط على القواعد والأحكام التشريعية المتعلقة بهذا الأمر الخطير، بل على الاجراءات والكيفية التفصيلية لذلك، بما يحسم الأمر، ويمنع الخلاف، ويضمن سلامة الإجراءات ووضوحها، وسيادة الشرع المطلقة، على كل حال!

فإذا عدمت محكمة المظالم، أو كانت معطلة، أو ممنوعة من النظر في إبطال الأنظمة واللوائح والتعميمات الإدارية والتصرفات التنفيذية المناقضة للإسلام، ومن البت في عزل الحكام، وغيره من الشؤون السلطانية، من غير نظام صريح ينص على ذلك، ولكن بإهمال الحكام، أو جورهم، أو ترغيبهم، أو ترهيبهم في الأحوال المشخصة العينية، أو بعبثهم بالإجراءات الدستورية لعدم وجودها، أو لعدم وضوحها وكفايتها، فالواقع حينئذ أن هيمنة الكتاب والسنة، و**«سيادة الشرع»** غير متحققة فعلياً، وإن كانت موجودة صورياً وإسمياً، وهذا خلل عظيم، وضلال كبير، وواقع النظام حينئذ، وحال الحكام أنهم ﴿ **للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان** ﴾ فالواجب على العلماء، والدعاة، والمفكرين، وأهل الحل والعقد، وأهل الشوكة، ومن ورائهم جماهير الأمة هو العمل الدائب، والدعوة المستمرة، والنصح سراً، وعلناً، ثم ممارسة الضغوط الشديدة، (بما في ذلك تسيير المسيرات، وترتيب شتى أنواع العصيان السلمي، والاستقالة الجماعية من الوظائف، والامتناع عن العمل، وغير ذلك من الوسائل الفعالة)، المؤدية إلى إيجاد محكمة المظالم، وإعطائها كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق **«سيادة الشرع»**، وهيمنة الكتاب والسنة المطلقة، حقاً وصدقاً، لا إسماً، أو قولاً، أو شعاراً، وذلك كله من غير شهر سلاح في أول الأمر.

فإن تحقق ذلك، ووجدت **«محكمة المظالم»**، بكافة الصلاحيات الشرعية، فبها ونعمت، وكفي الله المؤمنين القتال.

أما إذا أصر الحاكم، بعد الدعوة والبيان والبلاغ المبين، على معهود حاله علمنا أنه منازع لله في ربوبيته، متمرد على شريعته، قد خرج من الظلم والجور إلى الكفر والردة: وموقفه هذا **«كفر بواح»** عندنا فيه من

الله برهان، فتجب مقاتلته، ومن معه من الأجناد والأعوان، كما تجب مقاتلة أي طائفة ممتنعة عن الشرع: قتال كفر وردة، أي قتال مرتدين، لا قتال البغاة المتأولين، كما أسلفنا.

هذا هو الإجراء الطبيعي، والمسلك الشرعي في إبعاد أئمة الجور والفسق من سدة السلطة، الذي هو منكر من أفظع المنكرات، وتولية العدول الصالحين مكانهم: ألا وهو محاسبتهم، ومحاججتهم، ثم محاصرتهم بالشرع الذي يدعون «**تطبيقه**»، و«**الالتزام**» به، حتى تسقط لهم كل حجة، وتبطل لهم كل شبهة، ويصلهم البلاغ المبين، علناً وعلى رؤوس الأشهاد، بشهادة الأمة كلها، فإن تابوا، وأصلحوا، وأقيمت عليهم الحدود، وثبت عند القضاء رجوع عدالتهم، وزوال جرحتهم، أو إن انعزلوا وتنحوا، فبها ونعمت، وهو المطلوب، وقد زال المنكر، وكفى الله المؤمنين القتال، وإلا لزمهم، ضرورة لا محيص منها، رفض الشرع، والمجاهرة بالكفر، لا ثالث لهما. فالحمد لله الذي أنزل على عبده الذكر، قرآناً وسنة، وافياً شافياً كافياً لجميع المطالب!

وإنما أحاط البلاء بالأمة، وفسدت أحوالها العامة: السياسية، والاقتصادية، وعلاقاتها الدولية، بترك الفساق والظلمة والسفهاء يتولون أمر الأمة، ويرسمون سياستها، ويعبثون في بيت مالها، لا لنقص في الشرع المنزل، حاشا وكلا، ولكن بتخاذل أكثر العلماء، أو جبنهم، أو مداهنة بعضهم ونفاقه، وتورطهم في التأويلات الفاسدة، والشبهات الساقطة، بدلاً من الصدع بالحق، وقيادة الأمة إلى محاسبة الحكام، ومراقبتهم، وتأديبهم عند اللزوم.

لقد فتح ذلك التخاذل والتقصير الشنيع من أكثر «**العلماء**» الباب لبعض المتحمسين من الجهلة، أو المبتدعة الضلال من أهل الغلو، للتصدي لقيادة قطاعات من الجماهير، والقيام بعمليات دموية مبتسرة، مخالفة للأحكام الشرعية، فتمكن الظلمة، بمهارة فائقة، من عزلهم عن بقية الأمة، وتحييدهم أو ضربهم وإبادتهم، بعد نسبتهم إلى الخروج، والمروق، وحتى الردة.

ولكن المصيبة كانت أعظم ببعض محدودي النظر، أو طيبي القلب، من العلماء المشهورين الذين انغمسوا في استنباط «**أحكام شرعية**» من تلك التجارب الفاشلة، بدلاً من الرد إلى الله ورسوله، أي إلى النصوص الشرعية كما هو الواجب. فبدلاً أن تكون الوقائع والأحداث محل النظر لتنزيل أحكام الله، أي نصوص الكتاب والسنة، عليها، ولتغيير الفاسد منها، وتقويم المعوج، وتهذيب ما يحتاج إلى تشذيب وتهذيب، بدلاً من ذلك، أصبح الواقع السيء هو مصدر الأحكام، والأفكار، والقناعات، بل والعقائد!

وتم ليُّ أعناق النصوص، بل وتحريف الكلم عن مواضعه، بل وكتمان بعض النصوص، لتبرير الواقع السيء، وإكسابه الشرعية! لقد أصبحت عبارة: «**خشية الفتنة**»، و«**حقن الدماء، وتسكيت الدهماء**»، ونحوها من الطوام والمخازي والبلايا، وكلها لا أساس لها من الشرع المنزل، أعظم حجية، وأكثر ترديداً، و«**تلاوةً**» في المحافل من آي الكتاب العزيز، فيالمصيبة الإسلام وأهله، ويا لضيعة الدين، وما أعظم فرحة سلاطين الجور الفجرة، وفقهائهم الفسقة!

وحتى لا تلتبس الأمور على القاريء، نلفت النظر إلى أن الحال في دولة آل سعود يختلف عما ذكرناه أعلاه جذرياً. ففي تلك الدولة («**المباركة**» على حد تعبير مفتيها ابن باز!) ينص نظام «**ديوان المظالم**» فيها، صراحة، من غير لف ولا دوران، على عدم جواز نظره، أي نظر ديوان المظالم، في قضايا «**السيادة**»، بل يلزم بإحالتها إلى مجلس الوزراء، أي أن السيادة ليست للشرع، أي ليست للكتاب والسنة، وإنما هي للملك ووزرائه!

هذا نص كفري صريح، مناقض لقطعيات الإسلام، معلن على رؤوس الأشهاد، منشور بالمجلة الرسمية، متضمن في المطبوعات الحكومية: أي أنه كفر صراح، بواح، عندنا فيه من الله برهان. وليس هذا هو أول كفر بواح في أنظمة دولة آل سعود ولا هو آخرها، وغيره كثير، كما فصلناه

في كتابنا «**الأدلة القطعية على عدم شرعية الدولة السعودية**»، فليراجع.

فواقع حكام السعودية هو واقع أئمة الكفر، وليس هو من واقع أئمة الفسق والجور من صدر ولا ورد! ولا حاجة بنا إلى الاجراءات المطولة المذكورة أعلاه: فالحجة قد قامت على آل سعود منذ زمن بعيد، ولم يبق إلا أن يتحرك طلاب الجنة لإقامة حكم الله فيهم!

لا شك أن العلاج المذكور أعلاه لانحراف السلطان هو العلاج الطبيعي الناجع في كل الأحوال، إذا طبقته الأمة بمجموعها، بقيادة علمائها المخلصين الواعين، وهذا العلاج هو الواجب على الأمة استعماله في كل حال، وليس هو مندوب إليه فحسب.

ولكن ما العمل إذا قصرت الأمة؟! الحق الذي لا ريب فيه: أنه إن قصرت الأمة في ذلك عوقبت في الدنيا بتسلط الظلمة وجورهم، والضعف والذلة، وغزو الأعداء لها في عقر دارها، ونهب الأموال وانتهاك الأعراض، وشتى أنواع المصائب التي سوف تعم الجميع: الجميع سيتضرر في الدنيا، ثم يبعثون على نياتهم في الآخرة.

أما في الآخرة فإن كل فرد من أفراد الأمة سيكون مستحقاً لذم الله وعقوبته، إلا من كان متلبساً بالاحتساب، حاملاً للدعوة، متعاطياً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من عذر الله من أهل الأعذار، فيا لها من مسؤولية فادحة!

فإذا قصرت الأمة تغلَّظت المسؤولية في أعناق العلماء الربانيين، ولزمتهم الدعوة والتثقيف والتربية، وتنظيم الأمة واستنهاضها حتى تستفيق من غفلتها.

ولكن الشرع الحكيم لم يقتصر على هذا العلاج العام، إذا عدمت محكمة المظالم، أو كانت معطلة، أو ممنوعة من النظر في إبطال الأنظمة واللوائح والتعميمات الإدارية والتصرفات التنفيذية المناقضة للإسلام، ومن البت في عزل الحكام، وغيره من الشؤون السلطانية، بل أذن بأنواع من العلاج، تشبه العمليات الجراحية، في أحوال مخصوصة، يزال بها المنكر الكبير بخلع الحاكم الفاسق:

(١) بتحرك واحد أو مجموعة من أهل الشوكة (**إنقلاب عسكري**)،

وذلك لأن شواهد التاريخ، وضرورة الحس والعقل، تثبت إن تحرك واحد أو نفر قليل من أهل الشوكة (القوات المسلحة) لا يؤدي عادة إلى فتنة عامة، أو قتال واسع عريض، بل هو أشبه بالعملية الجراحية المحدودة، التي يباح فيها الأيلام والإضرار المحدود بالمريض، وهو في الأصل محرم، لاستئصال الورم الخبيث القاتل.

ومثل هذا التحرك، عادة، إما أن ينجح، فتتم إزالة المنكر، وهو المطلوب، وإما أن يفشل فيتعرض «**الانقلابيون**» للعقوبة، وربما للقتل، وليس في ذلك لمن أراد الله والدار الآخرة بأس، بل هو شرف عظيم، واستشهاد أكيد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**سيد الشهاء حمزة، ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره، ونهاه، فقتله**»، لا يعقل، ولا يجوز أن يظن أن يكون قصد نبينا، عليه الصلاة والسلام، إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لإزالته بالفعل، وليس مجرد تشقيق الكلام من غير إرادة تغيير وإزالة المنكر، وهذا لا يكون باللسان، وبمجرد الكلام فحسب، بل يكون باليد كذلك، كما هو في الأحاديث الصحيحة الثابتة، قطعاً، كحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث أم سلمة، رضوان الله وسلامه عليهم، وهذا هو عين ما أقدم عليه المقتول من أهل الشوكة مضحياً بنفسه في سبيل الله، معرضاً لها فقط للخطر، غير معرض غيره للضرر، ولا مثيراً لفتنة عامة، أو قتالاً وسفك دماء يدوم، إذ «**قام**» إلى السلطان الجائر، لإزالة المنكر، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإن كانت هذه نيته، فما أسعده!

و«**الإنقلاب العسكري**» أسلوب مشروع، لا غبار عليه، بدلالة عموم أدلة مشروعية تغيير المنكر باليد، وكما يظهر أيضاً بوضوح من «**الإنقلاب العسكري**» الذي قام به فيروز الديلمي وصحبه، رضي الله عنهم، على الدجال الكذاب الأسود العنسي، فدقوا عنقه، وقطعوا رأسه، وأنهو فتنته بأقل قدر من سفك الدماء، وبأقل إرباك للحياة العامة، كما هو مفصل في

الملحق، فليس هو «**بدعة**»، وكل بدعة ضلالة، كما زعم الألباني في تعليقه على (متن العقيدة الطحاوية)، في واحدة من مجازفاته الشنيعة.

(٢) أو بتواطؤ الأغلبية الساحقة لأهل الحل والعقد.

وتواطؤ الأغلبية الساحقة من أهل الحل والعقد على خلع حاكم دليل قاطع على فقدان ذلك الحاكم لسلطة الأمر والنهي في واقع الأمر، وإن كانت له إسمياً، وعلى ضعف موقفه، وزوال هيبته من نفوس جمهور الأمة، فتكون إزالته سهلة ميسورة، والمتوقع أن ينفض الجنود من حوله، ويتركونه لمصيره المحتوم، فلا تسل سيوف، ولا تراق دماء، ولا يكون قتال أصلاً، فلا خوف من معصية أوامر النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، الناهية عن الخروج، أي المنابذة بالسيف! غير أن هذه حالة عزيزة نادرة، ولكنها متى تحققت، وجب على أهل الحل والعقد التحرك لإزالة المنكر وجوباً حتمياً فورياً، لا هوادة فيه، لأنه فرض عين على كل واحد منهم، لازم عليهم في تلك الحالة، متعلق بذمتهم، لا يجوز لهم التخاذل عنه أو المداهنة فيه، وإلا كان إثمهم عند الله شنيع كبير، وخيانتهم للأمة قبيحة مؤكدة.

(٣) أما إزالة المنكر بتحرك بعض جماهير أفراد الأمة، الذين يقودهم، لا محالة، بعض العلماء، وبعض أهل الحل والعقد، فأمر محفوف بالمخاطر. وهذه هي الحالة الوحيدة التي قد يتوجه فيها بحث «**الفتنة**»، وتنزيل أحاديث النهي عن القتال، والاعتزال، ونحوه، مع وجوب إعمال جميع النصوص، على ظواهرها، وعمومها، إلا ما جاء من الله من البراهين على التخصيص أو التأويل أو الصرف عن الظاهر، ولا شك أن ذلك أمر عسير، يتطلب الفقه الكبير. وجمهور العلماء الثقات على أن إعمال النصوص كلها يحتم الخروج، ويوجبه، إذا غلب على الظن، غلبة راجحة، أن يكون ذلك بدون فتنة تدوم، أو قتال واسع. أما إذا خشيت الفتنة فقد ينحط الخروج من الوجوب إلى الإباحة، أو حتى إلى التحريم، على خلاف كبير بين العلماء.

بل إن الخروج على كل حال، بغض النظر إلى «**الفتنة**» أصلاً، ومن غير اعتبار لها، هو مذهب قديم للصحابة، والتابعين (سيد شباب أهل الجنةالحسين بن علي، سلام الله ورضوانه عليه، الفقهاء مع ابن الأشعث، محمد النفس الزكية وأخوه إبراهيم، أحمد بن نصر الخزاعي، .. ألخ)، وهذا هو الذي توجبه النصوص إذا أخذت على ظاهرها، وعمومها، ووجوب الطاعة لها إلا إذا قام البرهان على خصوص، أو تقييد، أو تخيير. ولم يعلق ربنا جل وعلا تلك الأحكام على مآلات معينة، أو خشية فتنة، أو ظنون محتملة، بل جعل الفتنة في مخالفة أمره، ومعصية رسوله: ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾. وبقي ذلك مذهباً لبعض العلماء الأثبات على مر العصور حتى يومنا هذا، فلا صحة لأقوال الدجالين من أدعياء «**السلفية**» أن الخروج مخالف لهدي السلف، ولا صحة لشغبهم بانعقاد الإجماع على ذلك، بعد ذلك! وليس هذا موضوعنا هنا، وقد حررنا بعضه في صلب كتابنا هذا «**طاعة أولي الأمر**»، وفي مواضع أخرى، في رسالتنا «**محاسبة الحكام**»، وغيرها، فليراجع.

مما سبق إيضاحه يتبين بيقين أن عدم اشتراط العدالة يفتح الأبواب للظلمة والفساق إلى تولي الإمامة وما يترتب على ذلك من فساد الدنيا والدين كما شهدت بذلك حوداث التاريخ المعروفة، وقد اصاب النمازي، رحمه الله، عندما قال ناقداً لأصحاب هذا القول: [تساهل الحنفية في العدالة، فقالوا تجوز إمامة الفاسق مع الكراهة، **وهذا التساهل هو السبب في ضياع الدين، وفتنة المسلمين**].

كما يتضح، بيقين، أن ولاية الفاسق باطلة، ساقطة، محرمة، فلا تنعقد للفاسق ولاية ابتداء، ولا يجوز أن يقر على الولاية، أي ولاية، أحد إذا طرأ عليه الفسق بعد توليها، كما أن اعتراضات وشبهات المخالفين باطلة لا وجه لها.

وهذا المذهب هو، بحمد الله، مذهب الأغلبية الساحقة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على مر العصور، وهو الحق الذي قامت عليه

الأدلة اليقينية، والذي لا يجوز اعتقاد خلافه، أو العمل بضده، لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾.

❊ فصل: تعريفات العلماء للعدالة

أما بالنسبة للعدالة فلقد درج كثير من العلماء على اشتراطها في الإمام دون تحديد للعدالة المطلوبة، وذلك اكتفاء ـ حسبما يظهر ـ بما ذكره بعض العلماء من معنى العدالة المشروطة في الشاهد لقبول شهادته، والقاضي لصحة توليته وقضائه، ونحو ذلك من المناصب والمهام. وقد ذكر الماوردي أن العدالة المطلوبة في الإمام وفي أهل الحل والعقد هي العدالة الجامعة لشروطها، فلما ذكرها في شروط القاضي فصل في معناها، فقال: «والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه» ثم قال: (فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول، ولم ينفذ له حكم)، وقد تناول في «**أدب الدنيا والدين**» المروءة المذكورة هنا، فبين معنى المروءة وما تدرك به، وشرائطها في نفس الإنسان وفي غيره، وقد ذكر حينئذ أن العفة والنزاهة والصيانة هي شروط المروءة في النفس، وقسم العفة عن المحارم فنوعان: (أحدهما ضبط الفرج عن الحرام. والثاني: كف اللسان عن الأعراض)، ثم قال: (وأما العفة عن المآثم فنوعان: أحدهما الكف عن المجاهرة بالظلم، والثاني: زجر النفس عن الاسرار بخيانة).

ويقول عبد السلام اللقانى المالكي عن العدالة: (وهي الاعتدال والثبات على الحق، والمراد به عدالة الشهادة، وهي وصف مركب معنى من خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية وعدم الفسق بجارحة أو اعتقاد)، وصدر الكلام جيد، إلا أن إدخاله الحرية فيها، أمر عجيب، ومذهب ساقط، فما أكثر الصلحاء العدول في العبيد المملوكين، وكذلك

إدخال الإسلام، لأن عدالة الشاهد قد تتحقق في غير المسلمين من الشهود، شرعاً وواقعاً، وكذلك الفسق بالاعتقاد لا أصل له من الشرع، كما سنفصله.

ويقول عبد القاهر البغدادي في بيان الشرط الثاني من شروط الإمامة التي ذكرها، وهو العدالة والورع: (وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملاً وأداء) وذكر في مقام آخر أنه مما أتفق عليه أهل السنة في شروط الإمام أنهم: (أوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلاً في دينه، مصلحاً لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة، ولا مصراً على صغيرة، ولا تاركاً للمروءة في جل أسبابه).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه).

ويقول ابن حزم في الإمام: (أن يكون مجتنباً للكبائر مستتراً بالصغائر)، وقال في مقام آخر: (أن يكون متقياً لله تعالى بالجملة، غير معلن بالفساد في الأرض)، ويقول أيضاً بأن يكون الإمام: (مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً، مستتراً بالصغائر إن كانت منه).

وقد عبر حجة الإسلام الغزالي عن العدالة هنا بالورع في بعض كتبه كما أسلفنا، وقال: (وهذه هي أعز الصفات وأجلها، وأولاها بالرعاية وأجدرها)، وقال أيضاً: (والورع هوالأساس والأصل، وعليه يدور الأمر كله، ولا يغنى فيه ورع الغير، وهو رأس المال، ومصدر جملة الخصال، ولو اختل هذا ــ والعياذ بالله ــ لم يبق معتصم في تحقيق الإمامة ....) وبعد بيانه هذا لأهمية العدالة في الإمامة بيَّن ما يراه من معناها المطلوب، فيقول: (قال الشافعي رضي الله عنه في شرط عدالة الشهادة: لا يعرف أحد بمحض الطاعة حتى لا يتضح بمعصية، ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة، ولا ينفك أحد عن تخليط، ولكن من غلبت الطاعات في حقه المعاصي، وكانت تسوؤه سيئته، وتسره حسنته، فهو

مقبول الشهادة) ثم قال ـ أي الغزالي ـ : (ولسنا نشترط في عدالة القضاء، إلا ما نشترطه في الشهادة، ولا نشترط في الإمامة، إلا ما نشترطه في القضاء).

هذا وقد ذكر ابن رشد خلافاً بين العلماء فيما هي العدالة، وذلك لما ذكرها ضمن الصفات الواجب وجودها في الشهود، فقال: (واختلفوا فيما هي العدالة، فقال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات).

وقال أبو حنيفة: (يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحه)

كما تناول بعض الباحثين المعاصرين تعريف العدالة عند فقهاء مذاهب أهل السنة وغيرها وخلص ذلك إلى أن العدل عندهم هو: (مجتنب الكبائر، وغير المصر على الصغائر، والمحافظ على المروءة)، وقال بأن أبرز مقياس لذلك في زماننا هو: (أن يكون غير مجاهر بمعصية، وغير محكوم قضائياً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف).

❊ فصل: من هو «العدل»؟!

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب في نظرنا هو ما قاله الإمام أبو حنيفة، وأشار إلى نحوه الإمام الشافعي. وحدد عبد القاهر البغدادي حدها الأدنى قائلاً: (وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملاً وأداء)، وصرح بمثله المعاصرون. أما ما ذكره الإمام الماوردي، والإمام ابن رشد، فهو اقرب إلى وصف الصديقين والصالحين، ولم يبق إلا أن يشترطوا قيام الليل، أو إيماناً كإيمان جبريل وميكائيل!!

والتحقيق: أن العاصي هو الذي يقدم على الحرام المعلوم في حقه أو يترك الواجب المعلوم في حقه لغلبة شهوة أو ضعف إنساني طارىء مع اقراره بذنبه. فلا بد من اعتقاده بحرمة الفعل الذي يقدم عليه أو بوجوب

الفعل الذي يتركه. أما من فعل فعلاً لا يعتقد حرمته أو ترك فعلاً لا يعتقد وجوبه فلا ينطبق عليه مفهوم المعصية أصلاً. ومن اعتقد حرمة فعل ما، وفعله، أو اعتقد وجوب أمر ما، وتركه، لا لغلبة شهوة، أو لضعف إنساني طارئ، أو لطول أمل وتسويف للتوبة، أو لرجاء مغفرة الله الواسعة، أو لأمل في شفاعة النبي، صلوات الله وسلامه عليه، يوم القيامة، أو غير ذلك، مع اعتقاد الحرمة، والإقرار القلبي بالذنب، وإنما رفضاً للشرع، أو استكباراً على الشرع، أو استهزاءً وسخرية بالشرع، أو بغضاً وكراهية للشرع، أو رغبة وإعراضاً عن الشرع، من فعل ذلك كذلك فقد خرج من حدود المعصية إلى الكفر والردة والعياذ بالله تعالى.

والحرام المعلوم في حق فاعله أنواع منها:

ـ المحرمات المقطوع بها، والمجمع عليها، مثل: الشرك بالله، وقتل الأنفس، وسفك الدماء بغير حق، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والزنا، واللواط، وإتيان البهائم، وشرب الخمر، ولعب الميسر والقمار، والتجسس، والسرقة، والغيبة، والنميمة،.... إلى غير ذلك من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة سواءً أكانت من الكبائر أو الصغائر. والأمر كذلك بالنسبة للواجبات.

وهذه لا يعذر فيها أحد إلا من كان حديث عهد بالإسلام بحيث يتيقن، أو يغلب على الظن، عدم علمه بها، أو من كان حاله قريباً من ذلك.

ـ الأفعال المختلف فيها التي تبنى الإمام الشرعي، الواجب الطاعة، حرمتها وسن ذلك نظاماً عاماً، إذ أن طاعة الإمام واجبة ظاهراً وباطناً.

وهذه كذلك لا يعذر فيها أحد إلا من جهل وجود ذلك النظام الساري وكان الجهل في حقه ممكناً. وكذلك العالم المجتهد الذي لا يعتقد أحقية الإمام في التبني أصلاً، أو يعتقد أن تبنيه ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً، أو يعتقد أن تبني الإمام في ذلك الأمر المعين موضع النزاع غير صحيح لأنه لا يقع في حدود صلاحيات الدولة، بل هو مما ترك لاجتهاد الناس أفراداً

وجماعات يتبنون فيه ما يغلب على ظنهم أنه حكم الله في المسألة. والأمر في الواجبات مثل ذلك. والمقصود بعذر المجتهد في مثل هذه الأحوال عدم الحكم بالفسق أو المعصية عليه ومن ثمة سقوط عدالته، ولكن هذا لا يعفيه من عقوبة السلطان في الدنيا.

ومثال ذلك زكاة الحلي، فقد اختلف فيها العلماء فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يرى وجوبها. فإذا تبنى الإمام وجوب إخراج الزكاة عن الحلي وجب على جميع آحاد الرعية إخراجها من حليّهم، وإعلام الجابي بها كما يعلمونه عما لديهم من أموال أخرى تجب فيها الزكاة. ومن أمتنع عن ذلك فهو آثم، فاسق، مستحق للعقوبة من الله سبحانه وتعالى، بغض النظر عن فعله ذلك علناً بحيث يستحق عقوبة السلطان، أو سراً فلا يطلع على ذلك سوى الله سبحانه وتعالى.

أما من اعتقد عدم جواز التبني أصلاً فلا يعتبر آثماً ولا فاسقاً بعدم إخراجها أو الإحتيال على عدم إخراجها لأن هذا هو دينه الذي يدين الله به. وهذا لايمنع السلطان من عقوبته، والتنكيل به، وأخذها منه عنوة، ويكون السلطان حينئذ مصيباً ومحسناً في عمله ذلك لأن هذا هو تبنيه الذي تبناه لرعاية الشؤون، وفق الصلاحيات التي فوضها إليه الشرع حسب اجتهاده، ولأن هذا هو دينه الذي يدين الله به. فهناك فرق جذري كبير بين من يمتنع عن إخراج زكاة حليِّه، أو من لا يُعلم الجابي بوجودها بخلاً، أو تهرباً من دفع الزكاة، أو حتى كفراً ونفاقاً، وبين من لا يرى وجوبها، ولا يعتقد جواز تبني السلطان خلاف ذلك، ولا يرى إلزام الناس به، ويعتبر ذلك ديناً يدين الله به، فكيف يحكم بفسق من كان هذا هو حاله؟!

ولكن الأصل هو الحكم بفسق من فعل محرماً أو ترك واجباً حسب تبني الإمام! ولا يعذر إلا من عرف باجتهاد، أو اتباع مجتهد وفق الدليل، أما المقلد ومن كان حاله كحال المقلدين فلا يعذر لأن تقليد الإمام الأعظم في ذلك الحكم المعين أولى من تقليد غيره من المجتهدين، لأن الإمام واجب الطاعة، بخلاف غيره.

والأصل في المجتهدين والمتبعين للمجتهد بالدليل هو الإلتزام عملياً بما تبناه الإمام حفظاً للنظام العام، ودعماً لانضباط الأمة خلف إمامها الشرعي، وخروجاً من الفرقة والخلاف، وحفظاً لكرامة السلطان وهيبته، واحترازاً مما قد يقع في قلوب العامة من النفرة والحيرة والإرتباك لاسيما إذا أصابتهم، أي إذا أصابت المجتهدين والمتبعين للمجتهد، عقوبة السلطان. وليس في ذلك عليهم أي حرج، أو تكليف بما لا يطاق، لأنهم يلتزمون فقط في العمل بتبني الإمام، مع بقائهم على آرائهم التي يعتقدون بصحتها، والدفاع عنها سراً وعلناً، والدعوة إليها، والتأليف حولها، ومطالبة الإمام بتغيير التبني وفقها. فهم يقولون بلسان الحال، أو بلسان المقال: (رأينا هو كذا، وكذا، بدليل كذا وكذا، ونحن نختلف مع الإمام فيما تبناه، وندعوه إلى تغيير ذلك التبني الخاطيء، ولكننا، عند العمل والتنفيذ، نعمل وفق أمره، ونلتزم طاعته، في غير معصية!). وهذا ممكن ميسور على كل حال.

ـ الأفعال المختلف في حكمها بين المجتهدين والمتفقهين:

(١) التي لا تقع في مجال اختصاص الدولة، ولا يجوز أن يتبنى فيها الإمام،

أو (٢) التي تقع في اختصاصه، ولكن لم يحصل فيها تبني بالفعل.

فهذه الأصناف متروكة للأفراد والجماعات يتبنى فيها كل واحد ما غلب على اجتهاده أنه حكم الله في حقه، إن كان من اهل الاجتهاد، أو يتبع مجتهداً وفق الدليل في كل مسألة بحسبها، أو يقلد من يغلب على ظنه أنه يفتي بالراجح، أي بحكم الله، في تلك المسألة.

والصحيح أن الأصل في هذا النوع إخراجه من باب الحكم بالفسق والمعصية على فاعله في الدنيا، وعدم إدخاله في باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيترك الناس وما يتبنون ويعتقدون، كما يترك لهم الإلتزام بما تبنوا واعتقدوا فيستحقوا بذلك من الله الثناء والمثوبة، أو عدم الإلتزام فيترتب على ذلك ما يستحقون من الذم والعقوبة. ومثال ذلك التدخين: فمن اعتقد حرمته والتزم بذلك فهو حسن جميل، ومن اعتقد

حرمته ودخن فهو عاصي آثم عند الله، ومن لم يعتقد بحرمته، سواءً دخن أم لم يدخن، فهو سالم من الأثم والمؤاخذة، لأنه اجتهد، فإن كان قد اصاب فله أجران، وإن كان مخطئاً فله أجر، أو هو متبع بالدليل، أو هو مقلد لبعض المجتهدين أو المفتين. وعلى كل حال فلا يجوز أن يكون شرب الدخان موضع تأثيم أو تفسيق، ولا يجوز أن ينظر إليه في باب البحث عن العدالة في الشاهد والقاضي والإمام، خلافاً لما يزعمه بعض سخفاء الرأي من أهل الغلو.

هذا فيما يتعلق بالمعاصي كلها صغائرها وكبائرها، سواء أكانت فعلاً لحرام أو تركاً لواجب.

ومن المتفق عليه أن العاصي من مرتكبي الكبائر يصبح بذلك فاسقاً مجروح العدالة، كالمحكوم عليه بالجلد في حد ونحوه، ولكن الخلاف إنما يكون في الصغائر هل يصبح المسلم بمجرد فعلها فاسقاً مجروح العدالة، أما لابد من الإصرار عليها، أم لايصبح فاسقاً ساقط العدالة إلا بالكبائر فقط؟

والصحيح الذي لا ريب فيه أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الكبائر والصغائر فقال: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه، نكفر عنكم سيئاتكم، وندخلكم مدخلاً كريماً**﴾، وتواتر مثل ذلك عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن المعلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن المؤاخذة على الكبائر، بما في ذلك الكفر والشرك، تسقط بالتوبة النصوح على كل حال، فمن تاب من كل كبيرة توبة نصوحا فهو كمن لم يرتكب كبيرة قط، أي هو كمن اجتنب الكبائر كلها واستحق وعد الله الكريم في الآية السابقة بتكفير السيئات ـ يعني صغائر الذنوب ـ وأن يدخله الله مدخلاً كريماً.

ومن المعلوم بضرورة الحس والعقل وشواهد التاريخ من عهد الصحابة إلى عهدنا هذا أن الناس يقعون في الصغائر ويتكرر منهم الوقوع فيها، وأظهر أمثلة ذلك الغيبة التي لا يكاد يحترز منها أحد، صحابياً كان أو

غير صحابي، كما هو معلوم مشهور. وأما ما شاع على ألسنة الناس مثل قولهم: «لا كبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الإصرار»، فلا أساس صحيح له من الكتاب والسنة. ومعلوم من الأحاديث الصحيحة المتضافرة أن الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينها إذا اجتنبت الكبائر. أما الكبائر فلا بد من التوبة من كل كبيرة بذاتها بشروط التوبة المعتبرة. وتكرر الوقوع في الذنب ليس إصراراً بالضرورة، كما أن الإصرار أمر قلبي، لا يعرف ظاهراً، ولا يمكن اقامة البينة عليه، فحتى لو صح أن الصغيرة تصبح كبيرة بالإصرار عليها ــ وهو أمر غير مسلَّم ـ فإن ذلك يكون عند الله، ولا سبيل لاعتبار ذلك في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر.

أما المجاهر بالصغيرة، المستهتر بها فحاله مختلف. فهو:

أولا: مرتكب لمنكر، إذ الإعلان والمجاهرة بالإثم، مهما صغر، منكر، يستحق أن يغير عليه، باليد، أو اللسان، أو القلب. وهو،

ثانياً: ليس بمعافى، لقوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كل امتي معافى، إلا المجاهرون»، وهذا عام يشمل كل معصية، كبيرة كانت أو صغيرة.

لذلك نرى أن مسمى «الفسق» لا يجوز أن يطلق على أحد في الظاهر من أحكام الدنيا إلا على:

(١) من ارتكب كبيرة، وعلم ذلك منه على نحو يمكن اقامة البينة الشرعية عليه في مجلس قضاء منضبط، إما لمجاهرته بها، وإعلانه لها، أو لفعله لها سراً، وقيام البينة الشرعية عليه، بشرط أن يكون ذلك من غير تحري، أو تحسس، أو تجسس؛

(٢) وكذلك المجاهر بالصغيرة، المستهتر بها، بحيث يعلمها الكافة علم تواتر ويقين.

أما ما ذكره كثير من الفقهاء من خصال المروءة، والإتصاف بالمحاسن وتجنب ما يشين، فلا حقيقة له، ولا محصول من وراءه، إذ أن الشرع بحمد الله كامل لم يترك قبيحاً إلا نهى عنه، أو حسناً إلا أمر به،

والسيادة للشرع والحاكمية لله تبارك وتعالى، وليست للعقل، أو للإنسان، ومن باب أولى ليست للعادات والتقاليد والأذواق عربية كانت أو عجمية. فالمروءة الحقة هي الإلتزام بالشرع المنزل، وافق أذواق العرب والعجم أو خالفها!

❇ فصل: بطلان التفسيق بالاعتقاد

أما التفسيق بالاعتقاد فلا أساس له من الوحي أي الكتاب والسنة، ومن تأمل واقع المعصية كما بيناه أعلاه، وتجرد لله من الأهواء والآراء المسبقة، علم يقيناً أن من قال بقول يعتقد صحته وجعله ديناً يدين الله به لا يمكن بحال من الأحوال وصفه بالفسق والمعصية، لأن العاصي والفاسق يقر، لا محالة، بذنبه ومخالفته لأمر الله، فإن لم يكن كذلك كان إما جاهلاً بالأمر، معذوراً بجهله، أو غير معذور لتقصيره في طلب العلم الازم له، المفروض عليه فرض عين، أو كافراً لجحوده لأمر الله، أو شكه فيه، أو رده له، استكباراً، أو استهزاءً، أو بغضاً، أو رغبة وإعراضاً.

غير أن المسلمين عندما وقعت بينهم الفتن والخلافات وخاض من خاض منهم في مسائل الاعتقاد مثل قضايا مسميات الإيمان والكفر، وكذلك القدر، والأسماء والصفات وغير ذلك، وخطأ بعضهم بعضاً، لم يستطع البعض الأكتفاء بالنظر إلى تلك الخلافات على أنها اجتهادات راجحة أو مرجوحة، أو اقامة الدليل القاطع على مناقضة بعض تلك الأقوال للإسلام أي اقامة الدليل القاطع على أنها كفر، لجأ بعضهم لدعم قوله وتقوية موقفه إلى وصف الطرف الآخر بالابتداع ونسبته إلى الفسق، كل ذلك من باب البغي والعدوان فوقعوا فيما ذمه الله من فعل الأمم السابقة حيث قال: ﴿**وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم**﴾ (البقرة؛ ٢:٢١٣) وقال: ﴿**وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم**﴾ (آل عمران؛ ٣:١٩). فكل ذلك بغي وعدوان، وكله محاولة للإرهاب الفكري، وترويع الخصوم

عند العجز عن اقامة الدليل القاطع على قول معين أو العجز عن اعتبار الرأي الآخر رأياً اجتهادياً مهما كان مرجوحاً.

لذلك لا يحل بعد البيان المفصل أعلاه، والتصور التام لحقيقة المعصية والفسق ومعرفة أنواع الكفر وحقيقته، المفصلة في موضع آخر، لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينسب إلى الشرع ما ليس فيه بتصنيف بعض الاعتقادات الخلافية على أنها مفسقة لمن يقول بها.

وهذا لا يعني أن الخائضين في تلك المسائل كلهم غير آثم. بل منهم الآثم لخوضه في القدر بعد علمه بنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، أو للمراء في القرآن، أو لتجاوزه لحدود الأدب الشرعي في الخصومة والجدال، أو لعدم بذله الجهد واستفراغ الوسع في الوصول إلى الحق، أو لتقليده واتباعه من غير دليل، أو لسبابه للمسلمين ورميه لهم بالكفر، أو لغير ذلك من الاعتبارات، أما الاعتقادات نفسها، والأقوال من حيث هي أقوال مجردة، فلا ينطبق على مجرد اعتقادها أوصاف المعصية والفسق، وإن جاز أن تنطبق عليها أوصاف الخطأ والصواب، أو أوصاف الكفر والإسلام.

فيروز الديلمي، و «الانقلاب العسكري» على الأسود العنسي

* جاء في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن بن عبيدة بن نشيط، (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله)، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار بنت الحارث وكان تحته بنت الحارث بن كريز وهي أم عبد الله بن عامر فأتاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو الذي يقال له خطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي يد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضيب فوقف عليه فكلمه فقال له مسيلمة إن شئت خلينا بينك وبين الأمر ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت»، وهذا ثابت بن قيس وسيجيبك عني فانصرف النبي، صلى الله عليه وسلم. قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، التي ذكر فقال بن عباس ذكر لي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «بينا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان»، فقال عبيد الله: (أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب).

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» مختصراً: [حدثني يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح قال قال عبيد الله سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر فقال بن عباس ذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب، ففظعتهما، فكرهتهما، وأذن لي فنفختهما فطارا، فأولته كذابين يخرجان»، قال عبيد الله: (أحدهما العنسي الذي قتله فيروز

باليمن، والآخر مسيلمة)

ـ وهو في «**السنن الكبرى**» بعينه: [أخبرنا أبو داود قال ثنا يعقوب بن إبراهيم به إلى منتهاه سنداً ومتناً].

* وفي «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» قصة قتل فيروز للأسود العَنْسِي، مختصرة جداً: [قوله فقال عبيد الله أحدهما العنسى الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة الكذاب، أما مسيلمة فقد ذكرت خبره، وأما العنسي وفيروز فكان من قصته أن العنسي وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضا ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية ويقال أنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيئا فقام وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلائل من طريقه من حديث النعمان بن بُزْرُج (بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم) قال خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس يعني بسكون النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سُحَيق (بمهملتين وقاف مصغر)، والآخر شُقَيق (بمعجمة وقافين مصغر)، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عامل النبي، صلى الله عليه وسلم، بصنعاء فمات فجاء شيطان الأسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متا ع البيت وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، قال أبو الأسود عن عروة أصيب الأسود قبل وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، بيوم وليلة فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي، صلى الله

عليه وسلم]

* وفي «**تهذيب الكمال**» طرف آخر للقصة خلال ترجمة (فيروز الديلمي، ويقال بن الديلمي، أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو الضحاك اليماني له صحبة، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم): [وفيروز هو الذي قتل الأسود بن كعب العنسي الذي كان تنبأ باليمن فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي**»، وفي رواية: «**قتله رجل مبارك، من أهل بيت مباركين**»، وقد وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث]

* وفي «**الطبقات الكبرى**» في ترجمة ([فيروز بن الديلمي): [هو من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبوا عليها فلما بلغهم أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفد فيروز بن الديلمي على النبي، صلى الله عليه وسلم، فأسلم وسمع منه وروى عنه أحاديث فمن أهل الحديث من يقول حدثنا فيروز بن الديلمي وبعضهم يقول الديلمي وهو واحد يعنون فيروز بن الديلمي والذي يبين ذلك فالحديث الذي رواه واحد ويختلفون في اسمه على ما ذكرت لك قال أخبرنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الديلمي قال قلت يا رسول الله إنا بأرض باردة وإنا نستعين بشراب من القمح فقال أيسكر قلت نعم قال فلا تشربوه ثم أعاد فقال أيسكر قلت نعم فقال لا تشربوه قلت إنهم لا يصبرون عنه قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم]

ثم قال محمد بن سعد: [وكان فيروز فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي باليمن الذي كان تنبأ باليمن فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي**»، ومات فيروز باليمن في خلافة عثمان بن عفان، رحمه الله]

* وفي «**الطبقات الكبرى**»، (ج: ٥ ص: ٥٣٤): [**داذويه:** وكان من الأبناء وكان شيخا كبيرا وأسلم على عهد رسول الله وكان فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي الذي تنبأ باليمن فخاف قيس بن مكشوح من قوم العنسي فادعى أن داذويه قتله ثم وثب على داذويه فقتله ليرضي بذلك قوم العنسي فكتب أبو بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية أن يبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق فبعث به إليه في وثاق فقال قتلت الرجل الصالح داذويه وهم بقتله فكلمه قيس وحلف أنه لم يفعل وقال يا خليفة رسول الله استبقني لحربك فإن عندي بصرا بالحروب ومكيدة للعدو فاستبقاه أبو بكر وبعثه إلى العراق وأمر أن لا يولى شيئا وأن يستشار في الحرب]

* وفي «**البداية والنهاية**»، (ج: ٦ ص: ٣٠٧) تلخيص جيد للقصة المطولة عند الطبري: [خروج الأسود العنسي: واسمه عبهلة بن كعب بن غوث من بلد يقال لها كهف حنان في سبعمائة مقاتل وكتب إلى عمال النبي أيها المتمردون علينا أمسكوا علينا ما أخذتم من أرضنا ووفروا ما جمعتم فنحن أولى به وأنتم على ما أنتم عليه ثم ركب فتوجه إلى نجران فأخذها بعد عشر ليال من مخرجه ثم قصد إلى صنعاء فخرج اليه شهر بن باذام فتقاتلا فغلبه الاسود وقتله وكسر جيشه من الأبناء واحتل بلدة صنعاء لخمس وعشرين ليلة من مخرجه ففر معاذ بن جبل من هنالك واجتاز بأبي موسى الأشعري فذهبا الى حضرموت وانحاز عمال رسول الله إلى الطاهر ورجع عمر بن حرام وخالد بن سعيد بن العاص إلى المدينة واستوثقت اليمن بكمالها للاسود العنسي وجعل أمره يستطير استطارة الشرارة وكان جيشه يوم لقي شهرا سبعمائة فارس]

* وفي «**البداية والنهاية**»، (ج: ٦ ص: ٣٠٨ وما بعدها) قصة «**الانقلاب العسكري**» بعد ذكر تفاصيل تنبؤ الأسود العنسي الكذاب، واستيلائه على مقاليد الأمور: [واشتد ملكه واستغلظ أمره وارتد خلق من أهل اليمن وعامله المسلمون الذين هناك بالتقية وكان خليفته على مذحج

عمرو بن معدي كرب واسند أمر الجند الى قيس بن عبد يغوث وأسند أمر الأبناء الى فيروز الديلمي وداذويه وتزوج بامرأة شهر بن باذام وهي ابنة عم فيروز الديلمي واسمها زاذ وكانت امرأة حسناء جميلة وهي مع ذلك مؤمنة بالله ورسوله محمد ومن الصالحات. قال سيف بن عمر التميمي وبعث رسول الله كتابه حين بلغه خبر الأسود العنسي مع رجل يقال له وبر بن يحنس الديلمي يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الاسود العنسي ومصاولته وقام معاذ بن جبل بهذا الكتاب أتم القيام وكان قد تزوج امرأة من السكون يقال لها رملة فحزبت عليه السكون لصبره فيهم وقاموا معه في ذلك وبلغوا هذا الكتاب إلى عمال النبي ومن قدروا عليه من الناس واتفق اجتماعهم بقيس بن عبد يغوث أمير الجند وكان قد غضب عليه الاسود واستخف به وهم بقتله، وكذلك كان أمر فيروز الديلمي قد ضعف عنده أيضا وكذا داوذيه فلما أعلم وبر بن نحيس قيس بن عبد يغوث وهو قيس بن مكشوح كان كأنما نزلوا عليه من السماء ووافقهم على الفتك بالأسود وتوافق المسلمون على ذلك وتعاقدوا عليه فلما أيقن ذلك في الباطن اطلع شيطان الأسود للأسود على شيء من ذلك فدعا قيس بن مشكوح فقال له يا قيس ما يقول هذا قال وما يقول قال يقول عمدت إلى قيس فأكرمته حتى إذا دخل منك كل مدخل وصار في العز مثلك مال ميل عدوك وحاول ملكك وأضمر على الغدر إنه يقول يا أسود يا أسود يا سوآه يا سوآه فطف به وخذ من قيس أعلاه وإلا سلبك وقطف قلبك فقال له قيس وحلف له فكذب وذي الخمار لانت أعظم في نفسي وأجل عندي من أن أحدث بك نفسي فقال له الأسود ما إخالك تكذب الملك فقد صدق الملك وعرف الآن أنك تائب عما اطلع عليه منك ثم خرج قيس من بين يديه فجاء إلى أصحابه فيروز وداوذيه وأخبرهم بما قال له ورد عليه فقالوا إنا كلنا على حذر فما الرأي فبينما هم يشتورون إذ جاءهم رسوله فأحضرهم بين يديه فقال ألم أشرفكم على قومكم قالوا بلى قال فماذا يبلغني عنكم فقالوا أقلنا مرتنا هذه فقال لا يبلغني عنكم فأقيلكم قال فخرجنا من عنده ولم نكد وهو في ارتياب من أمرنا ونحن على خطر

فبينما نحن في ذلك إذ جاءتنا كتب من عامر بن شهر أمير همدان وذي ظليم وذي كلاع وغيرهم من أمراء اليمن يبذلون لنا الطاعة والنصر على مخالفة الاسود وذلك حين جاءهم كتاب رسول الله يحثهم على مصاولة الاسود العنسي فكتبنا اليهم أ لا يحدثوا شيئا حتى نبرم الأمر قال قيس فدخلت على امرأته ازاذ فقلت يا ابنة عمي قد عرفت بلاء هذا الرجل عند قومك قتل زوجك وطأطأ في قومك القتل وفضح النساء فهل عندك ممالأة عليه قالت على أي أمر قلت إخراجه قالت أو قتله قلت أو قتلة قالت نعم والله ما خلق الله شخصا هو أبغض إلي منه فما يقوم لله علي حق ولا ينتهي له عن حرمة فاذا عزمتم أخبروني أعلمكم بما في هذا الأمر قال فأخرج فاذا فيروز وداوذيه ينتظراني يريدون أن يناهضوه فما استقر اجتماعه بهما حتى بعث اليه الأسود فدخل في عشرة من قومه فقال ألم أخبرك بالحق وتخبرني بالكذابة إنه يقال يا سوأة يا سوأة إن لم تقطع من قيس يده يقطع رقبتك العليا حتى ظن قيس أنه قاتله فقال إنه ليس من الحق أن أهلك وأنت رسول الله فقتلي أحب إلي من موتات أموتها كل يوم فرق له وأمره بالانصارف فخرج إلى أصحابه فقال اعملوا عملكم فبينما هم وقوف بالباب يشتورون إذ خرج الأسود عليهم وقد جمع له مائة ما بين بقرة وبعير فقام وخط وأقيمت من ورائه وقام دونها فنحرها غير محبسة ولا معلقة ما يقتحم الخط منها شيء فجالت إلى أن زهقت أرواحها قال قيس فما رأيت أمرا كان أفظع منه ولا يوما أوحش منه ثم قال الأسود أحق ما بلغني عنك يا فيروز لقد هممت أن أنحرك فألحقك بهذه البهيمة وأبدي له الحربة فقال له فيروز اخترتنا لصهرك وفضلتنا على الأبناء فلو لم تكن نبيا ما بعنا نصيبنا منك بشيء فكيف وقد اجتمع لنا بك أمر الآخرة والدنيا فلا تقبل علينا أمثال ما يبلغك فأنا بحيث تحب فرضي عنه وأمره بقسم لحوم تلك الانعام ففرقها فيروز في أهل صنعاء ثم اسرع اللحاق به فاذا رجل يحرضه على فيروز ويسعى إليه فيه واستمع له فيروز فإذا الاسود يقول أنا قاتله غدا وأصحابه فاغد علي به ثم التفت فاذا فيروز فقال مه فأخبره فيروز بما صنع من قسم ذلك اللحم

فدخل الاسود داره ورجع فيروز إلى أصحابه فأعلمهم بما سمع وبما قال وقيل له فاجتمع رأيهم على أن عاودوا المرأة في أمره فدخل أحدهم وهو فيروز إليها فقالت إنه ليس من الدار بيت إلا والحرس محيطون به غير هذا البيت فأن ظهره إلى مكان كذا وكذا من الطريق فأذا أمسيتم فانقبوا عليه من دون الحرس وليس من دون قتله شيء وإني سأضع في البيت سراجا وسلاحا فلما خرج من عندها تلقاه الأسود فقال له ما أدخلك على أهلي ووجأ رأسه وكان الأسود شديدا فصاحت المرأة فأدهشته عنه ولولا ذلك لقتله وقالت ابن عمي جاءني زائرا فقال اسكتي لا أبالك قد وهبته لك فخرج على أصحابه فقال النجاء النجاء وأخبرهم الخبر فحاروا ماذا يصنعون فبعثت المرأة إليهم تقول لهم لا تنثنوا عما كنتم عازمين عليه فدخل عليها فيروز الديلمي فاستثبت منها الخبر ودخلوا إلى ذلك البيت فنقبوا داخله بطائن ليهون عليهم النقب من خارج ثم جلس عندها جهرة كالزائر فدخل الأسود فقال وما هذا فقالت إنه أخي من الرضاعة وهو ابن عمي فنهره وأخرجه فرجع إلى أصحابه فلما كان الليل نقبوا ذلك البيت فدخلوا فوجدوا فيه سراجا تحت جفنة فتقدم اليه فيروز الديلمي والأسود نائم على فراش من حرير قد غرق رأسه في جسده وهو سكران يغط والمرأة جالسة عنده فلما قام فيروز على الباب أجلسه شيطانه وتكلم على لسانه وهو مع ذلك يغط فقال مالي ومالك يا فيروز فخشي إن رجع يهلك وتهلك المرأة فعاجله وخالطه وهو مثل الجمل فأخذ رأسه فدق عنقه ووضع ركبتيه في ظهره حتى قتله ثم قام ليخرج إلى أصحابه ليخبرهم فأخذت المرأة بذيله وقالت أين تذهب عن حرمتك فظنت أنها لم تقتله فقال أخرج لأعلمهم بقتله فدخلوا عليه ليحتزوا رأسه فحركه شيطانه فاضطرب فلم يضبطوا أمره حتى جلس اثنان على ظهره وأخذت المرأة بشعره وجعل يبربر بلسانه فاحتز الآخر رقبته فخار كأشد خوار ثور سمع قط فابتدر الحرس إلى المقصورة فقالوا ما هذا ما هذا فقالت المرأة النبي يوحي إليه فرجعوا وجلس قيس داذويه وفيروز يأتمرون كيف يعملون أشياعهم فاتفقوا على أنه إذا كان الصباح ينادون بشعارهم الذي

بينهم وبين المسلمين فلما كان الصباح قام أحدهم وهو قيس على سور الحصن فنادى بشعارهم فاجتمع المسلمون والكافرون حول الحصن فنادى قيس ويقال وبر بن يحنش الأذان اشهد أن محمدا رسول الله وأن عبهلة كذاب وألقى إليهم رأسه فانهزم أصحابه وتبعهم الناس يأخذونهم ويرصدونهم في كل طريق يأسرونهم وظهر الأسلام وأهله وتراجع نواب رسول الله إلى أعمالهم وتنازع أولئك الثلاثة في الأمارة ثم اتفقوا على معاذ ابن جبل يصلي بالناس وكتبوا بالخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أطلعه الله على الخبر من ليلته كما قال سيف بن عمر التميمي عن أبي القاسم الشنوي عن العلاء بن زيد عن ابن عمر أتى الخبر إلى النبي من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليبشرنا فقال قتل العنسي البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين قيل ومن قال فيروز فيروز وقد قيل إن مدة ملكه منذ ظهر إلى أن قتل ثلاثة أشهر ويقال أربعة اشهر فالله أعلم وقال سيف بن عمر عن المستنير عن عروة عن الضحاك عن فيروز قال قتلنا الأسود وعاد أمرنا في صنعاء كما كان إلا أنا أرسلنا إلى معاذ بن جبل فتراضينا عليه فكان يصلي بنا في صنعاء فوالله ما صلى بنا إلا ثلاثة أيام حتى أتانا الخبر بوفاة رسول الله فانتقضت الأموروأنكرنا كثيرا مما كنا نعرف واضطربت الأرض وقد قدمنا أن خبر العنسي جاء إلى الصديق في أواخر ربيع الأول بعد ما جهز جيش أسامة وقيل بل جاءت البشارة إلى المدينة صبيحة توفي رسول الله والأول أشهر والله أعلم].

قلت: هذا تلخيص جيد، أما القصة بتفاصيلها، ورواياتها المختلفة، فهي مع أسانيدها عند الإمام إبي جعفر محمد بن جرير الطبري، في **«تاريخ الطبري»**، (ج: ٢ ص: ٢٢٤ وما بعدها). هذه التفاصيل ربما كانت ممتعة من الناحية التاريخية، ولكنها لا تتحوي جديداً أو جوهرياً يتعلق ببحثنا هذا، فلتراجع هناك.

ومهما أدرت الرواية على وجوهها المختلفة فإنك ستجد في جوهرها أن فيروزاً وصحبه:

(١) قد تظاهروا بالولاء للأسود العنسي الكذاب، وعملوا عنده في مناصب الدولة، مثل قيادة الجيوش، وحكم المناطق، وغير ذلك، أي أنهم أصبحوا من رجلالات الدولة والجيش. وفي أثناء هذه العملية خادعوه كما يخادع العدو الحربي، وتلفظوا عند اللزوم بألفاظ الكفر، فتظاهروا بالردة، وأقسموا له على صدقهم، وإخلاصهم له، وحسن نصيحتهم له، كل ذلك تطبيق دقيق للحديث: «**الحرب خدعة**»، وللرخصة في الكذب على العدو الحربي، والرخصة في التلفظ بالكفر لخداع العدو الحربي، بما في ذلك العمل في دولته وجيشه بنية الانقلاب عليه، ومقاتلته، وقتله في اللحظة المناسبة.

(٢) قاموا بكافة الأعمال التمهيدية للإنقلاب، الذي نفذوه بأنفسهم، بعد إعدادات وترتيبات واسعة مع مجموعات جاهزة للوثوب على السلطة والإمساك بزمام الأمور حالة النجاح.

(٣) بالرغم من حذر الأسود العنسي، وجودة شبكته التجسسية، التي كان يزعم أن معلوماتها تصله بالوحي لتأييد ادعائه للنبوة، فقد نجح «**الإنقلابيون**»، في الجملة، ولو جزئياً، في مخادعته، مع أنه بقي شاكاً متخوفاً متردداً.

(٤) نفذت المجموعة العملية بمعونة من زوجة الأسود، فقتل الدجال، ثم تم التريث على الإعلان حتى اللحظة المناسبة، ثم أعلن في الوقت المناسب مما قوات الأسود، وهم في الغالبية من الفرسان فولوا هاربية آخذين معهم بعض الصغار رهائن.

هذه هي، بلا شك، صفة «**الانقلاب العسكري**» وحقيقته، بغض النظر عن المسميات. وتدل مجموع الروايات على أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بشَّر بمقتل العنسي قبيل وفاته هو، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بساعات، وأثنى على منفذ العملية فوصفه بالصلاح والبركة. ولا شك أن أخبار العملية أصبحت حديث المجالس، وسارت بها الركبان على عهد الصحابة، وهم مجمعون على إقرارها، والثناء على منفذيها، ولم

يسمع في تاريخ الإسلام معترض أو ناقد لها من أهل القبلة. هذا إجماع يقيني قاطع من الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل الإسلام على مشروعية العملية، بل على استخبابها والثناء على فاعليها.

دراسة أسانيد هذا البحث

❊ فصل: حديثة حذيفة عن دعاة الضلالة:

* قال الإمام مسلم: حدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي، حدثنا يحيى بن حسان (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى، وهو ابن حسان، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، حدثنا زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت (يا رسول الله! إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟!) قال: «نعم»، قلت: (هل وراء ذلك الشر خير؟)، قال: «نعم»، قلت: (فهل وراء ذلك الخير شر؟)، قال: «نعم»، قلت: (كيف)، قال: «يكون بعدي أئمة: لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس!»، قال: قلت: (كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟!)، قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع». وأخرج الحاكم قريباً منه من طريق أبي سلام.

ولكن هذا حديث باطل، لا يصح، وفيه انقطاع بين أبي سلام ممطور الأعرج وبين حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه. أما المتن فهو منكر كذلك لمناقضته لمتن الحديث كما ورد في الروايات الصحيحة الثابته، مثل ما أخرج البخاري، وغيره.

والظاهر أن أبي سلام ممطور الأعرج الأسود، وهو ثقة، لكنه كثير الإرسال على عوائد الشاميين، سمعه من بعض الضعفاء الذي خلّط في بعضه، وروى بعضه بالمعنى، وأدخل أحاديث أخرى في هذا الحديث، فتركب المتن المنكر، المذكور أعلاه، كما سيظهر من المناقشة التالية، إن شاء الله.

أما ما ذكره الألباني في «السلسلة الصحيح» من مجيئه موصولاً عند الطبراني في «الأوسط» من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه (يعني: أبي سلام ممطور)، عن جده؛

وكذلك عند السيوطي بأتم منه من رواية ابن عساكر فهو لا يسمن، ولا يغني من جوع، لأن والد ممطور، وهو جد سلام، لا يعرف اسمه، ولا حاله، فوجوده في الإسناد وعدمه سواء!

والسؤال الملح هو: لم ترك الألباني عادته في التحقيق والتدقيق، ومناقشة الأسانيد بالنسبة لهذا الحديث الباطل؟!

والجواب، والله أعلم، أن الحديث الباطل المذكور أعلاه يحتوي العبارة التالية: «**يكون بعدي أئمة: لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس!**»، متبوعاً بالأمر بالسمع والطاعة لهم! ويفهم من هذا اللفظ أن الأئمة المذكورين على أنكر ضروب المخالفة للسنة، ورجالات الدولة حولهم شياطين في هيئة إنس، أي كفار على التحقيق، لأن الشيطان، ضرورة، كافر، ومع ذلك أمر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطاعتهم!

إن قلوب فقهاء السلاطين، أخزاهم الله، لترقص فرحاً، لو صح هذا الحديث. إما إن لم يصح فيتم تصحيحه بالقوة، أو المراوغة، أو التدليس، أو التلبيس! ونحن نطمئنهم أن هذا الحديث الباطل، لو صح جدلاً، وحاشا لله أن يصح، لن يغني عنهم شيئاً لأنه ليس هكذا على إطلاقه، بل هو مقيد ببقية النصوص اليقينية، كما هو مفصل في كتابينا: «**طاعة أولي الأمر**» وهو هذا الكتاب، و«**محاسبة الحكام**» لا يستطيعون منها إفلاتاً إلا بالكفر الصريح بها، وليس ذلك عليهم بمستبعد، فما أكثر ما يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض!

بقية مشكلة: هل الألباني من فقهاء السلاطين؟! لقد كنا نحسن الظن بالشيخ، ونعتذر لإقامته في «**محضن**» المرتد الخبيث حسين (بن أبيه)، عميل الصهاينة وخادمهم، نعتذر له بالاضطرار، وكراهيته للإقامة في بلاد الكفار، التي يتيسر فيها من الصدع بالحق، للأسف الشديد، ما لا يتيسر في بلاد المسلمين. ولكن تصحيحه لحديث سرية النصيحة، ولهذا الحديث على انقطاعهما، وتسميته لدولة آل سعود بـ «**دولة التوحيد**»، بالرغم من

إظهارها أنظمة الكفر، ويكفيك منها الترخيص للبنوك الربوية، ونظام التابعية السعودية العنصري الإجرامي الخبيث، وعضوية الأمم المتحدة. وحتى أثناء نقده، بحق، لاستقدام القوات الأمريكية الكافرة، وتفضيله، بحق، اجتياح العراق لكامل الجزيرة العربية على الاحتلال الأمريكي، لم تحصل لدينا القناعة بأن ذلك كان خالصاً لله، ولم نستبعد أن يكون في ذلك تزلف لطاغية الأردن، الذي كان آنذاك حميماً للرئيس العراقي! كل ذلك رجح كفة نسبته إلى «**البدعة**»، ومداهنة السلاطين الفجرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ضياع «**السنة**» وأهلها، وظهور «**البدعة**» ودعاتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

ـ أخرج البخاري: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثني بسر بن عبيدالله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟! قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟! قال: «نعم، وفيه دخن!»، قلت: وما دخنه؟! قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر!»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟! قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟! قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها! ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»). هذا حديث في غاية الصحة، مسلسل بالثقات، الأثبات، المصرحين بالتحديث، وهو أقوى أحاديث الباب إسناداً، وأنظفها متناً، بل من أصح الأحاديث في الدنيا، وقد أخرجه كذلك مسلم بحروفه ونفس إسناده، وأخرجه البخاري عن شيخه يحيى بن موسى، حدثنا الوليد قال: ... إلخ ! كما أخرجه أبو عوانة، والطبراني في «مسند الشاميين»، والداني في «الفتن»، وصدر

الحديث قريب في اللفظ والمعنى من صدر الحديث المنقطع الذي أخرجه مسلم، ولكن عجز الحديث مناقض لعجز حديث مسلم المنقطع!

ـ وقد أخرج ابن ماجه، كذلك، عجز الحديث، موضع الخلاف، باسناد صحيح، مسلسل بالثقات المصرحين بالتحديث: حدثنا علي بن محمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم: «يكون دعاة على أبواب جهنم، ...»، فساقه إلى آخره، وهو قطعة من حديث البخاري.

ـ كما أخرج ابن ماجه بعض عجزه، مختصراً: حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا أبو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار، فأن تموت وأنت عاض على جذل شجرة خير لك من أن تتبع أحداً منهم»، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو تساهل شديد لأن عبد الرحمن بن قرط، مستور الحال، وفيه جهالة، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز صدوق كثير الغلط، أخرج له البخاري ومسلم متابعة. وقد خالفه أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي، وهو ثقة ثبت، فقال: عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم ... إلخ، وسيأتي. ولكن المتن مستقيم، ولعله، إن لم يكن غلطاً، رواية بالمعنى لبعض من الأحاديث الصحاح التالية!

ـ وأخرج أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت صخراً يحدث عن سبيع قال: [أرسلوني من ماء إلى الكوفة أشتري الدواب فأتينا الكناسة، فإذا رجل عليه جمع، قال: فأما صاحبي فانطلق إلى الدواب، وأما أنا فأتيته، فإذا هو حذيفة، فسمعته يقول: كان أصحاب رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يسألونه عن الخير، وأسأله عن الشر، فقلت: (يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر، كما كان قبله شر؟!)، قال: «نعم»، قلت: (فما العصمة منه؟!)، قال: «السيف»، أحسب

(الشك هنا من شعبة) أبو التياح يقول: «السيف»، أحسب، قال: قلت: (ثم ماذا؟!)، قال: «ثم تكون هدنة على دخن»، قال: قلت: (ثم ماذا؟!)، قال: «ثم تكون دعاة الضلالة»، قال: «فإن رأيت يومئذ خليفة لله في الأرض فالزمه! وإن نهك جسمك، وأخذ مالك، فإن لم تره فاهرب في الأرض! ولو أن تموت وأنت عاض بجذل شجرة». قال: قلت: (ثم ماذا؟!)، قال: «ثم يخرج الدجال»، قال: قلت: (فيم يجيء به معه؟!)، قال: «بنهر (أو قال ماء) ونار، فمن دخل نهره حُطّ أجره، ووجب وزره! ومن دخل ناره وجب أجره، وحُطّ وزره»، قال: قلت: (ثم ماذا؟!)، قال: «لو أنتجت فرسا لم تركب فلوها حتى تقوم الساعة»]. قال شعبة: وحدثني أبو بشر في إسناد له عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: (يا رسول الله ما هدنة على دخن؟!)، قال: «قلوب لا تعود على ما كانت».

ـ وقال أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثني أبو التياح، حدثني صخر بن بدر العجلي، عن سبيع بن خالد الضبعي، فذكر مثل معناه وقال: «وحط أجره، وحط وزره»، قال: «**وإن نهك ظهرك، وأخذ مالك»**. وقال الإمام أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فإن تمت وأنت عاض وقال في آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو أن رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة»

ـ وقال أحمد: حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن أبي التياح، عن صخر عن سبيع بن خالد الضبعي فذكره، وقال: **«وإن نهك ظهرك وأكل مالك»**، وقال «وحط أجره، وحط وزره». كل من سبيع بن خالد الضبعي اليشكري وصخر بن بدر، مقبول، يصلح حديثهم في الشواهد، على أقل تقدير. والحق أن سبيع هذا (وقد سماه بعضهم خالد) قد وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع من الثقات فهو أعلى مرتبة من «مقبول» التي أعطاها إياه الحافظ، وحديثه حسن لذاته، إن شاء الله، وقد أخرج له أبو

عوانة في «صحيحه»، والحاكم وصحح له، ووافقه الذهبي. ولكن صخر بن بدر فيه جهالة. لاحظ أن صدر الحديث موافق في الجملة لصدر حديث البخاري، وكذلك العجز إلا بزيادة عبارة: **«وإن نهك ظهرك، وأخذ (أو أكل) مالك»**، مع زيادات أخرى عن فتنة المسيح الدجال، وأشراط الساعة!

ـ وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن خالد ابن خالد اليشكري قال: [خرجت زمان فتحت تستر حتى قدمت الكوفة فدخلت المسجد فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه أنه من رجال أهل الحجاز قال، فقلت: من الرجل؟! فقال القوم: أو ما تعرفه؟! فقلت: لا، فقالوا: هذا حذيفة بن اليمان، صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم! قال: فقعدت، وحدث القوم، فقال: (إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر)، فأنكر ذلك القوم عليه، فقال لهم: (إني سأخبركم بما أنكرتم من ذلك: جاء الإسلام حين جاء فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية، وكنت قد أعطيت في القرآن فهما، فكان رجال يجيئون فيسألون عن الخير، فكنت أسأله عن الشر، فقلت يا رسول الله: أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر، فقال: «نعم»، قال، قلت: فما العصمة يا رسول الله؟! قال: «السيف!»، قال، قلت: وهل بعد هذا السيف بقية؟! قال: «نعم، تكون إمارة على أقذاء، وهدنة على دخن!»، قال، قلت: ثم ماذا؟! قال: «ثم تنشأ دعاة الضلالة، فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة **جلد ظهرك وأخذ مالك** فالزمه! وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة!»، قال، قلت: ثم ماذا؟! قال: «يخرج الدجال بعد ذلك معه نهر ونار، من وقع في ناره، وجب أجره، وحط وزره؛ ومن وقع في نهره، وجب وزره، وحط أجره!»، قال، قلت: ثم ماذا؟! قال: «ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة»]، الصدع من الرجال الضرب، وقوله: فماالعصمة منه؟! قال: «السيف»، كان قتادة يضعه على الردة التي كانت في زمن أبي بكر! وقوله: «إمارة على أقذاء، وهدنة»، يقول صلح، وقوله: «على دخن»، يقول

على ضغائن! قيل لعبد الرزاق: ممن التفسير؟! قال: عن قتادة، زعم (أي زعم قتادة ذلك من المعاني والتأويل لتلك الألفاظ، وكأن عبد الرزاق لا يوافقه فيها أو في بعضها!). أما قوله في الإسناد: خالد بن خالد، فلعله وهم، وإنما هو سبيع بن خالد الضبعي اليشكري، ولعل كنيته أبو خالد، فقيل أبوخالد بن خالد، ثم سقطت لفظة (أبو). أما نصر بن عاصم الليثي فهو ثقة من رجال مسلم، فالإسناد بذلك حسن لذاته، وأخرج مثله الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس حدثنا عبد الرزاق عن معمر .. إلخ.

ـ وقال أحمد: حدثنا بهز حدثنا أبو عوانة حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال: (قدمت الكوفة زمن فتحت تستر فذكر مثل معنى حديث معمر وقال: «حط وزره». وأخرج مثله أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة ...إلخ؛ وكذلك الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولعله لا يصل بذاته إلى تلك المرتبة، ولكنه حسن صالح للاحتجاج بذاته، صحيح بشواهده ومتابعاته، إن شاء الله.

ـ وقال الإمام أبو داود: حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم قلنا بنو ليث أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث، قال: قلت: يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر؟! قال: «فتنة، وشر»، قال: قلت: يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير؟! قال: «يا حذيفة! تعلم كتاب الله واتبع ما فيه!»، ثلاث مرار، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟! قال: «هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء فيها (أو فيهم)»، قلت: يا رسول الله! الهدنة على الدخن ما هي؟! قال: «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه!»، قال: قلت: يا رسول الله أبعد هذا الخير شر؟! قال: «فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار، فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم!»، هذا كذلك إسناد حسن لذاته. كما أن في الحديث دليل على انتشار حديث حذيفة على ألسنة الناس، واهتمامهم به،

حتى وفد رهط من بني ليث إلى سبيع، رحمه الله، لسماعه!

ـ وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر فذكر الحديث السابق، ولكن هذا الإسناد أقوى وأصح، من سابقه، وهو قوي صحيح بذاته، صالح للاحتجاج، والله أعلم. وقد أخرجه الطبراني مختصراً من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، لكن طريق الإمام أحمد خير وأقوى. وبهذا تكون الزيادة: **«وإن نهك (أو ضرب، أو جلد) ظهرك، وأخذ (أو أكل) مالك»**، زيادة ثقة، واجبة الطاعة، يجب الأخذ بها يقيناً، ولا يجوز ردها مطلقاً، لا سيما أن زيد بن وهب لم ينفرد بها، بل تابعه سبيع بن خالد، من عدة طرق، وهو مقبول في الشواهد والمتابعات على أقل تقدير، بل هو أحسن حالاً من هذا، فهو على التحقيق «حسن الحديث».

ـ وقال أحمد: حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا علي بن زيد عن اليشكري عن حذيفة قال، قلت: يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟! قال: «يا حذيفة اقرأ كتاب الله! واعمل بما فيه!»، فأعرض عني، فأعدت عليه ثلاث مرات، وعلمت أنه إن كان خيرا اتبعته، وإن كان شرا اجتنبته، فقلت هل بعد هذا الخير من شر؟! قال: «نعم فتنة عمياء عماء صماء، ودعاة ضلالة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها»، وكأنه اختصار للأحاديث السابقة، ولكن علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان ضعيف، وكان الذهبي يحسن الظن به ويقول: (صالح الحديث)! وفي الأسانيد السابقة كفاية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات!

وحديث سبيع بن خالد اليشكري مخرج في العديد من كتب السنة، ومسانيدها، بطرق وألفاظ متقاربة، بعضها مطول، وبعضها مختصر، ولا تخرج عما أوردناه، فهو عند أبي عوانة، والنسائي في «السنن الكبرى»، والطيالسي في «المسند»، وعبد الرزاق في «المصنف»، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

لاحظ أن عبارة: (يكون بعدي أئمة: لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي) الواردة في حديث الإمام مسلم المنقطع، لم يرد في الروايات الأخري لنفس الحديث ما يؤيدها مطلقاً، بل إن الروايات كلها تقول: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، أو (فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة)، أو (فإن رأيت يومئذ خليفة لله في الأرض)، على نكارة هذا اللفظ «خليفة الله»، وليس فيها حرف واحد مطلقاً، يصفه بعدم الاهتداء بهدي النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعدم الاستنان بسنته، أو بغير ذلك من أوصاف الجور والذم، أو العدل والمدح، على ما في الأحاديث من زيادات تتعلق بفتنة الدجال، وقرب قيام الساعة. والظاهر أن الراوية الضعيف، الذي روى عنه ممطور، خلط بين حديث حذيفة، وأحاديث كعب بن عجرة، أو غيره، التي وردت فيها مثل تلك العبارة من طرق صحاح، بل متواترة!

وبذلك تكون زيادة [**وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك**] هي وحدها المقبولة، لا فرق بين «ضرب» و«نهك»، و«جلد»، ولا بين «أخذ»، و«أكل»، لأنها كلها قطعاً بمعنىً واحد! وهي واجبة الطاعة، بشرط أن توضع في مكانها الصحيح من سياق الكلام، وكذلك بعض الزيادات المتعلقة بفتن آخر الزمن، كما يظهر من النص المركب التالي، الذي يعتمد نص البخاري أساساً، على أسلوب الألباني في التركيب، وهو في الجملة، أسلوب جيد، وقد فعله الألباني لحديث حذيفة هذا في المجلد السادس من «السلسلة الصيحة»، ولكنه أفسده بإدخال حديث أبي سلام الباطل فيه، فاحتجنا إلى تصويبه كالتالي:

* عن حذيفة بن اليمان، رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، [فنحن فيه]، [وجاء بك]، فهل بعد هذا الخير من شر [كما كان قبله]؟!، قال: «نعم، [فتنة، وشر]»، [قال، قلت: فما العصمة يا رسول الله؟! قال: «السيف!»، قال، قلت: وهل بعد هذا السيف بقية؟!]، [قال: «يا حذيفة! تعلم كتاب الله واتبع ما فيه!»، ثلاث مرار،]. قلت: وهل

بعد ذلك الشر من خير؟!، قال: «نعم، وفيه [تكون إمارة (وفي لفظ: جماعة) على أقذاء، وهدنة على] دخن!»، قلت: وما دخنه؟! (وفي رواية: الهدنة على دخن ما هي؟!)، قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، [لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه]». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟، قال: «نعم، [فتنة عمياء، صماء، عليها] دعاة [الضلالة] إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها!»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا!، فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!»، قلت: [يا رسول الله!] فما تأمرني إن أدركني ذلك؟!، قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، [وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع، وأطع]!»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟! قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها! ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». (وفي رواية: «ثم تنشأ دعاة الضلالة، فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة **جلد ظهرك وأخذ مالك** فالزمه! وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة!»). (وفي رواية: «فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم»).

[قال: قلت: ثم ماذا؟! قال: «ثم يخرج الدجال»، قال: قلت: فيم يجيء به معه؟!، قال: «بنهر (أو قال ماء) ونار، فمن دخل نهره حُطّ أجره، ووجب وزره! ومن دخل ناره وجب أجره، وحُطّ وزره». [قلت: يا رسول الله: فما بعد الدجال؟ قال: «عيسى بن مريم»]. قال: قلت: ثم ماذا؟!، قال: «لو أنتجت فرسا لم تركب فلوها حتى تقوم الساعة»]

فالأمر بلزوم طاعة الإمام وإن ضرب الظهور، وأخذ الأموال، مشروط بوجود الشر المستطير، وقيام دعاة الضلالة، الذين هم دعاة على أبواب جهنم، والذين هم في الحقيقة شياطين في جثمان إنس، كما جاء، بالمعنى، في رواية الإمام مسلم المنقطعة! وإنما أطلنا النقاش والدراسة لكافة الروايات ها هنا لكثرة اغترار الناس بهذا الحديث لوروده في صحيح مسلم.

❊ فصل: الأحاديث المتعلقة بسقوط ولاية الفاسق

* **الحديث الأول: عن عبدالله بن مسعود** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ **لا طاعة لمن عصى الله**»، رواه ابن ماجه ـ واللفظ السابق له ـ وأحمد.

أما لفظ احمد فهو: «إنه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفؤون السنة، ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قال ابن مسعود: يا رسول الله! كيف بي اذا أدركتهم؟ قال: «**ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعة لمن عصى الله**» قالها ثلاث مرات، قال عبد الله بن احمد: وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله، وعنه ابن عساكر، والطبراني. هذا لفظ أحمد بالتمام والكمال، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر. ومن طريق محمد بن الصباح اخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة».

واسناد الإمام احمد هو: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال:..... إلى آخر الحديث.

ـ محمد بن الصباح الدولابي، ابو جعفر البغدادي، ثقة ثبت حافظ، مجمع على وثاقته، وثقه احمد وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وغيرهم. قال عنه في «التقريب»: (ثقة حافظ).

ـ اسماعيل بن زكريا بن مُرَّة الخُلْقَاني الأسدي، صدوق، قال عنه احمد ثقة، ومرة قال: ما كان به بأس، وقال مرة أخرى: حديثه مقارب، وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: (صدوق)، واختلف فيه ابن معين فقواه مرة، وضعفه مرة أخرى. ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: (صدوق، يخطىء قليلاً).

ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال عنه في «التقريب»: (صدوق)، وهو

من رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة.

ـ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، قال عنه في التقريب: (ثقة عابد).

ـ عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي قال عنه في «التقريب»: (ثقة .... قد سمع من أبيه، ولكن شيء يسير). وسماعه من أبيه ثابت بشهادة الأئمة من أمثال سفيان الثوري، وابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وقد نص البخاري على سماعه لهذا الحديث عن «تأخير الصلاة» في تاريخيه «الكبير»، و«الأوسط»، وكذلك ابن حجر في «**التهذيب**». فالإسناد بهذا جيد حسن بذاته، للكلام اليسير في إسماعيل بن زكريا بن مُرَّة الخلقاني.

ولكن إسماعيل بن زكريا بن مُرَّة الخلقاني لم ينفرد به، بل تابعه، كما سيأتي، جماعة منهم: داود بن عبد الرحمن العطار وهو ثقة، ويحي بن سليم القرشي وهو صدوق سيء الحفظ، إلا أنه متقن في حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهذا هو الحال هنا، وإسماعيل بن عياش وهو صدوق في حديثه عن أهل بلده، وهم الشاميون، ولكنه مخلط في غيرهم، وهذه للأسف منها، إلا أنه لم يخلط ها هنا كما هو بيِّن، ونحن نحتاجه فقط متابعة ثالثة، لا غير.

فالحديث حسن صحيح، بطرقه، وشواهده، ومتابعاته، صالح قطعاً للاحتجاج، والله أعلم.

أما ما قاله البوصيري في «**الزوائد**» عن اسناد ابن ماجه: (هذا اسناد رجاله ثقات، ولكن عبد الرحمن بن مسعود اختلط بآخره، فاستحق الترك)، فكلام البوصيري هنا غير صحيح لأن الراوي في هذا السند هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، والذي عناه البوصيري هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي وهو من تلاميذ القاسم بن عبد الرحمن هذا، لا من شيوخه، كما هو حال راوينا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي. وراوينا هذا ذكره ابن حبان في الثقات أما الآخر فقد ترجم له في المجروحين.

وحتى لو سلَّمنا جدلاً بأن كلام البوصيري صحيح، وهو ليس كذلك بيقين، فهو خال من التفصيل، حيث أن هذا الحديث مما روى ابنه «القاسم» عنه قبل الاختلاط، قال ابن حجر في حق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي: (ويصحح له ما روى عنه القاسم ...). فأياً من كان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فالحديث عنه صحيح، على كل حال!

اما لفظ الطبراني في الكبير: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع، قال فكيف أصنع إن ادركتهم؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟ **لا طاعة لمن عصى الله**» وأخرجه كذلك البيهقي بلفظ مماثل.

واسناد الطبراني هو: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال:......

ـ محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ، ابو عبد الله، امام ثقة ثبت.

ـ ابراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المكي الشافعي، من رهط الإمام الشافعي، ثقة، وثقه النسائي والدارقطني، وقال ابو حاتم: صدوق.

ـ داود بن عبد الرحمن العطار، قال عنه في «التقريب»: ثقة.

وقد اخرجه الإمام ابن ماجه قال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يحي بن سليم (ح) وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش قالا: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم.......بنحوه.

ـ سويد بن سعيد، شيخ للإمام مسلم، أخرج له أكثر من خمسين حديثاً،في صحيحه صدوق في نفسه، عمي فصار يتلقن ما ليس في حديثه.

ـ يحي بن سليم القرشي: وثقه يحيي بن معين وابن سعد، وقال أحمد: (كان قد اتقن حديث ابن خثيم)، ولكن الحافظ قال في «التقريب»: (صدوق، سيئ الحفظ). قلت: ولكنه متقن في حديث ابن خثيم، كما قال

الإمام أحمد رحمه الله، وهذا هو المهم ها هنا، ونحن لا نعتمد عليه بمفرده، بل نحتاج فقط لمتابعته، وقد أخرج له الإمامان البخاري ومسلم في «**الصحيح**» في المتابعات!

ـ هشام بن عمار، من مشايخ البخاري، أخرج له في الصحيح: صدوق، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح!

ـ إسماعيل بن عياش، قال عنه في «التقريب»: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم)، وروايته هنا عن المكيين فيكون فيها احتمال الضعف والتخليط، ولكن تابعه يحيى بن سليم في الإسناد الأول السابق، فاندفع احتمال التخليط.

وبقية رجال السند سبق الكلام عنهم، فالحديث بهذا حسن صحيح صالح للاحتجاج إن شاء الله، والله أعلم.

فالحديث، حديث عبد الله بن مسعود، صحيح لا ريب بمجموع هذه الطرق. وقد قال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده جيد على شرط مسلم، فالحديث قد صححه العلامة احمد شاكر، والألباني.

وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن مسعود هذا: «**لا طاعة لمن عصى الله**» قطعي الدلالة في سقوط طاعة «**من عصى الله**».

* **الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت** عنه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، مرفوعاً: «إنه سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، **فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل**، فلا تعتلوا بربكم» أخرجه أحمد، واللفظ له، والطبراني، والحاكم، وابن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد، وأبو بكر البزار، والعقيلي، والشاشي.

قال الإمام احمد: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، حدثنا اسماعيل بن عبيد الأنصاري، فذكر الحديث مطولاً، وذكر عبادة في آخره أنه سمع رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوله.

ـ الحكم بن نافع، أبو اليمان البهراني، من مشايخ أحمد وأئمة الحديث، قال عنه في «التقريب»: (ثقة ثبت).

ـ اسماعيل بن عياش، قال عنه في «التقريب»: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم)، وروايته هنا عن المكيين فيكون فيها احتمال الضعف والتخليط، ولكن تابعه يحيى بن سليم في رواية عبد الله بن أحمد، ورواية الحافظ الشاشي، فاندفع احتمال التخليط.

وإليك هذه المتابعات، أما الأولى فهي: قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند: حدثنا سويد بن سعيد الهروي، حدثنا **يحي بن سليم**، عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبي عبيد بن رفاعة، عن عبادة بن الصامت بنحوه.

والمتابعة الثانية: قال الإمام الحافظ الشاشي في مسنده: حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا **يحيى بن سليم**..... إلى آخر الحديث.

ـ محمد بن اسحاق الصغاني: ثقة ثبت،

ـ محمد بن عباد هو بن الزبرقان المكي: قال يحيى بن معين لا بأس به، وقال عنه في «التقريب»: (صدوق، يهم).

ـ يحي بن سليم القرشي: وثقه يحيي بن معين وابن سعد، وقال أحمد: (كان قد اتقن حديث ابن خثيم)، ولكن الحافظ قال في «التقريب»: (صدوق، سيئ الحفظ). قلت: ولكنه متقن في حديث ابن خثيم، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، وهذا هو المهم هاهنا، ونحن لا نعتمد عليه بمفرده، بل نحتاج فقط لمتابعته، وقد أخرج له الإمامان البخاري ومسلم في «الصحيح» في المتابعات!

ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال عنه في «التقريب»: (صدوق)، وقد سبق الكلام عنه.

ـ اسماعيل بن عبيد بن رفاعة، قال عنه في «التقريب»: (مقبول).

ـ عبيد بن رفاعة: ثقة، ووثقه العجلي وابن حبان.

وقد توبع كل من اسماعيل بن عياش، ويحيى بن سليم القرشي فانتفى أدنى احتمال للتخليط، أو سوء الحفظ. ومن تلك المتابعات ما أخرجه الإمام الحافظ البزار في مسنده قال: حدثنا خالد بن يوسف قال حدثني أبي عن عبدالله عثمان بن خثيم ....الى آخره. خالد بن يوسف بن خالد السمتي ضعفه الذهبي في الميزان وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن ابيه. أما ابوه فضعيف جداً، وقال الذهبي: (هالك).

ثم أن هناك متابعات أخرى من غير طريق ابن خثيم، قال الإمام الحاكم: أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العدل، حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا المعافى بن سليمان الحراني، حدثنا زهير بن معاوية «ح» وأخبرني أبو عون محمد بن ماهان الخزاز بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، كلاهما عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت.... فذكر الحديث.

ـ وإليك نص متابعة مسلم بن خالد الزنجي التي أشار إليها الإمام الحاكم كذلك في «**المستدرك على الصحيحين**»: [فأخبرناه أبو عون محمد بن ماهان الخزار بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن منصور ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت قام قائما في وسط دار أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، فقال: (إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، محمداً، أبا القاسم، يقول: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله فلا تعتبوا أنفسكم»، فوالذي نفسي بيده: أن معاوية من أولئك!)، فما راجعه عثمان حرفاً]، وقال الحاكم: (وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين في ورود عبادة بن الصامت على عثمان بن عفان متظلما بمتن مختصر)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

ـ عبد الله بن محمد بن موسى العدل الكعبي النيسابوري، قال عنه الحاكم: محدث كثير الرحلة والسماع، صحيح السماع، قال الذهبي: (المحدث العالم الصادق).

ـ علي بن الحسين بن الجنيد، إمام ثقة ثبت، وثقه ابن أبي حاتم، وقال عنه الذهبي: الإمام الحافظ الحجة!

ـ المعافى بن سليمان الجزري الرسعني الحراني: قال عنه في «التقريب»: (صدوق).

ـ زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، إمام من أئمة الحديث مشهور، قال عنه في «التقريب»: (ثقة ثبت، إلا أن سماعه من ابي اسحاق بآخرة). وكفاك بهذا الإسناد قوة إلى إسماعيل بن عبيد بن رفاعة !!

أما الطريق الأخرى فإليك دراستها:

ـ أبو عون محمد بن ماهان الخزاز من شيوخ الحاكم.

ـ علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي. قال عنه الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن ابي حاتم: كان صدوقاً، وقال عنه الذهبي: الإمام الحافظ الصدوق!

ـ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، الإمام الشهير، صاحب التصانيف، قال عنه في «التقريب»: (ثقة مصنف)، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف.

ـ مسلم بن خالد الزنجي، قال عنه في «التقريب»: (فقيه، صدوق، كثير الأوهام).

وهذه الطرق تبرهن على أن عبد الله بن عثمان بن خثيم لم يضطرب في الإسناد، كما قد يتوهمه بعضهم، بل هو روى حديثين مختلفين: حديث عبد الله بن مسعود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود، والحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبي عبيد بن رفاعة، عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

نعم: تبقى مشكلة أن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة يحتاج إلى متابعة، لأن الحافظ قال عنه: (مقبول)، يعني إذا توبع، وإلا فضعيف. والظاهر أنه أحسن حالاً من ذلك بكثير، فقد ترجم له البخاري، ووثقه ابن حبان وروى عنه عدد من الثقات: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وزهير بن معاوية، ومسلم بن خالد الزنجي، فهو معروف، وإن كان مقلاً، وأحاديثه متونها حسان نظيفة، وقد صحح له الحاكم عدة أحاديث، ووافقه الذهبي على ذلك.

ومع ذلك فقد توبع على هذا الحديث بمتن مقارب، فالقصة ثابتة لا شك في ثبوتها، والاختلاف في الألفاظ أمر طبيعي لتفاوت حفظ الرواة واهتماماتهم.

وأما الطرق الأخرى للحديث، حديث عبادة بن الصامت، فمنها:

ـ ما أخرجه الإمام الحاكم في «**المستدرك على الصحيحين**»: [أخبرنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر عن عبادة بن الصامت أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**سيليكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله**»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه زهير بن معاوية ومسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بزيادات فيه)، وقال الذهبي في التلخيص: (تفرد به عبدالله بن واقد وهو ضعيف)

ـ عبد الله بن واقد هو ابن الحارث بن عبد الله الحنفي، أبو رجاء الهروي. قال عنه ابن حجر في «التقريب»: (ثقة، موصوف بخصال من الخير).

ـ حمزة بن العباس العقبي، هو أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس

العقبي. قال الخطيب: ثقة. وقال الذهبي: كان موثقاً.

ـ ابراهيم بن الهيثم البلدي، ثقة ثبت.

ـ محمد بن كثير الصنعاني المصيصي، قال عنه في «**التقريب**»: (صدوق كثير الغلط).

ـ أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس المكي، قال عنه في التقريب: صدوق إلا أنه يدلس، ولم يصرح بالسماع من جابر رضى الله عنه ها هنا.

وبقية الإسناد سبق الكلام عنهم فيما مضى. أما اعتراض الذهبي على عبد الله بن واقد فهو غريب! ولعله خلط بينه وبين عبد الله بن واقد الخراساني، أبي قتادة، الذي قال عنه ابن حجر في التقريب: متروك، وكان الإمام احمد يثني عليه، ويعتذر له، ويقول لعله كبر واختلط، كما كان يدلس.

أما عبد الله بن واقد المذكور في الإسناد فهو أبو رجاء الهروي الذي كان عبد الله بن عثمان بن خثيم من شيوخه، ومحمد بن كثير المصيصي من تلاميذه كما جاء في الإسناد أعلاه، كما أنه لم يتفرد به كما هو ظاهر من هذا البحث.

والجدير بالذكر أن الإمام الذهبي كان قد كتب تعليقاته على المستدرك في بداية طلبه للعلم كما هو معروف، لذلك نجده كثيراً ما يحكم على رجال الحاكم في تلخيصه على المستدرك بكلام يخالف فيه ما ترجم لهؤلاء الرجال في كتابه الميزان، الذي كتبه بعد كمال نضجه، وظهر فيه طول باعه، رحمه الله، في هذا العلم، ورسوخ قدمه فيه، وفي هذه بالذات لا بد من عذره لأنه تبع العقيلي، وربما غيره، ممن ارتكب نفس الغلطة.

فليس في الإسناد السابق ما يضر إلا عنعنة ابي الزبير، وقد تحمَّلها الإمام مسلم في بضع مائة من الأحاديث في صحيحه! والحق أن أبا الزبير المكي قد سمع عامة حديثه، إلا عدداً قليلاً، من جابر، وأقسم على ذلك بجوار الكعبة، لذلك يجب حمل عنعنته على الاتصال والسماع ما لم يرد سبب موجب لذلك، من مخالفة ثقة أو نكارة متن أو غير ذلك!

قال العقيلي في الضعفاء الكبير: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا عبد الله بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال: قام عبادة بن الصامت، فذكر نحو الحديث السابق.

ـ محمد بن أحمد بن الوليد، ثقة، وثقه الدارقطني، وقال عنه النسائي، مقصراً في حقه: صالح! وقال الذهبي: الإمام الثبت.

وبقية رجال الإسناد سبق الكلام عنهم، وليس في هذا الإسناد كذلك ما يضر إلا عنعنة ابي الزبير، وكذلك سقوط الواسطة بين عبد الله بن واقد وبين أبي الزبير وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم كما ورد في الأسانيد السابقة، والراجح أن هذا الغلط من أغلاط النساخ، لأن طريق الحاكم متصلة، ليس فيه سقط.

وأخرج الإمام ابن ابي شيبة من طريق أخري مستقلة عن سابقاتها، في مصنفه: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن الأعشى بن عبد الرحمن بن مكمل، عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: يا عثمان! ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟! قال: بلى، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، **فليس لأولئك عليكم طاعة**».

ومن طريق خالد بن مخلد أخرجه كذلك البخاري في التاريخ الكبير، وأخرجه الحاكم في مستدركه: قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا خالد بن مخلد......الخ

ـ خالد بن مخلد، قال عنه في «التقريب»: (صدوق يتشيع وله أفراد).

ـ سلميان بن بلال القرشي، قال عنه في «التقريب»: (ثقة).

ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، قال عنه في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

ـ الأعشى بن عبد الرحمن بن مكمل المدني، له ترجمة في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات.

ـ أزهر بن عبد الله، قال عنه أبو حاتم: لا أدري من هو! ذكره ابن حبان من الثقات. وأخشى أن يكون: أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي، وهو من صغار التابعين، قال عنه الحافظ: صدوق، اتهم بالنصب، فيكون الإسناد منقطعاً، لأن أزهر هذا لم يدرك عثمان. فإن كان غيره فهو مستور فيه جهالة، وإن وثقه ابن حبان.

فهذا الإسناد مقبول في الجملة في المتابعات والشواهد،

ـ وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سيكون أمراء من بعدى يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، **فليس أولئك عليكم بأئمة**»، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه الأعشى بن عبدالرحمن ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات). قلت: الأعشى بن عبدالرحمن بن مكمل سبق الكلام عنه، وقد ثقه ابن حبان، فإن صح كلام الهيثمي عن بقية رجال الإسناد، مع السلامة من الانقطاع، يكون الحديث بذلك صحيح على شرطه، أي على شرط بن حبان. أما المتن فهو مستقيم تشهد له نصوص الكتاب والسنة وبقية أحاديث هذا الباب.

فالحديث، حديث عبادة، حسن صحيح، قطعاً، بشواهده ومتابعاته. وقد صححه الالبانى في صحيح الجامع الصغير، وكذلك في سلسلة الاحاديث الصحيحة.

وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت هذا: **«لا طاعة لمن عصى الله عز وجل»** قطعي الدلالة كذلك في سقوط طاعة «**من عصى الله**»، أي سقوط ولاية الفاسق، وتحريم طاعته.

وكذل لفظة: «**فليس أولئك عليكم بأئمة**»، قطعية الدلالة كذلك على بطلان إمامة الفاسق، بل هي أظهر وأبين في الدلالة على ذلك من الألفاظ السابقة!

* وقال الإمام احمد في مسنده: حدثنا عبدالصمد، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحي بن أبي كثير، قال عمرو بن زنيب العنبري: أن أنس بن مالك حدثه أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله أرأيت ان كان علينا

أمراء: لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل**» وبهذا الاسناد اخرجه أبو يعلى في مسنده.

ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، وثقه ابن حبان، وابن سعد، والحاكم، قال ابوحاتم: صدوق صالح الحديث، وقال عنه في التقريب: (صدوق)، وهو ثبت في شعبة.

ـ حرب بن شداد اليشكري، قال عنه أحمد ثبت في كل المشايخ، قال عنه صاحب «التقريب»: (ثقة). وقد قصر في هذا فهو أقرب أن يكون ثقة ثبت!

ـ يحي بن أبي كثير: إمام مجمع على توثيقه من الأئمة، قال عنه صاحب «التقريب»: (ثقة ثبت)، ولكنه يدلس ويرسل، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، أي من الذين يقبل حديثهم سواء صرحوا بالسماع أو رووا بالعنعنة ونحوها، ومع ذلك فقد **صرح بالسماع** في رواية أبي يعلى.

ـ عمرو بن زُنَيب (ويقال: بن بلال) العنبري، ترجمه البخاري في الكبير ولم يورد فيه لا جرحا ولا تعديلا، كعادته مع الكثير من الثقات، ولكنه أثبت سماعه من أنس بن مالك. وقال ابن أبي حاتم في «**الجرح والتعديل**»: واختلفوا فيه، سمعت أبي يقول ذلك. وقد روى عنه أكثر من واحد، فارتفعت عنه الجهالة، ووثقه ابن حبان ولم ينفرد بذلك، فقد وثقه غيره، كما ذكر ابن أبي حاتم، ولم تنسب إليه مناكير البته، فهو صحيح الحديث على شرط ابن حبان، والحق أنه: صدوق، صحيح الحديث.

وأخرجه البخاري في «**التاريخ الكبير**» من طريق ابن منصور، وحجاج، أخبرنا عبدالصمد، بهذا الاسناد.

فالحديث بهذا الإسناد لا بأس به، وهو صحيح على شرط ابن حبان، ومتنه نظيف مستقيم، فهو قطعاً حسن بذاته، وهو صحيح، تقوم به الحجة، بشواهده، ومتابعاته، وقد صححه الألباني في «**صحيح الجامع**

الصغير».

وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك هذا: «**لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل**» قطعي الدلالة كذلك في سقوط طاعة «**من لم يطع الله**» أي سقوط ولاية الفاسق، وحرمة طاعته.

* وعن ابى عُتْبَة ـ وقيل أبي عِنَبة ـ الخولاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تحرجوا أمتي، (قالها ثلاث مرات)! اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به **فأنهم منه في حل**».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد قال: أخبرني أبو القاسم الأزهري حدثنا عثمان بن علي بن الحسن العتكي الخطيب الأنطاكي، حدثنا عثمان بن عبد الله بن عثمان الفرائضي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني الحراني، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثنا ابراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه عن أبي عنبة الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:....الخ الحديث.

ـ ابو القاسم الأزهري عبيد الله بن أحمد بن عثمان البغدادي. قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد: كان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعاً، ومن المعنيين به، والجامعين له، مع صدق وأمانة، وصحة واستقامة. وقال الذهبي في السير: المحدث الحجة ... وكان من بحور الرواية.

ـ عثمان بن علي بن الحسن العتكي الخطيب الأنطاكي، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

ـ عثمان بن عبد الله بن عثمان الفرائضي، لم نجد له ترجمة.

ـ أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني الحراني، قال عنه الخطيب: ماعلمت من حاله إلا خير. وذكره ابن حبان في الثقات.

ـ محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني. قال عن في «التقريب»: (صدوق).

ـ ابراهيم بن محمد بن زياد الألهاني الحمصي، شيخ، لم يذكر فيه

جرح ولا تعديل، وترجم له البخاري ولم يورد فيه ـ كعادته مع الكثير من الثقات ـ جرحا ولا تعديلا، وكذلك أبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

ـ محمد بن زياد الألهاني، قال عنه في التقريب: ثقة. وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وأخرجه الهيثمى في زوائده وقال: فيه ابراهيم بن محمد بن زياد ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات.والظاهر أن الهيثمي قصد الحديث التالي:

* كما هو في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا أبو عقيل أنس بن سليم الخولاني قال ثنا عمرو بن هشام الحراني ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه عن أبي عنبة الخولاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحرجوا أمتي!**»، ثلاث مرات، «**اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به، (أو آمرهم)، فإنهم منه في حل!**»]

فالإسناد إذاً حسن لذاته، والحديث اذن حسن صحيح على شرط ابن حبان، هذا من ناحية الإسناد، أما المتن فهو نظيف مستقيم لا شذوذ فيه ولا علة كما تشهد له الأحاديث الأخرى السابقة.

قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «....**فأنهم منه في حل**» قطعي الدلالة كذلك في سقوط امارة الفاسق، لأن المقصود هو أنهم في حل من طاعته، أو في حل من إمارته، أو في حل من بيعته، أو نحو ذلك مما لا يحتمل سوى سقوط الولاية.

* قال الإمام العقيلي في الضعفاء الكبير: حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الأنطاكي قال حدثنا هشام بن عمار قال، حدثنا اسماعيل بن عياش، قال، حدثنا عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: « إنه سيكون بعدي أمراء يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، **فلا طاعة لهم عليكم**»

ـ جعفر بن أحمد بن عاصم الأنطاكي، أبو محمد البزاز الدمشقي،

وثقه الدارقطني.

ـ هشام بن عمار بن نصير، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: (صدوق كبير المحل)، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر في «التقريب»: (صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح).

ـ اسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده من الشاميين، مخلط في غيرهم. وروايته هنا عن أهل بلده، أهل الشام، فهي جيدة مقبولة.

ـ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، قال عنه في «التقريب»: (ضعيف، لم يروِ عنه غير اسماعيل بن عياش).

ـ شهر بن حوشب الأشعري، قال عنه في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. قلت: الظاهر أن روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص غير مرسلة، حيث لم يذكره ابن ابي حاتم والعلائي ضمن الصحابة الذين أرسل عنهم شهر بن حوشب، رحمه الله. فآفة هذا الإسناد هي عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، ولكن المتن مستقيم تشهد له متون الأحاديث الثابتة السابقة، وكذلك جمهور نصوص الكتاب والسنة، فالحديث إذن حسن لغيره. وهو قطعي الدلالة كذلك في سقوط إمارة الفاسق.

❊ فصل: الفاجر شر من العاجز

وكون الفاجر شر من العاجز معلوم من ضرورة الشرع، ولما روي عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، صريحاً في ذلك: **«يأتي على الناس زمان يخير فيه الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور!»**،

* قال أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن شيخ سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز والفجور، فليختر العجز على

الفجور»، وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق بمثله، وزاد: «فمن أدرك منكم ذلك الزمان».

ـ وقال الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا محمد بن إبراهيم بن أرومة، حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند قال: أخبرني شيخ سمع أبا هريرة يقول: فساقه بمثله.

وقال الحاكم: إن الشيخ الذي لم يسمه سفيان الثوري عن داود بن أبي هند هو سعيد بن أبي جبيرة (هكذا في المطبوعة، وهي كثيرة التصحيف) بدلالة الطريق التالية:

ـ قال الحاكم: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدثنا سعيد بن سليمان، أنبأنا عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي جبيرة، عن أبي هريرة بمثله.

ـ وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي، إمام ثقة حافظ.

ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع، ابو بكر الصنعاني، إمام مصنف، ثقة حافظ، عمي بآخره فتغير، وكان يتشيع!

ـ سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، إمام ثقة حافظ، وربما دلس!

ـ داود بن أبي هند دينار، ثقة متقن، كان يهم بآخره، ولكن سماع سفيان منه قديم!

ولا يوجد في الرجال هذا الإسم: سعيد بن أبي جبيرة! فهو: إما سعيد بن أبي خيرة أو سعيد بن المسيب أو سعيد بن جبير، لأن داود بن أبي هند دينار معروف بالرواية عن أبي هريرة بواسطة: سعيد بن المسيب، ابن سيرين، عامر الشعبي، واحتمال أن يكون سعيد بن جبير ما زال واردا، ولكن داود بن أبي هند لم يعرف بالرواية عنه، وإن كان عاصره، ولا عرف سعيد بن جبير بالرواية عن أبي هريرة، وإن كان ذلك ممكناً بسبب المعاصرة!

و سعيد بن أبي خيرة، لا بأس به في الشواهد والمتابعات، ولكنه لم يلق الصحابة، وإنما يحدث عن الحسن البصري عن أبي هريرة. فإن كان

كذلك فالحديث ما زال منقطعا لأن الحسن لم يسمع، على الصحيح من أبي هريرة (وجزم بذلك الترمذي رواية عن أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد! كما جزم به النسائي بعد حديث المختلعات هن المنافقات)، وللحسن مراسيل منكرة، وكم من حديث حسن أفسده «الحسن»، رضي الله عنه وسامحه!

ـ وإن كان سعيد بن المسيب فكفاك بهذا الإسناد قوة، ولكن كيف تصحف الإسم هكذا؟!

فلعل الله ييسر طريقا أخرى تحسم الموضوع، عليه توكلنا: لا رب غيره ولا إله سواه!

❊ فصل: إقالة العاجز

* قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك، رضي الله عنه، وكان من رهطه، قال بعث رسول الله صلى اللهم عليه وسلم سرية فسلحت رجلا سيفا قال فلما رجع قال ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال: **«أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟!!»**، وقال الإمام أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد، فساقه بمثله، قال الألباني: حسن.

ـ وهو في «**صحيح ابن حبان**» بلفظ: [أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال العدوي حدثنا بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك، قال وكان من رهطه، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلح رجلا سيفا فلما انصرفنا ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**أعجزتم إذا أمرت عليكم رجلا فلم يمض لأمري الذي أمرت أو نهيت ان تجعلوا مكانه آخر**

يمضي أمري الذي أمرت»]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن).

ـ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، صدوق، ثبت في شعبة.

– سليمان بن المغيرة، أبو سعيد، ثقة ثبت.

– حميد بن هلال بن هبيرة، ثقة.

– بشر بن عاصم الليثي، صدوق يخطئ، من رجال مسلم، وهذا هو الأظهر، كما جاء مصرحاً به في طريق ابن حبان، أما إن كان هو بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، فهو ثقة!

فالحديث صحيح على شرط مسلم، ولا ينزل بحال من الأحوال عن مرتبة الحسن، الصالح للاحتجاج لذاته، وقد أخرجه الحاكم، قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا معاذ بن المثنى العنبري، حدثنا يحيى بن معين، إلى آخره بإسناد أبي داود، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

وهو حث صريح على خلع الأمير الذي عينه هو، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، لَمَّا عجز عن القيام بواجبه، وتعيين غيره، مع ما له، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، من المكانة الخاصة العالية، والهيبة المعروفة المشهورة، والإعظام والمحبة القصوى في نفوس أصحابه! فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمقصر العاجز، فكيف يكون العلاج بالنسبة للفاسق والظالم، وهو قطعاً شر من العاجز؟!

❊ فصل: حديث كعب بن عجرة، وغيره عن إمرة السفهاء

* قال الإمام الترمذي: حدثنا هارون بن إسحق الهمداني حدثني محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من

العجم، فقال: «اسمعوا! هل سمعتم؟! أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض». هذا إسناد صحيح، وقال أبو عيسى: [هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه، قال هارون: فحدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال هارون: وحدثني محمد عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى اللهم عليه وسلم نحو حديث مسعر]، قلت: الإسناد الأخير فيه جهالة إبراهيم، أما الأخرى فهي صحاح!

* قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل ونحن تسعة، وبيننا وسادة من أدم، فقال: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض»،

ـ يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان، إمام شهير: قال في «التقريب»: (ثقة متقن حافظ إمام قدوة)!

ـ سفيان هو بن سعيد بن مسروق الثوري، الإمام أبو عبد الله: (ثقة حافظ، ربما دلس)، وقد صرح هنا بالتحديث.

ـ أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين: (ثقة ثبت، ربما دلس)، لكنه معروف بالرواية عن الشعبي.

ـ الشعبي هو الإمام المعروف أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري: (ثقة).

ـ عاصم العدوي: ثقة من أوساط التابعين.

فهذا إسناد غاية في الصحة مسلسل بالثقات الأثبات المشاهير إلى الشعبي. وبنفس لفظه وإسناده أخرجه الإمام النسائي!

* قال الإمام النسائي: أخبرنا هارون بن إسحق قال حدثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال حدثنا مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى اللهم عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا! هل سمعتم؟! أنه ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس يرد عليَّ الحوض؛ ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض»،

ـ هارون بن إسحاق بن محمد، أبو القاسم الهمداني، صدوق.

ـ محمد بن عبد الوهاب، أبو يحيى السكري، ثقة.

ـ مسعر بن كدام بن ظهير، أبو سلمة الهلالي العامري، الملقب بـ**«المصحف»** لصدقه، إمام ثقة ثبت.

وبقية رجاله سبقت دراستهم، فهذا إسناد صحيح!

* قال الإمام الترمذي: حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم، فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم، أو لم يغش، فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد عليَّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

ـ عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي: صدوق.

ـــ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام، أبو محمد العبسي الكوفي: (ثقة، كان يتشيع).

ـــ أبو بشر غالب بن نجيح الكوفي: (مقبول).

ـــ أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي: (ثقة، رمي بالإرجاء)!

ـــ قيس بن مسلم الجدلي العدواني: (ثقة، رمي بالإرجاء)!

ـــ وطارق بن شهاب، رضي الله عنه: صحابي

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو إسناد جيد مقبول، إن لم يقم بذاته، فهو يصلح للشواهد والمتابعات على أقل تقدير، وذلك بسبب أبي بشر غالب بن نجيح.

* قال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة! أعيذك بالله من إمارة السفهاء»، قال: (وما ذاك يا رسول الله؟!)، قال: «أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم، فصدقهم بحديثهم، وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني، ولست منهم، ولم يردوا عليَّ الحوض؛ ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون عليَّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت النار، أولى به! يا كعب بن عجرة: الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته، وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته»، هذا إسناد صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله بمثله، إلا أنه قال: «فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها»،

ـــ عفان بن مسلم بن عبد الله: (ثقة ثبت).

ـــ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر: (ثقة ثبت، تغير قليلاً بآخره).

ـــ عبد الله بن عثمان بن خثيم: (صدوق).

ــ عبد الرحمن بن سابط: (ثقة، ولكنه كثير الإرسال)، لكنه معروف بالرواية عن جابر.

فهذا كذلك إسناد صحيح. وأخرج مثله البزار عن جابر.

* قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل عن يونس عن حميد بن هلال (أو عن غيره) عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمــهم ،فليس مني، ولست منهم، ولا يرد عليَّ الحــوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض»،

ــ إسماعيل ابن عليّة، إمام شهير: (ثقة حافظ)، وقال الإمام أحمد: (إليه المنتهى في التثبت في البصرة)

ــ يونس بن محمد بن مسلم المؤدب: (ثقة ثبت).

ــ حميد بن هلال بن هبيرة العدوي: (ثقة)

ــ ربعي بن حراش العبسي: (ثقة)

فهذا إسناد غاية في الصحة!

* قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم بن قعيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولن يرد عليَّ الحوض»،

ــ الأسود بن عامر شاذان: (ثقة)

ــ أبو بكر بن عياش بن سالم المقرئ: (ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح)

ــ العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي: (ثقة).

ــ نافع مولى ابن عمر: (ثقة ثبت)

فهذا إسناد صحيح!

* قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن سليمان

بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «تكون أمراء تغشاهم غواش (أو حواش) من الناس يظلمون ويكذبون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه؛ ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه»،

ـ يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان، إمام شهير: قال في «التقريب»: (ثقة متقن حافظ إمام قدوة)!

ـ شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي، أبو بسطام، إمام شهير: (ثقة حافظ متقن).

ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، إمام شهير: (ثقة ثبت)

ـ سليمان بن أبي سليمان، تابعي: (ثقة).

هذا إسناد غاية في الصحة، كما أخرج مثله ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده.

* قال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا أبو يونس القشيري عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب بن الأرت حدثني أبي خباب بن الأرت قال: إنا لقعود على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر إذ خرج علينا فقال: «اسمعوا!»، فقلنا: (سمعنا!)، ثم قال: «اسمعوا!»، فقلنا: (سمعنا!)، فقال: «إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم، فمن صدقهم بكذبهم، فلن يرد علي الحوض»،

ـ روح بن عبادة بن العلاء القيسي: (ثقة).

ـ أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة القشيري: (ثقة).

ـ أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذهلي: (صدوق، تغير بآخره فربما تلقن، روايته عن عكرمة مضطربة).

ـ عبد الله بن خباب بن الأرت: ثقة، وقيل أن له صحبة!

هذا إسناد حسن جيد، وأخرج مثله ابن حبان في صحيحه، والطبراني في «الكبير».

* قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن يزيد عن العوام قال حدثني رجل من الأنصار من آل النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء رفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيء فقال: «ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، ومالأهم على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه! ألا وإن دم المسلم كفارته! ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات»،

ـ أبو سعيد محمد بن يزيد الواسطي: (ثقة ثبت).

ـ العوام بن حوشب بن يزيد، أبو عيسى: (ثقة ثبت).

فيه رجل مبهم، وبقيته رجال الصحيح، فهو حسن لغيره!

* عن عبس الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشئاً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها»**]، حسن بشواهده:

ـ قال الإمام أحمد: قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك بن عبد الله عن عثمان بن عمير عن زاذان أبي عمر عن عليم قال: [كنا جلوسا على سطح معنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال يزيد: لا أعلمه إلا عبساً الغفاري، (والناس يخوضون في الطاعون! فقال عبس: (يا طاعون خذني!)، ثلاثا يقولها، فقال له عليم: (لم تقول هذا؟! ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعتب»، فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشئاً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها»**]،

ـ يزيد بن هارون، أبو خالد السلمي: (ثقة متقن).

ـ شريك بن عبد الله بن أبي شريك، أبو عبد الله القاضي: (صدوق، يخطيء كثيراً).

ـ عثمان بن عمير، أبو اليقظان البجلي: (ضعيف، اختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع).

ـ زاذان، أبو عمر الكندي البزاز: (صدوق يرسل).

ـ عليم الكندي: (صحابي).

فيه عثمان بن عمير ضعيف، وبقية رجاله ثقات، ولكن يشهد له:

ـ ما أخرج الإمام أحمد: حدثنا وكيع قال حدثنا النهاس بن قهم أبو الخطاب عن شداد أبي عمار الشامي قال: قال عوف بن مالك: (يا طاعون خذني إليك!)، فقالوا: (أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما عمر المسلم كان خيرا له؟!)، قال: (بلى! ولكني أخاف ستاً: **إمارة السفهاء، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، ونشئاً ينشئون يتخذون القرآن مزامير، وسفك الدم**)،

ـ وكيع بن الجراح: (ثقة حافظ).

ـ النهاس بن قهم، أبو الخطاب القيسي: (ضعيف).

ـ شداد بن عبد الله، أبو عمار الشامي: (ثقة يرسل)، والظاهر أن روايته عن عوف بن مالك ليست مرسلة لأن عوف توفي عام ٧٣ هـ، وقد سمع شداد من واثلة، وأبي أمامة، ووفاتهم بعيد ذلك، وصحب أنس للشام.

فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف، ولكن هذه طريق مستقلة تماماً عن تلك، فيعتضد بها.

❊ **فصل:** حديث: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**

* أخرج أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب المخزومي عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قهيد الغفاري قال: سأل سائل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن عدا علي عاد؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذكره!»، وأمره بتذكيره ثلاث مرات، «**فإن أبى فقاتله! فإن قتلك فإنك في الجنة! وإن قتلته فإنه في النار!**»، وقال أحمد أيضا: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله قال حدثني أخي الحكم بن المطلب بمثله.

ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو يوسف الزهري: ثقة، من شيوخ أحمد.

ـ أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي: ثقة.

ـ عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله: صدوق.

ـ الحكم بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي: ثقة.

ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي: صدوق، كثير الإرسال والتدليس.

لولا عنعنة المطلب لكان هذا الإسناد صحيحاً، ولكنه يعتضد بما جاء في الصحاح والسنن في نفس الموضوع، وهو كثير طيب، ذكرنا طرفاً منها في صلب الكتاب، وبالأحاديث التالية!

* قال الإمام أحمد: حدثنا حسن حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه أن رجلاً أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (أرأيت إن جاء رجل يريد أن يسرقني، أو يأخذ مني، ما تأمرني به؟!)، قال: «تعظم عليه بالله»، قال: (فإن فعلت، فلم ينته؟!)، قال: «تستعدي السلطان!»، قال: (فإن لم يكن بقربي منهم أحد؟!)، قال: «**تجاهده (أو تقاتله) حتى تكتب في شهداء الآخرة، أو تمنع مالك**»،

ـ الحسن بن موسى، أبو علي الأشيب، ثقة.

ـ زهير بن معاوية بن حديج، أبو معاوية الجعفي، ثقة ثبت.

ـ سماك بن حرب بن أوس، سبقت ترجمته.

ـ قابوس بن مخارق بن سليم الشيباني، صدوق.

فهذا الإسناد لا بأس به، والحديث صحيح بشواهده ومتابعاته، وإن

كان الظاهر أن فيه **سقط**، لأن قول الرجل: (فإن لم يكن بقربي منهم أحد؟!) لا يتناسب مع أمره، صلى الله عليه وسلم: «تستعدي السلطان!»، كما يتضح من الرواية التالية:

ـ قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان بن قرم عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال أتى رجل النبي فقال: (أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي؟!)، قال: «تذكره بالله تعالى!»، قال: (أرأيت إن ذكرته بالله)، قال: (فإن فعلت فلم ينته؟!)، قال: «تستعين عليه بالسلطان!»، قال: (أرأيت إن كان السلطان مني نائيا؟!)، قال: «تستعين بالمسلمين!»، قال: (أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين، وعجل علي؟!)، قال: «فقاتل حتى تحرز مالك، أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة».

ـ الحسين بن محمد بن بهرام، أبو أحمد التميمي: ثقة.

ـ سليمان بن قرم بن معاذ، أبو داود التميمي: سيء الحفظ، يتشيع. وبقية رجاله سبقت دراستهم!

وسليمان بن قرم سيء الحفظ، لا يفرح كثيراً بمتابعته، ولكن الظاهر أنه قد حفظ هذا الحديث، كما يظهر من سابقه، بل وحفظ زيادة: «تستعين بالمسلمين»، التي لم ترد في الرواية السابقة، ولكن سياقها يشير عليها، فجزاه الله خيراً.

* أخرج الطبراني في «**الكبير**»، و«**الأوسط**»، وابن خزيمة في «**الصحيح**»: عن زكريا بن يحيى بن أبان المصري، والحاكم في «**المستدرك**» عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما قالا: حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقّي، عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول! الله كم صدقة كذا، وكذا من التمر؟!)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذا وكذا من التمر»، قال: (فإن فلانا تعدى علي، فأخذ مني

كذا وكذا! فازداد صاعاً!)، (وفي رواية أحمد: فنظروه فوجدوه قد تعدى صاعاً!). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟!». فخاض الناس، وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: يا رسول الله! إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله، وماشيته، وزرعه، وأدّى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو غائب؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أدى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، يريد وجه الله والدار الآخرة؛ لم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، وأدّى الزكاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل، فقتل؛ فهو شهيد».**

ـ وأخرج الإمام أحمد له متابعة مختصرة فقال: حدثنا زكريا بن عدي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن حسين قال حدثتنا أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى اللهم عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول الله! ما صدقة كذا وكذا؟!)، قال: «كذا وكذا»، قال: (فإن فلانا تعدى علي!)، قال: (فنظروه فوجدوه قد تعدى عليه بصاع!)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي».

ـ زكريا بن يحيى بن أبان المصري: ثقة.

ـ أحمد بن إبراهيم بن ملحان: ثقة.

ـ عمرو بن خالد الحراني: ثقة، من شيوخ البخاري.

ـ زكريا بن عدي بن الصلت: ثقة يحفظ، من شيوخ أحمد.

ـ عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد: (ثقة ربما وهم).

ـ زيد بن أبي أنيسة، أبو أسامة الجزري، ثقة له أفراد.

ـ القاسم بن عوف الشيباني، صدوق يغرب، وهو من رجال مسلم.

ـ علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، زين العابدين، رضوان الله وسلامه عليه، إمام ثقة ثبت.

فالحديث قطعاً صحيح. وقال الحاكم: «**صحيح على شرط الشيخين**»،

ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما، ولكنه صحيح قطعاً، وهذا هو المهم، كما قال الألباني، ولعله على شرط مسلم. ورواه كذلك البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الحاكم.

باب: دراسة أحاديث «المنابذة»

لا حاجة هنا في هذا الباب لدراسة الأسانيد، ومناقشة وثاقة الرواة، لأحاديث الباب الثلاثة، وهي: حديث أم سلمة: **«لا ما صلوا»**، وحديث عوف بن مالك: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة»**، وحديث عبادة بن الصامت: **«إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»**، لأن ذلك مفروغ منه بإخراج الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وتلقي الأمة لها بالقبول، فلم يبق إلا تحرير ألفاظها، ومناقشة بعض مسلتزمات معانيها.

❊ **فصل: تحرير لفظ حديث أم سلمة: «لا ما صلوا»**

* جاء في **«سنن أبي داود»**: حدثنا سليمان بن داود قال: ثنا حماد بن زيد عن هشام عن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ستكون عليكم أئمة: تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر بلسانه، فقد برئ، ومن كره بقلبه، فقد سلم، ولكن من رضي وتابع!»**، فقيل: (يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟!)، **قال: «لا ما صلوا»**]

قلت: هذا أعدل المتون، وبعض الرواة انقلب عليه اللفظ فقال: (من أنكر ... سلم، ومن كره ... بريء)، وهو خطأ بلا شك، لأن الإنكار، لا سيما باللسان، أعلى من مجرد الكراهية، والبراءة من الذنب أعلى من مجرد السلامة من العقوبة، التي قد تحصل بالعفو بالرغم من ثبوت الذنب، فلزم ضرورة أن تكون البراءة مع الإنكار، والسلامة مع الكراهية، وليس العكس. ومن العجيب أن البيهقي رواه من طريق أبي داود فخلَّط فيه فجعل الأولى بقلبه بدلاً من بلسانه، وحذف الثانية!

وبعض الرواة لم يقل: «**بلسانه**»، ولا «**بقلبه**»، ولكن ما اخترناه هو الضروري لأن الكراهية، قطعاً، محلها القلب، والإنكار أعلى من ذلك لأن

وجود الكراهية شرط للإنكار، فمحال أن ينكر الإنسان شيئاً إلا إذا كرهه. ولا يجوز أن يكون كلاهما بالقلب، وإلا كان لغواً من القول، يتنزه عنه نبي الله الخاتم، الذي أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، فلا بد أن يكون الإنكار باللسان.

وقيل في بعض الطرق أن اللفظتين من الحسن البصري، وهذا وهم ممن قاله، وإنما زعم بعض الرواة أن قال الحسن: (**بقلبه**) في كليهما مفسراً باجتهاده، والأرجح أن القائل هو قتادة، والصحيح ما جاء في «**شعب الإيمان**»، (ج: ٦ ص: ٦٢) : [وروينا من وجه آخر عن الحسن أنه قال: (فمن أنكر بلسانه فقد برىء، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه، فقد جاء زمان هذه!)]، فألفاظ «**بلسانه**»، و«**بقلبه**» في أصل نص الحديث.

ولفظة: (**أفلا نقاتلهم**)، كما هي في أغلب وأقوى الطرق، استبدلت في بعض الطرق بلفظة: (**أفلا نقتلهم**)، والمقاتلة هي المطلوبة لأن القضية هي قضية خروج ومنابذة ونزع اليد من للطاعة، كما هو في الأحاديث الأخرى المستفيضة، وليس قضية عقوبة، أو إقامة حد، وربما جاءت بعض الطرق بلفظ: (**أفلا نقاتل فجَّارَهم**)، وهو بنفس المعنى.

ومعظم الطرق الصحيحة تقول: «**لا ما صلوا** » فجعل صلاتهم هم بذاتهم هي المانع، وليس إقامة الصلاة، خلافاً لحديث عوف بن مالك، رضي الله عنه، وفي بعضها: «**لا ما صلوا الصلاة**»، وهو هو إلا أن فيه زيادة إيضاح.

وهذا حديث صحيح، وقد جاء أيضاً من عدة طرق في «**صحيح مسلم**»، وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من عدة طرق، و«**مسند أبي داود الطيالسي**»، و«**مسند أبي يعلى**» وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، و«**المعجم الكبير**» من طرق كثيرة أكثرها صحاح، وكذلك في «**مسند أبي عوانة**» من طرق كثيرة جداً أكثرها صحاح، وفي «**مصنف ابن أبي شيبة**»، و«**مسند إسحاق بن راهويه**»، وهو في «**التمهيد لابن عبد**

البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها) من عدة طرق، وغيرها.

* وجاء في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الهياج بن بسطام عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيكون أمراء تعرفون وتنكرون: فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك**»] ، ولكن الهياج بن بسطام ضعيف، وروى عنه ابنه خالد مناكير قبيحة، وليث بن أبي سليم اختلط بآخرة ولم يتميز حديثه.

❊ فصل: تحرير لفظ حديث عوف بن مالك: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»

* جاء في «**صحيح مسلم**»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: (**يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟!**)، فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه: فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة!**»]، وقد جاءت كل المتون على هذا في جوهره، إلا أن بعض الطرق تذكر المنابذة، ولا تقول: (**بالسيف؟!**)، غير أن هذه اللفظة زيادة ثقات، يجب اعتمادها والأخذ بها، ولا يحل تركها، على أن المنابذة تتضمن «**السيف**» عادة.

وفي بعض الطرق: «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله: فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة»، بدلاً من: (**وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه: فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من**

طاعة!)، ولفظتنا المختارة أفصح وأكثر معنى لأن المكروه يشمل المعاصي وغيرها، وهذه زيادة معنى، والزيادة الثابتة لا يحل تركها.

وفي بعض الطرق تكررت جملة: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ..**»، مرتين أو ثلاثة، وهذا مجرد تأكيد، لا يغير من المعنى شيئاً مطلقاً.

والحديث في غاية الصحة والاتصال، مصرحاً في بعض طرقة بالتحديث، بل مؤكداً بالقسم، كما هو، مثلاً، في «**صحيح مسلم**»: [حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان أنه سمع مسلم بن قرظة بن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله]، ثم قال بن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظه يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال إي والله الذي لا إله إلا هو لسمعته من مسلم بن قرظه يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وهو من عدة طرق في «**صحيح مسلم**»، و«**سنن الدارمي**»، و«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من عدة طرق، و«**صحيح ابن حبان**»، و«**سنن البيهقي الكبرى**»، و«**المعجم الكبير**» من عدة طرق، و«**مسند الشاميين**» من عدة طرق، وفي «**مسند أبي عوانة**» من طريقة كثيرة جداً أكثرها صحاح، وهو في غيرها.

* وفي «**المعجم الكبير**» حديث مماثل عن عقبة بن عامر: [حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟!»، قالوا: (بلى، يا رسول الله!)، قال: «فإن خيارهم لكم من تحبونه ويحبكم، وتدعون الله لهم،

ويدعون الله لكم، وشرارهم لكم، من تبغضونهم، ويبغضونكم، وتدعون الله عليهم، ويدعون الله عليكم!»، فقالوا: (أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟!)، قال: «لا دعوهم ما صاموا وصلوا»]، هذا إسناد حسن جيد: يونس بن بكير صدوق يخطيء، أخرج له البخاري ومسلم متابعة، و(موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر) من أسانيد مسلم، أما محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني فهم أئمة أثبات مشاهير.

* وفي «**سنن الترمذي**» حديث ثالث عن عمر بن الخطاب: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم: خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف من قبل حفظه)، وقال الألباني: صحيح، وهو أيضاً في «**مسند أبي يعلى**»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف). قلت: نعم هذا إسناد ضعيف، ولعل الحديث يحسَّن بشواهده.

* وفي «**تهذيب التهذيب**» خلال ترجمة (عمر بن ذر الشامي): [عن أبي قلابة خيرا منكرا روى عنه مسلمة بن علي ذكر الخطيب عن: يعقوب بن سفيان عن كثير بن عبيد عن محمد بن حمير عن مسلمة بن علي عن عمر بن ذر عن أبي قلابة عن أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال لي جبريل، صلى الله عليه وسلم: «إن أمتك مفتتنة بعدك بقليل ...»، الحديث. قال يعقوب: (محمد بن حمير ليس بقوي، ومسلمة بن علي دمشقي ضعيف، وعمر هذا غير الهمداني وهو شيخ مجهول)]

❊ فصل: تحرير لفظ حديث عبادة بن الصامت: «إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»

ولا حاجة كذلك هنا أيضاً لدراسة الأسانيد، ومناقشة وثاقة الرواة، لأن ذلك مفروغ منه بإخراج الحديث في الصحاح واسنن وتلقي الأمة له بالقبول، بل هو أقوى من سابقيه لإخراج البخاري له.

* كما جاء في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا إسماعيل حدثنا بن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا: «**على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»]

ـ وهو في «**صحيح مسلم**»: [حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير به إلى منتهاه سنداً ومتناً]

ـ وهو في «**مسند أبي عوانة**»، (١ ج: ٤ ص: ٤٠٨): [حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي ثنا عمرو عن بكيربه إلى منتهاه سنداً ومتناً]

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير به إلى منتهاه سنداً ومتناً] ثم قال البيهقي: (أخرجاه في الصحيح من حديث بن وهب)

* وهو في «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» منسوباً إلى الإسماعيلي، مسلسلاً بالتحديث: [ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح حدثنا بن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد

حدثه أن جنادة حدثه]

* وهو في «**صحيح ابن حبان**» بلفظ آخر: [أخبرنا الصوفي ببغداد قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا مدرك بن سعد الفزاري أبو سعيد عن حيان أبي النضر سمع جنادة بن أبي أمية سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عبادة!**»، قلت: (**لبيك!**)، قال: «**اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحا**»]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن).

ـ وهو «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا الوليد قال حدثني بن ثوبان لعله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ حدثه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك قال: (**ما لم يأمروك بإثم بواحا**)]

* وفي «**مسند الشاميين**» زيادات مهمة: [حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن عمار (ح) وحدثنا بن دحيم ثنا أبي قالا: ثنا الوليد بن مسلم ثنا بن ثوبان حدثني عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «عليك بالسمع والطاعة: في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك»، قال عمير: فحدثني خضير أو حضير السلمي أنه سمع من عبادة بن الصامت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وزاد: «**إلا أن يأمرك بإثم بواحا عندك تأويله من الكتاب**»، قال خضير أو حضير قلت لعبادة: (فإن أنا أطعته؟!)، قال: (يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هو فلينقذك!)]

* وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا سفيان عن يحيى عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت سمعه من جده وقال سفيان مرة عن جده عبادة، (قال سفيان وعبادة نقيب وهو من السبعة): (بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على السمع والطاعة في العسر واليسر

والمنشط والمكره ولا ننازع الأمر أهله نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومه لائم)، قال سفيان زاد بعض الناس: (**ما لم تروا كفرا بواحا**)]

باب: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

مادة (**هَجَر**) تفيد عموماً الترك، والمفارقة، والتباعد حسياً ومعنوياً.

* جاء في «**النهاية في غريب الأثر**»: [**الهِجْرة**: في الأصل الاسم من الهَجْر ضد الوَصْل؛ وقد هَجَره هَجراً وهِجْراناً، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وتَرَك الأولى للثانية يقال منه هَاجَر مُهَاجَرة.

ـ «**لا هِجْرة بعد ثَلاث**»، يريد به الهجْرة ضدَّ الوَصْل يعني فيما يَكُون بين المُسْلِمين من عَتْب ومَوْجِدَة أو تَقْصير يقع في حقوق العِشْرة والصُحْبة.

ـ ومنه الحديث: «من النَّاس مَن لا يَذْكر الله إلا مُهَاجِراً»، يُريد هِجْران القَلْب وتَرَك الإخْلاَص في الذكْر فكَأن قَلْبه مُهَاجِر للسَانه غير مُواصِل له

ـ ومنه حديث أبي الدَّرْدَاء: «ولا يَسْمَعُون القرآن إلا هَجراً»، يُريد التَّرْكَ لَه والإعْراضُ عنه. يُقال هَجْرت الشَّيء هَجْراً إذا تَرَكْته وأغْفَلته.

ـ «كُنْت نَهَيْتَكُم عن زِيَارَة القُبُور فَزُورُوها ولا تَقُولوا هُجراً»، أي فُحْشا، يقال أهْجَر في منطقه يَهْجِرُ إهْجاراً إذا أفْحَش وكذلك إذا أكْثَر الكَلام فيما لا يَنْبَغي والاسم الهُجْرة بالضَّم.

ـ وهَجَر يَهْجُر هَجْراً بالفتح إذا خَلَط في كلامه وإذا هَذَى

ـ (لو يعلم النَّاس ما في التَّهْجير لاسْتَبقوا إليه): التَّهْجير التَّبْكير إلى كل شيء والمُبادَرة إليه يقال هَجَر يَهْجُر تَهْجيرا فهو مُهَجِّر، وهي لغة حجازية، أرادَ المُبَادرة إلى أول وقت الصلاة. وفي حديث الجُمعة فالمُهَجِّر إليها كالمُهْدي بَدَنَة أي المُبَكر إليها.

ـ وفيه أنه كان يصلي الهَجِير حين تَدْحَض الشَّمْس أرَادَ صَلاة الهَجير يَعني الظُّهْر فَحَذف المضاف والهَجِير والهَاجِرة اشْتداد الحَرِّ نِصْفَ النَّهار.

ـ والتَّهْجير والتَّهَجر والإهْجَار السَيْر في الهَاجِرة وقد هَجَر النَّهار وهَجَر الرَّاكِب فهو مُهَجِّر، ومنه حديث زيد بن عمرو وهل مُهَجِّرٌ كَمن قال

أي هَلْ من سَارَ في المُهَاجَرة كمن أقَامَ في القائلة.

ـ وفي حديث معاوية ماءُ نَميرُ ولَبَنُ هَجير أي فَائِق فَاضِل يقال هذا أهْجَرُ من هذا أي أفضل منه ويقال في كل شيء..

ـ وفي حديث عمر ما له هِجِّيرَى غيرها الهِجِّير والهِجِّيرَي الدَّأْبُ والعَادَة والدَّيْدَنُ]، انتهى بتصرف يسير.

* وجاء في «**النهاية في غريب الأثر**»: [والهجْرَة هجْرتان إحداهُما الَّتي وَعَد الله عليها الجَنَّة في قوله إن الله اشْتَرى من المُؤْمنين أنْفُسهم وأمْوالهم بأن لهم الجَنَّة فكان الرجل يأتي النبي، صلى الله عليه وسلم، ويَدَعُ أهْلَه ومَالَه لا يرجع في شيء منه ويَنْقَطع بنفسه إلى مُهاجَره وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يَكْره أن يَمُوت الرَّجل بالأرض التي هاجر منْها فمن ثَمَّ قال لكن البائسَ سعد بن خولة يَرْثى له رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، أن ماتَ بمكة.

وقال حين قدم مكة اللهُمَّ لا تَجْعل مَنَايَانَا بها فلما فتحت مكة صارَت دار إسلام كالمَدينة وانْقَطعت الهجرة

والهجرة الثانية من هَاجَر من الأعْرَاب وغَزَا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى فهو مُهَاجر وليس بداخل في فَضْل من هَاجَر تلْكَ الهجرة وهو المُراد بقوله لا تَنْقَطع الهجرة حتى تَنْقطع التَّوْبة فهذا وجه الجَمْع بين الحديثين وإذا أطْلق في الحديث ذكر الهجْرتَين فإنَّما يُراد بهما هجرة الحَبَشة وهجْرة المَدينة ومنه الحديث ستَكون هجْرَة بعد هجْرة فَخيَار أهل الأرض ألْزَمهم مُهَاجَرَ إبْراهيم المُهَاجر بفتح الجيم مَوْضع المُهَاجرة ويريد به الشَّام لأن إبراهيم عليه السلام لَمَّا خَرَج من أرض العراق مَضَى إلى الشَّام وأقامَ به هـ وفي حديث عمر هَاجروا ولا تَهْجُروا أي أخْلصوا الهجْرة لله ولا تَتَشبَّهوا بالمُهَاجرين على غير صحَّة منكم يقال تَهَجَّر وتَمَهْجر إذا تَشَبَّه بالمُهَاجرين وقد تكرر ذكر هذه الكلمة في الحديث اسماً وفعلاً ومفرداً وجمعاً]، انتهي. قلت: أمر الهجرة أكثر تفصيلاً وعمقاً من هذا كما سنبينه الآن في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

والهجرة الشرعيه المعتبرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو بلفظ أدق: ترك تابعيات دور الكفر، وحمل تابعية دار الإسلام:

* قال تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض اللّه واسعة فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى اللّه أن يعفو عنهم وكان اللّه عفواً غفوراً**﴾، (النساء؛ ٤:٩٧-٩٩). وروى البخاري في تفسيرها بإسناد صحيح عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَب عنقُه، فيقتل، فأنزل الله هذه الآية. لاحظ أن هؤلاء ما كانوا يشاركون في القتال، أو يباشرونه، وإنما يحضرون مع الجيش الكافر (لتكثير سواده)، فيقتل أحدهم على هذه الحالة المنكرة القبيحة.

* أخرج النسائي بإسناد صحيح عن جرير قال: [أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم! قال: «أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، **وتفارق المشركين**»]، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح آخر، إلا أنه قال: المسلم، والمشرك.

* وقال أحمد: حدثنا إسماعيل أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، حين أتيته، فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا آتيك ولا آتي دينك وجمع بهز بين كفيه وقد جئت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله تبارك وتعالى ورسوله وإني أسألك بوجه الله بم بعثك الله إلينا قال بالإسلام قلت وما آيات الإسلام قال أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي

الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم: أخوان نصيران! لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا! **وتفارق المشركين إلى المسلمين**! ما لي أمسك بحجزكم عن النار ألا إن ربي عز وجل داعي وإنه سائلي هل بلغت عباده وإني قائل رب إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب ثم إنكم مدعوون مفدمة أفواهكم بالفدام ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه قلت يا نبي الله هذا ديننا قال هذا دينكم وأينما تحسن يكفك»]، وهذا إسناد حسن جيد، إن شاء الله تعالى.

* وقال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»، وهذا حديث غاية في الصحة، ندرسه في فصل مستقل، سيأتي في أواخر هذا المبحث.

* وقال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»، وهذا كذلك غاية في الصحة، سيأتي في أواخر هذا المبحث في فصل مستقل.

* وأخرج الترمذي عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!**»، قالوا: (يا رسول الله، ولم؟!)، قال: «**لا ترايا ناراهما**». وقال الترمذي: [حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسمعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. قال الترمذي: وسمعت محمداً (يعني ابن اسماعيل البخاري) يقول: (الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل)]، وأخرجه أبو داود وعقَّب قائلاً: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا.

قلت: لنا مناقشة مستفيضة للحديث في الملحق المخصص لأحاديث الهجرة، فليراجع.

فالحديث لا يثبة متصلاً مرفوعاً، والإسناد إلي قيس بن أبي حازم حصين صحيح، في غاية الصحة، ولكن لا تقوم الحجة اليقينية القاطعة بمرسل، ومع ذلك سوف نفترض صحة الحديث وسوف نناقشه على هذا الأساس.

لاحظ أن الإقامة بين أظهر المشركين، بمعنى العيش معهم في نفس الدار، أو تحت نفس السلطان، كان أمراً عادياً، لا يستغربه أحد، ولا ينكره أحد، وإلا لما تعجَّب السامعون لمقالة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!»**، وأدركوا أنهإنما قصد شيئاً آخر، أو حالة معينة، لذالك سارعوا إلى النساؤل: (يا رسول الله، ولم؟!)، فجائهم الجواب: «**لا ترايا ناراهما**»، ففهموا المراد، وأصر الكثير من بعدهم على عدم الفهم، حتى يومنا هذا.

* وقد جاء في «**النهاية في غريب الأثر**» في مادة (نور): [وفيه: «**لا تَستَضيئُوا بِنارَ المُشركين**» أراد بالنَّار ها هنا الرَّأي أي لا تُشاوروهم فجعل الرأي مثلاً للضَوء عند الحَيْرة

وفيه أنا بريءٌ من كل مُسلمٍ مع مُشرِك، قيل: (لِم يا رسول الله؟!)، قال: «لا تَراأى نارَاهُما، أي لا تَجْتمعان بحيث تكون نارُ أحدِهما مُقابِل نَارِ الآخر، وقيل هو من سِمَة الإبل بالنار

ومنه حديث صعصعة بن ناجية جدِّ الفرزدق قال: (وما ناراهُما؟!)، أي ما سِمَتُهما التي وُسِمَتا بها يعني نَاقَتَيه الضالَّتَين فسمِّيت السِّمةُ نارا لأنها تُكوى بالنار، والسِّمة العلامة]، انتهى نص النهاية.

فقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام:«**لا ترايا ناراهما**» يعني إذاً واحداً من اثنتين:

(١) لا تختلط شعارات هذا بشعارات هذا لأن «**النار**» هي كناية عن الشعار، أو العلامة، أو السِمة، أو الوسم الذي توسم به الإبل، كما سلف

في «**النهاية في غريب الأثر**»

(٢) التباعد الحسي بحيث لا يرى هذا نار هذا إلا بصعوبة، في مثل قولهم: (خرجنا نترأى، أو نترايا، هلال رمضان)، أي نحاول الرؤية، على صعوبتها. فإذا حصل هذا التباعد الحسي فمن باب أولى أن لا يمكن للشعارات أن تختلط، فتتعذر التفرقة، وتقع الكارثة. وهذا والله أعلم مبالغة في طلب التميُّز حسياً عن الكفار الحربيين عند مباشرة القتال.

والكلام كله، من أوله إلى آخره عن المشركين الحربيين، وعن الاختلاط ساعة القتال، وليس هو في غير ذلك.

وهؤلاء المقتولون كانوا مخالطين للمشركين الحربيين، بحيث لا يتميزون عنهم ساعة القتال، فتختلط الشعارات، فأصابهم القتل بتفريطهم، ولو كانوا متميزين في حالة القتال بحيث يعرف هؤلاء على حدة، وهؤلاء على حدة، لما وقعت الفاجعة، ولما قتل أحد منهم. لذلك وداهم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بنصف دية فقط، لتفريطهم، وجنايتهم على أنفسهم، إذا صحت القصة بكامل تفاصيلها.

* وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»،** هذا إسناد ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، بل لا تحل روايته من غير ذكر لضعفه وسقوطه، ولا يجوز التدين به: سليمان بن موسى، أبو داود الزهري، وجعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ضعيفان، وخبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب لا يعرف حاله. أما: محمد بن داود بن سفيان، وسليمان بن سمرة بن جندب فمقبولان فقط، وهذا يعني أن حديثهما إنما يقبل إذا توبعا!

* وأخرج الحاكم عنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم! فمن ساكنهم، أو جامعهم، فليس منا**». وقال

الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، وهو وهم فاحش، فيه إسحاق بن إدريس متروك متهم، ولكنه قد توبع متابعة لا بأس بها، كما هي في «**أخبار أصبهان**»، فلعل الحديث يصبح بمجموع الطريقين حسناً، إن شاء الله تعالى، صالحاً للاعتبار والاستئناس به فقط.

وأحسن ما يمكن أن يقال في الحديثين السابقين أنهما بمعنى حديث جرير وينطبقان فقط على الأحوال التالية:

(١) مجامعة الكفار الحربيين حالة القتال، بحيث لا تتميز الشعارات، ويتعرض المسلم للقتل عند الاشتباك.

(٢) أو فيمن اندمج في الكفار، فذابت شخصيته، وذهب تميزه، فتشبه بهم، واحتفل بأعيادهم ومهرجاناتهم، كما هو فهم عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، وهو الآتي:

* فقد صح عن ابن عمر، رضي الله عنهما، من كلامه موقوفاً: (من بنى بأرض المشركين، فصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة). وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً: (وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور!)، وهذا مجرد رأي لابن عمر، رضي الله عنهما، ومع ذلك لا تنكر وجاهته.

وليس هذا بدعاً من القول، أو من أقوال العصريين المنهزمين أمام هجمة الثقافة الغربية، بل هو قول للقدامى، كما:

* جاء وفي «**شرح سنن ابن ماجه**»: [حتى يفارق المشركين الى المسلمين بأن يهاجر من دارهم فإن الهجرة من دار الكفر واجب ففي حديث الترمذي انا برئ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا يترا أي نارا هما لأن الإنسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين، **ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زيهم وعادتهم الى زي المسلمين في العادات والمعاملات فإن من تشبه بقوم فهو منهم**، والله أعلم]، انتهى.

أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية لم تنقطع. وأما ما رواه البخارى من قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام : «لا هجرة بعد فتح مكة»، وقوله: «لا هجرة بعد الفتح »، وقوله: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة»، وما رُوي أن صفوان بن أمية لما أسلم قيل له: لا دين لمن لم يهاجر! فاتى المدينة فقال له النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر! قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة! أقروا على مساكنكم! فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة! وإذا استنفرتهم فانفروا». فإن ذلك كله نفي للهجرة بعد فتح مكة. إلا أن هذا النفي معلل بعلة شرعية تستنبط من الحديث نفسه، إذ قوله: «بعد فتح مكة» جاء على وجه يتضمن العلية. فهو يعني أن فتح مكة هو علة نفي الهجرة. وهذا يعني أن هذه العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، ولا تختص بمكة، بل فتح أي بلد، بدليل الرواية الأخرى: «لا هجرة بعد الفتح».

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عائشة، وسئلت عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم: كان المؤمن يفر بدينه، إلى اللّه ورسوله، مخافة ان يفتن. فأما اليوم فقد أظهر اللّه الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء»، هذا فهم جيد من الصديقة بنت الصديق، العالمة الراسخة، رضوان الله وسلامه عليها، مما يدل على أن الهجرة كانت من المسلم قبل الفتح فراراً بدينه مخافة أن يفتن، ونفيت بعد الفتح لأنه صار قادراً على إظهار دينه، والقيام بأحكام الإسلام، أي لأن الدار أصبحت دار إسلام.

فيكون الفتح الذي يترتب عليه ذلك هو علة نفي الهجرة، وليس فتح مكة وحدها. وعليه فإن ذلك يراد به: **[لا هجرة بعد الفتح من أي بلد قد فتح]**.

وقوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لصفوان قد انقطعت يعني من مكة بعد أن فتحت، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، ومن دار الكفر، فإذا فتح البلد وصار دار إسلام لم يبق بلد الكفار ولا دار كفر فلا تبقى فيه هجرة، وكذلك كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة.

ويؤيد ذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**لا**

تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، وفي لفظ: «**ما قوتل العدو**»، وقوله: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»، فدل ذلك كله على أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع.

أما حكم الهجرة فإنها تكون بالنسبة للقادر عليها فرضًا في بعض الحالات ومندوبًا في الحالات الأخرى. أما الذي لم يقدر عليها فإن اللّه عفا عنه، وهو غير مطالب بها، وذلك لعجزه عن الهجرة: إما لمرض، أو إكراه على الإقامة بسجن أو إقامة جبرية، ونحوه، أو ضعف وعدم استطاعة، كالنساء، والولدان، وشبههم كما جاء في ختام آية الهجرة.

أما من كان قادراً على الهجرة، ولم يستطع إظهار دينه، ولا القيام بأحكام الإسلام المطلوبة منه، فإن الهجرة فرض عليه، لما ورد في آية الهجرة قال تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض قالوا : ألم تكن أرض اللّه واسعة فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً**﴾ فالإخبار هنا يعني الأمر، وهو من صيغ الطلب، كأنه قال: هاجروا فيها، والطلب هنا في هذه الآية اقترن بالتأكيد، واقترن بالوعيد الشديد على ترك الهجرة فهو طلب جازم يقيناً، مما يدل على أن الهجرة في هذه الحالة فرض على المسلم، يأثم إثماً كبيراً إذا لم يهاجر.

والمقصود بـ«**إظهر الدين**»: أن يتلفظ جهاراً بالشهادتين، ويتسمى باسم الإسلام: أي أن يسمي نفسه مسلماً، ويصرح بأن دين الإسلام هو الحق، الذي لا يقبل الله غيره، وأن غيره من الأديان، والعقائد، والمباديء، والمذاهب، والأفكار باطل لا يقبله الله، ولا ينجي في الآخرة. هذا هو الحد الأدنى. ولا يشترط أن يكون متلبساً بحمل الدعوة، أو مسفهاً لعقائد الكفار، على وجه التفصيل.

أما «**القيام بأحكام الشرع المطلوبة منه**»: فهو القيام بفروض الأعيان

المفروضة على الفرد المسلم: من صلاة، وزكاة، وصيام، وتوجه إلى الحج عند القدرة، وستر العورة، وارتداء الزي الشرعي، ونحوه. والامتناع عن المحرمات كالزنا، واللواط، والربا، والقمار، والعقود أو البيوع المحرمة، و«موالاة الكفار» التي هي: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين)، ونحوه، بالنسبة للفرد المسلم، وقد يتعين على بعض الأفراد ما ليس بواجب على غيرهم، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يوجد غيره عالماً قادراً، والحكم بما أنزل الله إن كان ذا سلطة قضائية أو تنفيذية، ونحوه.

أما من كان قادراً على الهجرة، ولكنه يستطيع إظهار دينه، والقيام بأحكام الشرع المطلوبة منه فإن الهجرة في هذه الحال مندوبة، وليست فرضًا. أما كونها مندوبة فلأن الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان يُرغِّب في الهجرة من مكة قبل الفتح حيث كانت دار كفر، وقد جاءت آيات صريحة في ذلك قال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل اللّه أولئك يرجون رحمة اللّه واللّه غفور رحيم**﴾، وقال: ﴿**والذين آمنوا وهاجروا و جاهدوا في سبيل اللّه بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند اللّه وأولئك هم الفائزون**﴾، وقال: ﴿**الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء، حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾، وقال: ﴿**والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم**﴾، وهذا كله صريح في طلب الهجرة، والحث عليها، والترغيب فيها، وتمتع المهاجرين بحقوق ليست لمن لم يهاجر.

وأما كونها ليست فرضًا فلأن:

(١) لأن الأصل المقطوع به هو أن الإنسان له الحق في الإقامة في كل مكان من الأرض، والتنقل فيها، والمشي في مناكبها، والسفر من

مكان إلى مكان. كل ذلك مباح لا شك فيه، فلا يجوز إخراجه عن هذا الأصل إلا ببرهان.

(٢) ولأن الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قد أقر من بقي في مكة من المسلمين. فقد أخرج أهل السير أن نُعيم النّحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك عمن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا. وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال له النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قومك كانوا خيراً لك من قومي لي. قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك»، فقال: (يارسول الله! بل قومك أخرجوك إلى طاعة اللّه وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة اللّه). ومن المعلوم يقيناً أن مكة كانت دار كفر، وكانت في نفس الوقت دار حرب فعلية، ودار خوف، يخشى فيها المؤمن على نفسه!

(٣) وكذلك رجع عمير بن وهب إلى مكة، بعد أن انشرح صدره للإسلام عقيب وقعة بدر الكبرى، فأقام فيها مظهراً لدينه، قائماً بالأحكام، بل مجاهراً بالدعوة حتى هاجر بعد ذلك بمدة قبيل فتح مكة (وقيل قبل أحد) مع جمع ممن أسلم على يديه. وقد ثبت هذا بأصح الأسانيد كما هو مبين في باب مستقل، يلي بعد هذا، إن شاء الله تعالى. كل ذلك بإقرار النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٤) كما ثبت بالتواتر أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أبقى جعفر بن أبي طالب ومن معه من مهاجرة الحبشة في الحبشة، وهي دار كفر، ولكنها دار أمان وموادعة يتمتع فيها المؤمن بالحماية وحقوق الجوار، التي تشبه في عصرنا الحاضر حقوق اللجوء السياسي، حتى أوائل السنة السابعة للهجرة، ثم بعث في طلبهم بعد.

وهذا كله في دار الكفر من حيث هي، بغض الظر عن كونها دار حرب، أو دار أمان وموادعة، وبغض النظر عن كون سكانها مسلمين أو كفاراً، لأن الدار لا يختلف حكمها بالسكان، بل يختلف بالنظام الذي

تحكم به، و بالأمان الذي يأمن أهلها به. وعلى ذلك لا فرق بين أندونيسيا والقفقاس، ولا بين الصومال واليونان، ولا «**السعودية**» والصين، فكلها اليوم دار كفر، تحكم بأنظمة الكفر، ويسيطر عليها المنافقون الذين يبطنون الكفر الاعتقادي، كطائفة من حكام المسلمين، وفي مقدمتهم آل سعود وآل صباح، أو المرتدون المجاهرون بالكفر مثل حكام الجزائر وتركيا، أو الكفار الأصليون كحكام الصين.

إلا أن الذي يستطيع إظهار دينه، والقيام بأحكام الشرع المطلوبة منه، إذا كان فوق ذلك يملك القدرة على تحويل دار الكفر التي يسكنها إلى دار إسلام، فإنه يحرم عليه في هذه الحالة أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، سواء أكان يملك القدرة بذاته، أم بتكتله مع المسلمين الذين في بلاده، أم بالاستعانة بمسلمين من خارج بلاده، أم بالتعاون مع الدولة الإسلامية، إذا كانت موجودة، أم بأية وسيلة من الوسائل، فإنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر دار إسلام، وتحرم عليه حينئذ الهجرة منها، لأنه بذلك يترك ما أوجبه الله، وهو إظهار الدين وإقامته كاملاً، والحكم بما أنزل الله، في مقابل الهجرة، وهي في هذه الحالة فعل مستحب فقط..

ويتأكد الأمر إذا كانت دار الكفر محل البحث يسكنها مسلمون، يُحْكَمُون بغير الإسلام، أي بنظام الكفر، وقد استكمل المسلمون هناك الشرائط الشرعية المفصلة في مواضعه من كتب الفقه، وأصبحت عندهم القدرة على قتال الحكام حتى يحكموا بالإسلام، فيجب عليه هو القتال باعتباره واحداً من هؤلاء المسلمين الذين يُحْكَمون بالكفر، إن كان قادراً عليه، ووجب عليه الاستعداد للقتال على كل حال. وفي هذه الحالة يعتبر خروجه من دار الكفر التي تحكم بغير الإسلام، أي بالكفر، تولياً من الزحف، وفراراً من الجهاد بمقاتلة من يحكم بالكفر، وهو حرام، بل من الكبائر الموبقة، وإثمه عند الله كبير، ويخشى عليه من حبوط عمله كله، عياذاً بالله.

لذلك لا يجوز لمن كان مستطيعاً قادراً على تحويل دار الكفر من هذا

النوع، إلى دار إسلام أن يهاجر منها ما دام يملك القدرة على تحويلها إلى دار إسلام، وتستوي في ذلك تركيا، ومصر، وألبانيا، و«**السعودية**»، والضفة الغربية المحتلة من فلسطين، بلا فرق بينها ما دامت تحكم بنظام الكفر مع كون أغلبية أهلها من المسلمين، كما هو الحال هذه الأيام.

وأما الخروج من دار كفر مثل: مصر، و«**السعودية**»، والجزائر، وتركيا، والصين، ونحوها، لا يأمن فيها المسلم، ويتعرض فيها للأذى في دينه، أو نفسه، أو أهله، أو كرامته وعرضه، أو ماله، أو غير ذلك إلى دار كفر مثل: بريطانيا، واليابان، والسويد يأمن فيها على ذلك، وتصان فيها حقوقه، كأن يتمتع بحق الجوار، أو اللجوء، أو الإقامة الآمنة، أو ما شاكل، فلا يتعرض فيها لفتنة في دينه، ولا لظلم في نفسه، أي الخروج من دار «**خوف**» إلى دار «**أمن**»، فليس بواجب، وإن سمى هجرة لغةً، لأن الواجب فقط هو الهجرة الشرعية إلى دار الإسلام، بشروطها. ودليل ذلك أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أذن لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة لأن فيها ملك لا يظلم عنده أحد. ولكنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يعزم عليهم في ذلك، بالرغم من تعرض بعضهم لأشد التعذيب، بل إن منهم من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، مثل عمَّار بن ياسر، فهاجر بعضهم، وبقي البعض ومنهم عمَّار، وفي كل الفريقين جماعة من خيرة البشر، وعلى رأس الباقين أبو القاسم محمد بن عبد الله، رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم!

فأنت ترى أن الأصل جواز إقامة المؤمن في أي مكان من الدنيا، لأن الله جعلها له حلالاً، فإذا غلب الكفار أو المنافقون أو الفساق الظلمة على مكان، خلافاً لأمر الله التشريعي، ولكن بإذنه القدري التكويني ابتلاءً واختباراً، فهذا الوضع المنكر الشاذ بذاته لا يجعل الحلال حراماً، وإنما تحرم الإقامة في مكان ما، في أحوال مخصوصة، بشروط معينة، إذا نص الشارع جل وعلا، المتفرد بالحكم، صاحب السيادة، على تحريمها، فقط لا غير. ولكن أهل الهوس والوساوس جعلوها في الأصل حراماً،

خلافا للبراهين القاطعة، فأدخلوا أنفسهم في جحر ضب، ثم لما ضاق عليهم أخذوا يبحثون عن المخارج، وهم الذين جنوا على أنفسهم ابتداءً.

وحتى من حمل تابعية دار الإسلام، بولادته فيها أو هجرته إليها، فلا بأس عليه أن يقيم في غيرها بعد ذلك، وهو «**مهاجر**» حيثما كان، ولكن البلاء كل البلاء في قطع الهجرة بـ«**الارتداد أعرابياً بعد الهجرة**»، أي بالانخلاع من التابعية الإسلامية، وكسر «**الولاية**» الإيمانية. تلك هي الجريمة الشنعاء، والكبيرة الموبقة، كما أصلناه في بحثنا: (تابعية دار الإسلام)، من (كتاب التوحيد)، فلتراجع هناك.

وأما من ترك دار الإسلام، وفر إلى دار الحرب، لظلم خافه، ولم يجد في المسلمين من يجيره، وهو مع ذلك محافظ على «**الولاية**» الإسلامية، ملتزم بها، فلم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، لا بقول ولا فعل، كما هو حال الكثير من الناشطين الإسلاميين في هذا العصر، وكما همَّ الإمام ابن شهاب الزهري أن يفعل خوفاً من بعض بني أمية، الجبابرة الظلمة الفجرة، فهذا، لا حرج عليه ولا إثم، ويأثم المسلمون القادرون على نصرته وإجارته، لا سيما أهل الشوكة والمنعة، إثماً عظيماً لخذلانهم له، وتقاعسهم عن توليه ونصرته.

* يقول الإمام أبو محمد علي بن حزم في «المحلَّى» في مثل هذا: (... لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره)، وذلك في خلال كلام جميل له، حول نفس الموضوع، ننقله لنفاسته، قال رضي الله عنه في «**المحلَّى**»: [من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل **مرتد**، له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا **لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره**.

أما من كان محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو **كافر**.

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر، وترك الإسلام.

أما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هناك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد، صلى الله عليه وسلم، والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان.

وقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»** يبين ما قلناه، وأنه، صلى الله عليه وسلم، إنما عنى دار الحرب، وإلا فقد استعمل، صلى الله عليه وسلم، عمَّاله على خيبر، وهم كلهم يهود. ولو أن كافراً مجاهداً (لعله أساء التعبير وهو يعني: مقاتلاً، أو لعله تصحيف: مجاهراً) غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بغير دين الإسلام: **لكفر معه كل من عاونه**، وأقام معه، وإن ادعى أنه مسلم ـ لما ذكرنا]، انتهى كلام الإمام الحافظ الحجة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله، ورفع درجته، ولعلك لاحظت أنه لم ينتبه إلى أن الحديث المذكور: **«أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»**،مرسل، وهو لا يحتج بمرسل.

فموضوع الهجرة إذاً لا يمكن دراسته دراسة مقنعة، والوصول إلى حكم الله فيه، إلا بتفريع الموضوع إلى أصنافه وأبوابه تفريعاً صحيحاً، كما أسلفنا بعضه، ولعل هناك مزيد تبويب وتفريع لم نتمكن منه في هذه العجالة.

أما من جعلها قضية واحدة وموضوعاً واحداً، أو أرجع البحث إلى

قواعد فاسدة، لا خطام لها ولا زمام، مثل قول البعض: (الإقامة في دار الكفر على التحريم في الأصل) مستنداً على حديث مرسل، وآخر ضعيف ساقط، وكلها ليست بقطعية الدلالة في الوضوع مع أن إسناد أحسنها حالاً لا يرقى إلى درجة الصحيح، بل كلها فيها مقال، من فعل هذا فلا عجب أن يبقى متخبطاً لا يدري أين الطريق، فلا يستنير عقله، ويظلم فكره.

ولعلك تلحظ في الكلام المنقول آنفاً عن الإمام ابن حزم الفرق الشاسع بين العالم الثقة الحجة، المعظم لأمر الله ورسوله، المستسلم لهما، المسلم للنصوص الشرعية، من أمثال ابن حزم، وبين منافقة القراء، أو فقهاء السلاطين، أو السطحيين الجهلاء الذين اتخذهم الناس رؤوساً فضلوا وأضلوا، من أمثال ابن باز وابن عثيمين، الذين يحرمون كل شيء على عوام المسلمين، ويحلون كل شيء لطواغيت السلاطين، ارتكاباً لأخف الضررين بزعمهم، أو تحصيلاً لأعلى المصلحتين، أو دفعاً للفتنة: ﴿ **ألا في الفتنة سقطوا، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين** ﴾، وغير ذلك من الهراء والدجل، فالله المستعان، وإليه يرجع الأمر كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب: دراسة بعض أحاديث الهجرة

❊ **فصل: دراسة حديث: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».**

كما جاء في «**صحيح ابن حبان**»: [أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي، وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر، وكان يقال له عبد الله بن السعدي، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»]، وقال أبو حاتم: (هذا هو عبد الله بن السعدي بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود، وأمه ابنة الحجاج بن عامر بن سعد بن سهم مات في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح). قلت: هذا إسناد جيد تقوم به الحجة بمفرده، لا سيما وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، وله متابعات كثيرة يصبح بها في غاية الصحة. والأرجح أن عبد الله بن السعدي لم يأخذه من فم النبي مباشرة، وإنما أخذه من محمد بن حبيب النصري، رضي الله عنه، كما سيأتي فوراً، إن شاء الله تعالى.

ـ كما هو عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، في «**الآحاد والمثاني**»: [حدثنا الحوطي عبد الوهاب بن نجدة نا أبو المغيرة نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب حدثني بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»]

ـ وكما هو عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، في «**السنن الكبرى**»: [أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف قالا حدثنا أبو المغيرة قال حدثني الوليد بن سليمان قال حدثني

بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري قال: أتينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في نفر كلنا ذو حاجة فتقدموا بين يديه فقضى الله لهم على لسان نبيه ما شاء ثم أتيته فقال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما حاجتك؟!»، قلت: (سمعت رجالا من أصحابنا يقولون قد انقطعت الهجرة؟!)، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»]، قال الإمام النسائي: (واللفظ لأحمد؛ ومحمد بن حبيب هذا لا أعرفه)

ـ وهذه متابعة في **«المجتبى من السنن»** للإمام النسائي، وفي سننه الكبرى أيضاً: [أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابي فقضى حاجتهم، وكنت آخرهم دخولا، فقال: «**حاجتك؟!**»، فقلت: (يا رسول الله: متى تنقطع الهجرة؟!)، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»]، قال الإمام النسائي: (حسان بن عبد الله الضمري ليس بالمشهور، وقال الألباني: صحيح. قلت: نعم هو صحيح بطرقه، إن شاء الله تعالى، ولكن وقع فيه وهم لأن محمد بن حبيب النصري هو الذي شافه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم رواه عنه عبد الله بن السعدي، وقد تكرر الوهم في كل المتابعات الآتية!

ـ ومتابعة أخرى في **«المجتبى من السنن»** للإمام النسائي، وفي سننه الكبرى أيضاً، بلفظ يختلف قليلاً: [أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي قال: وفدت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت: (يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت؟!)، قال: «لا تنقطع الهجرة

ما قوتل الكفار»]، وقال الألباني: صحيح. قلت: فيه عنعنة الوليد فليس هذا الإسناد بالقوي، ولعل الوليد هو الذي أسقط حسان بن عبد الله الضمري من الإسناد على عادته القبيحة في التدليس، ولكن الحديث يصح بالطرق السابقة.

ـ وفي **«السنن الكبرى»** للنسائي متابعة أخرى: [أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن بن زيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي به بلفظ الطريق السابقة]

ـ وهو في «**المعجم الأوسط**» بنفس اللفظ السابق: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني أبي قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي قاله]، وقال الإمام الطبلراني: (لم يروه عن حسان إلا أبو إدريس).

ـ ومتابعة أخرى في «**مسند الشاميين**» بنفس اللفظ السابق: [حدثنا أبو عبد الملك الدمشقي ثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني أبي (ح) وحدثنا أحمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي أنه قاله]

ـ ومتابعة أخرى في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني حدثني بن محيريز عن عبد الله بن السعدي رجل من بنى مالك بن حنبل أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فقالوا له احفظ رحالنا ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو].

ـ وحديث أحمد بعينه في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو عبد

الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عطاء الخراساني به سنداً ومتناً]

ـ وهو في «**مسند الحارث**»: [حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن بن محيريز عن بن السعدي قاله]

ـ وهو في «**الآحاد والمثاني**»: [حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء بن الزبر عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي، وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر، قال: وكان يقال عبد الله بن السعدي، قاله]

ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال عبد القدوس أبو المغيرة حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب قال حدثني بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب النصري قال أتينا النبي، صلى الله عليه وسلم، في نفر أربعة أو خمسة، (ولم يقل أصغرهم)، نحوه]

ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [قال عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا عطاء الخراساني عن بن محيريز عن عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل أنه قدم في أناس على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا أحفظ رواحلنا حتى نقضي حاجتنا وكان أصغرهم فأتيته فقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار]،

ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال الحميدي حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن عبد الله بن السعدي قال وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر سبعة أو ثمانية نحوه]

ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال إبراهيم بن عبد الله بن العلاء حدثنا أبي قال حدثني بسر عن أبي إدريس عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا سبعة أو ثمانية نحوه]

وقال الإمام أبو زرعة الدمشقي: (هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن رواه الاثبات عنه)، نقل هذا الكلام عن أبي زرعة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**الإصابة في تمييز الصحابة**» أثناء ترجمة (عبد الله بن السعدي).

* وهناك متابعة هامة، فيها زوائد مهمة، وشهادة ثلاثة من الصحابة، رضي الله عنهم، وهي في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن بن السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»؛ فقال معاوية، وعمر بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان الهجرة خصلتان: إحداهما ان تهجر السيئات، والأخرى ان تهاجر إلى الله ورسوله: **ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل**»]، قلت: هذا إسناد جيد بذاته لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهذه منها، جيدة مستقيمة. والظاهر أن عبد الله بن السعدي ذكر الحديث في المدينة، فتذاكر الصحابة الثلاث المذكورين الموضوع وذكروا حديثاً آخر في نفس الموضوع عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو القسم الثاني من الرواية.

ـ وهي بعينها في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا عمرو بن إسحاق ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن بن السعدي به]

ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» خلال ترجمة (عمر بن عوف النخعي له

صحبة): [قال خطاب بن عثمان، وإسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن بن السعدي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**» فقال معاوية، وعمر بن عوف النخعي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنهم، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**أن الهجرة خصلتان: أحدهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقلبت التوبة**»]

❊ **فصل: دراسة حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».**

وهذا الذي تذاكر به الصحابة الأربعة، كما هو في الفصل السابق، رواه معاوية بمفرده أيام ولايته:

* كما هو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حريز بن عثمان قال ثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي قال كنا عند معاوية وهو على سريره، وقد غمض عينيه، فتذاكرنا الهجرة، والقائل منا يقول قد انقطعت، والقائل منا يقول لم تنقطع، فاستنبه معاوية فقال: (ما كنتم فيه؟!)، فأخبرناه، وكان قليل الرد على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»]، قلت: هذا إسناد صحيح.

ـ وفي «**مسند الشاميين**»: [حدثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا علي بن عياش (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة قالا ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي قال تذاكرنا عند معاوية فذكره]

ـ وكما هو في «**سنن الدارمي**» مختصراً بدون القصة: [حدثنا الحكم

بن نافع عن حريز بن عثمان عن بن أبي عوف، وهو عبد الرحمن، عن بن أبي هند البجلي، وكان من السلف، قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريره فقال سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ثلاثا، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»]

ـ وهو في «**سنن أبي داود**»: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية به]، وقال الألباني: صحيح.

ـ وهو بنحوه في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأ عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية به]

ـ وهو في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا داود بن رشيد حدثنا بقية عن حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية بن أبي سفيان به]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: لعل ذلك لعنعنة بقية في هذا الإسناد، أو لأنه لم يعرف أن أبا هند البجلي من الصحابة، وإلا فالطرق الأخرى أكثرها قوية جياد.

ـ وهو في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أحمد بن حمزة الدمشقي ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية به]

ـ وهو في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أببي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية به]

ـ ومتابعة أخرى في «**السنن الكبرى**»: [أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي

هند البجلي قاله عن معاوية]

ـ وأخرى في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أحمد بن حمزة الدمشقي ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قاله]

ـ وهو في «**كنى البخاري**»: [قال أبو النعمان نا حريز بن عثمان عن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ثلاث مرات ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»]

قلت: حديث أبي هند البجلي هو كذلك في غاية الصحة.

❊ فصل: دراسة حديث: «لا تستضيؤوا بنار المشركين».

* جاء في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (سليمان بن أبي سليمان مولى بن عباس): [قال أحمد نا بن خالد نا أبي نا سفيان عن عبد الله عن سليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم عن أنس بن مالك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا**»، فلم أدر حتى دخلت على الحسن فقال: (نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يستعان بالمشركين على شيء، وأن ينقش في خاتمه اسم محمد)]، وقال الحافظ في «**تقريب التهذيب**»: [سليمان بن أبي سليمان الهاشمي، مولاهم مقبول، من الثالثة]، يعني إذا توبع، وقد جاءت متابعة بأتم من هذ لفظاً:

* كما جاء في «**سنن البيهقي الكبرى**»، (ج: ١٠ ص: ١٢٧): [أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «**لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا**»، فأتوا الحسن فقالوا: (إن أنساً حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو؟!)، قال: (وما حدثكم؟!)، فذكروه، قال: (نعم: أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فإنه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً، وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا**﴾)]

ـ وهو في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن أبي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك به بطوله]

ـ وأصل الحديث في «**المجتبى من السنن**» للإمام النسائي، وكذلك في «**السنن الكبرى**» له: [أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا**»]، وقال الألباني: ضعيف، قلت: هو أيضاً في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» بعينه: [حدثنا هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك به].

* ولكن جاء لبعضه معارض في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب: «لا تنقشوا في خواتيمكم العربية»، فهذا هو أصل حديث أنس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لأن نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهى أن ينقش عليه]

قلت: كأن النهي: (ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا)، ثابت فقط عن

عمر، أمَّا الجملة الأولى: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**» فقد تكون مرفوعة، وقد تكون عن عمر، ولكن لا تقوم بها على أي حال حجة قاطعة، والله أعلم.

* وفي «**شرح السيوطي على سنن النسائي**»، (ج: ٨ ص: ١٧٤): [لا تستضيئوا بنار المشركين قال في النهاية أراد بالنار هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء ثمّ الحيرة، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم]

* وفي «**حاشية السندي على النسائي** »، (ج: ٨ ص: ١٧٧): [لا تستضيئوا بنار المشركين أي لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل أراد بالنار ههنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة، عربيا أي نقشا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى أعلم]

* وفي «**النهاية في غريب الأثر**» في مادة (نور): [وفيه: «**لا تَستَضيئُوا بِنارَ المُشركين**» أراد بالنَّار ها هنا الرَّأي أي لا تُشاوروهم فجعل الرأي مثلاً للضَوء عند الحَيْرة

وفيه أنا بريءُ من كل مُسلِم مع مُشرِك قيل: (لِم يا رسول الله؟!)، قال: «لا تَراأى نارَاهُما، أي لا تَجْتمعان بحيث تكون نارُ أحدِهما مُقابِل نَارِ الآخر، وقيل هو من سِمَة الإبل بالنار

ومنه حديث صعصعة بن ناجية جدِّ الفرزدق قال: (وما ناراهُما؟!)، أي ما سِمَتُهما التي وُسِمَتا بها يعني نَاقَتَيه الضالَّتَين فسمِّيت السِّمةُ نارا لأنها تُكوى بالنار، والسِّمة العلامة]

❊ **فصل: دراسة حديث: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين».**

* أخرج الترمذي عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!»**، قالوا: (يا رسول الله، ولم؟!)، قال: «**لا ترايا ناراهما**».

* كما هو في «**سنن أبي داود**»: [حدثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، قالوا: (يا رسول الله، لم؟!)، قال: «**لا تراءى ناراهما**»]، وقال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا]، وقال الألباني: (صحيح دون جملة العقل).

ـ وهو بعينه في «سنن الترمذي»: [حدثنا هناد به بعينه]، وقال الترمذي: [حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسمعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال و سمعت محمداً (يعني ابن اسماعيل البخاري) يقول: (الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل)]، وقال الألباني ها هنا أيضاً: (صحيح دون الأمر بنصف العقل).

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا

أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به]

ـ وفي «**سنن البيهقي الكبرى**» أيضاً: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان قالا ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه به]

ـ وهو في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءى ناراهما]، هذا في غاية الصحة إلى حفص بن غياث، ولكن حفظ حفص بن غياث النخعي الكوفي كان قد تغير قليلاً، فلعل ذكر خالد بن الوليد من أوهامه.

ـ ولكن جاء في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك]، قلت: هذا لا شيء، مقدام بن داود بن عيسى بن تليد، أبو عمرو الرعيني المصري، متكلم فيه، وقال النسائي: (ليس بثقة)، واتهمه بعضهم.

ـ وهو في «**مسند الشافعي**» من طريق مروان بن معاوية: [أخبرنا

مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا ناراهما]

ـ وهو أيضاً في «**سنن البيهقي الكبرى**» من طريق مروان بن معاوية: [أخبرنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يا رسول الله قال لا ترايا ناراهما»]، وقال البيهقي: [قال الشافعي: (إن كان هذا ثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم أنه بريئ من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود]

ـ وهو في «**المعجم الكبير**» من طريق صالح بن عمر مختصراً: [حدثنا القاسم بن محمد الدلال الكوفي ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ثنا صالح بن عمر عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى خثعم فلما غشيتهم الخيل اعتصموا بالصلاة فقتل رجل منهم فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العقل بصلاتهم وقال إني بريء من كل مسلم مع مشرك].

قلت: «**لا تراءى ناراهما**» قد تسهل الهمزة فيقال: «**لا ترايا ناراهما**».

قلت: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير حجة في حديث الأعمش، فلو خالف غيره هناك لكان هو المقدم، ولكنه قد يهم في حديث غيره، فلعل القصة تداخلت في ذهنه مع سرية جرير بن عبد الله لهدم ذي الخلصة، فظنه عن جرير، أو وهم هكذا لكثرة رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حصين عن جرير. وحفص بن غياث تغير حفظه قليلاً

فلعل هذا تداخل في ذهنه مع سرية قتل فيها خالد بن الوليد ناساً قالوا: (صبأنا، صبأنا)، فأنكر النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذلك. أما بقية الثقات الأثبات فروه مرسلاً، ومنهم: مروان بن معاوية الفزاريالكوفي، ثقة ثبت مجمع عليه، وهو بمفرده حجة، وعبدة بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة ثبت مجمع عليه، وهو أيضاً بمفرده حجة، وصالح بن عمر، ثقة مجمع على وثاقته، من رجال مسلم، وهذا وقع إلينا في الكتب مباشرة، وكلام أبي داود في السنن يثبت أنه روي هكذا مرسلاً عن كل من: هشيم، ومعمر، وخالد الطحان، وهؤلاء ثقات أثبات من أئمة الرواية كلهم، كل واحد منهم بمفرده حجة.

نعم: ولم ينفرد أبو معاوية بوصله، بل تابعه على ذكر جرير، الحجاج بن أرطأة، ولكنه مدلس كثير الخطأ، فهو ليس بثقة، بل وفي عدالته شك ونظر، والأرجح أنه ليس بعدل!

ولا يجوز أن يقال أن ذكر أبي معاوية لجرير زيادة ثقة، يجب قبولها، ولا يجوز ردها، لأن ذلك حق في الزيادة، ما لم تكن شاذة أو يرد ما يعارضها، والمعارضة هنا قائمة لأن حرص أئمة الحديث على إقامة الإسناد تبلغ حد الأساطير. بخلاف الزيادة في المتون لأننا نعلم، علم يقين، أن الرواة يطيلون تارة، ويختصرون أخرى حسب المقام، والنشاط في التحديث أو الاستشهاد ببعض الحديث في موضوع معين، ويأتون باللفظ بعينه أكثر الأحيان، وبعضهم لا يرى بأساً في الرواية بالمعنى، وهكذا، بخلاف إقامة الأسانيد، التي لا تساهل فيها، بل يعاب استبدال ألفاظ التحديث مثل حدثنا وأخبرنا ببعضها البعض، بل يعد استبدال العنعنة بالتحديث كذباً صريحاً، لا سيما في حق المدلسين.

فمن المحال الممتنع أن يحكم للحديث بالاتصال، بل هو مرسل في غاية القوة إلى قيس بن أبي حازم حصين، فقط لا غير. أما تصحيح الألباني فالأرجح أنه بالشواهد، فلعله جعل الأحاديث الواردة بفراق المشركين شاهداً لهذا، ولكن هذا غير ذاك، وموضوع هذا غير موضوع تلك، لا سيما إذا اعتبرنا جملة: «**لا ترايا ناراهما**»، والتصحيح بالشواهد مزلقة

خطرة، حتى على الفقهاء المتعمقين، وليس الألباني منهم!

فالحديث إذاً مرسل، والمرسل ليس بصحيح، ولا تقوم به حجة. ومع ذلك سوف نحتاط ونفترض صحة الحديث ونناقشه على هذا الأساس عند الكلام عن الهجرة أو الموالاة والمعاداة.

باب: قصة عمير بن وهب

❈ **فصل: قصة عمير بن وهب الجمحي، رضي الله عنه:**

* كما جاءت في «**المعجم الكبير**»: حدثنا أبو شعيب الحراني ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: [جلس عمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية بعد مصاب أهل بدر من قريش في الحجر بيسير وكان ممن يؤذي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ويلقون منهم عنتا إذ هم بمكة وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى أصحاب بدر قال فذكروا أصحاب القليب بمصائبهم فقال صفوان والله إن في العيش بعدهم وقال عمير بن وهب صدقت والله لولا دين علي ليس عندي قضاؤه وعيال أخشى عليهم الضيعة بعدي لركبت الى محمد حتى أقتله فإن لي فيهم علة ابني عندهم اسير في أيديهم فاغتنمها صفوان فقال علي دينك انا أقضيه عنك وعيالك مع عيالي أسوتهم ما بقوا لا يسعهم شيء نعجز عنهم قال عمير اكتم علي شأني وشأنك قال أفعل قال ثم أمر عمير بسيفه فشحذ وسم ثم انطلق الى المدينة فبينا عمر بن الحطاب بالمدينة في نفر من المسلمين يتذاكرون يوم بدر وما اكرمهم الله به وما اراهم من عدوهم إذ نظر الى عمير بن وهب قد أناخ بباب المسجد متوشح السيف فقال هذا الكلب عدو الله عمير بن وهب ما جاء الا لشر هذا الذي حرش بيننا وحزرنا للقوم يوم بدر ثم دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله هذا عدو الله عمير بن وهب قد جاء متوشحا السيف قال فأدخله فأقبل عمر حتى أخذ بحمالة سيفه في عنقه فلببه بها وقال عمر لرجال ممن كان معه من الأنصار ادخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاجلسوا عنده واحذروا هذا الكلب عليه فإنه غير مأمون ثم دخل به على رسول الله، صلى الله عليه وسلم وعمر آخذ بحمالة سيفه فقال أرسله يا عمر أدن يا عمير فدنا فقال أنعموا صباحا وكانت تحية أهل

الجاهلية بينهم فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير السلام تحية أهل الجنة فقال أما والله يا محمد إن كنت لحديث العهد بها قال فما جاء بك قال جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم فأحسنوا إليه قال فما بال السيف في عنقك قال قبحها الله من سيوف فهل أغنت شيئا قال اصدقني ما الذي جئت له قال ما جئت إلا لهذا قال بل قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحجر فتذاكرتما أصحاب القليب من قريش فقلت لولا دين علي وعيالي لخرجت حتى أقتل محمدا فتحمل صفوان لك بدينك وعيالك على أن تقتلني والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد أنك رسول الله قد كنا يا رسول الله نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء وما ينزل عليك من الوحي وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان فوالله إني لأعلم ما أنبأك به إلا الله فالحمد لله الذي هداني للإسلام وساقني هذا المساق ثم شهد شهادة الحق فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «فقهوا أخاكم في دينه وأقرئوه القرآن وأطلقوا له أسيره»، قال يا رسول الله إني كنت جاهدا على اطفاء نور الله شديد الأذى على من كان على دين الله وإن أحب أن تأذن لي فأقدم مكة فأدعوهم الى الله والى الإسلام لعل الله يهديهم وألا آذيتهم كما كنت أؤذي أصحابك في دينهم فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلحق بمكة وكان صفوان حين خرج عمير بن وهب قال لقريش أبشروا بواقعة تأتيكم الآن تنسيكم وقعة بدر وكان صفوان يسأل عنه الركبان حتى قدم راكب فأخبره عن إسلامه فحلف أن لا يكلمه أبدا ولا ينفعه بنفع أبدا فلما قدم عمير مكة أقام بها يدعو الى الإسلام ويؤذي من يخالفه أذى شديدا فأسلم على يديه ناس كثير] هذا إسناد في غاية الجودة إلى محمد بن جعفر بن الزبير، بل هو في الحقيقة إلى عمه عروة بن الزبير، كما هو ظاهر من مغازي ابن إسحاق، وسيرة ابن هشام، وتاريخ الطبري، وغيرهم، كما سيأتي.

* ومن طريق ثانية في «**المعجم الكبير**»: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني (حدثنا أبي) ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال:

[ولما رجع المشركون الى مكة من بدر وقد قتل الله تعالى من قتل منهم أقبل عمير بن وهب حتى جاء الى صفوان بن أمية في الحجر فقال صفوان قبح الله العيش بعد قتلى بدر فقال عمير أجل والله ما في العيش خير بعد ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيالي ورائي لا أجد لهم شيئا لدخلت على محمد فلقتلته إن ملئت عيني منه فإن لي عنده علة أقول قدمت على ابني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله فقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة إن يسعني شيء ونعجز عنهم فحمله صفوان وجهزه بسيف صفوان فصقل وسم وقال عمير لصفوان أكتمني ليالي فأقبل عمير حتى قدم المدينة، فنزل باب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنظر إليه عمر بن الخطاب وهو في نفر من الأنصار يتحدثون عن وقعة بدر ويشكرون نعمة الله فلما رأى عمر عمير بن وهب معه السيف فزع منه فقال عندكم الكلب هذا عدو الله الذي حرش بيننا وحزرنا للقوم فقام عمر فدخل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال هذا عمير بن وهب قد دخل المسجد معه السلاح فهو الفاجر الغادر يا رسول الله لا تأمنه قال أدخله علي فدخل عمر وعمير وأمر اصحابه أن يدخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يحترسوا من عمير إذا دخل عليهم فأقبل عمر بن الخطاب وعمير بن وهب فدخلا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع عمر سيفه قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمر تأخر عنه فلما دنا منه حياه عمير انعم صباحا وهي تحية أهل الجاهلية فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد اكرمنا الله عز زجل عن تحيتك وجعل تحيتنا الإسلام وهي تحية أهل الجنة فقال عمير إن عهدك بها لحديث فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد بدلنا الله خيرا منها فما أقدمك يا عمير قال قدمت في اسيري عندكم فقاربوني في اسيري فإنكم العشيرة والأهل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «فما بال السيف في رقبتك؟!»، فقال عمير قبحها الله من سيوف فهل أغنت عنا من شيء أنا نسيته وهو في رقبتي حين نزلت ولعمري إن لي غيرة فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

اصدقني ما أقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما شرطت لصفوان بن أمية الجمحي في الحجر ففزع عمير وقال ماذا اشترطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك فقال عمير أشهد أنك رسول الله وأشهد أنه لا إله إلا الله كنا يا رسول الله نكذب بالوحي وبما يأتيك من السماء وإن هذا الحديث الذي كان بيني وبين صفوان في الحجر كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يطلع عليه أحد غيري وغيره ثم أخبرك الله به فآمنت بالله ورسوله والحمد لله الذي ساقني هذا المقام ففرح المسلمون حين هداه الله وقال عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، لخنزير كان أحب إلي منه حين اطلع ولهو اليوم أحب إلي من بعض بني فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجلس نواسك»، وقال علموا أخاكم القرآن وأطلق له أسيره وقال يا رسول الله قد كنت جاهدا ما استطعت على اطفاء نور الله فالحمد لله الذي ساقني هذا المساق فلتأذن لي فألحق بقريش فأدعوهم الى الإسلام لعل الله يهديهم ويستنقذهم من الهلكة فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولحق بمكة وجعل صفوان يقول لقريش في مجالسهم أبشروا بفتح ينسيكم وقعة بدر وجعل يسأل كل راكب قدم من المدينة هل كان بها من حدث وكان يرجو ما قال عمير بن وهب حتى قدم عليه رجل من أهل المدينة فسأل صفوان عنه فقال قد أسلم فلقيه المشركون فقالوا قد صبأ وقال صفوان إن علي أن لا أنفعه بنفقة أبدا ولا أكلمه من رأس كلمة أبدا وقدم عليهم عمير ودعاهم الى الإسلام ونصح لهم فأسلم بشر كثير]، سقط من الأصل (حدثنا أبي) فألحقناه في موضعه لأن محمد بن عمرو بن خالد الحراني ما أدرك أبن لهيعة، ووالده، عمرو بن خالد بن فروخ الحراني ثم المصري، شيخ البخاري، وهو من الثقات الأثبات، هو الواسطة بينهما، وسماعه من ابن لهيعة قديم على الأرجح. وهذا الإسناد: بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة هو أحد أسانيد «**مغازي عروة**» المشهورة، وليس هو بأقواها، إلا أن النص يكاد يتطابق حرفياً مع الرواية السابقة، وكذلك الروايات الاحقة،

مما يدل على أن كلا من أبي الأسود وابن لهيعة قد حفظ وأدى كما ينبغي ها هنا.

* وفي «**المعجم الكبير**» من طريق الزهري: حدثنا الحسن بن هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن بن شهاب قال: [ولما رجع المشركون الى مكة وقد قتل، الله عز وجل، من قتل منهم أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس الى صفوان بن أمية في الحجر فقال قبح الله العيش بعد قتلى بدر قال أجل والله ما في العيش خير بعدهم ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئا لرحلت الى محمد فقتلته أن ملأت عيني منه فإن لي عنده علة أعتل بها له أقول قدمت على ابني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله وقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة لا يسعني شيء وأعجز عنه فحمله صفوان وجهزه وأمر بسيف عمير فصقله وسم وقال عمير لصفوان إن اكتمني أياما فأقبل عمير حتى قدم المدينة فنزل بباب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف فعمد لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنظر إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في نفر من الأنصار يتحدثون عن وقعة بدر ويذكرون نعمة الله فيها فلما رآه عمر معه السيف فزع وقال عمر هذا الكلب هذا عدو الله الذي حرش بيننا يوم بدر وحزرنا للقوم ثم قام عمر ودخل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال هذا عمير بن وهب قد دخل المسجد متقلدا سيفه وهو الغادر الفاجر يا نبي الله لا تأمنه قال أدخله فخرج عمر فأمر اصحابه أن يدخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يحترسون من عمير إذا دخل دخل عليهم ثم دخل عمر وعمير حتى دخلا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومع عمير سيفه فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمر تأخر عنه فلما دنا منه عمير قال أنعموا صباحا وهي تحية أهل الجاهلية قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد اكرمنا الله عن تحيتك فجعل تحيتنا تحية أهل الجنة وهي السلام فقال عمير إن عهدك بها لحديث قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد أبدلنا الله خيرا منها فما أقدمك يا عمير قال

قدمت في أسرانا فإنكم العشيرة والأهل قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما بال السيف في رقبتك قال عمير قبحها الله من سيوف وهل أغنت عنا من شيء إنما نسيته في رقبتي حين نزلت ولعمري إن لي بها عبرة قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اصدقني ما أقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري قال فما الذي شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففزع عمير وقال ماذا شرطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد أنك رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله كنا يا رسول الله نكذبك بالوحي وبما يأتيك من السماء وإن هذا الحديث كان بيني وبين صفوان بالحجر كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يطلع عليه أحد غيره وغيري فأخبرك الله به فآمنت بالله ورسوله والحمد لله الذي ساقني لهذا المساق ففرح به المسلمون حين هداه الله وقال عمر والذي نفسي بيده الخنزير كان أحب إلي من عمير حين طلع ولهو أحب إلي من بعض بني فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اجلس يا عمير نواسيك فقال لأصحابه علموا أخاكم القرآن واطلقوا له أسيره فقال عمير يا رسول الله قد كنت جاهدا فيما استطعت على اطفاء نور الله فالحمد لله الذي ساقني وهداني فأذن لي فلألحق بقريش فأدعوهم الى الله والى الإسلام لعل الله يهديهم ويستنقذهم من الهلكة فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلحق بمكة وجعل صفوان بن أمية يقول لقريش في مجالسهم أبشروا بفتح ينسيكم بوقعة بدر وجعل يسأل كل راكب قدم من المدينة هل كان بها من حدث وكان يرجو ما قال حتى قدم عليهم رجل من المدينة فسأل صفوان بن أمية عنه فقال قد أسلم فلعنه المشركون وقالوا صبأ وقال صفوان إن لله علي أن لا أنفعه بنفقة أبدا ولا أكلمه من رأسي كلاما أبدا وقدم عليهم عسير فدعاهم الى الإسلام ونصحهم جهدهم وأسلم بشر كثير]، هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعاف في العادة، إلا أن تطابق النص مع مغازي عروة، كما جاءت من عدة طرق، تقوي القول بأنه الزهري أخذه من عروة. فإن كان كذلك فمجموع الأسانيد يحدث علماً يقينياً أن النص

هو نص عروة بن الزبير، وإن كان الزهري قد أخذه من غير عروة، وهو مستبعد، فهي متابعة في غاية القوة لعروة، لا يزيد بها الخبر إلا قوة!

* وفي «**دلائل النبوة**»، (٢ ج: ١ ص: ١٤٠): [أخبرنا سليمان بن إبراهيم في كتابه أنا شيخ لنا حدثنا فاروق ثنا زياد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري قال لما رجع فل المشركين إلى مكة وقد قتل الله منهم من قتل أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس إلى صفوان بن أمية الجمحي في الحجر ..إلخ]، بطوله كما هو عند الطبراني في الحديث السابق.

* وخبر الطبراني السابق موجود كذلك في «**مغازي**» موسى بن عقبة، كما هو مذكور نصاً في «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، في ترجمة «**عمير بن وهب**»: [عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي يكنى أبا أمية قال موسى بن عقبة في المغازي عن بن شهاب: لما رجع كل المشركين إلى مكة ...إلخ]، بمثل رواية الطبراني عن موسى بن عقبة عن بن شهاب بتمام طولها، ثم عقَّب الحافظ قائلاً: [وهكذا ذكره أبو الأسود عن عروة مرسلا، وأورده بن إسحاق في المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير مرسلا أيضا، وجاء من وجه آخر موصولا أخرجه بن منده من طريق: **أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس أو غيره** وقال بن منده غريب لا نعرفه عن أبي عمران إلا من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني من طريق **محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق بسنده فقال لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك**، وفي مغازي الواقدي أن عمر قال لعمير أنت الذي حزرتنا يوم بدر قال نعم وأنا الذي حرشت بين الناس ولكن جاء الله بالإسلام وما كنا فيه من الشرك أعظم من ذلك فقال عمر صدقت وذكر بن شاهين بسند منقطع أن عميرا هذا هاجر وأدرك أحدا فشهدها وما بعدها وشهد الفتح، ...إلخ]. قلت: هذه متابعات صحاح جياد تزيد القصة قوة، واستغراب بن منده لطريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن جعفر بن

سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس لا يضر شيئاً لأن الإسناد صحيح، لا سيما وأنه مؤيد برواية الطبراني من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق بسنده عن أنس بن مالك. ولكن الحافظ فاته ما يثبت أن حديث الإمام محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير إنما هو عن عروة بن الزبير، كما هو في:

* في «**تاريخ الطبري**»، (ج: ٢ ص: ٤٤): [حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال قال محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: (جلس عمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية بعد مصاب أهل بدر من قريش بيسير في الحجر وكان عمير بن وهب شيطانا من شياطين قريش وكان ممن يؤذي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، ويلقون منه عناء وهم بمكة، وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى بدر فذكر أصحاب القليب ومصابهم، ....، إلخ بتمام طوله بنحو من نص الأحاديث السابقة]

* وكذلك في «**السيرة النبوية**»،(ج: ٣ ص: ٢١٢): [قال ابن اسحاق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير قال: (جلس عمير بن وهب الجمحي مع صوفان بن امية بعد مصاب أهل بدر من قريش في الحجر بيسير وكان عمير ابن وهب شيطاناً من شياطين قريش، ..إلخ] بمثل النص السابق إلا أن فيه جملاً اعتراضية ترجع إلى الإمام ابن هشام، رحمه الله، مثل قوله مبيناً من أسر وهب بن عمير بن وهب فقال: [قال ابن هشام أسره رفاعة بن رافع أحد بني زريق]، ثم ساق ابن هشام الحديث عن ابن إسحاق بطوله، بمثل نص رواية الطبراني عن عن محمد بن إسحاق.

* وهو في «**الخصائص الكبرى**»، (ج: ١ ص: ٣٤٤)، بشئ من الاختصار: [أخرج البيهقي والطبراني وأبو نعيم عن موسى بن عقبة وعن عروة بن الزبير قالا: (لما رجع وفد المشركين إلى مكة أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس إلى صفوان بن أمية في الحجر فقال صفوان قبح

العيش بعد قتلى بدر قال أجل والله ما في العيش خير بعدهم ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئا لرحلت إلى محمد فقتلته إن ملأت عيني منه إن لي عنده علة أعتل بها اقول قدمت على ابني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله وقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة لا يسعني شيء ويعجز عنهم فحمله صفوان وجهزه وأمر بسيف عمير فصقل وسم وقال عمير لصفوان اكتمني أياما فأقبل عمير حتى قدم المدينة فنزل بباب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف فعمد إلى رسول الله فدخل هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رسول الله لعمر تأخر ثم قال ما أقدمك يا عمير قال قدمت على أسيري عندكم قال اصدقني ما اقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري قال فماذا شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففزع عمير وقال ماذا شرطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد انك رسول الله إن هذا الحديث كان بيني وبين صفوان في الحجر لم يطلع عليه أحد غيري وغيره فأخبرك الله به فآمنت بالله ورسوله ثم رجع إلى مكة فدعا إلى الاسلام فأسلم على يده بشر كثير)، ثم أخرجه البيهقي والطبراني من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير فذكره نحوه وأخرجه ابو نعيم عن الزهري نحوه وأخرجه ابن سعد وأبو نعيم عن عكرمة فهذه طرق مرسلة وأخرجه الطبراني وأبو نعيم من طريق أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك موصولا بسند صحيح]

* وهو في «**أعلام النبوة**»، (ج: ١ ص: ١٦٢): [نوع آخر من أعلامه ما روى **عاصم بن عمرو عن قتادة** قال لما رجع المشركون إلى مكة من بدر قال عمير بن وهب الجمحي لصفوان بن أمية قبح الله العيش بعد قتلى بدر والله لولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئا لرحلت إلى محمد حتى أقتله إن ملأت عيني منه قتلته فإنه بلغني أنه يطوف في الأسواق فقال له صفوان دينك علي وعيالك أسوة عيالي فاعمد لشأنك فجهزه وحمله على بعير فشحذ عمير سيفه وسمه وسار إلى المدينة فدخلها متقلدا سيفه فبصر به عمر رضي الله تعالى عنه فوثب إليه ووضع

حمائل سيفه في عنقه وأدخله على رسول الله وقال هذا عدو الله عمير بن وهب فقال تأخر عنه يا عمر ثم قال له ما أقدمك قال لفداء أسيري عندكم قال فما بال السيف قال قبحها الله وهل أغنت من شيء وإنما نسيته حين نزلت وهو في رقبتي فقال له فما شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففزع عمير وقال ماذا شرطت له قال: «**تحملت له بقتلي على أن يقضي دينك ويعول عيالك والله تعالى حائل بينك وبين ذلك!**»، فقال عمير أشهد أنك لرسول الله وإنك صادق وأشهد ان لا إله إلا الله كنا نكذبك بالوحي من السماء وهذا الحديث كان سرا بيني وبين صفوان كما قلت لم يطلع عليه أحد غيري فقال عمر والله لخنزير كان أحب إلي منه حين طلع وهو الساعة أحب إلي من بعض ولدي فقال رسول الله علموا أخاكم القرآن وأطلقوا له أسيره فقال عمير إني كنت جاهدا في إطفاء نور الله وقد هداني الله فله الحمد فأذن لي فألحق قريشا فأدعوهم إلى الله وإلى الإسلام فأذن له فلحق بمكة ودعاهم فأسلم معه بشر كثير وحلف صفوان أن لا يكلمه أبدا]، وهذه طريق أخرى عن قتادة، وهو معروف بالرواية عن أنس، والنص المذكور مباين لنص عروة مباينة ظاهرة، فلا بد من القطع بأنه ليس عن عروة، فإن كان عن أنس، فهذه متابعة جيدة للرواية عنه، وإسقاط تام لاستغراب بن منده، وإن كان عن غير أنس، وهو بالقطع عن غير عروة، فهذا حينئذ مصدر ثالث يزيد الخبر الصحيح قوة على قوته، بل ولعله يلحق بالمتواتر حينئذ.

* وللقصة شاهد مختصر في «**الطبقات الكبرى**»، (٤/١٩٩)، حيث قال الإمام ابن سعد: [أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عكرمة أن عمير بن وهب خرج يوم بدر فوقع في القتلى فأخذ الذي جرحه السيف فوضعه في بطنه حتى سمع صريف السيف في الحصى حتى ظن أنه قد قتله فلما وجد عمير برد اليل أفاق إفاقة فجعل يحبو حتى خرج من بين القتلى فرجع الى مكة فبرأ منه قال بينا هو يوما في الحجر هو وصفوان بن أمية فقال والله إني لشديد

الساعد جيد الحديدة جواد السعي ولولا عيالي ودين علي لأتيت محمدا حتى أفتك به فقال صفوان فعلي عيالك وعلي دينك فذهب عمير فأخذ سيفه حتى إذا دخل رآه عمر بن الخطاب فقام إليه فأخذ بحمائل سيفه فجاء به الى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنادى فقال هكذا تصنعون بمن جاءكم يدخل في دينكم فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دعه يا عمر قال انعم صباحا قال إن الله قد أبدلنا بها ما هو خير منها السلام فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، شأنك وشأن صفوان ما قلتما فأخبره بما قالا قلت لولا عيالي ودين علي لأتيت محمدا حتى افتك به قال صفوان علي عيالك ودينك قال من أخبرك هذا فوالله ما كان معنا ثالث قال أخبرني جبرائيل قال كنت تخبرنا عن أهل السماء فلا نصدق وتخبرنا عن أهل الأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله]

والقصة فوق ذلك مشهورة فاشية، بل متواترة، في السير والمغازي والتواريخ أكثرهم يذكرها من غير إسناد لشهرتها، بل لتواترها، مثل «**الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله**»،و(ج: ٢ ص: ٤٧)؛ و«**السيرة الحلبية**»، (ج: ٢ ص: ٤٥٧)؛ و«**تاريخ الطبري**»، (ج: ٢ ص: ٤٦)؛ و«**الطبقات الكبرى**»، (ج: ٤ ص: ١٩٩–٢٠٠)؛ و«**الاستيعاب**»، (ج: ٣ ص: ١٢٢٢)؛ و«**البداية والنهاية (السيرة)**»، (ج: ٣ ص: ٣١٣)؛ و«**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٤/٧٢٦)؛ وكتب الأدب، وغيرها. وكل الروايات تجمع على أنه عاد إلى مكة فأقام فيها مدة يدعو إلى الله والإسلام فأسلم معه جمع غفير، ثم هاجر بعد إلى المدينة إما قبل أحد وشهدها، وإما بعد الحديبية، وهو الأرجح. والقصة بمجملها، وكيفية إسلام عمير بن وهب خاصة، من دلائل نبوة سيدنا محمد ومعجزاته الباهرة، وخصائصه الكبرى البينة الظاهرة.

باب: قصة نعيم النحام بن عبد الله

❁ **فصل: قصة نعيم النحام بن عبد الله العدوي، رضي الله عنه:**

هو نعيم بن عبد الله بن أَسيد بن عبد بن عوف بن عَبيد بن عَويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، وتلخيص قصته أنه أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، فاعتنقه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقبله. روي إنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال له: «**قومك خير من قومي**»، قال: (**بل قومك خير يا رسول الله!**)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قومي أخرجوني وقومك أقروك**»، فقال: (**يا رسول الله: قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومي حبسوني عنها**).

وتفصيل القصة في الروايات التالية حيث تجمع كلها أنه تأخر في الهجرة، مقيماً في مكة، حتى عام الحديبية، كما هي:

* ملخصة في «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: [هو بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منهما قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما]، أهـ

* وفي «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي له صحبة. نا محمد قال نا محمد قال لي عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة ونعيم

قتل يوم أجنادين في زمن عمر]

* وفي «**الجرح والتعديل**»: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوى له صحبة يقال انه أحد بنى عدى بن كعب اسلم بمكة قديما قبل عمر، رضي الله تعالى عنه، واقام بمكة ولم يهاجر الى أيام الحديبية، وقتل باليرموك، ويقال قتل يوم الاجنادين في زمان عمر روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمى سمعت أبى يقول ذلك]

* وفي «**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**»: [نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشي العدوى، رضي الله تعالى عنه، المعروف بالنحأم اسلم قديما قبل عمر وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم ثم رحل باهل بيته وبنيه ايام الحديبية الى المدينة فاعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد ذلك واستشهد في شهر رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، باليرموك وقيل بل استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه]

* وفي «**الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد**»: [نعيم النحام وهو بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عويج بن عدي بن كعب العدوي القرشي وإنما سمي النحام لأن النبي عليه السلام قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وكان قديم الإسلام يقال أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ثم قدم المدينة مهاجرا بعد ست سنين وكان مع أربعون من أهل بيته فاعتنقه النبي عليه السلام وقبله وقال له قومك خير من قومي قال يا قومك خير يا رسول الله فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قومي أخرجوني وقومك أقروك فقال يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومي حبسوني عنها قال الواقدي كان نعيم قد هاجر أيام الحديبية

فشهد مع النبي عليه السلام ما بعد ذلك من المشاهد واستشهد يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشر في خلافة عمر وقيل استشهد بأجنادين سنة ثلاثة عشرة في خلافة أبي بكر]

* وفي «**الإصابة في تمييز الصحابة**»: [نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم وأخرج بن قتيبة في الغريب من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجنا في سرية زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فزارة فأتينا القوم خلوفا فقاتل نعيم بن النحام العدوي يومئذ قتالا شديدا والنحمة هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها قال خليفة: أمه فاختة بنت حرب بن عبد شمس وهي عدوية أيضا من رهط عمرو قال البخاري له صحبة وقال مصعب الزبيري كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وكان بيت بنى عدي بيته في الجاهلية حتى تحول في الإسلام لعمر في بني رزاح وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي، صلى الله عليه وسلم: «**يا نعيم: إن قومك كانوا خيرا لك من قومي**»، قال: (بل قومك خير يا رسول الله!)، قال: «**إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك**»، فقال نعيم: (يا رسول الله: إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها)، ..إلخ].

* وفي «**الطبقات الكبرى**»،(ج: ٤ ص: ١٣٨): [نعيم النحام بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب وأمه بنت أبي حرب بن خلف بن صداد بن عبد الله من بني عدي بن كعب وكان لنعيم من الولد إبراهيم وأمه زينب بنت حنظلة بن قسامة بن قيس بن عبيد بن طريف بن مالك بن جدعان بن ذهل بن رومان من طيء وأمه بنت نعيم ولدت للنعمان بن عدي بن نضلة من بني عدي بن كعب وأمها عاتكة بنت

حذيفة بن غانم]، ثم قال ابن سعد: [أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي قال أسلم نعيم بن عبد الله بعد عشرة وكان يكتم إسلامه وإنما سمي النحام لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فسمي النحام ولم يزل بمكة يحوطه قومه لشرفه فيهم فلما هاجر المسلمون الى المدينة أراد الهجرة فتعلق به قومه فقالوا دن بأي دين شئت وأقم عندنا فأقام بمكة حتى كانت سنة ست فقدم مهاجرا الى المدينة ومعه أربعون من أهله فأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مسلما فاعتنقه وقبله قال أخبرنا محمد بن عمار قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان نعيم بن عبد الله النحام يقوت بني عدي بن كعب شهرا شهرا لفقرهم قال محمد بن عمر وكان نعيم هاجر أيام الحديبية فشهد مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ما بعد ذلك من المشاهد وقتل يوم اليرموك شهيدا في رجب سنة خمس عشرة]، وقد استشهد به في «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»: [حديث آخر رواه بن سعد في الطبقات أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي قال أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة وكان يكتم إسلامه ثم هاجر الى المدينة في أربعين نفر من أهله فأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاعتنقه وقبله]

* وفي «**الثقات**»: [نعيم بن عبد الله النحام بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب العدوى القرشي أخو معمر بن عبد الله قتل يوم أجنادين في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان قد أسلم قبل عمر وهاجر أيام الحديبية وأمه بنت أبى حرب بن عبد شمس بن خلف بن ضرار العدوى].

* وفي «**الاستيعاب**»: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب

بن لؤي وإنما سمي النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النحمة النحنحة الممدودة آخرها فسمي بذلك النحام كان نعيم النحام قديم الإسلام يقال إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت وأقم في ربعك واكفنا ما أنت كاف من أمر أراملنا فوالله لا يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعا دونك وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين قدم عليه: «**قومك يا نعيم كانوا خيرا لك من قومي لي**»، قال: (**بل قومك خير يا رسول الله!**)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قومي أخرجوني وأقرك قومك**»، وزاد الزبير في هذا الخبر فقال نعيم: (**يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها**)، وكانت هجرة نعيم عام خيبر وقيل بل هاجر في أيام الحديبية وقيل إنه أقام بمكة حتى كان قبل الفتح. واختلف في وقت وفاته فقيل قتل بأجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر وقيل قتل يوم اليرموك شهيدا في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر وقال الواقدي كان نعيم قد هاجر أيام الحديبية فشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد ذلك من المشاهد وقتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة]

الفهرس

رقم الصفحة

الفهرس

رقم الصفحة

الفهرس — رقم الصفحة

الفهرس

رقم الصفحة

هل تريد؟!!

أن تتعرف على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق؟! إذا كان الأمر كذلك فعليك بكتاب المؤلف:

(كتاب التوحيد)

(أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد)

ثم اطلع على «توحيد» آل سعود الممسوخ، المبتور، المشوه، بعد أن تعرفت على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق.!! عليك بكتاب المؤلف:

(الأدلة القطعية، على عدم شرعية الدولة السعودية)

وإذا أردت المحاسبة، والمراقبة الإسلامية للسلطان، فعليك كذلك بـ :

«محاسبة الحكام»

ستجدها كلها، وغيرها، في الأسواق الآن!!

يقول المؤلف:

لقد نجحت أنظمة الكفر والطغيان المتسلطة على رقاب المسلمين في شراء ذمم جماعة ممن ينتسبون إلى الدعوة والعلم الشرعي فانقلبوا إلى طابور خامس ينخر في كيان الأمة، ويصدر الفتوى تلو الفتوى، لتبرير جرائم الحكام والإعتذار عن تطبيقهم لأحكام الكفر، وعمالتهم للدول الكافرة المستعمرة، وموالاتهم للكفار، وقتالهم للمسلمين تحت رايتهم.

لقد تفنن هؤلاء المجرمون المفتونون في البحث عن الشبهات، وتحريف الكلم عن مواضعه، وليّ أعناق النصوص، للوقوف في وجه الدعاة المخلصين، في محاولة يائسة لإطفاء نور الدعوة إلى الله، ولكن هيهات ... هيهات: ﴿ **ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** ﴾.

لذلك رأينا لزاماً علينا ـ إبراء للذمة ووفاء بالميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم بكتابه أن يبلغوه للناس ـ مراجعة مفاهيم «طاعة أولي الأمر»، وحدودها، وضوابطها، ودراستها دراسة عميقة مستنيرة بنصوص الكتاب والسنة.